٥٧٩
٩٢٨٩

١٤٦
الشافية شرح الكافية



٥٧٩
٩٢٨٩

الجزء الثالث من القسطلاني
على البخاري

٨٧٦٩
١٩٢٨٩

وصل إلى ما نصه وما بعده



وقف
أحمد أغا تابع المرحوم علي أغا تمليكا هذا الجزء
وما قبله وما بعده من شرح القسطلاني على البخاري
على طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر بروا ق السنوام
وجعل مستنده بخزانته ابراهيم افندي
ابن مراد الحنفي لعن الله
من غيره
نهشا على الواقف بذلك
الفقير عبد الحليم
السنوسي عفى
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على أمور الدين آمين

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو وفي نسخة بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتح الباري وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والباقي بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب بذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه جماعة لفوائد اعظمها كسر النفس وتميم الشيطان فالشبع يقوي النفس يرده الشيطان والجوع يقوي الروح يزده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك تذكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويبعثه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا

وقف لله تعالى

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه مجاز والاستثناء

باب وجوب صوم رمضان

شهر رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لانه يرمض الذنوب والاقدام والنون وانما سموه بذلك لان رمضهم فيه بالحر الجوع والعطش ولانهم من الذنوب فيه لوقوعه ايام رمض الحر حين نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ومن ترمض الصيام اشتد حر جوعه او لانه يحرق الذنوب ورمضان انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغفران يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابن احمد ابن عبد الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قال ابن العربي حديثه حسن وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه تاكيد للحكم وترغيب للفعل لما فيه من تطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان كان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان كان المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا قدم في الايمان اي ضامن بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زادني في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وتخفيف وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء انبئ صوم التطوع ثم يظهر ان الدليل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نفى الصوم

وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متعد واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء وارد على قوله تعالى ولا تكفوا ما تكم اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله عليك من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي التسائل ولهذا يرتفع الاشكال عن الاخبار بملاحه لتناوله لجميع الشرايع وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر شرايعه بجر في بالجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه مهجور فلا عبرة به وبمفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في الصلاة الايمان مع كثير مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ما خوذ من انهاء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ريعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انهم يجب قبل صوم رمضان وبدل لذلك حديث معاوية سترفون عالم بكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء تحافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا للتعظيم به عاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء وابن ابيه سويد ان عراك ابن

قال

ابن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف حدثه ابن عروة ابن الزبير ابن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر استعمالا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المجاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي مدرقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه لساكن امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد ابن منصور جنة من النار وللاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة لم يخرقها وزاد الترمذي والدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتشليث الفاء اي لا يجهل الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او اسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولا عنه وقد جا القتال بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد وماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان به المفاعلة التي تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المفاعلة ليست على بابها فقال

نقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المفاعلة

اي تغيرت رائحة فم الصائم لخلو معدته من الطعام **اطيب عند الله من ريح المسك** وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وردّ ابو الفتح باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وانا له الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا بنحو ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانها جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من ريح المسك لتقريبه من الله تعالى وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون تكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال اي اذكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بنحو ادراكات المحسوسات بعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كانت خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المتأتي لها بفعله عليه السلم بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وردّ بما امام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يجتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين مخالف لنقل الشافعي فلا يعود عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق ابن عيسى الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة وبيع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند ابن حبان يدع طعامه من اجلي **من اجلي الصيام لي** من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اولم يقصد به احد غيري او ترتيبي وبيني وبين عبدي يجعله خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام لها السببية ان سبب كونه لي انه يترك شهوته

لاجلي

لاجلي او ان فيه صفة الهداية وهو التنزيه عن الغذا **وانا اجزي** صاحبه وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان فوق كل اشارة اي تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية الموطا الى سبعمائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه الجماعة ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لشدة الاحتراز لكن ان كثر توجهت المقالة الا ان يعفى ونظائرها وغوها لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الحرايم واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لغيري اي انا الذي لا ينبغي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان رجوعك فيه كرجوعي شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا اجزؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي ترخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها امري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوان لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيعته الربانية فاوفر حظه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي وابن ماجه

باب بالتنوين **الصوم كفارة** وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن عبيد الله المدني قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة قال **وحدثنا** جامع هو ابن راشد الهمداني الكوفي **عن ابي وائل** بالهمز شقيق ابن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان انه **قال قال عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنه** من يحفظ حديثا **عن النبي** ولاي الوقت من يحفظ حديث النبي **صلى الله عليه وسلم في الفتنة** المخصوصة **قال حذيفة انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول فتنة الرجل في اهله** بان يأتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتهم بسوء كسعته كلها **تكفرها الصلاة والصيام والصدقة** وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال لا بعد في ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة بنص مخصوص وفي النفي على كفارة بنص اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده

كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والسمعة انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسئل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع والمعنى ليس ضمير الشان انما اسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج حتى من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة بكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق اي يوم القيامة اي اذا وقعت لم تنته فالظاهر انها لا تسكن قط قال فتقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة فان عمر يعلم من الباب فسئله اي مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولا يرد عن المستملي ان عند دون الليلة قيل وانما حمله عمر بن قوله عليه السلام ما كانت والقرآن وعثمان عليه حراء انما عليك نبي وصديق وشهيد ان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان والحرق بسببها ما لا يغلق اي يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وبابن ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن

باب الريان للصائمين

والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة وخص به دخوله الصائمون منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان تقبض العطشان وهو مناسب لحال الصائمين لا يشعر به فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لا يشعر به بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعران في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ من التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصائمون يوم القيامة اي الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال ابن الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم ولابن خزيمة فلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني

بالافراد

بالافراد ايضا بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى ابن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى ابن يحيى القزاز المدني مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او شيئا بعين وفتحا مفسرا مرفوعا بعبرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات ولبي المراد به افعل التفضيل والتنويه للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام وان فعل المؤمنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا اسند عكاما وفي نوادر الاصول ان ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب معتوه تحتها ابواب البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض من باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس برفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل انه كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادي منه جزأوا فاوكل من يجمع له العمل يجمع له الطوعات ثم ان من يجمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وجه به من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية لا تدرك بالمطلقة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى

منكل باب وقال لي علي بن دحيم من تلك الابواب ضرورة بشرف واكرام سأل فقال هل
يدعى احد من تلك الابواب ويخص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم
يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من اتفاقا لاستحالة الدخول من الكل معا ولا
يقتضي ذلك الاتحاد في الزمان كما قيل بناء في قول ابن مالك يكسر في الجر وفي النصب
معا وارجو ان تكون منهم الترجا منه صلى الله عليه وسلم واجب فيه ان الصديق
من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم
في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا
باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول والسرخسي والمستملي كما في الفتح هذه
يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن اي
ذلك كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها ولكن نهي مما في الفتح ومن زاد زيادة الضمير
قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل
علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم فيعم رمضان على
رمضانات ورماضين وارمضة وارماض ويسمى بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه قبل
حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت
فيها فصادف هذا الشهر اتيا مرمض الحر اي بشدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وتبعه اسماعيل هذا نهوها الى ستين ذكرها العالقاني في
كتابه خطايا القدماء منها شهر الله وشهر الاكاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثر
يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب
اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف
بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام
رمضان وقال عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل
شهر رمضان واعتذر الزمخشري ومتبعه البيضاوي عن هذا وتحوه بان على ان مجموع
شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لامن باب الالباس كما قال بما اعني النطايحدثا
اراد ابن حذيم قال في المصابيح بيتا ابيا انشده في المفصل من قول الشاعر
فهل لكما فيما الية فانني ٭ طبيب بما اعيى النطايحدثا ٭
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذام
وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين البعض رمضان عند
من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام
وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف
اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التا والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى
التاين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بيوم تقدرونه منه احتياطا وابتي مبحث هذا
ان شاء الله تعالى في باب به قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري مولى رزيق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك ابن

ابي

ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اجاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر
الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى لحجة فيه على من
اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت
بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة
للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز لان العمل يؤدي
يؤدي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة اذ
ان يقال للرحمة انها اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي
من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواية الحديث مدنيون الا تسعة فبلخي
واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى
ابن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام من عنبة
بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان
نافع هذا اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك ابن انس الامام حليف عثمان ابن عبيد الله
التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر
شهر رمضان فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها ابواب السما قبل هذا من تصرف
الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ
ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد بالسما الجنة بدليل
بقية قوله وغلقت ابواب جهنم يحمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال
التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة
بعد اخرى التوفيق واحرى بحسن القبول وغلقت ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل
ما منعكم ان تحملوه على ظاهره المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المنة على الصوام واتمام
النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت
ونفوسها هي والنيران كان ابوابها غلقت وانكاها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر
لم تقع المنة موقعها وتخلوا عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير
مبتر لحزون احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف
اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة على استجماد
فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان
الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع
منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا ممنوعوا من نزول القرآن

من استراق السمع فزيدوا السلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على الموه والمراد
انهم لا يحولون من افساد المسلمين الى ما يحاولون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالعيان به
الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر
محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القشيري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان
وابو بكر وزرارة وقيل سالم بن عبد عمران ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع
الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وفي رواية التصريح به ان شاء الله تعالى
في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة
وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي على
الهلال بضم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد
ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله ابن
صالح كاتب الليث عن الليث انه سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد
مما رواه الاسماعيلي ويونس ابن يزيد مما اورده الزهلي في الزهريات ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده
ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كونه
صيامه ايمانا بفتح الهمزة بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر وبنية عطفا على ايمانا با
لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقد
عائشة رضي الله عنها ما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله المؤلف تاما في اوائل الحج بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض خسف بهم فيها بعثون على نياتهم بعني في الاخرة لانه كان في
الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار منه
دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قام ليلة القدر حال كونه ايمانا نصديقا واحتسابا طلبا للاجر
غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من
حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قام منهن ايتغاءها
حسبتهن فان الله تعالى يتقبل بغفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث
ومن صام رمضان حال كونه صيامه ايمانا معتدا قابوجوبه واحتسابا قال الخطابي
عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق
حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس

فيه

قوله واحتسابا الى تقدير قال الخ هو جري على ما هو الغالب في الاعمال الصالحة
قال اعني النووي والكسر اي كسر الهمزة اشهر من الفتح وهو على حذف مضاف
اي لاجل وجود ما يوجد على بعض الرواية وقوله طيبة نفسه بذلك قيد لقوله احتسابا
اي حال كونه طيبة نفسه وقوله غير مستثقل اي حال كونه غير مستثقل لصيامه
وقوله لايامه اي لاجل صيامه والمراد بالايام الوقت وقوله على بعض الرواية
اي وهي رواية الكشميهني وقوله ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر
وقيل والكبائر ان لم يصادف كبيرة والا فالمرجو تخفيفها والله اعلم
منه العيني

فيه وما تاخر كذا رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر
رمضان وفيه وما تاخر وفي قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه ام جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص
عند الجمهور بالصغائر بهذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو
الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا
لانه مضاف الى ما يكون فيكون ولا يستقيم الخبر بالكون عما لبس يكون الا بتاويل بعيد
اجود ما يكون فيجب ان يكون اسما سبد اخبره فوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير
فيجب ان يكون اسما سبد اخبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر
شرب السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في
يوم الجمعة واشد لان من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه
حسنا وان جعلته ضمير الشان نحو نحن ربنا اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضمير
الشان نحو الرفع على انها اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب
اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضرب في الدار قائما انتهى
وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل
بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي
المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود
الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه تظهر بتضاعف فيه
ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل
ليلة ولابن عساكر في ليلة في رمضان منذ انزل عليه او منذ فترة الوحي الى اخر رمضان
الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله
عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه
السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء
جبريل وبمجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو حث على مكارم
الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يحب برضى لرضاه ويسخط
لسخطه ويبادر الى ما حثّ عليه ويمتثله مما زجر عنه فلهذا كان يتعاهد جوده
وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى
القرآن كما قال ابن المنير اكمل من اضافتها الى جبريل عليه السلام بدليل انها تتجدد بنزوله
اليها كالوحي بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله

عليه السلام على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول وقد ايما ش
على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول
القرآن ثم معارضة ما ترك منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل
الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وبالمداومة فالتلاوة توجب زيادة الخير واستحباب
تكثير العبادة في اخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي **باب**
من لم يدع قول الزور اي لم يترك الكذب والميل عن الحق **والعمل به** اي بمقتضاه
لما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم وشبهها الحافظ ابن حجر
لنسخة الصفاني وبالسند قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** العسقلاني
الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا**
سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه قال قال رسول الله عليه ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم **من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به** زاد المؤلف في الادب عن
احمد ابن يونس عن ابن ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن
ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به
يعود الى الجهل لكونه اقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه
او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تخصيص الصوم قاله العراقي وفي الادب قد
يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات
من لم يدع الخنا والكذب والجهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم
وعن الثوري ما بأي الاحيا ان الغيبة تفسده قال الوردي ليث عن مجاهد خصلتان من
يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من
حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم
هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب
عنه البلقيني تبعا للدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية
لذلك لان للوعيد والعتب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور
به مطلقا ولو كانت هذه الامور لا حصلت فيما يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه بشرطه
به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهت على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة
كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل
بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا وبنيه
لها على الحرب بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في سر
المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل المقصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات
لكن لما كان بقي خفي الله والمرئي الامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك عما الامساك

عن

عن المخالفات واريد الى ذلك ما تضمنته احاديث الباب من الله مراده فيكون اجتناب
المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري
فليس لله حاجة في ان يدع يترك **طعامه وشرابه** هو مجاز عن عدم الالتفات
والقبول فنفي السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي ومما نقله
الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع
الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك له
ضرورة ان كل واقع تتعلق الارادة بوقوعه وبولا ذلك لم يقع الترك ضرورة انتهى وفي
ليس المراد الامر بترك صيامه اذ لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله
عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على
التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر ولذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له
اجر صيامه وبهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه
الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة **هذا باب** بالتنوين **هل يقول**
انى صايم اذا شتم وبالسند قال **حدثنا ابراهيم جنوبي** بن يزيد اليتيمي الغزا
الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليماني قاضيها **عن ابن**
جريج عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح**
ذكوان **الزيات انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **قال الله** عز وجل **كل عمل ابن ادم له** فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس
عليه فهو يتجمل به ترؤسا بين الناس ويجوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية **كل عمل**
ابن ادم يضاعف **الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه** خالص
لي لا يطلع عليه غيري فهو امر عليه غيري او وصف من اوصافه لانه يرجع الى صفة الصمدية
لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله
الا الصوم فانه مضاف لاني خلقته له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص
ادم باضافة اليه انه خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الي الخالق لكن اضافة
التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغله ما هو لك
مما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه
ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملايكته بل يتولى
جزاءه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب
الصوم افضل من سايرالاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك
بنفسه دل على عظم ذلك الثواب وخطر قدره وهذا الحكم كما روي الا من اذى قراة اية
الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة** وقاية من
المعاصي ومن النار **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث** بتثليث الفا واحزه ثلاثة
مثلثة لا يبخس في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحة ويجوز
ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم **فان سابه احد** وزاد سعيد بن منصور من طريق

والله تعالى اذا تولى
شيئا شرفه

عن

سهل او ما يربطه راكبه يعني جاد له **او قائله** يعني نهيا لهد لمثا تمته او مقاتلته **فليقل** له بد
بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار
وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الاكثرين ونقشب بان القول حقيقة انما هو
باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول
باللسان اقرب ولرجحهما لكان حسنا قال في الفتح وهذا التردد اتبع الجاري بنزله
في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان
كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه **اني امرء صايم** قال في
الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين **والذي نفس محمد بيده لخلوف**
بضم الخا على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلق بضم الخا واللام وحذف الواو وهو
خلفة بالكسر اي تغير رايحة **فم الصايم** خلا معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة
في الصايم بغير ميم بعد الفا **اطيب عند الله** يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث
فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله **من ريح المسك** وفيه اشارة الى
ان رتبة الصوم عالية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات
السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي
بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رايحة صومه تم
عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال
عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة يلبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه
تشخب دما يشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما مات عليه
قال الطيبي فقد يبعث الزائر وتتعلق زيارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تتفارقه
ولما كان الصايم يتقزز فمه نسب العبادة في الدنيا والتنفس تكره الرايحة الكريهة
في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فمه عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا
وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فتشاءم عمله اشياء
مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له ومطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع
مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وعبار المجاهدين
في سبيل ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصايم فرحتان** خبر
مقدم ومبتدأ مؤخر **يفرحهما** اي يفرح بهما لحذف الجار توسعا كقوله تعالى
فليضحكوا اي فيه **اذا افطر فرح** لاداء سلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث
ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او لمن حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك **واذا لقي ربه** عز وجل
فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور به
بقبوله **باب** مشروعية **الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة**
اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في الجنة ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون
الزاي وحذف الواو وبا لسند قال **حدثنا عبد** ان لقب عبد الله ابن عثمان بن

جبلة

جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بحا مهملة وزاي محمد بن
ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس
النخعي انه **قال بينا** بغير ميم **انا امشي مع عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله**
عنه وجواب بينا قوله **فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع**
منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقابل
بالاول رده اي بمعنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن
النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج **اغض** بالغين والضاد المعجمتين **للبصر واحصن**
للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن **فعليه بالصوم** وانما قدروه بذلك
لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لذهابها وهذا فيه كلام للنحاة
فقيل هذا اعم الغايب وسهلة تقدم المقدر به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كافيا
الحاضر فقاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي
فعليه الصوم وقال ابن حزم في هذا اعم المخاطب اي اشر واعليه بالصوم فحذف فعل
الامر وجعل عليه عوضا منه ونوبي من العمل ما كان الفعل يتولاه واستحسنه ضمير به
المخاطب الذي كان مضللا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا
اوسع من اعمال الغايب ومن اعمال المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او بحرف الجر
الموضوع بما خفضه موضع فعل الامر **فانه** اي فان الصوم **له** للصايم **وجاء** بكسر الواو
بها قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يغير الشهوة
واجيب بان ذلك انما يكون في مبتدا الامر فاذا اعتاد به عليه واعتاده سكن ذلك قال في
الروضة فان لم يكسر بها كافور ونحوه بد ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن
الاصحاب لانه نوع من الاختصا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
في حديث مسلم **اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا**
بهمزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد مد
بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله احمد بالسند **عن عمار** هو ابن
ياسر **من صام يوم الشك** الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت به
رؤيته **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** وذكر الكنية الشريفة دون
الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم يوم الشك
لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه التقوية على صوم
رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على انا لا سلمنا قال ان المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام ولابن عساكر حدثنا مالك **عن نافع عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا**
حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما **ولا تفطروا** من صومه **حتى**
تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل

صوم

المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان لأنه يكتفي في ثبوت
هلال رمضان بعدل واحد نقله عن القاضي وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم
ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يحكم به القاضي ويكفي في الشهادة اشهد
اني رأيت الهلال الا ان يقول غدا من رمضان لأنه قد يعتمد رجوعه بسبب لا يوافقه
عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم
ليلة الغيم او يعود لذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا
اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا ورواه ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي
عند اصحابه واصحهما لكن اشهر قوليه انه لابد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان
الا شاهدان لكن قال الصيمري ان هم ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد جمع بينهما
وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجح ابي الاثنين لانها مسالم يثبت عفوه
في المسئلة ستة فاكثر كالواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد
برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبل للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم ابي انحجب عنكم وبني الهلال غيم في صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل
وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود هنا مثل ما مر
اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له
فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر هل رؤي
واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخرجه المؤلف لا نصفين
وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون
قدروه بحساب المنازل قاله الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا
يجوز والمراد بآيته وبالنجم هم بعد دون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل
بحسابه كالصلاة وظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع انه له ذلك
وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا حاذا جاز اجزاءه ونقله عن الاصحاب
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط
النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديرسيره في بعض البحر
وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر

وبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
حبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى
زمن الوليد ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه
عشرون وحبس الابهام بفتح الحاء المهملة والنون المخففة اخره سميت ابهاما لقبض اصبعه
الابهام وتثنيتها اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون
يوما ولا باس ذد عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اي منعها من الارسال
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرون وقد لا يرى
فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص سواء في شهر وثلاثة ولا يقع في اكثر
من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم
وباسناده قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة الطاحي الثقة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا
اي ايام الصيام لرؤيته ولا تفطروا حتى تروا الهلال او يتموا عليكم ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر
بعد رؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت
كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك واين هشام
يعني بعد ابي ذر وغيره رؤيتها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان
غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول والمجهول
فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء كذا
ذر وعند الغافيين بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول
ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال
وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي عليه
الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال
دونه غيم رقيق **فاكملوا عدة شعبان ثلاثين** فيه تصريح بان عدة الثلاثين
المأمون بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد
مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة عن عبد الرحمن بن
الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم الا من شابه بهمزة من الا اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من
حديث عايشة فتم ان لا يدخل على ازواجه شهرا فعبه التصريح بان حلفه عليه السلام

كان عليه الاشتباه من الدخول عليهن شهرا فبينت ان المراد بقوله هنا الاحلف لا يدخل
ولم يرد الحلف على الوطئ والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلقا
الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطئ
زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وقد بينه من في قوله من نسائه بدل
على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى
تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم
يكن قد تم شهرا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة
بايامها فان العرب توقع بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة
هذا انما مضى تسعة وعشرون يوما عدا بالعين المهملة ذهب او الغين المعجمة ذهب
ذهب اخره بالشك والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي
فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول
عند الفقهاء على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالوحي
وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين
يوما اما الحلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء والدماجة
في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال
حدثنا سليمان بن بلال النبي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بهمز الهمزة وفتح اللام
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله
فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراو وفتحها وبالموحدة
عرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله تم بهزها تسعة وعشرين
ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند مسلم فقالت عايشة فقلت
يا رسول الله الم تكن آليت انك لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسع
وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا
باب بالتنوين شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله
البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان
كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تمام في الاجر
والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما
مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص هذا
رمضان تم ذو الحجة ثم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه مع البزار يقولان ينقصان

جميعا

وان نقص ذو الحجة ؟

جميعا في سنة واحدة قال وبيدله رواية زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب مرفوعا
شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال احرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما
جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه احتمل ضرورة ان اجتماعهما
ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قاله الطحاوي قد وجدنا هما ينقصان معا في عدة
اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله
عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان
رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية
ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني
لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه بسنده
المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي
مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف
ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا
وخبر قال الزين ابن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يخبر بان كلا منهما شهر
عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة
انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان
كل ما ورد منهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في
ابتغاء الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من تلك لئلا يصام تسعا وعشرين او وقف
في عين يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بحرمة بيت
في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج
عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم
لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا اي هما شهرا
عيد ورفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والاخر
ذو الحجة وهذه القطعة من السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة والطلاق على رمضان
انه شهر عيد اقرب من العيد او لكونه ثلاثين بخلاف العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان
قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية والطلاق كونه وتر النهار اقربها منه
وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج

في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص
اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيتغير الثامن او
العاشر فلا ينقص اجورهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف
الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال **حدثنا** ام ابن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة ابن الحجاج قال **حدثنا** الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال **حدثنا** سعيد
ابن عمرو بفتح العين ابن سعيد ابن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة بفتح الجيم
ابن سعيد ابن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع** ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال انا** امة امية او نسبه الى عدم الكتابة امة جماعة
قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها من الامهات
لا نكتب بيان لكونهم كذلك والمراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب
والكاتب فيهم نادر **ولا نحسب** بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف
في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا يحتاج بيننا في معرفتها الحساب
وغيرهم ثم قوله عليه السلام هذا المعنى بالاشارة يبدو من غير لفظ اشارة يفهم
الاخرس والاعجمي **الشهر هكذا وهكذا** قال الراوي يعني عليه السلام **مرة تسعة**
وعشرون ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصرا واورده به
عند من تسعة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا بعين تمام ثلاثين ابن الملقن قال
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعتبر عنه بقوله تسع
بقوله تسع وعشرون واشار تمام مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعتبر عنه بقوله ثلاثون
وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب**
بالتنوين وبغيره **لا يتقدم** بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر
لا يتقدم ابو المكلف **رمضان** وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا
للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي لو لم يتقدم وثانيه ولم
يعزه لاحد **بصوم يوم ولا** ولابن عساكر **او** **يومين** يمدنه بقصد الاحتياط له
فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكليف وبالسند قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال **حدثنا** هشام الدستوائي قال **حدثنا** يحيى بن كثير
اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج
به الائمة **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال** **لا يتقدمن** احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين ابي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معانا احدها خوفا
من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لئلا يحدث احد فيه اهل

الكتاب

الكتاب في صيامهم فزاد وافيه بأن لهم فيه داهل بلهم وخرج الطبراني عن عايشة ان الناس
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل
بين صيام الفرض والنفل فانجنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم
صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل
بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم **فعله**
وهذا فيه نظر لانه يجوز ان له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن
صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام
رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فما عدا جاز المعنى
الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين تقدحا وله الطعن في ذلك
الحكم **الا ان يكون رجل كان يصوم صومه** المعتاد من ورد او نذر او قضاء ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما **فليصم ذلك اليوم** فانه مأذون له فيه ويجب
عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم
الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع
كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد
فيه وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب من يقصد ذلك وقالوا امد المنع
بما اذا النصف الثاني من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
ابو داود وغيره انعقد الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا
لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم
لا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** قول الله جل ذكره
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى
الافضاء بين سبب الاحلال فقال **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** لان الرجل والمراة
ينضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبهه باللباس اولان كلا منهما يستر حال
صاحبه ويمنعه عن الفجور **علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم** تخانون مبالغة الخيانة
وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم **فتاب عليكم** لما تبتم تما قرفتموه
وعفى عنكم ومحي عنكم اثره **فالان باشروهن** اي جامعوهن فقد نسخ عنكم
التحريم **وابتغوا ما كتب الله لكم** واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من
الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع
النكاح ولغير رواية اي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله
لكم وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا العبسي الكوفي **عن**
اسرايل ابن يونس بن ابي اسحاق العبيي **عن جده ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في أول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل
ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى
لم يحل له ان يأكل شيأ ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولابن الهيثم من طريق زكريا
ابن ابي زايدة عن ابي زايدة عن ابي اسحاق كانوا المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون
ويأتون النساء لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين الشدي
ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي
بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد
النوم وكتب على المسلمين امثال ذلك **وان قيس بن صرمة** بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة
ابن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسمه
وقع له ذلك والا فيمكن الجمع بوجه من الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة
ابن مالك وصرمة ابن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو ويمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة ابن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه
وانما اسمه صرمة وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال
فيه بن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله **كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته**
لم نسم **فقال لها اعندك طعام** بهمزة الاستفهام وكسر الكاف **قالت لا ولكن**
اطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال اشبع
به بطني واجعليه عشيا فاتته المرأة بشيء وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله هل عندكم
فقالت حتى اجعل لك شيأ سخينا ومثله لابي داود من طريق ابن ابي داود **وكان يومه**
يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته **فغلبته عيناه** فنام **فجاءته**
امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجأت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجأته
فلما رأته نائما قالت خيبة لك حربا منصوب على انه مفعول مطلق لمحذوف من لفظه
وهو يا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل
السدي فاستيقظ فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم
الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود وابو داود والحكم بن طريق عبد
الرحمن ابن ابي ليلى المعاذ بن جبل وكان عمر اصاب الشابة مانام لابن جرير وابن ابي
حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا اصام
الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع
من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت قال
ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام
الى نسائكم **الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا ونزلت**

ولابن

ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط**
الابيض بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث
وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك قرنوا
بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها
بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا اليكم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم
صريحا والمراد بنزول الاية بيانها كما قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي
وقال اذا الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه بفضله انتهى **ه**
ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فبين ان
محل قوله فنزلوا بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا ابن
ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر فتح المسلمون بذلك وبهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير **باب قوله الله تعالى**
مخاطبا للمسلمين **وكلوا واشربوا** بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان لخيط الابيض
ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانها يلزم منه
ان يكون جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر لدخل
ما بعدها حال ذكرها فحكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها
بخلاف حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد
المرافق او يأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حيثما يدركك ابو ذر مكتوم ولفظ
رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل **فيه** اي في الباب
حديث رواه **السراج** في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** التنيلي الانماطي ولابن عساكر
الحجاج بن منهال قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الجيمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرين السلمي **قال اخبرني** بالافراد **حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين السلمي ايضا **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل **عن**
عدي بن حاتم الصحابي **رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط**
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرايع **اخذت خيطين** فجعلتهما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحالة الشخص **فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود** **عمدت** بفتح الميم **الى**
عقال بكسر العين **حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي**
فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلما ظهر لي وفي رواية بحالة **ه**
فلما استبان الابيض من الاسود **فعمدت على رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له **فقال عليه السلام انما ذلك**
المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود **سواد الليل وبياض**

النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار
وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
عن ابيه ابن حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله من الفجر
فكانه بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله
بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال بالجمع حتى يتبين له بالمثناة التحتية
ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابوي ذر وتبين بمثناتين فوقيتين
قبل الموحدة والتشهيي حتى يتبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رويتهما
ابو الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي بشبه اول ما
يبدو من الفجر المنتشر في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود
واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ويؤيده
خروجه من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو ويعظ الفجر
ومارد به انها تزال ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله
الخيط فتزال تعلم كان قبل دخول رمضان وتاخيرا بيانه الى وقت الحاجة جائز والتبين انما
يا شتهار هما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة مع
والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله
من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على
واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث
سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى بينت له الصورة
وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بابيض وعلى مقتضى حديث سهل يكون
في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي ابتدائية وليس في حديث عدي هذا عند المؤلف بل ولا في
التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا
اي الرجال انه في رواية الكشميهني انه يعني انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط
الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا
النسائي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث
سمرة لا يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم
العين من يجوركم بفتح الياء اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا

عبيد

عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبيد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد ابي ابن ابي بكر
الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر
عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم والحاصل
ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن
للفجر وليل ليستغفر لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور وردا بانه انما
اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
وزاد في باب اذان الاعمى كالملوط وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت
الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ثم يتربص بعد الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام
مكتوم فينظر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذا انه عملا
على الوقت الذي يتسع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلاة على التدريج
الاخر في اصبحت فتكون جميعا بمعنى الاخرين قاله الابي وسبق في الباب الذي قبل هذا الى حين
لغاية المد قال القاسم ابن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غيرنا اذان سرقي
بفتح القاف اي يصعد اذا ابن ام مكتوم ويترل بالنصب عطفا على يرقى اذا بلال ولم
يثبت هذا عند ذلك القاسم ابن محمد وقوله الدال واو وفيه هذا ايضا على ان ابن ام مكتوم كان يبلل بما
قبل طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما
يبدو عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما كان من قال يرقبان فاويترل اذا شاهد في بعض
الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويقال فاذا فرغ بلال كفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد
ان بيتين اختصارهم في السحور انما كان بالتمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ما
وبعد هذا فانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع الفجر لا يحتاج
هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة متحدة
وقاعدة مطردة انتهى **باب** تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر اي تاخير المتسحر
ذر تعجيل السحور قربا من طلوع الفجر في اول الشرع قال الزين ابن المنير التعجيل من الامور
النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير
وانما سماه البخاري تعجيلا منه اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند ما
خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى
هذا يقدر ايضم السين اذا اراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شيء من
نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور
على دمرة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني

قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود
بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنتيهني ان ادرك السحور يالرا
والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة
وفيه تاخير السحور ومحله مالم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يبن التاخير بل الافضل تركه
لحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء
صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قتادة ابن دعامة السدوسي انه سمع انسا
يقول تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان
بين الاذان والسحور قال زيد عرقدر خمسين اية اي قدر قرائتها وهذا الحديث سبق
في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال
اي من غير ان يكون واجبا ثم علل الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير فطر ربا بالليل ولم يذكر
السحور بضم السين وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل
وبكسر السين فيهما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض
الاصول المعتمدة باب من ترك السحور اي اجزه وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصوم ين يوم اي بقيام
بالليل فواصل الناس ايضا تعاله صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال المشقة
الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما رايهم المشقة عليهم نهي ارشاد والمنهي عنه
وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام
لست مثلكم اي ليست حالي كحالكم او لفظة المثلية زايدة والمراد لست كاحدكم اني اظل
بالهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعمل قوة
الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لواكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في مرضها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو نقل من السحر وهو قيل الصبح وقاد
في الروضة بما قبلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل
الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمن بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك
على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن
مالك في التسهيل او الحث في الامر شيا فشيا ويحصل السحور بقليل الطعام وكثيره والامر به

للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اي ان
في مضي كونه بركة وجوه اما بيارك في البيير منه بحيث يجعل به الاعانة على الصوم
وفي حديث عملية عند ابن عدي مرفوعا وتوبمرة وتوبحبات زبيب الحديث ويكون ذلك
بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة تبعية
وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة لايحاسب عليها العبد اكلة السحر
وما افطر عليه وما الكايع الاحوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال
النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سؤ الخلق
الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة تورجب الاجر وزيادة
وقال القابسي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار
وغير ذلك من زيادات الاعمال البتولولة القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا
وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن
دقيق العيد وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممنوع عند وهذا
احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد
بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالفتح لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية به
فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا تسحر الانسان بالنهار صوما فرضا او تطاهد بصح او لا وقالت ام
الدرداء جيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم
طعام فان قلت لا اقال فاني صايم يومي هذا وفعل ابي ما فعل ابو الدرداء
ابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما
وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وبوكذا حذيفة رضي الله
عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام
الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يفتر وا احيانا فيسئل الغداة وفي اثر ابي طلحة
عند عبد الرزاق كان يا ابت اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما
اريد الصوم وما اكلة من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغد ابفتح الغين
اسم لما بوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدلوا له ايضا بانه صلى الله
عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي
اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليتم وليه
ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في
تنقيحه ويصح صوم نفل بنيته من النهار مطلقا قبل وبعد زوال وبحكم بالصوم الشرعي المثاب
عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا صوم في النافلة الا لمن بيت لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات قلنا الامساك اول النهار

جملة عمل بلا نية وقياس على الصلاة ان نفلها وفرضها بنية سواء وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد بن الزيادة وعبيد مصغرا
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ابن عبد الله رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند ابن اسماء بن حارثة الاسلمي
كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي ب
اليونينية بكسرها على ارادة القول او بفتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك
بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال
فليصم شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة انا الفرض يجوز بنية
من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا
عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم امتابعية اليوم وقضوه
واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند الاربعة
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا
لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة وحملوا
الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني طريقا اخرى وقالوا
رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا وفرضا وهو محمول على الفرض بقرينة
حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال
فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما الخزاعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وانت كنت
فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا يجزي النية بعد طلوع الفجر لظاهر
الحديث ولا يختص بالصفة الاخيرة من الليل لاطلاقه ولو شك في تقديمها الفجر لم يصح
صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم
عبادة لتخلل الليل بين ما يناقض الصوم كالصلاتين يخالفهما السلام وقال المالكية المشهور
الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر
والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كون النية حازمة
معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات
واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم باب
للصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه اولا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه
ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام
حيين ولابي ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت امية ح للتحويل

حدثنا

حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص ابن امية بن
عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى
الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة
وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي
والحال انه جنب من جماع اهله ومن رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر ابن
عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم والمنساي عنها من غير احتلام
وفي لفظ له كان يصبح جنبا بي من جماع ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل
قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية بين في المقام واراد
بالتعميم الجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر
وقال ولابن عساكر فقال مروان ابن الحكم لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن
بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابوي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن
بالفاء الساكنة والراء المكسورة من الاقراع اي لتحلفن ابا بالمعاقبة المذكورة ابا هريرة
وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل ابن بر
عباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر
جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه
الفجر وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قال مروان ان نوميد
حلفا على الحديثة من قول معاوية ابن ابي سفيان فقال ابو بكر كفره ذلك اي فعل ما قاله
مروان من تقريع ابي هريرة وتضعيفه لما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر
لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي
هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولكني احب
كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المفارع ولابوي ذر وان اقسم عليك فيه لما ذكرته
لك ولكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام
سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك ابي الذي
رأيته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل ابن عباس وهو
اعلم بارديا والعمدة في ذلك عليه لا عمي وفي رواية السني عن البخاري كما قاله
الحافظ ابن حجر وهن اعلم ابي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية عمرو في رواية
ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية السني
وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل
واسامة ورواه منسوخا وفي نزوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة
واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن
مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابو سلمة والزهري

بن عبد مناف ؟

ومروان وقال همام هو ابن منبه عن احد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله بالتكبير والتصغير عما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث عائشة وام سلمة إسند اي اظهر انقطاعا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجال لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وقال ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يبلغه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرها يحلف على ذلك باب حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك للجماع وقالت عائشة رضي الله عنها وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امرأته بد وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة ابنا الحجاج ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان ابن ابي حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن بن عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراي الفرج وغيره ابي عضوه قد وعمت الذكر خاصة لقرينة الدالة عليه ويروي بفتح الهمزة والراء وتشديد الياء وقاله اتمهر والمنزجيه اشار البخاري بما اورده من التفسير ابي تملكم لهواه وحاجته وقال الترديشتي جد الارب سكانة الراي المعتوفي هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب ما يليد من سنن الادب ولم الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع المتعة متدرجة من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من تحت الداعية والمعانقة قد واردفت انها تعبر عن الجماعة فكنت عنها بالارب وايا عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى الارب يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الا انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لما كان يملك لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اوكل البكم يجد له كما تثنى الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مراد هما ذكرته

مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا تنزيهي تحريمها ولا يكون نهي من الخصايص ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله ابن عمر الرحمن ابن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تزور امك فقال عبها وتقبلها قالت اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا ينبغي ان محل هذا مع الامن فان خوف ذلك شهوة حرم لانه فيه تعريض لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحما يوشك ان يقع فيه ورواه البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فتفهمنا من التعليل انه دايرمع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جري على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم للمراة الي نفسه جايز فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام ومزح بالحايل صنعها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي تفي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها بد البيان لم يفطر قاله في البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم ما ارب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بحاجات بالجمع والمحبوبي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاووس في تفسير قوله او بي الاربة ولابي ذر غيرا ولي الاربة الاحمق لاحاجة له في النسا وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامني لم صومه وابطله لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال عن مباشرة باب بيان حكم القبلة د للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر ان نظر فامني لم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في رواية في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قد البصري قال حدثنا يحيى بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ودخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم وام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صالحة الفقه ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا من حالها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال

ولكنه الجأته الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او يسروقد بمكانها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبحيث لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي
عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة وزنه جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية مدوداقال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن امها
ام سلمة هند بنت ابي امية ام الوضين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت
جواب بينما اذ فعلت ذهبت في خفية ليلا كما يفعله عليه السلام حين دمها او
تقدرت نفسها ان تفاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال
النووي وهو الصحيح المشهور ايضا في الياء عد دقيق لا يسمها حالة الحيض فقال عليه
السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت فلت نعم حضت زاد
في باب من سمي النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان
عليه السلام يغتسلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه وكل من اغتسل
على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو محل بحث
في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لما يخشى
وانما كرهها خشية ما يؤل اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب
انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت
وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود وقواه
والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار
الى فقه بديع وذلك لان المضمضة لا تناقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة
من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان ابتداء
الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذي بالمعجمة لم يكن عليه شيء
عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متاخروا اصحابه البغداديون
القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الحنبلي عن احمد انه ان المبتدا دراي الغنم من
الحنبلة تقبيل الغنم لكن قال النووي في شرح المهذب يسوا قبل الغنم والهدة او غيرهما
وهذا الحديث سبق في باب من سمي النفاس حيضا باب اغتسال
الصائم وقبله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة
ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي به
فالقى عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول
اذا القي على البدن بلله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل
الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما

لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر والتطعم من المطعومات
فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته
من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر الصوم فاشبه المضمضة
الى البشرة بالطريق الاولى لا يفطر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد
للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح
الباري وصله عبد الرازق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول مترجلا من الترجل
وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع
من الاغتسال لعله سلكه به مسلك استحباب التفث في الصيام كما ورد مثله في الحج
فالادهان والترجل في مخالفة التفث كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز
الاغتسال لا في منعه وتلك اثار ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يحمل الجواز
مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير لكنه اراد بالمجاز به الرد على من كره الاغتسال
للصائم لانه ان كره هيئته وصول لما حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك
وبيل ورق الغدر ونحو ذلك وان كره للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه
والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني
وهذا اقرب ابي المقبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم ابن ثابت
في غريب الحديث له ان ابي ابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون
وفي ابي عياش بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر
الهمزة قال البرماوي ويعكر عليه انه بالمد والقصر مضروب على انه اسم ان ولابي ذر
ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر فيرفع
رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع سنوان وفي غيره بغير
تنوين لانه فارسي فقد الم بصوف قال الكرماني كلمة مركبة من آب وده هو الما ومن زن
وهو المراة لان ذلك تختضه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو
حوض يغتسل فيه وقد يحذف من تخاس انتهى انتضم بفتح الهمزة والنون والمهملة
المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر انبرد بذلك وبذكر
بضم ازله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشتاك
وهو صايم رواه ابوداود ورواه وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي
لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله
اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال
مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما
وصله بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر وسنبه في الفتح لنسخة
الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقاله عطا هو ابن ابي رباح
اذا از درد اي ابتلع ريقه لا قوله يفطر به اذا كان ظاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته

لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كالدم والميتة وان ضبي وبالصرف المخلوط بغيره
وان كان ظاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير
صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدر ما بين اسنانه من الطعام بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد
عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وستط
قوله وقال عطا الخ وصله في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد بما وصله ابن
ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب فجعل له طعما قال ابن سيرين
والماء له طعم وانت تمضمض تمضمض سبق ان بضم النون وفتحه وكسر الميم الثانية ولابي ذر له
تمضمض بفتح النون وتاليم والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم
النخعي مما رواه سعيد بن منصور يا تكحل للصائم باسا ولو تشربه المسام لانه ليس بمنفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الثلاثة
والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يختفي معه الوصول الى حلقه منه كحدا وضبر
او تطور او دود رواه احمد كثير او يبيس مطيبا افطر وبالسند قال وقال ابن سيرين المصري
المصور بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن ابن الحارث انهما قالا قالت عايشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من
جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط للموصوف وهو جنابة بما كما
بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه ان عليه السلام يحتلم بل هو معصوم
لا ريبة مثل ويمتلون النبيين بغير حلم والاحتلام من تلاعب الشيطان ولا يجوز
على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر ابن عبد
الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي
الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ايا اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا
على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عايشة رضي الله عنها وزاد
في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حالكونه ناسيا وقال عطا
ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء منخياشيمه فرحلقه
لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان باطلا بل هو مستدرك لجوابه المحذوف والجملة
الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك دفعه بل دخل
في حلقه كرغمه بل غلبة فان يملك دفعه فلم يدفعه حين دخل افطر وسقط لفظه ان في

رواية

رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن
عساكر وجيء في جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والغاية لا باس محذوفة كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
ان دخل حلقه ابي الصايم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب
الايمة الاربعة وصله ايضا عبد الرزاق وعطاء مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا
عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا
فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا
قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي والحنبلي
وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر
واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم
يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر قال حدثنا
هشام هو الدستوائي الامام الحافظ المتقن الثبت الحجة الغرد ربيب صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وقال الحافظ ابن حجر الدستوائي
قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي
الظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمر بن دينار انه انما جا الى ابي
هريرة رضي الله عنه فقال ابو هريرة انت انسان لم تعود الصيام ويروى او شربه
في قصة اعليهما دون باقي المفطرات لانها الغالب فلم صومه بفتح الميم وبجوز كسرها
على التقا الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا
كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا
الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب
بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب مما سبق من حمل الصوم على
الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على
الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد ابن
عبد الله الانصاري عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد
به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن
ابراهيم ابن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
فهو المتفرد به كما قاله البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد قول مالك يرجح
القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي
ان النسيان لا يؤثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله
البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما الحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان

هذا البيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي البيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة الى العلم اي فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس لصائم**

بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكتبي يقال باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابو داود والترمذي قال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد** شك من الراوي ومداره على عامر بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكنه حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بعلامية السواك ولم يخص رطبا من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله النسائي **عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء** اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق **وبروي نحوه** اي نحو حديث ابي هريرة **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ يعم كل صلاة وعبد الله مختلف فيه **وزيد ابن خالد الجهني** مما وصله احمد ومسلم واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري **ولم يخص** النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العلم في الاشخاص عام في الاحوال **وقالت عائشة** رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان **عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم** بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بتحمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة له **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انه مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل به السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يجعل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد ابن منصور **وقتادة** ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه **يبتلع ريقه** بتا مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح

والمستحلي

والمستحلي يبلع بغير مثناة اي من البلع والمحمومي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة بميم مع علامة اي ذر كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي **قال اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي **قال حدثني بالافراد الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطا بن يزيد** الليثي المدني نزيل الشام **عن حمران** بضم الحا المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال **رايت عثمان رضي الله عنه توضا** وصوّر كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك **فافرغ** الفا للتعقيب اي صب **على يديه** افراغا **ثلاثا ثم تمضمض** ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التا **واستنثر** اي اخرج منه انفه بعد الاستنشاق **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليمنى** اي اليمنى **المرفق** بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليسرى** اي اليسرى **المرفق** غسلا **ثلاثا ثم مسح برأسه** هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر مسح راسه بحذف الباء وبه يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج به الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا **ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم** غسل رجله **اليسرى غسلا ثلاثا** وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه **ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا** وضوئي **هذا** وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو يفيد ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق بحث ذلك في العموم **ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين** وفي الرقاق مثل هاتين الركعتين **لا يحدث نفسه** من باب التفعل هو المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا يدفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره **فيهما** اي الركعتين **بشيء** وفي مسند احمد والطبراني الاوسط يحدث فيهما بالخير اي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعا الحاضر من نفسه او امامه اما هما فيهما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بمراة او ذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلذا كاد قوله ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحواه عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع

ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن
سيرين حين قال محتجا على السواك الاخضر والماء طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك
بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج
الى دليل خاص يهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي
وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء
بالليل والنهار لا اني اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف الصايم انتهى
وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجز الشافعي الكراهة
بالزوال وانما ذكر العشي تحديدا الاصحاب بالزوال انتهى واما العشي صادق بحصول
اول النصف الاخير من النهار وقبل لا يوقت بحد معين بل يترك مبنى عرف ان تعرفه ناشيا
عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقربه
عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه
في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وقد احتج مالك وابو حنيفة
بعموم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما وهي
رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنا كذا واما الخبر فغايته عطفه بدية وهي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تعذير كلمة الصبي
بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة
اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استتار الرايحة وانما اراد نهي الناس عما كرهته
قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصايم ولا غرض فيه للسواك فيذكر ويؤول
وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **باب** ماجاء في **قول النبي**
صلى الله عليه وسلم **اذا توضأ احدكم فليستنثر بمنخره الماء** بفتح الميم
وكسر الخاء وقد تكسر الميم ايضا عاطفا وهذا اطرف من حديث اخرجه مسلم قال بعد
المولف **ولم يجئ** عليه السلام في حديث مسلم المذكور **بين الصايم وغيره** بل ذكره
على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم ابن لقيط
ابن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وقال الحسن البصري بما وصله ابن ابي شيبة بخوه **لا باس بالسعوط** بفتح السين
وقد تقدم ما يجب في الانف من الدرا **للصايم الا ان يصل** اي السعوط **الى حلقه** او
ما يبلغ جوفا فان وصل افطر وقضى يوما **ويكتحل** اي الصايم وهو من كلام الحسن
وقال عطا ما وصله سعيد بن منصور **ان تمضمض الصايم** بفراغ ما في فيه
من الماء لا يضيره بثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى
ضره ولابن عساكر يبدل لا اولا بن عساكر في نسخة ولابي ذر عن الكشميهني لا يضره من
ضره بالتشديد **انما يريد** اي يبلع **ريقه** وهذا يقتضي انه ان اراد رده ضره

وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير ريقا خالصا ولا فطر به ولا يضره ان يبتلع ريقه
ان يزيد رد ريقه فاستظلم وفتح الهمزة ونصب يزيد رد اي لا يضره ان يبتلع ريقه
خالصة لانه لا مافيه بعد تغريغه له ولذا قال **وماذا** اي واي شيء **يغني فيه** في
فمه بعد ان يمج الماء الا اثر الطعام فانه ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
ومابقي فاستظلم لفظة ذا وحينيذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور
وعبد الرازق قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال
وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من نداوة المضمضة وليس كذلك لان عبد الرازق
رواه بلفظ ومابقي فكان ذا استظلمت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على هذه
الرواية المثبتة لها **ولا يمضغ** اي لا يكون الصايم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون
اللام كما مضطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في
الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى **فان ازدرد ريقه** فهو مع ما تحلل
من **العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه** الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلل
منه شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلل منه شيء نعم كرهه بعد
الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش **وان استنثر** اي استنشق في الوضوء **فدخل**
الماء حلقه لا باس لم يملك مع دخول الماء حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
قوله فان استنثر اي اخره هذا **باب** بالتنوين **الجماع الصايم في**
رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة **ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة**
رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو **من افطر يوما من**
رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال بعد
المطهر يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر
بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن
يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله **وان صامه**
حتى الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا
الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به ان
الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذ امامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام
الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقاس بوجيه فان الاجر لا يستقل بالقضا ولا سبيل
الى استدراك الفضا والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه
الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المحيط عن كمال الاداء به
هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية ولا يعد عبادة واجبة
موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات اولى به
مثله وقد انشغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى وقال في فتح الباري
ولا يخفى تكلفه وسياق الزهري ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما

عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة بخ وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث
وقاله في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبما يدل
عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق
المغيرة ابن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما
من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء
عذبه وذكر ابن خزيمة من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يتقبل منه ولو صام
الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله سدد وغيره عنه في قصة ذ
الجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جريج سعيد مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم ابن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان
مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن صبيح بضم الميم وكسر الموحدة الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة
ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد ابي الانصاري
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني
واعتمد بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر
وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان ابن صخر احد
بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة ابي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع
فاعرابي نهما واقصتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة
سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واحتمل عدم كونهما من بني بياضة
وفي صفة الكفارة وكونهما مرتبة وفي كون كل منهما كانا لا يقدر على شيء منخصالها
كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال ابي الرجل له عليه السلام
انه احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان من ترتكب الاثم يعذب بالنار
فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه
بالماضي ورواية الاحراق هنه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب
اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت
الابعد قال له عليه السلام مالك بفتح اللام ابي ما شانك قال اصبت اهلي

التجريد وصله ابن ابي شيبة ايضا وفتادة ح

ابي

اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في رمضان نهارا رمضان فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية سلة الزبيل يسع خمس عشر صاعا يدعى العرق بفتح الراء
وقد تسكن وهو ما ينسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له
عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر يعلم ذلك لاستحق ذلك قال الرجل
انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات
لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين به
فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد
بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالغاء والمهملة فجاءه رجل من بني
بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال
اطعم ستين مسكينا قال لي عذب الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه
وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال لابن المحترق وقد خرج بالعمد
من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود
النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء
والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة
الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعة هل كان عن
عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب
بانه قد يتبين الحال من قوله احترقت وهلكت وقد ل انه كان عامدا عالما بالتحريم
واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون
غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر منها الطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو
هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد
رواها عبد الرحمن ابن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن
ومحمد ابن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي وهذا الباب بالتنوين اذ اجاءه الصابر في نهار رمضان
والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه
بقدر ما يجزيه فليكفر لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما
نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني عند النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ وادا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه
قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر وسلمان

ابن صخر اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت
واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكها وهلاك غيري وهي زوجته البتة وطئها قال عليه السلام
مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا اي شيء كائن لك او حاصل لك وفي رواية
عقيل عند ابن خزيمة ويحك ماشانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك
قال وقعت علي امراتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث
عايشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط
في اطلاق اسم المشتق بقا المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في
حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد اذا جامعت بعد اذ انا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد
الوجوب الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج لبيعها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد استطيع ان تعتق
رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر
عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق
ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل اصبت ما اصبت
ما اتيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد ما
ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن
امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يتناول الاخر
وانما يفترقان عند اجتماعهما فحينئذ الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف في اسمائهما
حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا بدل على وجوب
اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك
موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استسهل
من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع
مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اصبنا اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لانه انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه
بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيذهب نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار ولما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين
لانه اشد مصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما افسده يوما كان كمن
افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين معاقبة على
سبيل المقابلة لتفويت قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام
مسكين واذا ثبتت هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي
رتب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على عدم

التخيير

التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك
بالتخيير قال ابو هريرة فاتت بفتح الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس
لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم على
ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بهمز الهمزة مبنيا للمفعول ولم
يسم الاتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والرا
فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى العمة قال القاضي عياض المكتل والعمة
والزنبيل سوا زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة
عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له
ببعضه ونحو بجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة
عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق هو
المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام لابن
عساكر فقال اين السايل زاد ابن سافر انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال
فان مراده هلكت فما يجيبني او ما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي بهذا
العمة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولا يوخذ ذروا الوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل اتصدق به على احوج منا على شخص افقر اتصدق به مني شخص يا رسول
الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل له لالة تصدق به عليه وفي حديث ابن
عمر عند البزار والطبراني ايبن ادفعه قال اي افقر من نقل وفي رواية ابراهيم ابن سعد
على افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي على اهل بيت افقر منا ولا وادي
يحملي غير اهلي ولمسدد على احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا على اهلي فما بين
فما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته يريد بالابتين الحرتين
بفتح الحا المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت
افقر من اهل بيتي برفع اهل اسما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما تجارية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها
تجارية ملغاة من عمل النصب بنا على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت
مبتدا مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج
اليه مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما الناعشا ليلة فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جا اولا هالكا محترقا
خائفا على نفسه واعيا في قرابتها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما عليه
في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك
غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبشما ابي عالب احواله ثم قال عليه السلام
له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلقا اقاربك
ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن

اسحاق حدثها وكلها واتفقا على عياله كذا اي لا عن الكفارة . وهو تمليك مطلق بالنسبة اليه وابي عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن الانفاق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكره له وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ما خوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفرانه عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ورفعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد ابن المسيب ونافع ابن جبير والحسن ومحمد بن كعب ومجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله هم بريا عدم اشتراط الفورية للتكفير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث اثني عشرة مسئلة واكثر انتهى قلت ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجامع مستقيا انه لا يلزمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين وسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** حكم الصائم **الجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج** ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين نفقته الزوجة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لعزله ولها اذا جاء يسر وليكن له يتبرع فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد هل الماذون له بالتصرف فيه تسقط الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهري** هو محمد بن مسلم **عن حميد ابن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر** بنصب الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم **وقع على امراته** اي جامعها في نهار رمضان **فقال** عليه السلام له **اجد ما تحرر** اي تعتق به **رقبة** بالنصب مفعول تحرر **قال** الرجل **لا اجد قال** عليه السلام **فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال** الرجل **لا استطيع قال** عليه السلام **فاجد ما تطعم به ستين مسكينا** وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر **فقط به قال** الرجل **اجد قال** ابو هريرة **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول **بعرق فيه تمر** من تمر الصدقة **وهو** اي العرق **الزبيل** بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون **قال** عليه

اللام

فلم تستحك

السلام للرجل **اطعم هذا التمر عنك** ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واسترد به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمرها الامر به الحاجة اي البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بمروض الجبهاء ونحوه فلم تتحمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانه عزم ما يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان سطوعها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة وكذلك ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فذلك لا يكفر عنها الا بما يجزئها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق والاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت لو كملة الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فشاركته في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي بنى عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي نوفل **حدثنا** معلى بن منصور قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة **عن الزهري** بمحمد **عن ابي هريرة** قال **جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث** فقد تفرد به ابو نوفل عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال وضعف شيخنا ابو عبد الله الحكم هذه اللفظة وكاقة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب الصوم لضعيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها **قال** الرجل **انفقر به على احوج منا** بمد ن همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى انفقر به عليه **ما بين لابتيها** في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها **اهل بيت احوج منا قال** عليه السلام **فاطعمه اهلك** قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى الصريحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل وليه محاماة الحرمين وعورض بان هذا الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبينوا قائله نعم قال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له هدية او انه ملكه اياه وامره بالنفقة به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان الغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر فانا ان الشخص يكفر عن نفسه ثم يصرف الى اهله فلا **باب** حكم **المجامع والفي للصيام** قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي يحيى بن صالح** الوحاظي الحمصي **حدثنا معاوية بن سلام** بتشديد

مشددة الواو

اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا
والكاف بن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اذا قاء الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لانه لم يخرج انما يخرج من الخروج ولا يولج
من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا شيء يدخل ولكنه ينهى مما في الفم انه اي الشيء يخرج ولا
يولج وهذا مستفاد بالمعنى فانه يخرج وهو موجب للقضا والكفارة وذكر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان
لم يعد تيئ منه اي جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير
بلفظ من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضا وان استقيء فليقض لكن ضعفه
المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول
الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قد او اكثر
لانتفاء قيده فانه يفسد وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده ملأ الفم في التعمد وفي
عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان ملأ الفم يعد خارجا
لانتقاء الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملأ الفم يعد داخلا لسبق اتصافه
بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد ابن الحسن قصد الصايم ونعم
في ابتدا القيء وفي عوده سواء كان ملأ الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقا
عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في
الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل وخلاصة المفهوم ما سبق ان ابا هريرة
الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملأ الفم سواء اعاد القيء بعد او لم يعد
او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد منه في
اذا غلبه القيء فان كان ملأ الفم يفسد عند ابي يوسف او اعاده لما مر وعند محمد
لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملأ الفم
لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه
لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم
ابي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في
نسخة الظر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في بد
الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري نهارا وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا
للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطاه
حديثه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري
مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة
احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج
عن ام علقمة مرجانة كاسمها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا

المولف

المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا
تنهى عايشة عن ذلك ولا يريد ذر والوقت فلا شيء بضم النون الاولى والثانية للمتكلم ومعه
غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري
عن عشر واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم
وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم يرفوه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بالفا وفي بعض الاصول قال ولابي ذر استقاطهما افطر الحاجم والمحجوم
وصله النسايي من طريق عن ابي حمزة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن
الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو
من المفردات وعنه ان عملا بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد
والاصحاب انه لا فطر وان لم يقيء ردم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه
ولو خرج الدم بنفسه لغير الدا وبي بدل الجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر
لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي عليه معنى انهما تعرضا لافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني
في العلل اختلف على عطا ابن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال
المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا
عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن
عبيد ابن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي كذلك به
البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه
والبيهقي من طريقه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال
متردد ا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا علي ابن اسد بضم الهمز وتشديد
اللام العبسي الحافظ بضم الحا المهملة وبالفا وبالموحدة قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
ولابن عساكر قال احتجم الحجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو
صايم وهذا نا سخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة
الوداع وسبق ابي ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتابه المعرفة له بعد حديث ابن عباس
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يوميذ محرما
ولم يعجبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام
حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى
وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابن مسعود
ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان

الرخصة انما تكون بعد العزيمة قول علي نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما

والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ابن ذلك في حجة الوداع وسيأتي الجمع بذلك الشافعي ولفظه اليه في كتاب المعرفة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف ابو داود في رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف علي حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث محمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يحدث انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يحدث قال الحافظ ابن حجر وهذا أغلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن اليهقلي بن علي بن جعفر ابن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حبيش بن دبال كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وسبب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب تركها كالقصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان مسنونا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المشوجات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد قيدا ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن مندة في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد ابن حاتم حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم بيته وهذا واضح لا خفاء به

الطحاوي بن عشر طرق واخرجهم

والله

واسه اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه والسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز السبيعي انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفره في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لاني بكر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها وقال الرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الغاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب ردة عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر محذوف وفي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك مما لا يجوز فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك المضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن المضوء واعتبر غيبوبة القرص فثم بين ما يعتبره من لم يتبين له رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى ببصره الى اشار عليه السلام بيده هنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وقد واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية الوقت بخلاف الفطر وبان فيه حروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف محذورا من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما وقد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ويبيح الصيام في السفر وتد حرج بعد لهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه ويبيح لهم ولمن يريد الصيام في السفر اما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف فيه اوجبوا فان فطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه

= القصر في السفر جائز في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت

ثم رجل

وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي تابعه ابن تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد
الله الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالتحتية المعجمة ابن سالم
الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تجميل الافطار كلاهما عن التيمي ابي ابي
ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال حدثني ابي عروة ابن الزبير العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال
يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه فهل اصوم في السفر وكان كثير الصوم الدهر فكره ان يكون
لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله عمرو ابن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف
عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد
الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين
هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية
همزة اصوم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شئت فصم وان
شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية بن مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر
بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من
ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد ابن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال له
يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا
الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون
دينا علي فقال ايبن لك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام
الشخص ايام من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا بعد العصر لعشر مضين من رمضان
فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان

بعد

بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما
فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فقيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر ولا عبرة
العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر
قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم
ثم سافر في اثنائه فله الفطر قاله في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه
لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب
مطلقا وقال ابو الخطاب وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتوى على السفر
فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه
يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث
فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مراسيل الصحابة لان ابن
عباس كان في هذه السفرة مع ابيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها
من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا
النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين
قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وستعلم في رواية عبيد المستملي تزله قال
ابو عبد الله وقع في اليونينية بنية ستوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله
تعالى في اليونينية بنية ستوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في
المغازي بين وجه احترازه وصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى
سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن نمر بن جابر الشامي ان اسمعيل
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها
هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء
عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد
مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح
لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة
الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم وليس في حر
شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما
كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يوهم ان هذه

السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين اسندوا على الصيام من الصحابة كما سياتي
وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم
والافطار لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
وافطر الصحابة ورواته كلهم رشاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم
وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل
عليه ينبغي له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم
في السفر وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن بد
الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي الحسن بفتح العين وسكون المهم من عمرو بفتح الحاء من
الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فرأى زحاما ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي
لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش
وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له
اي جعل عليه شيئا وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال
عليه السلام ما هذا ولبعضهم ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة
ولابن عساكر قالوا باسقاط الفا صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر
الباء اي ليس من الطاعة والعبارة الصوم في السفر اذا بلغ بالصاد هذا
المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه
لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلا
تقوم به حجة وان لم يعلم بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل ويلحق به في ذلك
المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا
المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الدة لفهم العمدة من في قوله
ليس من البر زيادة لتاكيد النفي ورد بل التبعيض وليس بشيء وتعقبه البدر الدماميني
فقال هذا عجيب لانه المبلغ منه قام ومنع ما ابلغ منه وذلك ان من شروط زيادة من
ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول
عليه مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين وانما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه اذ المعنى انه ليس الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر وانما رواية ليس
من امبر امكم صيام في امبر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام
احمد لابي البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود اورد والنسائي
هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك

رضي

رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما سكن الجزم التقى ساكنان فحذفت
الباء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لانكار الصوم والتظليل عليه وان
ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم يريدون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان
ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس بد
فيقتدوا بنظره وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين والواو والوضاح البشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن
جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى الماء منتهيا الى
اقصح بديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة بيده بالافراد ولابن
عساكر كما في الفتح واصله اليه فيه وعزاها في فتح الباري لابن ابي داود عن
مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلهما
نقطتان وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو لا يظهر الا ان
تكون قوله الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح
بانه لا يعرف احد ذكر ان الى بمعنى على قال واللام مستقيم بدون هذا التاويل
وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء الى يديه رفعا قصد به
رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا
حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين ابي
انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير
المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا الاكثر والمستملي ليريه بضم
التحتية الناس نصب على انه مفعوله كان ليريه لان من الارادة وهي تستدعي مفعولين
وسقط في اليونينية الاولى لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على ما
الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضيته هذا الحديث انه قبل الله عليه وسلم
خرج الى مكة للفتح في رمضان وصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم
ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيفتدوا به في الافطار وكان الآيا من
الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه اللام حتى قدم مكة وذلك
في رمضان فكان بالغا ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في السفر وافطر فيه
فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عساكر لم يثبت هذه القصة لانه كان بمكة مع

حينئذ فهو يرد بها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى **وعلى الذين يطيقونه** اي على الاصحاء القادرين المطيقين للصوم ان افطروا **فدية** طعام **مسكين** عن كل يوم مدّ وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما **قاله ابن عمر** فيما وصله في اخر الباب **وسلمة ابن الاكوع** رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير **نسختها** الاية التي اولها **شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن** جملة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزلت مجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد **هدى للناس** اي هاديا **وبينات** ايات واضحات من الهدى ما يهدي الى الحق **والفرقان** يفرق بين الحق والباطل **فمن شهد** حضر ولم يكن مسافرا **منكم الشهر** اي فيه **فليصمه** اي فيه **ومن كان مريضا** مرضا يشق عليه الصيام **او على سفر فعدة من ايام اخر** وقرئ فمن شهد منكم الشهر اي اخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** فلذلك ابلح الفطر للسفر والمرض **ولتكملوا العدة** عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطر تم فيه المرض والسفر **ولتكبروا الله** لتعظموه **على ما هداكم** ارشدكم اليه من وجوه الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر **ولعلكم تشكرون** الله على نعمه او على رخصه الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم **وفاء بن عمر** بضم النون وفتح الميم **عبد الله** مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه **لا تكونوا** ولابن عساكر اخبرنا **الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء علي وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال **حدثنا ابن ابي ليلى** عبد الرحمن قال **حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** ورضي عنهم وقد رأيت كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عمن يجوز ان الصحابة كلهم عدول **ان شهر رمضان** اي هو منه **فشق عليهم صومه** فكان **من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم** ممن يطيقه **ورخص لهم في ذلك** بفتح الراء مبنيا للمفعول **فنسختها** اي اية الفدية قوله تعالى **وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون** فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة بان الخبرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال

حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى **فدية طعام مساكين** بتنوين فدية ورفع طعام وجمع

مساكين

مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر وابن عامر مساكين بالتنوين للتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابن عمر وهما هم وحمزة والكسائي **فدية** مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين وبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع **قال** ابن عمر **هي** اي الفدية **منسوخة** وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما كان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولدنه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرهما باجرة او ودونها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية مثنى لهما لكل يوم مدّ ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المخيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية من الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد بتعدد الولد لانها فدية عن كل واحد واحد خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه اتفاقا لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر انتفع به شخصان كالجماع لما تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلقت به القضاء والكفارة

هذا باب بالتنوين **متى يقضى** اي يتم رد ما **قضا رمضان** والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديتم الصلاة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **لا باس ان يفرق قضا رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام** رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في **صوم العشر** الاولة من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان علي الذي ساله قضا من رمضان **لا يصلح حتى يبدا رمضان** اي يقضا صومه وهذا ابدل على المبدل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضا بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وردي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريء العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت ويقيد الترك وردم بشبهة هذا موالاة اكثر اذا وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا

اخرج قدرها على المتابعة والتفرقة وقال سعيد ابن المسيب فتح

كما في صوم رمضان ولا يبعد من تسمية ذلك ولاة تسمية واجبا مضيقا وقال ابراهيم
النخعي مما وصله سعيد ابن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جا من
الغير ولا بد ذر من الكشميهني حتى جاز بلدي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان
بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين بين رمضان لانه نكرة يصومهما
وفي بعض الاصول حتى جا رمضان بغير تنوين امر يصومهما من الامر والمرجعة بدل
التحتية قال البخاري ولم ير ابي ابراهيم عليه طعاما وهذا من هب ابي
حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه مرجلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد
عن ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري رحمه الله مرسلا ويذكر ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه
يطعم عن كل يوم مسكينا مد او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس
على ابي هريرة تبعيضي اذ بكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب
بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل
ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق
على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما
قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الغذية لتاخر نزول العقد
لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران انه لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع
نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب
فيما ذكره عبد الرزاق وهو قوله الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد
افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر
مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا
العذر جايز فتاخير القضاء ولي بالجواز لان المديون يتكرر تكرر السنين اذ الحنطة
المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا يحيى قال الحافظ بن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير
وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول كانا تكون علي الصوم من رمضان وسقط
لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق التقضية وتعظيمها والتقدير
كان الشان يكون كذا والتغيير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة
الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في
شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل
فعل محذوف اي قالت عايشة يعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى
قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض

الاصول

ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز وفي ابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح
المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاخر
انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة
وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي
كما جزم به الغساني وضبع المزي برا فقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه هنا
المؤلف الى جوابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح
الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين
عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي جعفر بسار الاموي ان محمد ابن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه
ان الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير
اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب
الشافعي القديم وهو به النووي بل قال لا يعرف لهذا وسقط وجوب الفدية والجديد
وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانها عبادة بدنية ولا تسقط وجوبا
الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف وهو ضعفه
فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث
او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه
اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر
فاصوم عنها صومي عن انك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب
المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على النووي بعدم
الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم فقالت
يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن
ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق
وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي قالوا فتيا ابن عباس وعايشة مد
بخلاف ما رواياه ودل ذلك على ان العمل على خلاف ما رواياه لان قنوت الراوي على خلاف
مرويه بمنزلة روايته للناسخ وتنسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال
الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه
القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه عند
الاصحاب وان مات وعليه صوم نذر وجب ان يصام عنه سنة اولية فعله ويجوز لغيره
فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصوم تابعه والد محمد ابن موسى بن وهب عبد الله فيما
وصله مسلم وغيره عن عمرو وهو ابن الحرث المذكور في السند السابق ورواه

ابي

ابي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني
والبزار عن ابي جعفر عبد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شعبة
قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا
معوية ابن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكوفي مات من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة
قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وابن عساكر انه قال جا رجل الى ابي
صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهرا افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال
فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضي ابي حفة الصبر
يقضي مخفف الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في ند
الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان ابن مهران
الاعمش بالاسناد السابق فقال ولا ابي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن ند
عتيبة مصغرا وسلمة ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي وهن جميعا جلوسا جملة
اهيبة وقعت حالا حين حدث مسلم البطين هذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة
سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس ند
رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في
مجالس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد
وذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابن خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان
ابن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم
وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل مصغرا عن سعيد بن جبير وعطا
هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن
ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة
ويحمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطا
وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق
عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم
الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية
عن الحكم ابن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر من جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة
وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت

قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم صومي عن امك

ان يصوم شهرا فاتت قبل ان يصوم شهرا وهذا ظاهر في انه من غير رمضان وقال ابو
حزيز بضم الحاء المهملة وكسر الزاي آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ما وصله
ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم اني ماتت وعليها صوم
خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وتشهر وتشهرا نذرت وخمسة
عشر يوما يحمل على اختلاف رواية وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب
بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حتى غاب قرص الشمس
من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة
وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا هشام بن عروة [illegible] عروة بن الزبير بن العوام [illegible]
[illegible] عامر بن [illegible] عمر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اقبل من ههنا اي من جهة المشرق
وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت [illegible] قيد بالغروب اشارة
الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانما بواسطة الغروب لانه السبب الحقيقي
الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد
يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي
الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت
فطره وصار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية للبخاري
فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلله بان في قوله
فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد
فقد صار مفطرا كان تطرق جميع الصوام واضحا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا اسحاق بن نشاهين الواسطي قال حدثنا خالد وهو ابن عبد الله ابن عبد
الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن اسحاق سليمان بن ابي سليمان
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سير في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس
ولابي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم
يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال
واخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو
امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قاله عليه السلام
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل
فاجدح لنا قال انه عليك ليلا فلعله كثرة الحر يظهر للصوت شدة الصحو
فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو غيم او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب

ولد

ولم تحققه ما توقف لانه يكون تجاوزا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم
المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى
الله عليه وسلم ثم جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في
الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال
الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو وكان في حالة واحدة وحفظ احد الرواتين
ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب
بالتنوين يفطر الصائم ما يتيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه بعد
وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر الشيباني سليمان فزاد اسم ابيه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما
غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد
فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعهود فنخبر منه عليه
السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله انه عليك ليلا قال انزل
فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح بتحريك السويق بالماء وهو يشتمل على
على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على
التمر فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى
حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله
المحب الطبري ان لا يخلو جوفه اولا ما ستته النار ويحتمل ان يراد هذا به نفس
الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ما يوجد لبركة الوجود بها
وبين التمر لكان حسنا وردهذا بانه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على
التمر لاجله وهو حفظ البصر وان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجد هاحالية حصل
القصد والا فما هنالك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وعن بعضهم الاولى
في زماننا ان يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد على الشبهة قال في
المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب
بالتنوين استحباب تعجيل الافطار بالصائم بتحقق الغروب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي

حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا له
الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم
ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متطفين بتعقلهم ما يخبر فواعرها
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن
خزيمة وغيرهما وتاخيرهما الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد رواه ابن حبان
والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بها النجوم وكره له
ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن
نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل
فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون
تعجيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل
الفطر به وما اذا شك فيجب عليه والماما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد
الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلة افق الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان
التيمي عن ابي ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى ودخل في المساء قال لرجل من القوم
فاجدح بي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل
اي ظلامه قد اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي حكما
بمعنى الاسراع في فطره حتما فيدل على انه يستحب الصوم بالليل شرعا
قال ابن بزيزة وقع بيعد ادا ان رجلا حلف لا يفطر على حاله ثم نظر فرأى ان الشمس
بعد مرحتنه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس نهارا ولا بارد
وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات
هذا باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب
الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند
قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن محمد بن ابي
شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة ابن عبد
الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد
النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وابام
حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم
ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة
كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا منهجة

التاريخ

الشارع بالقضاء قال بد من قضا اي هل بد من قضاء فحذف الاستفهام معتمدا على ان ذا
لا بد من القضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية
النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الزجاجية من كتب الحنابلة انه لا قضاء
على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب
القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميم ابن راشد مما وصله
عبد ابن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا
وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل
ناسيا وعن عمر بقضيه وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية وفي
هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما حوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا
فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم باب
حكم صوم الصبيان هل يشرع امرا ولي المراد الجنس الصادق بالذكور والاناث
ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا طاقوه ويضربون على تركه لعشر
قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لعشر لكن نقل
بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو
مشهور ومذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيقولون على الصلاة ولا يكلفون
على الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشرين
وأطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به
اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي مع
انه يفطر بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء لبالغ وقال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبيهقي في الجمعة بإسناد لنشوان بفتح النون
وسكون الشين المعجمة مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا رجل
نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوة كذا حكى
الزمخشري في مؤنثة نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران
في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اذا ثربت الخمر
وصبيانا الصغار صيام بالباء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بغير نعم الصاد
وتشديد الواو وفضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره ابو الشارود لك من احسن ما
يتغلب به على المالكية لان اكثر ما يعتمد ونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل
اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه
به شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبيانا صيام
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل بالفاء المعجمة
المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن

هشاما

الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية اخره عين مهملة الراء والمكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من البايعات تحت الشجرة ابن عمر انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا بعد ذلك نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار منهم ونذهب بهم الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام نعطيه اياه عند الافطار حتى يكون عند الاخطار

نهى عنه وقال ليفعل ذلك الحاضر منكم وليكن صوما وليكن صوما كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في ابقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاجمة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه وبابه ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا هي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي وبالاول قال السحر واختار النووي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول انس يشبه من واصل انه ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويرد للتحريم قوله في رواية ابن حزيمة من طريق شعبة لهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لتمريم القايلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب الاحق فقال رجل من المسلمين وكانوا القابل واحد ونسب ابن الجوزي رضاهم به وفيه دليل على استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على نفي الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست اني لست كاحدكم ولابي ذر عن الكشميهني لاحد كم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وقال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب وان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يجد جوع ولا عطش ولا يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يجد جوع ولا عطش ولا الفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بدليل الجوع والظاهر على الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة فبخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة التحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي

اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن التين يحتمل ان يكون
المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه
وبغيبته عنه قال ويحتمل ان يريد اني مجرد وبشر يطعم استغنى الجسم بغذاء القلب والروح عن
كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظاهر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن الهاد بتحتية ومعجمة يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن حباب
بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا
اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة
اي حتى يجيء السحر وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم فيما ان
من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي
ساق حال كونه يسقيني بحذف الياءين الفرع كالمصحف العثمانيين وفي الشعراء وفي بعض
الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة
للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه
ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم وهم صاحب العمدة فعزاه له
وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب
المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى
عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى بسبق قلم والله اعلم
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة
احد ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة ابن سليمان
عن هشام رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم
كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وباقي في الباب التالي ان شاء الله
تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم
عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب
بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه الله عليهم واما مواصلته
بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تغريبا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي
في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم
لما يترتب عليه من المدد في العبادة والتقصير فيها هو اهم منه وارجح من وظايف نحو
الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ناشيء ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه
فيحرم وبين من لم يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تو

تواصل

تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها
كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره
لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم
فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله
تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثارهم الرب دوننا اسم
الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم
الربوبية اقرب الى العادة الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي
الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري
كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان ابن ابي شيبة في الحديث
المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه
مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما
عن عثمان وقد اخرجها ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنده بهما عن عثمان وليس
فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم
فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي من
جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
قالوا انك تواصل قالوا انما بقي رحمة رحمكم الله انه اني لست كهيئتكم قاله في فتح
الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان وسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل

لمن اكثر الوصال في صومه رواه ابو التنكيل انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله في كتاب التمييز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم
فرطا وتقلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعبير فقال
له رجل انك تواصل يا رسول الله ابي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام
بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم مثلي استفهام بمعنى النفي اي لا مثل لي
التوبيخ للشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثبتها
كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال بظنهم ان نهيه عليه
السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل
بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك
ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال اي ان
تجاوزا عنه فتمثلوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية همام في التمني

كالمكحل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمكرا بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمكى بحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة وحنيفة من الانكار والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا ابى امتنعوا ان ينتهوا اى عن الاستمرار عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثني يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن بوسي وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرازق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني لست اني ابيت وفي حديث انس في باب التهجي اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ اني ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا اى المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر كلف به من باب علم يعلم اى تكلفوا من العمل ما تطيقون اى تطيقونه فحذف العايد اى الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لاشتراكهما له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل والنهار لكن يحتاج الى نفي توهم الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى السحر رواه احمد وعبد الرازق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة ابن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد بن عبد الله بن اسامة بن حنتاب بمهملة وموحدة بينهما الف ثم مثناة فوقية ثم موحدة ثقيل ابو جناب المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالحر بحتية الجارة وهو قول النخعي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقاله ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطايفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني وساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم لهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة ابن حميد عن الاعمش عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نواصل الى السحر فعل

بعض

بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو ضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جهه الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح مرخص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم حلف على اخيه وكان صايما يفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المقسم فضا من ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروي ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز وجوب القضا على من تعمد بغير سبب وباني البحث في هذه المسئلة احر الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تستحب اجابة لصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل الا صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال بمعنى حين كان وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوايي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثمانين وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم او قيل بداد ركه وهي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا بين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزاد سلمان انا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء اغنيا فراى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبيرة وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة مبتذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا ومعنى اى تاركة للباس الزينة وللتشهي مبتذلة بهيم مضمومة

حال كونه

فوحدة ساكنة فوقية مفتوحة فجيم مكسورة فقال سلمان لها ما شانك
يا ام الدرد امبتذلة قالت اخوك ابو الدرد اليس له حاجة في الدنيا ولدارقطني
من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل
فجا ابو الدرد اراد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل
فقال سلمان لابي الدرد اكل قال ابو الدرد اني صايم وفي رواية الترمذي
فقال كل فاني صايم وعلي هذا فالقايل ابو الدرد والمقول له سلمان قال سلمان
لابي الدرد ما انا بآكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يعرف ابا الدرد ا
عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة ويعوذ ذكر ما شكته اليه زوجته
قال فاكل ابو الدرد معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى
تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم علي اجيبه قلت اجاب ابن المنير بانه اتى به
لانه في طريق اخرى واما الان القسم في هذا السياق متقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في قوله
تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها
القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير بلا
دليل عليه فلا يهما دليه
وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك
لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف ابن موسى والدارقطني من طريق علي ابن
مسلم وعبيده والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد
العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به وكان محمد بن بشار
يذكر هذه الجملة ما حدث بها المؤلف وبقية المؤلف ذكر من غيره فاستعمل هذه
الزيادة في الترجمة فلما كان الليل ابى له ذهب ابو الدرد احال كونه
يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين
مرسلا فعني الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرد ولفظه كان ابو الدرد يحيي
ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نرقنا م ابو الدرد اقالله سلمان قم الان
فقام ابو الدرد وسلمان وتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا اراد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط ولدارقطني فصم وافطر
ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان
له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا
بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا يفضي
الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي ومحمد الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام
وان شا افطر ويقاس بالصلاة الصلاة ونحوها لكن يكره له الخروج منه لظاهر قوله
ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شا الله تعالى ١٧
بمذكر سبعة عشر حديثا في الابدال اذا عزم عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره
الخروج منه بل يستحب لحديث الباب بزيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا

اما

اما اذا لم يعزم على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع
واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه
يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل
بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض
او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو
حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يجتنبه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا
الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة
فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اعتق
لك اجر ستة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنشأ له العافية
وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او عن غير قصد بان عرض الحيض
للصايمة المتطوعة لاختلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد
هل يباح او لا ظاهر الرواية لا اثم ولا عذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ
على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال
لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غير هما حتى لو حلف
عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الآية سبقت في معرض ذم هم على عدم رعايتها التزموه من القرب
التي لم تكتب عليهم والقدر المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين
النصين فاذا افطرت وجب قضاؤه تقاديا عن الابطال ويجيب بان المراد لا تبطلوا
الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا
غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم
الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة
اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته ما يطول استقصاؤه ولا يخفى على
متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب قصل صوم
شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية عن ابي سلمة
بعبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي بيتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر
ويفطر فيستمر افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالغا ولا بوبذر والوقت
وابن عساكر وما رايت رسول الله ولا بوبذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل

صيام شهر الا رمضان واتمام يشكل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه ومارايته
اكثر منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال
السميلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب
المنون بلا الف فتوهم تحقوفا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن
الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال
العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم اركك تصوم من
شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم رواه صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور
بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران
عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ويتوهم
الناس بظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في
تخصيصه بشعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصيام وبه قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل
به قوله في الرواية الاولى ومارايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية
مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وبعضه
في اخر وقيل في اخره قيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره
ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثره من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة قلت الاول قابل اطلاق الكل على
الاكثر مع ان الاتيان به تاكيدا غير مجهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان
ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين
الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كله
تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز مع احتمال البعض فتفسيره بالبعض منافيا له وقد
تعقبه الحافظ ابن حجر زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد برمضان
بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وانما يمشي ذلك فيما يمشي على راي
من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قاله في
عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله

في

في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك
انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي
تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في
دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم
كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لانه لا عرفا
ولا لغة قال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر
ابن دقيقه العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسما الشهور
اذا ذكرت غير مضافة اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لانقول سرت المحرم وقد سرت
بعضا منه ولا تقول صمت رمضان فاذا صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم
هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الاخفش
ويمكن ان يقال ان قولها ومارايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان
المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم
وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر
من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انعلم بصم غيره مما عدى رمضان كاملا واما قولها
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها
في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا
لبين يجوز في كلامهم في التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق
اخر وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف ارادة الاستثنا
والمستثنى اي الاقليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرازق بلفظ ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان
قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام
منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفضل المحرم
الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار
الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة
عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل
السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون
اي لا يمل ملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول
والثاني اي تتركوا العمل تظنوا ان عملكم هو اطلاق مجازي عن ترك الجزا وقال
بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول
فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب
الصلاة الى الله ما دوم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا
للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها

وفي الادامة والمواظبة فوائد يذكرها تخلق النفس واعتيادها وللّه ذر القايل

وهي النفس ما عوّدتها تتعوّد

والمواظبة يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها **باب** ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره في خلاله وصومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله البشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس البشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومسلم بن طريف عثمان ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاتان يحمل على الاكثرية او على انهم لم يستكمل رمضان فاخبره على حسب اعتقاده ويصوم ويسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسايي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لاه ان امانا صلة ونفي ما معترضة ولا نافية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري بضم النون بالشاة النخبة المعزبة وفتح الجيم مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على البناء للمفعول قال ويؤيده قوله بعد ذلك الآرايته فانه روي بالفتح والضم معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يحصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما وانما تقول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض ما قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو من رواية ابي الوقت جليمان ابن حيان الاحمر وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه حدثه انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام ر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه ايام ما كانت احب رؤيته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه صايما الا رايته مفطرا صايما كنت احب ان اراه ولا كنت احب ان اراه من الليل قايما الا رايته نايما ولا مست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية حرة بفتح الحا والراي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين بن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشم بكسر الجيم الاولى وقال ابن درستويه والعامة يخطيء فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء ومضارع المكسور بالفتح الثاني والاخر بضمها مسكة ولا عنبرة بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة والعبير طيب معروف من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الخصال وفي حديث البابه انه عليه الصلاة والسلام لم يهم الدهر ولا قام ليلا ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام ثم افطر وقام ونام ليقتدي به العايذون به صلى الله عليه وسلم كثيرا **باب** حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثني اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور المروزي كما في الهداية قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يتعلق بالترجمة له فقال يعني ان لزوجك عليك حقا اي تفطر لاجله ايا ساله وبسطا والزور بفتح الزاي وسكون الواو قال في النهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم يعني صايم ونايم وقد يكون اسم جمعه واحسن اللفظ وهو زاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وحقهما هنا الوطيء فاذا سرد الزوج الصوم والضيف قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو ابن العاص فقلت بالغا ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فهم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا نزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسايي **باب** حق الجسم في الصوم اي المتطوع بان يرفق به ليلا يضعف فيعجز عن ادا الفرايض وبالسند قال حدثنا بن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة ابن

حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قم

اي فتفطر لاجلها سا وبسطا ع

عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم أخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال
فانا ولا بن عساكر لا تفعل زاد بعد باعين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
ضم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان تزعاه وترفق به
ولا تفرط حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة
ثم تركوها بقوله ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك
عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك
حقا في الوطي وان لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة
وغيرها وان بحسبك بكسر السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في الفرع قال
في المحكم كالزركشي بفتح العين وحكى اسكانها والباقي زايدة اي كافيك ان تصوم
كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا
ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا وزيد
خبره وان من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يعرف بالاضافة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان ذلك
بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه ذلك بالتوان
في الفرع واصله وفي غيرها بالاذن منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال الاول
للمازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما
وبين اذا وتبعه ابن حزوف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن وان كثر
ان تكون جوابا لان اولوظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فانك
ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ بن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمناجاة قال مد
العيني تتبع ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاتك عشرا منها كما في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم دعوة من القبور اذا دعاكم فاجاتك الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت
على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على
اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه
السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه
السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما فكان عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه
ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
ولخوفه بالاخذ بالاحتياط بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب
الشافعية استحبابه لاطلاقه في الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي

ابي عنه

الرازي الكاتب بنيسابور قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي
عن زكريا ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة ابن الزبير عن
سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه
ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما
امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البايع لبلا ياكل مال اخيه بالباطل
ونهى المشتاع اي المشتري لبلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده
ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه
النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في ثمرة وثمر في حبة واحدة ليستتبع الكل
اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد وصلاحه ما بدا صلاحه اذا
اتحد فيها الثلاثة والتي بيد وصلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار
لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان
لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز
البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالخضر اجماعا وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابن عبيدة هو
البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه
اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن
الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو
اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق ذكر ما
الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد
الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان
بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الهلالي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بتسر الميم
وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بفتح
المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في

الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال
في الفتح من الرباعي يقال اشفح ثمر النخل يشفح اشفاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشفحة
بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشفيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون
الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل
وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان
كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والباء مفتوحة تفعل منه فقيل وما
تشفح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقوط الواو لغير ابي ذر قال سعيد
ابو جابر احمار وتصفار بابدال الالف من الثلاثي الزيد فيه الالف والتضعيف
لان اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس
احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض
كما نقله في المصابيح كالتشفيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار
فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور
اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يتتابع واتما يقال ذلك في اول اللون الغير المتمكن
قال العيني وفيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر قبزيدون
على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار قبزيدون
فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا
تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على المبالغة
والمبالغة ويؤيد كلا منهما وهذا التفسير من قول سعيد بن منصور كما بينه في رواية احمد
في رواية في هذا الحديث عن يعقوب بن اسد عن حميم بن حجاج انه هو النبي
سال سعيد ابن منصور في ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشفح
قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر
جابر ولفظه قلت لجابر ما تشفح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود وقد افاد هذه زيادة ثابت سبب النهي وحديث ابن
عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي
باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ بن حجر
هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه
العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين غير معقود لبيع
الثمار اما الاولى فهي في نزله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل
ليتمكن ما رجيه الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد
عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد بدو والصلاح ولا بعدمه الا ترى
قال في الحديث وعن النخل حتى يزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين
النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ بن حجر في التفاتة عن
الاعتراض بانه قد فات العيني انه يقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة

دون

دون النخل او هما معا فالاول لا يتقيد بصلاح الثمر دون الاخرين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا علي ابن الجعد بفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة مثلثة فمهم
البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي
ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه
في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير
الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها
وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة
عطفه عليه وبانه الزهو مخصوص بالرطب قبل وما يزهو بالمثناة
التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية فالبيع جائز ابضا لان قبل الزاد
ولم يتم السايل ولا المسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة
ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه
فقلت لانس هذا بادي بالتنوين اذا بايع الشخص الثمار قبل ان يبدو
صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع اي من ضمانه ومفهومه القول
بصحة البيع وان لم يبد وصلاحه لانه اذا لم يبد فالبيع صحيح وهو موافق للقول
الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
بالبناء للمفعول ان زهى يزهي وصوبها الخطابي وتي تزهو بالواو واثبت بعضهم
الياء فقاله اذا طاب واكمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد
النسائي والطحاوي وتمرها يا رسول الله وهذا اصريح في الرفع لكن رواه اسماعيل ابن
جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال لسعيد عليه السلام
او انس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت ان منع الله الثمرة
اخبرنا وهو من باب
الكناية حيا استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال
اخيه حذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل فيم ونعما هي وحتام
ولما كانت ما الاستفهامية محذوفة متضمنة الهمزة ولهاصدر الكلام فينبغي ان يعد را
بم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي اذا منع احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت
الثمرة لا ينبغي للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفي اجراء الحكم على الغالب لان
تطرق التلف اليها بعد صلاحه ممكن وعدم تطرقه اليها بعد صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد ابن عثمان عند الدارقطني خالفه جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معوية ويزيد

ابن هارون فقال لو قيه قال انس اراني ابن صنع الله التمر فقال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التغيير رفعه لاحتمال ان يكون رفعه زيادة علم علي ما عند الذهبي وقفه
وليس في رواية الذهبي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد رفعه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر بما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الربعت من اخيك تمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيأ بم تاخذ مال
اخيك بغير حق قال ولا بي الوقت وقال الا ان سعد الامام مما وصله الذهلي في
الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم انه قال
بلغني ان رجلا ابتاع اي اشترى تمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة
افقه كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحب الذي باعه محسوب عليه قال
الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا ثمار حتى تذهب عنها العاهة نهى
البائع والمشتري بقوله ذهب عنها العاهة عن عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر
بالتمر ولا تبيعوا الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر في باب حكم
شراء الطعام في الجزء ربه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الفاضي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني
اي في السلم وقال في اللامع وفيه نظر فان المراد انما من ذلك بدليل الحديث فانه ليس
فيه ذكر السلم فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا ابو اسحاق
عن الاسود ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما اي عشرين صاعا وثلاثين او اربعين
من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه كسر
الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للسمناني وهذا
الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان
شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة
من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم
عن الاسود باب التمر بالتمر اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة
فيهما اي يا بس خير منه ماذا يضع حق يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها
جيم وصغرها بضم فقال عبد المجيد بالحاء المهملة وسهيل بفتح السين المهملة مصغرا
ولابي الوقت في نسخة زيادة بن عون عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل اميرا خيبر هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو

وفي نسخة ان النبي ص

سواد

سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد عن حبيب
جاء بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن
عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا
لنأخذ الصاع من هذا ابن الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن
عبد المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر
الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة تاتي التانيث للقاعين
والتذكير بالثلاث وهما جايزان لان الصاع مذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه قال استدل
الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب
متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم
او بالعرض الذهب بعد التقابض وان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يهب
يتواهبا ويهب الفاضل ماله لصاحبه بعد شرايه منه ما بعد اوما بيا ويه
وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر
نعم هي مكروهة اذا نوياه ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا
نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره هذه
الاوراق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل جعل في تملكه
لتحصيل ذلك ففي التغيير بذلك نباح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث
بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا يمثل ابو بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان
اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كذا رويناه من عبد المجيد
هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل
العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه
الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من الرواة عن
ضبط البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الضبط من طريق اخرى
عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التمام بتمامه
فيها الرد كما مر قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز
بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره
وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث
بان المطلق لا يستلزم ولكن يتبع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج
بما عداها باجماع من الاصوليين ولانه لم يقل عليه السلام وابتع من اشترى
الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع فهو كالدليل والله اعلم

جلا ن

وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمزارعة والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا
النسائي **باب من** ولابي ذر قبض من **باع نخلا** اي جنس نذكر
وتؤنث والجمع نخيل **قد أبرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال أبرت
الشيء ابره تابيرا اذا علمته تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل
ابره ابرا بوزن اكلته اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو
ان يشق الطلع الانثى ويوضع من طلع الفحول فيذر منه ليكون ذلك باذن الله
اجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير
المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي
يتشقق بنفسه وينبت زنج الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم
فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق
غالبا **او باع أرضا مزروعة** زرعا يبر خمسة واحدة كالبر والشعير **او احدث**
بجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات
الدار قال **ابو عبد الله** البخاري **وقال لي ابراهيم** على سبيل المذاكرة
اخبرني هشام قال المزني ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال
لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل
ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به
في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك
ابن عبد العزيز قال **سمعت ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان وقال ام ابي مليكة زهير التيمية
المدني **يخبر عن نافع مولى بن عمر ان** بفتح العين وسكون الميم لغة ان لابي ذر
وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال **اذا نخل ابعت** بكسر الموحدة
من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها **قد ابرت** بتشديد الموحدة وتخفيف كما
مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة **لم يذكر الثمر** بضم التحتية مبنيا
للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا والحال
انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له للبايع
وقوله ايتا للمشترط نحو اتاك محمد اقله الاسماعيلي اي اي نخل من النخيل
بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله **فالثمر للذي ابرها** للمشتري وذكر
النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كما في النخل وفي معنا ه
كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا باع اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترط
رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع ير وي
حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وكذلك العبد** اذا
يبع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فباعه البايع الا ان يشترط المبتاع

اواذا

اواذا ابيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق فهو منفصل فهو للبايع وان كان
حنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب كما في الحديث من الثمرة وهذا
ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر
موقوفا وكذلك **الحرث** بكسر الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض
المزروعة **سبى لها** بالابناء للمجرور **نافع هو ابن النكاد** الثمر والعبد والحرث
وذلك موقوف على نافع كما مر **وبه** قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا**
قد أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة **فثمرها للبايع** لا للمشتري وتترك في النخل
الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من
الدخول للبستان للسقي ثمارها ونحو هما ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ونحو
ومؤنته على البايع وتسقى للمشتري بعد السقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق
كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم
الثمر مستثنى ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت
كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز ير في
في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع **الا ان يشترط**
المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ولو اقتصر البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قد
قيل اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب
بان تعليق الاستثناء بين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال
كتب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط
بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه
هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ويعدم الحديث
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترط البايع وكونها في الاول
للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت ام لم تؤبر
هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه
ان يصبر الى الجذاذ قياسا على ما لو اشترى ارضا فيها بناء او غراس
فان شرط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ

قال شرط الفساد لان
الحكم بالابار انما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما
سوى المحكوم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع
والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله
لفظا ومعنى لا لكن الشافعي يستعمله دلالة من غير تخصيص ويستعمله مالك
مخصصة وبيان ذلك انا باحنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى
ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب

وفي غيره ابن تحفيفها اي شقق طلعه وكذا الوتشقق نفسه ثم باع اصلها اي اصل هذا النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى باسقات فلذا اتت الضمير فالمذكر اشتر وهو البايع ثمر النخل ولا يدخل في البيع بل هو مستثنى على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وهو متوجه الوجود اي باع اهلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع الحاضر للبادي وانضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخفرة لان احدهما يخفر اي يجير ما يتاعه اخفر وهو بيع ثمار الحجاز ولحبوب خفر لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بفتح الميم والحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل بضمتين وهي الساحة البقلة التي لا بناء فيها وتشترى وهي بيع الحنطة في سنبله بالكيل معلوم من الحقل بضمتين المخابرة والمعنى فيه لاعدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام الضامن عن المخابرة بالخاء والفاء المعجمتين فيه بيع الزرع بالحنطة لم يشتد حبه وبيع بقول وكانت تجدم ارا الاشتراط القطع او بقي القطع او مع الارض كالتبن مع الشعير فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كما لو بدا صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بقطع واحد وجوب قطع الجميع والا اكتفى هنا بقطع واحد وسنبله بواحدة ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والسوم والبصل في الارض لا يستأصل مقصودها فجوابه ان وقتها الظاهر يشترط القطع كما يقتضيه كلام المصنف ونهى عن الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ظلما ثم يشتريه ان لا خيار له

واستدل به مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا بيع اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على الغرض المذكور في الترجمة من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان البايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان نوعا تراد هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي منحيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح اللام رطب بشانه ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة تابين كيلا وقوله وان كان بيع بدل من المزابنة والشرط هو تفصيل له وان كان البستان كرما ان عينا في ان بيع بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا ايضا من المحاقلة والحق عليه بالمزابنة تغليبا وتنبيها ونهى عن ذلك كله وبوضوح الترجمة من الحديث قوله وكان زرعا الخ وهو وتابيع رطب ذلك يابسه بعد القطع واما كان المماثلة فالمجهول لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لاستفاضلا ولا سيما نسيئة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب حكم بيع الثمر قبل ان يخلق باصلاحه اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابتاع نخلا بتشديد الموحدة في الفرع لكنه ضبب عليه بعد الاول قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما بنفسه دق او جل قاله الشيخ او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قالا حمد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتاء بنتا لم تحمر ولابويذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال احيك تهي بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه حميد بن سليمان وبشر ابن الفضل عن حميد قال فيه افرايت ان اخذ قال فلا ادري انس قاله ام شيء تحمله وحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه

اذا راه او يقول اذا السنة فقد يعتله والنابذة بالجيم ان يجعلا ما اخذ بيعا الحاديث بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الابن الكبير ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي عنان النبي صلى الله عليه وسلم الخطيب في الدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب حكم بيع الجار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري بمرحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راجعفر بن ابي وحشية واسمه ايا سالبصري عن محارب هو ابن دثار بالامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام ان من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر الوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابويذر والرقيقة هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير السا قط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فكف اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفونه بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن ويستعمل بضم المهملة وفتح الزاي الاولى مخففة على حسب بالهم مقاصدهم ونياتهم بكسر النون وتشديد التحتية المشتورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع ثيب فباعه بغير النقد الذي يعرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين اذا رجع الى ما يعرف احد القواعد الخمس التي يبتني عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة اخره حاجمة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للقرآنين بالقاف والزاي المشددة ابتيا عين للخمر ولات لما اختصوا اليه في شيء منه كما ذبين فقالوا ان سنشابينا كذا وكذا فقال صفقتكم عادتكم بينكم اي بجايزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر زعما بكسر الزا وسكون الموحدة وبعد مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تاخذ العشرة باحد عشر ويجوز نصف عشر بتقديم يايه وظاهره ان بيع العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيما اذا بيعت العشرة دينارا واحدا فيقتضي بالعرف بيعها بمخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي فان يعرف بعدد هذه الصبرة كل قفيز بدرهم

عن بيع ثمر التمر بالثلثة بفتح الميم والاول والمثناة والسكون والثانية مع الالف وبضم الزاي والفوقية كذا في الفرع كاصله

ع

ع

ع

فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الحال لان البيع معلوم
بالاشارة اليه والمشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يفسد في واحد فقط ولو قال
اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك بمائتين
وعشرين ويسمى بيع المرابحة والخامس التولية ايضا لاحد النقدة اليه وجاز
فان قال بعت بما قام علي دخل فيه الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار
وسائر مؤن الاستيفاء كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حيث لم يكن وقال مالك
لا يأخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والنشر فلا
يمكن ان اريحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر
للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر
فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في الباب هند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف اباح الله تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف فما يسد
به جوعته وبكتين ما يستر عورته والكثري الحسن البصري فيما وصله سعيد ابن
منصور من طريق عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن
مرداس جا لقيت تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس الدرهم فرضي
الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جا اخر فركبه ايا بن مرداس فقال
له الحمار الحمار تكرره مرتين مغضوب بتقدير احضر الحمار والطبه ويجوز الرفع اي هذا
الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على السابقة فدفع اليه
نصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر تفضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن حميد الطويل عن
انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال لجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو
طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل
ميسرة مولى بحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن
مسعود الانصاري بحا وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في الحديث
عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا
عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤدي له
اليه كل يوم وكان ثلاثة اصوع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاعا ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم اشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على
العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه
ابو داود ورواه في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية

ابن

ابن سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل محكم
بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما مثناة ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح
بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا يقال علي التمييز اي من حيث السر وصفة المصدر
محذوف وتقديره اخذا اخذا بسرا بغير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي
انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما ابى بلفظ انت ليصح العطف
عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة وابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بالنصب على المفعولية معه ما يكفيك لنفسك ويبنيك بالمعروف واقتصر
عليهما لانها النافقة لامورهم والحاملة عليه السلام على العرف فيما ليس فيه
تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا قضاء لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا
يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال
انت فيحد ما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق وهو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة فاد المؤلف
بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في رواية ابن سلام بتشديد اللام البيكندي
وهو يروي عن من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد
بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج
له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن وذكره تعليقا اخرجه الغافري
قال سمعت هشام ابن عروة ابن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع
عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن
كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف
واستعفف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف
يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة
والظاهر ان هذا ملجا فيه فعل واستفعل بمعنى ورده الغتازاني بان كلا من باب
فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان
فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في وابي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه
او ممتنك عليه ويلازمه ويصلح من ماله ان كان فقيرا كل منه بالمعروف
بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن
اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انما نزلت في مال
اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف نظهر
ان المسبوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي الشافي بلفظ عبد الله بن نمير
بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام وابي
اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة
التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو

وفي بعضها بتقديم الواو على الصاد وهما في بعض الاصول عند البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لان الاقامة وقد تتزم ترجيحها ولا ينفي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم **باب حكم بيع الشريك من شريكه** وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمود** هو ابن غيلان بالغين قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه** انه قال **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة** بضم الشين المعجمة من شفعت التي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب **في كل مال لم يقسم** عام مخصوص كان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا بالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واتباعا لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة للجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث ابن مرفوعا جار الدار احق بالدار وبحاث ذلك ان ان شاء الله تعالى في باب وفي رواية المستملي والكشميهني في كل مال يقسم فاذا **وقعت الحدود** اي صار مقسوما **وصرفت الطرق** بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء بينت مصارف الطرق وشوارعها **فلا شفعة** حينئذ لانها بالقسمة تكون غير شائعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك باحد الشقصين من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه بما بيعه جائز فعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة وفي الشركة وترك الحيل وابو داود وفي البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة **باب حكم بيع الارض والدور** بالواو جمع دار قال الجوهري سميت بذلك لدورانها على الساكن واديرت المدة ادور فالهمزة فيه بدلة من واو مضمومة ولكن لا تهمز والكثرة ديار مثل جيد وجياد **وبيع العروض** جمع عرض اي المتاع حال كونه **شائعا غير مقسوم** وبه قال **حدثنا محمد** ابن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن جابر** بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** انه قال **قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم** عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستغل والكشميهني **ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق** بتشديد الراء وتخفيفها كما مر **فلا شفعة** لانها تكون غير شائعة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد **بهذا** الحديث السابق **وقال مسدد** في رواية

فيه مثل

في كل مال لم يقسم والمعنى ما لم يقسم بالفعل العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل **هشام** هو ابن يوسف اليماني **عن معمر** هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم **قال عبد الرزاق** بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب الذي قبل السابق **في كل مال** وكذا **رواه عبد الرحمن بن اسحاق** فيما وصله مسدد في مسنده **عن بشر** المفضل **عنه عن الزهري** بتمامه والرواية انما هي منها والفعل انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترى احد شيأ لغيره بغير اذنه** يعني بطريق الفضول **فرضي** ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **موسى بن عقبة** ابن ابي عياش الاسدي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون** ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون **فاصابهم المطر** عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء لانه جنس بينهما **فدخلوا في غار** لهم وهو كما بين في حديث **فانحطت عليهم صخرة** على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قال** عليه الصلاة والسلام **فقال بعضهم لبعض ادعوا الله** عز وجل **بافضل عمل عملتموه** في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم **فقال احدهم اللهم** هو كقوله لمن قال اريد هنا اللهم نعم او اللهم لانه نادى الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب **اني كان لي ابوان** اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان **شيخان كبيران** زاد في المزارعة ولي صبية صغار **فكنت اخرج الي المرعى وارعى ثم اجيء** من المرعى **فاحلب** ما يجلب من الغنم **فاتي بالحلاب** بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يجلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه **فاتي به** اي بالحلاب **ابوي** اصله ابوان فلما اضافه الى ياء المتكلم وسقطت النون انقلب على المفعولية قلبت الفه التثنية ياء وادغمت الباقي الياء فاتاهما اياه **فيشربان ثم اسقي الصبية** بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بيتي **واهلي وامراتي** والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا تكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه **فاحتبست** اي تاخرت **ليلة** من الليالي بسبب عارض عرض لي **فجئت** لهما **فاذا هما نائمان** مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة **قال فكرهت ان اوقظهما واوقظهما** وفي المزارعة فكرهت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية **والصبية** بنصب **يتضاغون** بالضاد والغين المعجمتين يبكون يصيحون بالبكاء من

قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة قد يروي الراوي الاخر الحديث

ثم بيع

والشفعة

واجبل

الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزله ذلك راي ودم بهما
شابي وشابها مرفوع اسم يزل وذلك خبرها منصوب على انه الخبر وذلك الاسم كما في
قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلبه الحجر واستشكل تقديم الابوين
على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم
تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك
اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر
فرجة بضم الفاء ويسكون الراء تزيلها السماء فانفرج عنهم بقدرما دبي فرجة
تزيل منها السما وقوله فتفرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقالا لواولابي الوقت
فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد
ما يحب الرجل النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها
عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذلك بالالف
بدل اللام هنا حتى تعطيها مايه دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال
ذلك مني حتى يعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المايه دينار
حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجي وعزيز الاولي لابي الوقت فلما
اعطيتها اياها الدنا نير وامكنتني من نفسها فقعدت بين رجليها لاطاها فقالت
اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة
وبجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح
الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك لوجهك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة فانفرج
ولابي الوقت فانفرج بفتحات اي فانفرج عنهم الله عنهم الثلاث
من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم
اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء كيادل
ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته
الفرق الذرة وابا اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما
قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عليه وفي باب الاجارة قد
استاجرت اجيرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت
بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى
اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير
ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جا الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله
اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له الى تلك البقر وراعيها فانها لك
وسقطت لابي ذر فانها لك فقال له اتستهزيء بي قال فقلت وفي بعض
الاصول قلت ما استهزيء بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا فساقها

وفي

وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي المزارعة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك لابتغا وجهك ذاتك المقدسة فافرج
عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد
في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الخ منه
فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع
الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبغي على ان شرع من قبلنا شرع
لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق
المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصحح
الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو
مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك
ان اجازه والا لغي والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري
القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بغير ماله وفيما لو زوج امة غيره
او ابنته او طلق بموجته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب
عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاخير اراد بذلك الفرق لان المستاجر يستاجره
بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته
فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه معلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا
بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر يتبع للاجير يتراضيهما
وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق
عينا للاجير لكان تصرف المستاجر فيه غصبا ولا يتوجه سؤال ابن المنير بان الغصبي وان
كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه
ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك اخطئي لصاحب الحق وان كان اخطئي فكل احد
احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقايق باب
حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب من غلظ الخاص على العام
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عثمر
ابن سليمان ابن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية ثلاثين وماية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل مع احدكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فجعن
ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم ابي
طويل بشعر الراس حد ابو البعير الكبير بالوبر من الشعث او قال الغاضري ثابر
الراس متفرقة طويل بضم ببوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى
الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي ابتع بيعا او الحال اي

ع وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة والقاف ثم النون المشددة

تد فعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا بيع ام عطية او قال ام هبة
بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا
ليس عطية اولي هبة بل هو بيع ابي بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول له فاشتراه
عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده
وجواز قبول الهدية منه واطلق في مبايعة من غالبه ماله حرام واجيب من رخص
فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن
لا يرى بأسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول
قد احل الله طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت
قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر
ماله ربا او كسبه من حرام وان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب
حكم سرايا الملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بخيبر او اكثر
والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك
مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سلم
اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان
لمن كان في يده اذا كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق المشركين
في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل
صلح المسلمين فهو كذلك قال الطبراني وقصته انه هرب من ابيه لطلب
الحق وكان مجوسيا يلحق براهب ثم براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم
الى وفاتهم حتى دله الاخير على المجاز واخبره بظهور رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فقد رواية فباعوه في وادي
القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به
المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم راى علامات النبوة
اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب على نفسك وقد رويت
قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما راه
وفي بسياق فضيته في اسلامه اختلاف تبتره الجمع فيه وروى البخاري
في صحيحه عن سلمان انه توله بضعة عشر سببا وسبي عمار هو ابن
ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عما رسبي
لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف ابن مخزوم فزوجوه سمية وكانت
من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوهما معاملة
السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو
الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه

بمكة

بمكة فاشتراه عبد الله ابن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم
فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعيد انه اسلم هو وعمار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة
اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه لله
فقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون
اخبرنا شعيب عن ابي الزناد حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل
بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن قرية
ملك من الملوك هو صاروق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا
وكان على مصر وهو جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامرأة تهي
احسن النساء وقال ابن هشام ورشا به حتى اذا كان ابراهيم ببعض طريقه فارسل
الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي معك قال اختي يعني في الدين
ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه بالتوقي صيانة مع ان ذلك الجبار
كان يريد انتهاكها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار
ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم
الضررين بارتكاب احقهما وذلك انما اعتمدها به اياها واقعة الحال لكن ان
علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره
بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لان قبل

الجبار ولا بأس به وقيل ان المراد ان علم انك امرأتي التزمني بالطلاق **والله ان** بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي **ما على الارض** هذه التي نحن فيها من **سوء** غيري **وغير** بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه واستشكل لكون لوط لم يكن معه كما قال تقابلي فما له لوط **واجيب** بان المراد بالارض التي وقعت له بها وقعت بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك **فارسل** الخليل عليه الصلاة والسلام **بها اليه** اي بسارة الى الجبار **فقام اليها** بعد ان دخلت عليه **فقامت** بسارة حال كونها **توضأ** اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة **وتصلي** عطف على سابقه **فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك** ابراهيم ولم تكن له شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض لها لنفسها وقال التلمساني الاحسن ان هذا ترجمة وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها **واحصنت فرجي الا على زوجي** ابراهيم **فلا تسلط علي هذا الكافر فغط** بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بحلقه حتى سمع له غطيط **حتى ركض برجله** اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك اي بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى ما بها ليلا يحاسر قلبه امر وقيل صار الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما **وقال الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور **قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال** ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد رواه السابق مرفوعا وهذا موقوفا **قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال** كذا للمؤنث والمستملي بالالف **واستشكل** بان جواب الشرط يجب جزمه **واجيب** بان الجواب محذوف تقديره اعوذ ويقال **هي قتلته** والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقال مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقال قتلته وذلك يوجب لتوقفها مساءة خاصته الملك واهله **فارسل** الجبار اي اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة **ثم قام اليها** ثانيا **فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك** ابراهيم **واحصنت فرجي الا على زوجي** ابراهيم **فلا تسلط علي هذا الكافر** بإثبات ام الاشارة هنا واسقاطها في السابقة **فغط** الجبار بفتح الغين المعجمة اخنق حتى صار كالمصروع **حتى ركض برجله** الارض **قال** وفي نسخة **فقال عبد الرحمن** اي ابن هرمز الاعرج وقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى **قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال** بالفاء والالف فهو كالذي في المغفرة في قوله ايما تكونوا يدرككم الموت

على قراءة الرفع في يدركم وللمستملي يقال بحذف الفاء في يقدر ولكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط **هي قتلته فارسل** بغير همزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار **في الثانية او في الثالثة** شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك **فقال** الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته **والله ما ارسلتم الا شيطانا** اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا ايا ما سبب ما وقع له من الخنق الشديد بالصرع **ارجعوه** بكسر الهمزة اي ردوها **الى ابراهيم عليه السلام** ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال ارجع زيدا رجوعا ورجعته انا رجاعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال تعالى لا ترجعون هنا اي الكفار **واعطوه** بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة **آجر** بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من خثعن بفتح الخاء المهملة وسكون الثاء ثم قرية بمصر **فرجعت الى ابراهيم عليه السلام** زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومى بيده اي ما الخبر **فقالت اشعرت** اي اعلمت **ان الله كبت الكافر** بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله **واخدم وليدة** يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هاجر فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف معمول الخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تاديا مع الخليل عليه السلام ان لا تراجعه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكور المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه واعطاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم فما قبلا الصالحين يرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها سنوحة عند الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعد قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **اختلم سعد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرة بالجنة **وعبد بن زمعة** آخر سورة ام المؤمنين **في غلام** هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة **فقال سعد هذا** الغلام **ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص** مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم **عهد** ابا وصي الا انه اي الغلام **انظر شبهه** بعتبة **وقال عبد ابن زمعة** اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها **هذا الغلام اخي ولد على فراش** ابي زمعة **من وليدته** اي جاريته ولم ينتسم **فنظر صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة** لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش **فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولاي ذرية عبد ابن زمعة** بضم عبد وابن

الولد تابع للفراش اولصاحبه زوجا وسيدا فالمحتضنة حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها مالم يقرّبه فلا محرم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم
في باب تفسير الشبهات اوايل البيع **وظاهر** اي الزاي **الحجر** اي الحجية ولا حق له في
الحجر **واحتجبي** اي من الغلام **يا سودة بنت زمعة** هي ام المومنين اي ند با
واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبه البين
بعتبة **فلم تره سودة قط** وفي باب الشبهات فلما راها اي الغلام حتى لحق بالله
وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا
بحوها احكام الرق عليها مما يدل على تنفيذ عبد الشرك والحكم به وان تصرفه في ما
ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال **حدثنا** غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن سعد** هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابيه** انه قال **قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله**
عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير الف وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة
العين يا ابن لا تنسب **الى غير ابيك** لانه كان يدعى انه عربي تمرتي ولسانه اعجمي وكان
يسوق شبها لابي النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تيم **فقال صهيب**
ما يسرني اني كنت اوكذا وانني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب مع
ولكني سرقت نهم الياء المهملة مبنيا للمفعول **وانا صبي** وذلك ان ابا صهيب كان عاملا
لكسرى على الابلة وكان مناز لهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت
صهيبا صبيا فتنقلت عند الروم فصار لكلب فباعه رجل بن كلب منهم وقدم مكة
فاشتراه ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم ابن
نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد **عروة** ابن الزبير ابن العوام **ان حكيم ابن حزام**
بالحا المكسورة والزاي **اخبره انه قال يا رسول الله ارايت** اعلمني
ما اخبرني **امور اكنت اتحنث** بالحا المهملة والنون المشددة والمثلثة
اخر الكلمة **او اتحنف** بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابي
اليمان بالوجهين وكذا قاله في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة
وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكروا احد من اللغويين
بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو
بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يؤثم لكن ليس المراد بتوقي
الاثم فقط بل اعلامه وهو تحميد البر فكانه قال ارايت امورا كنت ابتر بها في
الجاهلية من صلة **لاقارب وعتاقة** للارقاء **وصدقة** للفقراء **هل لي فيها اجر** قال **حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة

اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الخاري بالمثلثة

ما تضمنه

ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان
صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا
الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب
وغيره **باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ** هل يطهر بها ام لا وبه قال
حدثنا زهير ابن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال **حدثنا**
يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال **حدثنا** ابي **عن صالح** هو ابن كيسان **قال حدثني** بالافراد **ابن**
شهاب الزهري **ان عبيد الله** ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة **اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة فقال **هلا استمتعتم باهابها** بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة **هلا احتبستم اهابها** بدل بغتموه فانتفعتم به **قالوا انها ميتة** قال الحافظ
ابن حجر اتفق على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا
فبين لهم وجه التحريم **قال حرم اكلها** بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء وضم
الراء المخففة وتجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ القران حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت هذه
السنة ذلك بالاكل واستدل به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم
يدبغ لكن مع التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى بعد
النافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد
تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصد الجواز على الماكول لورود الخبر في
الشاة وبتعويل ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير
الماكول لو ذكي لم يطهر بها فالذكاة عند الاكثر قلن تكد بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك
بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة
قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة
واخرجه ايضا في الذبايح **باب قتل الخنزير** هل هو نجس
مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانها شاريه الى ان ما امر
بقتله لا يجوز بيعه **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله
المولف في باب بيع الميتة والاصنام **حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير**
وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعد الثقفي البغلاني البلخي قال **حدثنا**
الليث ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد ابن مسلم **عن ابن المسيب**
بفتح المشددة سعيد **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين ابن
اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لمحتايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه

وبطنه بد أو عمارة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها بكون رتب التخصيص لما ظهر عنها **ليوشكن** بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين وتشديد النون **ان ينزل فيكم** اي في هذه الامة **ابن مريم** بفتح او لينزل وكسر ثلاثته وان مصدرية فيحتمل رفع عبد الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضافها فيه لاجتمعة ملكين **حكما** بفتحتين اي حاكما **مقسطا** عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار لانه حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة **فيكسر الصليب** الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمع اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلبه ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه لا يمكن قتله وقال بعضهم ان الله قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ الرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع من جزعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل تكذيبهم وابطالا لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاية فكسر تصريحا لقوله حكما مقسطا والرابط عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يأمر بامعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية التي المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **ويضع الجزية** على دشتم اي يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضربها عليهم ويلزمهم اياها مستغنيا بحباية وهذا اقاله عياض احتمالا ويتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعية في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام وليس عيسى ناسخ حكما بل مبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا او الفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله **ويفيض** بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر **المال**

حتى

حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة **وقوله ويفيض** ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين **لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه** بفتح الواو واللملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه **رواه** بمعناه **جابر** فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا عمرو بن دينار** قال **اخبرني** بالافراد **طاوس** اليماني **انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر** زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه **ان فلانا** بحذف مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جندب **باع خمرا** اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فيما بينهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا او العصير ممن يتخذه خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون حمل الجزع بانها ولا يظن سمرة انه باع الجزع بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته **فقال قاتل الله فلانا** يحتمل انه لم يرد الدعا وانما هي كلمة يعتاد العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا بان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره شناعة ومن ثم لم يسمه صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدمياطي وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما لا ذنب معصر حابه في كتب الحديث الذي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعين والله تعالى يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه **الم يعلم** ابي فلانا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود** الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم لما اخبروا من الحيل استصبوا فيها لمحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر بالعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي بمعناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فالامن قاتله الله هلك وهو يعني ما سبق **حرمت عليهم الشحوم** وجمع الشحم لاختلاف انواعه والانواع جنس حتى الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه بناء على ما ذهب اليه المذكور بقوله **فجملوها** بفتح الجيم واللام اي اذابوها **فباعوها** يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع الشحم الذاب وكما حرم تناوله حرم بيعه

نعم العذاب للاستحاج ليس بحرام لان الله عليهم انما هو مرتب على الجمع وفيه استعمال
القياس في الاشباه والنظايروهيم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل
ومسلم في البيوع والنسايي في الذبايح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم
الزهري انه قال سمعت سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين
لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة
الحي فيصير بمنزلة واحدة ينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف
واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه
الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري
قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا القاتل الواقع من ابن عمر رضي
الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل ابي لعن
الله الخواصون ابي الكذابون وهو تفسير ابن عباس باب بيع التصاوير
ابي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من
اتخاذها وبيعها وعملها ونحوها وبيعها وبه قال حدثنا ابو نعيم وبه قال
وبه قال عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع متصغرا
قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن
سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسمه ومات قبله وليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي
الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هو كنية عبد الله بن
عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح
وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل اصابه الربو
وهو بضم يعلو منه النفس ويضيق الصدر واوزد عمرو امتلاخوفا او انتفخ
ربوة شديدة بتثليث الراء صفر وجهه بسبب ما عرض له
فقال له ابن عباس ويحك كلمة تزجر كان ويلك كلمة عذاب ان ابيت
الا ان تفعل ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحو كل شيء فيه
روح لا باس بتصويره وكل ما لا جريد له كما من بعض كقوله
تعالى انه اعظم دنوها بضم الشين وفتحها طلحة الطلحات
ومضاف محذوف اي عليك بشل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في

التحيات

التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس
له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدته
كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف المبدوهي عن الذكي المنذري وهذا
مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله
معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير
حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به قال ابو
عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر ابن انس بالبصرة
لهذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في العباس من طريق عبد الاعلى
عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وباقي ما بين الطريقين من التغاير
هناك ان شاء الله تعالى باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه
الترجمة في ابواب المساجد لكن بتبديد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو مرصول
في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لما نزلت اياتٌ سورة البقرة من اخرها اي من اوايل الربا
الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقالت
حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي
بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة
آخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري يروي عن معاوية
ابن ابي سفيان قال حدثنا يحيى ابن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي
الطايفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبد الله ابن عمر
خاصة وليس في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من
وجه اخر عن اسماعيل ابن ابية ابن عمرو بن سعيد ابن العاصي الاموي عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اني من الناس انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى العهد باسمي واليميني وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين ولكنه اراد التشديد
على هولا الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد
ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل
ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود

من طريق يونس عنه اذا كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويلزم ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة وهو مذهب الشافعي

الحارث بما وصله عبد الرازق بعيرا ببعيرين فاعطاه اياه فاعطى رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين فقال انا انيك بالبعير الاخر غدا اتيانا راهوان شاء الله جرا منتوحة وها ساكنة فواو ساكنة سهلا بلا شدة ولا ما طلة او المراد ان المأتي به يكون سهل السير غير حرون وحينئذ فيكون نصب راهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في به الموطا وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله ابن ابي شيبة من طريق الحري عن الزهري البعير ببعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرازق ولا باس ليعير ولا بي ذر ولا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهمين هم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرى في بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عن عبد الرازق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد ابن منصور انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل بماهيته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ابن زيد ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي ابن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها انه ليس فيه دلالة على نفي ما في الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة لكنها مترتبة بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة آخره زاي مصغرا عبد الله

مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحركا قاله الخطابي يقع بامرين ان يبان بعتقه ثم يكلم ذلك او يتحدث واما بانه يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشهرها قال ابن الجوزي المعتمد فيه ما جني عليه خصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا استخدام الحركان استخدمه بغير عوض فهو من الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى باب اقرار اليهود ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الفاء المهملة جمع ارض وهو جمع شاذ لا يجمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضيهم بسكون الراء على الافراد ويبع نخلهم وهذه اللفظة ودنهم ساقطة في بعض الاصول حتى اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المغيري اي حديثه عن ابي هريرة رضي الله عنه المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو قريظة والنظير يعني بذلك ان اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والجمع في ابرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر في محله وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض والثمر لهم الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هذه تعلق ببيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فقد دخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبد اي بالعبد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع اي صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشتراه رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري

الحارثي

للجهني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما نحن جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول وفي بعض الاصول قلنا يا رسول
الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه محمد بن عمرو المضري كما سيأتي في القدر ان شاء
الله تعالى انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فنحب الاثمان فنعزل
الذكر عن الفرج وقتئذ الاتزال حتى تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف
نزني في العزل اهو جائز لا فقال عليه الصلاة واللام او انكم تفعلون ذلك بفتح
الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه
استشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم
متوافرة على سؤاله عما امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لا يطلع عليه بادروا الى
سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلك بتم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال العزل لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل
بحديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف
مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال القرافي وغيره ويجوز وهو الصحيح
من المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما
الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي كالحرة الا ان
فيها فيئ الامة اولي وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز بخلاف ما اذا رقاق الولد وان
كانت سريته جاز بلا خلاف عندهم لان الرق يأتي في الملك طلقا
واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل
عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن السيد لها
وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال
المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا فيه الحرج من عدم الفعل فدل على
ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج على الفعل لقال لا عليكم
ان لا تفعلوا وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد
في التوحيد تقليما ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يجزم بالنهي
وانما اشار الى ان الاولى تركه ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد
فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون وبين المهملة نفس
او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة
وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبتثنية ياء الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق
والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النسا

باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده
انت حر بعد موتي به قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع

هو ابن

هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بفتح الكاف مصغرا
الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو
مذكور عن دبر وكان عليه ولم يكن مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي
داود من طريق هشيم عن اسماعيل سبع مائة او ثمان مائة على الشك فدفعها اليه
وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش
ابن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في
حياة النبي دبره الاسواد شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني
ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه
الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه اخر عن اسماعيل
ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك فقيرا حفظه لما ولي التقضا والتدبير
تعليق عتق بصفة وفي مرض وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير ولو رجع ثمنه بقول كاذب له او فسخه او رجعت فيه صح اذ قلنا انه
وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك وعبد
والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق
شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب
الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة
وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في
العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي
مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي
شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب
بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني ابن شهاب محمد ابن مسلم
وحدث فعل ماض وضمير المفعول وابن فاعله وفي النسخة المقروءة على المؤلف
حدثني ابن شهاب بتا الفاعل وصح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية
ثم يظهر توجيهها وفي الهامش حدثنا يعقوب الجم ان عبيد الله مصغرا ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد ابن خالد

الجهنية وابا هريرة رضي الله عنهما اجراء انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ثم همزة مفتوحة والمحمود والمستملي سيل بينهما
معجمة مفتوحة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج
وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على تسمية
اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي بضعف ما على المحصنات من العذاب والرجم
فاذا احصن فانا اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم
لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم ان زنت
بعد الجلد ان زنت مد الثالثة او قال بعد الرابعة شك من الراوي وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستدل ابن خالد في بيع المدبر واجاب الحافظ
ابن حجر بان وجه دخوله هنا هو عموم الامر بيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت
مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتقييد العيني بانه اخذ
بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو محل لين بوجه لان
الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة
ويجوز بيعها عندهم سواء تكرر زناها او لم يتكرر قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة
في الجملة كلام واه لان الاحد الذي ذكره لا يكون ابدا لالة من الفاظ من اقسام الدلالة
الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة
النص او باشارة النص او بدلالة فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن سعيد عن ابيه سعيد بن كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احد فتبين
فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها حدها اي الحد
نصف حد الحد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المشددة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر بعد التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
اي الثانية فليجلد احد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى
الفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من
شعر وفي باب بيع الذاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها
وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الرجل
بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن باسا البصري فيما
وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها او يباشرها او يصيب منها دون الفرج وفي
بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهديت
الوليدة بضم الواو وكسر اللام والوليدة بفتح الواو بعد اللام المكسورة مثناة
ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول ايضا واعتقت بضم

العين فلتستبرا بفتح الفوقية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر حيضة بالرفع نايب عن
الفاعل بحيضة هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن نافع عن ابن عمر وامّا قوله
ولا يستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح
العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب
عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم
الوطء وفيه نظر وعلى تقدير فغي الاستبراء بثلاثة تعبد ولهذا استبرات اليائسة
من المحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للمفعول وكذا قوله ولا يستبرا العذرا
بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم بكسر التقا الساكنين وقال عطا هو
ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج
وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاماء
السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه
فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود
ابو مسهر ان ابوه صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم
فيهما مولى المطلب المدني عن ابي عثمان واسم ابيه سيرة عن انس ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بدينة كبيرة
كانا يتحصون ويذارع على ثمانية بريد من المدينة قال ابن اسحاق خرج صلى الله عليه
وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام بحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله
عليه الحصن وهو القمص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكره بضم
الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا
المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن ابي الربيع بن ابي
الحقيق وكانت عروسا يستبرا فيها المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره
من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام
حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ومد وهو موضع قريب من
المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبل حلة اي طهرت من حيضتها وقد روى
البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبني
ابي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحا وبعد
التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط هي تطع صفوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن من بحولك الاذن بهمزة ممدودة وكسر ايعلم
ما حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من
التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية يوبى لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة

يثقب وليته ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوي بها يضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة
بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كما صغر ابو العباءة اسمه يسار البعير يحبها
بذلك لكونها صارت من امهات المومنين اذ هي لهن ورائيه بالعباية مركبا وطئا فوق
ذلك المركب حويته ثم جلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع
صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية تمانية بنين وبناية بمكة ثم
صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت
من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب المولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المغازي وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود وفي الخراج عند
باب تحريم بيع الميتة بتحتية فميم ثم مثناة فوقية ثم تاء تانيث ساكنة شرعية
وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قاله الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال
الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي
يعبد وينحت فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق على غير الصورة وبه
قال حدثنا قتيبة ابن سعد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطا ابن ابي رباح بفتح
الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية
المحلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب انما يعنعنه عن عطا
وانما كتب به اليه عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة شرفها الله
من الهجرة والواو في وهو للحال مقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع
بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما وكتنه افرد للخبر عن احدهما
او لانهما في التحريم واحد ولابي داود وان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه
السلام حرم بيع الميتة والخنزير لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة حرم بيع
بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى نحو الاستصباح شرعا
فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز
بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة
من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه
اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يبع القاء وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء
الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها تطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ايجعلونها في
سرجهم ومصابيحهم يستصبحون بها فقال لا هو حرام ثم التفت الينا
لصحة البيع كالحر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع
فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لان الانتفاع بها نعم يجوز نقل

الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وانما هبته والصدقة به فمن القاضي
ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الهبة والصدقة به
للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليه فيه بالوصية وغيرها انتهى
ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص
بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه
لانه جوهر طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله
حرام قاتل الله اليهود ابي لعنهم انا الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم
الميتة جملوه اي المذكور اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي
وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيها وصله الامام احمد
حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من
الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب ابو عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاجيز بها التثبت
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة
ومن قال بالمنع علله بانه الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن
انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بفتح النون وكسر الهاء مخبرا عن ثمن الكلب المعلم
وغيره بجواز اقتنائه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند
الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره من الابرياء نجاسته النهي عن اتخاذه والامر
بقتله وهانه له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته
وقال ابو حنيفة وصاحباه ويحكون عن المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها
وانما نهى لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا وبحديث جابر عند النسائي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال الحديث ضعيف
كغيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب بنحو حديث الا كلبا ضاريا
وحديث ان ممن اكل سحتا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز
بيع الكلب المنهي عن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه
فلا يجوز بيعه على المشهور واورد النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو
هذا الشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز
اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكان لم لم يكن عنده لجاسا اذن
في اتخاذه لما فعه الجائزة كان حكمه حكم بيع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه
تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الم

الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن
حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته والصلة
من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه حلو سهل بلا كلفة ولا مشقة يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب
ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور
فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن وتابعه تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي
يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف
المظنون به السرقة وقتها المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى بالمنجم
كما هنا فالحديث شامل لهولاء كلهم قال الخطابي واخذ العوض على مثل
هذا وان لم يكن سحرا فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول
مالا ينتفع به ويعد ذا بما يعطاه على ما لا يجدي قال القرطبي واما التوبة
في النهي عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة
للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما
منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فان عرف تحريم
كل البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لان مجرد النهي لا يلزم منه التحريم في
العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب
على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على
ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق
والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح
والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الحاء السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عوف بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة المفتوحة
بتحتية ساكنة وفا وعوف بفتح العين وسكون الواو والسوائي قال رايت ابي
ابا جحيفة وهب ابن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابي داود
والوقت من الكهنة يعني فامر بحجامه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة
التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم
قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي من اجرة
الحجامة واطلق عليه الثمن مجازا وعن ثمن الكلب مطلقا للجاستهما او عن
غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان سيدها وجه لا يحل كالزنا
ونحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة ابن رافع عند ابي داود

مرفوعا

مرفوعها نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنقش وهو بالغين اي نقش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا بوين اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **ولعن عليه السلام الواشمة** التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل **والمستوشمة** وفي باب موكل الربا والمستوشمة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى **ولعن عليه السلام** ايضا **اكل الربا وموكله** لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل **ولعن المصور** للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها
انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع بسمى سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه اذا اعتبار التعجيل
شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون
على جواز السلم انتهى وفي التوضيح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكثروه قال ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلى الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو
قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما في قبله في الموصوف غير الناجز واختلف
في بعض شروطه هي الاتفاق على انه يشترط لعما يشترط للبيع وعلى تسليم
راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية جواز
تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز له
للدين وعلى العمل باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض
صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ
السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت هذا العبد في هذا
الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال التعليم للمسلم اليه وقت الوجوب
فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يقل وجوده لعلته كالفواكه
الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة
وان يقدر بكيل او وزن او ذرع او عد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان
يضبطه بما ينضبط به على وجه لا يقل وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة
الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه
للسلم زايدة على البيع **باب السلم في كيل معلوم** اي فيما يكال

لفظ السلم يقتضي الذمة ويشترط ايضا القدرة على ح

فلا يصح

يشترط

وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها
التسمي على الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وزراية بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد ابن واقد قال اخبرنا
اسماعيل بن علية بفتح العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم
ابن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة
المشهور فيما جزم به المزي والقاسم ابن عساكر وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي
وداعة السهمي فيما جزم به ابن ماكولا والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي
المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف
في التمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين
او ثلاثة شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر
السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر
بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة بن اسلف في شيء وهو اشمل وقال
البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته تمر بالمثلثة
والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم
لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة
كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ووزن معلوم قال في الفتح
انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن
معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد
اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل
لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بالاتفاق وفي جواز السلم في الموزون كيلا
وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا الجلال في الربويات لان مد
المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه
وسلم وحمد الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل
في مثله مما بطاحة لو اسلم في قفاف المسك والعنبر كيلا لم يجز لان للقدر السير
منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا ولافراد لابي ذر محمد
غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبجزم اللاباذي قال اخبرنا
اسماعيل ابن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار هذا الحديث المذكور

في كيل

في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى اولا لواحدناها على ظاهرها من معنى الجمع
لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع
من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب السلم حال كونه في وزن
معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن ابي نجيح عبد الله الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن
كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد
الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم الذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم
بالمثلثة وفتح الميم الذي في اليونينية بالفوقية وسكون الجيم وفي اوله موحدة بدل في في
الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلم في شيء
شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهي عن السلم في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه
الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عددا
فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة
على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان
والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيه الكيل لانها تتجافى في الكيال لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن
في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ودقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح
ويصح في اللبن بكسر الموحدة بين العدد والوزن باذ يقول مائة لبنة ووزن كل
لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك ستاتي ان شاء الله تعالى
في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد
الله وقال بعدان رويه الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر
فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن نجيح عبد الله
ابن يسار عن عبد الله بن كثير ابن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد
الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى
الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه في سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل
معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن نجيح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابن ابي

فقاء

المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند
اليه وحدثنا يحيى هو ابن يوسب السمتياني البلخي المعروف بحمدان شيخ المولف
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة ابن الحجاج عن محمد ابن ابي المجالد سماه هشيم محمدا وابوه
في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم
ابو داود وورد بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب الثاني من رواية عبد الرحمن ابن
زياد وهما عنه عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك
فيه وهم وكذا ذكره المولف في تاريخيه في المحمدين قال ابو ابن ابي المجالد اختلف عبد
الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن
ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة والد ابي في السلم ابي هل يجوز السلم ابي من ليس
عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فنعوذ بالله ابن ابي اوفى وفي عبد الله جمع الصغير
اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار بعضها ومن جمعها رضي الله عنه قال سالته
عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حيوته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وبكر
الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليه سايرها مما يدخل تحت الكيل
وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد
صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قال عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وورد في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات بالسند
حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل البخاري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد ابن ابي المجالد
ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر
ابن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله
بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون
بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال عبد الله
ابن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون
البطايح ويتموا به لاهدارهم ابي استخراج المياه من السباخ به للكثرة معالجتهم
الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال
والزبيب مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه
الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق

بهما

بهما الزرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من
معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم
كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكره ساكتوا يعلمونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد
قلت لابن ابي اوفى هل كان الزرع ابي من كان اصله عنده اي المسلم فيه به
قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثني ابي عبد الرحمن بن ابزى فسالته
عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي
ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم
الهم حرث ابي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا ابن اسحاق وابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني
سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة
والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري بما
هو موصول في جامعه سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقاله والزيت
احوه بمثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب هو
بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزاي في السابقة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخا المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد ابن
فيروز الكوفي الطائي قال ولابي ذر فقال سالت ابن عباس رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل
اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وابي ينبغي يوزن
ان لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال وجد لم يسم الا ابهامه اي جاب ابن عباس المراد هو
حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني بتقديم الزاي
على الراء اي تخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحه
وفيه جواز السلف السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع
على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستوفيا سلما في الذمة
مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل هذه
والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها كما قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما
نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب
الذي بعده وغلط فيه الشيخ تقي الدين ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب
قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم ابي من
له نخل في ذلك النخل عند ذلك من قبيل بيعها التي لم تبد صلاحها واذا كان

السلم في النخل المعين لا يجوز بيعه لوجودها في ملك المسلم اليه غاية متعلقة بالسلم
تتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل تعله اجوز لانه
يؤمن فيه غاية اعتمادها على هذا التحل بعينه فيلتحق بيع الثمار قبل بدو صلاحها
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال ابن معاذ هو ابن معاذ التيمي
قاضي البصرة حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال
ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب السلم في ثمر النخل

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري
بفتح الموحدة وسكون الفوقية بينهما مهملة سألت ابن
عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول
باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيعه ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه صلاح
فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيعه الورق بكسر الراء وجوز
سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسيئة
بفتح المهملة والهمز اي تاخيرا بناجز اي حاضر وسائغ لشارب اي حلال اما بجعل
المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم الفعول اي مؤخرا او على الحذف
او ذا تاخير او ان يجعل نسا بمعنى فعل بمعنى مفعول كما قاله ابي نسا بفتح فقال ابو
البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اوله يؤكل
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يؤكل بفتح فضم اي يأكل صاحبه منه حتى يوزن
مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما مهملة ساكنة
سعيد الله قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال
نهى صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية نهى عمر الخ رضي الله
عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا
تاخرا ناجز اي حاضر قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يأكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول ايضا
قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند
ابن عباس حتى تحرز بكسر الحاء المهملة وتشديد الزاي على الراجح رضي

رواية

رواية يحرز بتقديم الراي على الحاء وبيان وفي اخرى يجزر براءين مهملتين الاولى
مشددة اي ما يجز صاحبه كما يفتح الشراقبل ان يبسط المالك يده في التمر خشية
يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه عزيز وحملوا الحديث
على السلم الحال ويؤيد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة
اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي
عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني
تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط
معين بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيعه الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع
النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل
وقدم باكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام وسقط سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين
مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الخفي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث
على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان والاريب ان المرهون ضامن للدين لانه
بياع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا
كان ضمان الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
على عادته فيه الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل
لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة فقد اجتمع في الخمسة
اوجبنا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام
مجبوب بالجيم والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان انه قال تذاكرنا
عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق
ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن
في السلم هو الربا المعنون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد
الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وقد

نهى النبي للمفعول
ونهيه الراجع بدليل
تصريحه في الثانية لقوله

وارهنه اليهودي درعه عليه السلام رهان حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المزني ومن المحابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنه ابي عن الامام احمد ويصح وهو اظهر الروايتين واستدل للاول بالمنع حديث ابي داود وبما ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد وان فسخ صرفا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاء رواه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط يأبى مقتضى العقد قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث ابن ابزى ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم وجه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابن حسان عن الاعرج عن ابن عباس ابي سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود ابن يزيد فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر ابن الخطاب فيما وصله في الموطأ لا ارى ان يسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم اذا كيل اصله يكن فاسقط الوزن للتخفيف زاد في زرع ما لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه فلا بأس وهذا مذهب الثلاثة كما سبق تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المكي المقرئ وابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بعموم الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول ولنا السلم لا الى اجل لجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر في الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقته بالحصاد ودياس الحلج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو

قول

قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بعدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر وقال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة ما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن بشار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد ابن ابي نجالد بدون الالف واللام انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم في الحنطة من الكفار فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط اكفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزارعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل حسبي لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال ابن ابي نجالد فقلت لهما اكان لهم ابي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في متن وغيره

باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بضم الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها لكنه لم يبينه لتقرير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة وبلد ولدها والمراد انه بيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب البيوع الغرر وحبل الحبلة

باب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة التسليم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة لبسم الله الرحمن الرحيم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع **باب الشفعة فيما لم يقسم** اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة العلم على الاشهر من شفعت التي ضمت فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه اشفع الاذان ومنه في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها **فاذا وقعت الحدود** اي بمعنى **فلا شفعة** والعين في الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة واستحدث المرافق في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنزر وبالوعة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** ابن زياد قال **حدثنا** بضم الهاء بينهما مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة عن عبد الرحمن** وقد اختلف في الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** انه **قال قضى رسول الله** ولابوي ذر والوقت قضى النبي **صلى الله عليه وسلم في كل ما** اي في كل مشترك شائع قابل للقسمة **لم يقسم فاذا وقعت الحدود** جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخوله فيه **وصرفت الطرق** بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها **فلا شفعة** لانه لا محال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تاتي الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تقتضي هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وعا فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء ونحوا بعد اله اخلة في مطلق البيع من الابواب والرحوف والمسايل وجمر الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحتر ربه مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق

في

في الحصة القايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي بد الجامع وللجار المقابل في السكة الغير النافذة اما النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقاله اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة** اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي هي له **قبل** صدور **البيع وقال الحكم** ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة **من بيعت** له **شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة** ومذهب الشافعية ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباعه اراد بعد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهية بيعه قبل اعلامه كراهة التنزيه ويصدق بما المكروه انه ليس حلال وكون الحلال بمعنى المباح وهو بستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا بعد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال **حدثنا المكي ابن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابراهيم ابن ميسرة** ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد** بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد الثقفي الثقة وابن صحابي انه **قال وقفت على سعد بن ابي وقاص في الصور**

ز اذا اذن مستحق الشفعة للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا عام مخصص باحاديث الشفعة

عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد
هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن
شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك بعد
اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان الثوري وعن ابن عيينة وعن
عمرو ابن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمد عن يحيى
عن الثوري واخرجه ابو داود والبيهقي عن الصغاني عن سفيان ابن
عيينة وعن عمرو بن عثمان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام
من طريق ابن عيينة هذا **باب** بالتنوين **ابي الجوار اقرب** بكسر
الجيم وتضم فيه اشعار الان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق
الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له ولما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل
شفعة الجوار وعقبه بهذا الباب ليدل بذلك ان الاقرب جوارا احق من
الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل الثوريشتي رح
بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله
ابو سليمان الخطابي متنقا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس
بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي
الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له
الحديث كما لان لابي سليمان الحمد انتهى وبه قال **حدثنا الحجاج** هو ابن منهال
السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج
ح لتحويل السند قال المولف **وحدثني** بالافراد **علي** غير منسوب ولابن السكن وكريمة
كما في فتح الباري علي ابن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني
انه علي ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي
وابن ظاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان
البخاري لم يسمه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان ظن ذلك
فلا ارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر
وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي
انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله
ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدتين ابن سوار المدائني اصله من خراسان روى بالارجاء قيل وكان داعيه لكنه
وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي
عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال **حدثنا شعبة**

بن الحجرية بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما
فوضع يده على احد منكبي بتاء تانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي
نسخة اليد وهي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جا ابو رافع
اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة بعد
وجوابها قوله فقال ابو رافع لسعد ابتع مني بيتي الخانتين
في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفيان
اذ ابا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لرافع لا ارزيك على
اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي
وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعماية مثقال قال ابو
رافع لقد اعطيت بها خمس مائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول
ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا للقرب والملاصقة او للشريك ما اعطيتكها بالبقعة الجامعة للنخل
باربعة الاف واما اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر يعطى
المجهول والمستملي وانما اعطى بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه
قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار واقوله عليه السلام
على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديث
عجالا لوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور
شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لزوج
المعنى قال ويحتمل انه اراد احقه بالبر والمعونة وبما في معناهما وكذا قال
ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان شريك
سعد في البيتين ونقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك
بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل
عن الحقيقة في تفسير السقب الى الجار لان لفظ احق في الحديث يقتضي
شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب
القائل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع
ورود تلك النصوص الصحيحة فيجعل الجار على الشريك جمعا بين حديثي
جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع لم
مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك
مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين له
النائبل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا

عبد الله

ابن الحجاج قال حدثنا ابو عوانة عبد الملك بن حبيب الجعد بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن محمد التيمي فيما جزم
به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام
وزاد البزار الى اقربهما منك بابا قال الزركشي ويؤيد قال اقربهما باسقاط الى وبالجر
على حذف الجار وبقائه عمله وبجواز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على
ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها
بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى لانه ينتظر الى ما يدخذ دار جاره وما يخرج منها
فاذا رأى ذلك احتاج ان يبادر فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة
له بين اوقات الغفلة فلذلك بدأ به على من بعده وهذا الحديث من افراد
المولف لم يخرج مسلم واخرجه ابو داود والمولف ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة فيها
للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين، وبمقصودة الناقة كتفاحة للشم وبمعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول، وبقابلة للبذل والاباحة البضع والموهوب
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على
عمل بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح للنسفي في الاجارات وسقط الباقي
كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استيجار
الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار
الفاضلين في الاعمال والخدم لانتهائهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار
الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف
ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين قيل شعيب
يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللعلماء لغة فيه جعل خيرا مما وذكر الفعل
بلفظ الماضي للدلالة على انه امر محقق معروف واشاريد تلك الى قصته مع موسى عليه
الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك
وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره
ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع
الحجر لا يطيق حملها الا عشرة رجال وانا جئت معه فقدمتني امامه فقال كوني من
ورائي فاذا اختلفت الطريق فخذي بي حصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه
والخازن الامين ومن لم يستعمل من الايمة من اراده اي لا يتوقف الامر الى تعريض

عجا العمل

على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا ان الخيانة من جملة التهمة وقد سبق لكل منهما حديثا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة عامر
بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به
بضم الهمزة بصيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤدي به نفسه رفيعة
بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعها على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله
او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا
والحال لا تكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التنوين وقوله الخازن مبتدا خبره
احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في ذه
الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم لها
واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان
خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استاجر
على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح فقيه
صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس مشروطا بالامانة بالاستيمان حتى لو ائتمنه
خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق من الحديث هو من اتصف بالوثوق فبالامانة فاين يوخذ
منه ما قاله قاله ابن التين وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من
كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري حدثنا
ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
لم ينسبا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن
عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا
ساقه هنا مختصرا ولفظه فيما استتابه المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وبقي
رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك فكلاهما قال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما
يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولابي
ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي لنستعمل على عملنا من اراد
لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها
وفي نسخة المبد وبما لا نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع
كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون
لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث
في الاحكام من طريق يزيد عن عبد الله عن ابن بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا

وذكر السفاقسي الاتي بعض النسخ لن اولي نستعمل؟

وهو يعضد هذا التقدير قال ابن حجر ولا كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه
باجره طابت ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة
المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القطع **باب**
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف العشرين دينارا
الدينار وزن اربعة وعشرين جزا وبه قال **حدثنا** احمد بن محمد الازرقي القاضي
المكي صاحب اخبار مكة قال **حدثنا** عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم **عن**
جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **عن** ابي هريرة **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم**
وللكشميهني راعي الغنم بالالف بعد الراء وكسر العين **فقال اصحابه وانت**
بحذف همزة
الاستفهام ابواوات اي ايضا رعيتها **فقال** عليه السلام **نعم كنت ارعاها على**
قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد بن يحيى كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط
الذي جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة
وصححه ابن الجوزي بانه ناصر رايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط
قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قيراط انتهى وقاله
بعضهم لم تكن العرب تعرف تتحول ارضا يسمى فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم
معرفتها لهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في رعيهم
صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن بالرعي على
ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها رياضة الحلم والشفقة لانها
اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية ولانها تخالط
وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا مواضعها واحتياجها الى التعهد
شيئا بعد شيء ومن مرعى الى مراح فرضوا بضعفها واحتملوا تفاهها هذا
فهو توطئة لتدريبهم سياسة امتهم ورعي الغنم لانها اضعف من غيرها وفي
ذكر صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من
التواضع والتبرؤ بمنه عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات
باب استيجار المشركين عند الضرورة اي عند
عدم وجود مسلم **او اذا لم يوجد اهل الاسلام** وفي نسخة عند الضرورة
اذا لم تجد اهل الاسلام **وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر** على
العمل في ارضها اذا لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال الحاجة
العامة يجوز فيها استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم
ولما للمسلم في ذلك من الشوكة ما فيه من اذلالهم وبه قال **حدثنا**
ذر والوقت حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** ابن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي
الفراء الراوي الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن معمر** هو

ابن

ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة ابن الزبير** ابن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت **واستاجر** براو العطف من قصة في هذا الحديث
وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المدينة من يحيى عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن
عايشة قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خرج ابو بكر مهاجرا
نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وحزر جه مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو
غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا
يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما
عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل هو لبن منحتها ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستاجر **النبي** ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا **من بني الديل** بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا
وهذا موضع الترجمة **ثم من بني عمرو ابن عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية بطن من بني بكر **هاديا** للطريق **خريتا** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون
التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل وبه الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة
الكشميهني قال الزهري **الخريت الماهر بالهداية قد غمس** اي عبد الله ابن اريقط
يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح المعجمة والميم والتي
المهملة اي ادخل يمينه **في آل العاص بن وائل** بالهمز من بني سهم رهط من قريش يثق
بكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيد اليمين **من** اي عبد الله بن اريقط **على دين**
كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المصورة من
امنت فلانا فهو امين وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم **فدفعا اليه**
راحلتيهما بتثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار الاجمال ليستوي فيه الذكر
والانثى والتا للمبالغة **ووعداه** ولابي ذر ووعداه بالالف قبل العين فالاولى
من الوعد والثانية من المواعدة **غار ثور** بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة **بعد**
ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما
عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الراء الساكنة مفتوحة **والدليل الديلي**
بكسر الدال المهملة وسكون الياء غير همز هو عبد الله بن اريقط **فاخذ بهم**
اي احد بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر وعبد الله بن اريقط الدليل
وفي نسخة اسفل مكة **وهو طريق الساحل** وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل
فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والاجرة هذا
باب بالتنوين **اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة**

وغمس تقسم فيهم وكانوا
اذا حالفوا غمسوا اليد في دم او خلوق او شيء يعرف فيه
وللصديق يمين

ايام او بعد شهرا او بعد سنة وجوابا ذكر في الخازن التواجر وهما ان يعد الموجر والمستاجر
على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني وهو جايز عند مالك ره
واصحابه بعد اليوم واليومين او ما قربا ان لم تقع الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقد
فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه
انما يتاجر منه منزلا مدة معلومة قبل السنة بايام كان يقول اجرتك سنة بعد عشرة
ايام فقد هب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة للتسليم
في الحال فاشبه بيع العبد علي ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه
يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولي قبل ان
انقضايها جاز لانتفاء المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرها دفعة واحدة
بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا اقاد العقد
بتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بفتح
العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين المهملة وفتح القاف وسكون التحتية
بالافراد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلي الله عليه وسلم اخبرته قالت واستاجر النبي بواو العطف علي قصة بدء الوحي
في الحديث كما تبه عليه في الباب السابق رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال وسكون التحتية
يرشد الي الطريق حريتا بكسر الحا المهملة وتشديد الراء هو الذي يهتدي لاجراء الطريق
وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة انه هو
بالهداية وهو علي دين كفار قريش علي ان يدلهما علي طريق المدينة بعد
ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه
اي الي عبد الله بن اريقط راحلتيهما بالف قبل العيد وبعد الدال
غار ثور بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الدبر وهي
فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نعب علي الظرفية والعامل فيه واعد اله
وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي علي المصنف بانه لا مطابقة بين
الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه علي ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي
فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاها
ويحفظهما الي ان ينتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت علي الدلالة
علي الطريق من غير زيادة ولن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال
عند الغار ليتحقق منهما بما اراداه من الدلالة علي الطريق بعد الثلاث ليالي
وقياس المولف علي ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل
التربيع ولم تكن اجارتهما له لخدمته الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاها
عامر ابن فهيرة لا الدليل كما في الحديث كما مر قال ابن بطال الاجارة اذا لم يشرع
في العمل

في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الي دليل باب الاجير في الغزو ويه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطا ابن صفوان بن يعلي بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا
عن ابيه يعلي بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منيه بضم الميم
وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلي الله
وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسميت
بالعسرة لانه صلي الله عليه وسلم ندب الناس الي الغزوة في شدة الحيظ وكان
وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان
الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير يذهب باجرة فقاتل الاجير
انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة
مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراي سقط ثنيته بحذفه والثنية
مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان سفلي فسقطت من فيه فاطلها الذي ندرت
ثنيته الي النبي صلي الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب
له دية ولا قصاص وقال عليه السلام افيدع بتزك اصبعه في فيك تقضمها
بفتح الضاد المعجمة علي اللغة الفصيحة علي ما قاله ثعلب بكسرها اي فاكلمها
باطراف اسنانك والهمزة في افتدع للاستفهام الانكاري قال يعلي احسبه
عليه السلام يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله وهو المذكور ابن الزبير
وفاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا عبد الله بن عبيد الله بن جدعان التيمي
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير وعبد الله بن عبيد الله ابن
زهير المكي ابو ابي مليكة وهذا هو اعتمده المزي وقيل هو عبد الله وابوه زهير
فيكون نسبه الي جده وهذا كما قاله في الاسناد المعتمد وعزاه لابن سعد وابن المكي
وغيرهما عن جده الضمير علي القول الاول يعود الي ابي مليكة زهير وعلي الثاني
يعود الي عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكني عن ابي عاصم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه بهذه هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا وللاربعة القصة بالقاف
المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فانزع ثنيته اي بعد
اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية
حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع العضو من يده فسقطت اسنان العاض او فكه
لحيته لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وهذا الباب اخرجه المولف ايضا في الجهاد
والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسايي في القصاص

هو ابن ابي رباح ص

وماصيه ص

قال الكرماني

كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في
ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا ان يريد ان
ينقض بيا ان يستقط فاستعيرت الاعادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير
اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع ابي الخضر يده بالتشنية الى الجدار
فمسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت بيده بالافراد قال علي ابن مسلم حدثنا ابو
سعيد قال فمسحه ابي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا زاده يعلى عن عمرو في
ذلك فقال موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة
اجرا تخريضا على اخذ الجعل ليتعيشا به او تغريضا بانه فضول لما في لومه من
النفي كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه
قال سعيد اي ابن جبرة اجرا كله ولابي ذر اجرا بالرفع بتقدير هو فانما تم الاستدلال
بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت
لاتخذت عليه اجرا لوشارط على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك باب
حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابن درهم
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحكم بينكم ومثل اهل الكتابين
التوراة والانجيل كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل
مضروب للامة مع نبيهم والمثل به هو استاجرهم فقال من يعمل لي من
غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله
ابن دينار قيراط وهو المراد زاد ابن دينار على قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اوله الشروع فيها على قيراط
قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر
الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم ففضبت اليهود
والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة فما لنا اكثر
عملا ممن عمل من العصر الى الغروب بالنصب على الحال لقوله تقاربا فما لهم عن
التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا اكثر ما كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما وغيره
خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا اقل وعملا بالنصب على التمييز قال
الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيئا قالوا لا قال
فانه فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المعنى بهذا
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم على اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل
بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس واسم عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله

٥ عملت اليهود ٤ وقيراط ٤

واقل عطاء

٥ نحن ٤

باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل المدة ويبين العمل الذي يعمله ليصح ذلك ام لا والذي يباح اليه
المهم الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ازوجك احدى ابنتي هاتين
الى قوله علي ولابي ذر واسقط علي ما نقول وكيل شاهد عليه ما عقدنا والمتعقد له
كما اعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لانا ذلك كان
معلوما بينهم وانما حذف ذكره لعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد الجواز
ان تكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل بالقفيز ليس مشروطا
وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ما وقع في النكاح على هذا
الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة
ولانه قال احدى ابنتي هاتين لم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب
في الكشاف بان ذلك لم يكن عند النكاح ولكن مواعدة ولو كان عند العقد قال
قد انكحتك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي
النكاح جائز عليه خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة وقال
مالك يفسخ النكاح ما لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ان كان اجرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة
سنة لانها مقومة ثم احتج البخاري بقوله في بقية الاية عليه بالاجير
فقال يأجرني فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم
في التعزية في الميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهنأ فيه
ابو عبيدة في المجاز وزاد باجرك يشيك ولم يذكر حديثا لانه انما اتى به
بتراجمه بيان السابق للفهم واكتفى بالاية على ارادته هنا فاسقط ما
يتبين به هذا باب اذا استاجر اجيرا ليحرث فبذر حبا غيره
حاز بطائر جاز ان يشتط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد يعلى ابن مسلم ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي وابو
محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما
على صاحبه ابي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه
فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نزع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا
عليه واجاب الكرماني بان اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال
وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا يرده الاخر فهو مزيد باعتبار
شيء ومزيد عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير
يعلى وعمرو وقال ابن جريج قد سمعته اي الخبر حدث اي الحديث عن سعيد
هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن

ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم من بقائكم
والهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض بمن
من بقائكم بدون اعادة الجار وهو مذهب عند البصريين الا يونس وقطربا ده
والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث ما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما
في الفرع والتقدير ومثل الهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه
اعرابه ويؤيد الحافظ ابن حجر وجد انه مضبوطا بالنصب في ابي ذر ووجهه
على ارادة المعية كرجلا استعمل عملا فقال من يعمل لي ابي من اول النهار
الى نصف النهار على قيراط قيراط من يعمل لي ابي من نصف النهار عملا
قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ارخلمنا
في حالات المشبه به وجعلت من حالاته احتضارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل
لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظير قوله تعالى كمثل
الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف
للمثل فقيل ووضع موضع المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى ايضا ثم قال من يعمل لي الى
صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراطين ثم انتم الذين
تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في الخبر ثم
مالك ولعله باعتبار الامة المتقدمة باعتبار الطوائف المختلفة الارتحية
على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن
اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل
ظلمتكم اي بنقصكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى
شرط عليهم وقبلوا ان يعملوا به سخطتم شيئا قالوا لا فقال تعالى وكذلك
ذر قاله فضله اوتيه من اشاء قال الطيبي ويذكر من المفاعلة والمكالمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك على
حصوله عند اخراج الاجر فيكون حقيقة باب اثم من رفع اجير
الاجير وبه قال حدثني يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة
قال حدثنا بالافراد يحيى ابن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق
سيئ الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث ولم اقل عمن دون عمرو الوجه
واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل

استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره باب الاجارة
من العصر من اول وقتها او اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء مهملة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قوما هم اليهود من باب القلب اي مثل قوم استاجرهم رجل وهو من باب
تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين
لان التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا يوما
الى الليل على اجر معلوم اي على قراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا
لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا بعد
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق الارادة لازمه لانا لا نريد تركك العمل
المعرية عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى
اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا
ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا
فابطلوا وتركوا واستاجر اخرين بخاء معجمة مكسورة وهم النصارى بعد هم
فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود
من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها
يعود على انها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا
وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء
يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا
اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجرين بجيم مكسورة بعد
مثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملوا بقية يومكما
هذا ولكما الذي شرط لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كانا حين صلاة
العصر قال لكما ما عملنا عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا
وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه
والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة
الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من
ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن
رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر يسبق مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا
فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان

الاجر لحصل لنا ما بفضل الله قال او ذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اجر بغير عذر
الى ذلك الاشارة بقوله عنهم لحاجة لنا الي اجرك فاشار بذلك الي ان من اجر عاملا
٢ يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
الماضية في مناذكر ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق
رواية ابي موسى ولفظه فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبلنا منهم حتى يصيروا
الافد رعملكم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجروا بالفا فوما
هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقيته يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كلهما باجانهم بالانبيا
الثلاثة بمحمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكي السفاقسي
ان في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة
بالالف فذلكم مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي بعد
وللاسما عيلي فذلك مثل المسلمين الذي قبلوا هدي الله وما جا به رسوله ومثل
اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به حتى ان منهم من هذه الامة يزيد على
الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود بتطويل مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق
اهل النقل على ان مدة اليهود الي البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة
ومدة النصارى من ذلك سبعمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من
الف سنة قطعا قاله في الفتح ما من استاجر اجيرا فترك
اجره ولكنه مهما فتترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة
فزاد فيه ربح اوصف وفي بعض النسخ ومن عمل في ماله غيره فاستفضل
بالضاد المعجمة اي افضل ولبست السين للطلب وهو من باب عطف العام
على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون امراة قال الجوهري قال ابن السكيت في المدينة منه
تسعة رهط وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى
اوى الى بيت بقصر الهمزة كرموا والبيت موضع البيوتة اي بغار كهف في
جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم
الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي يخلصكم من هذه الصخرة الا
ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون الواو وتدعوه او اصله تدعون له
فسنفتت الواو لدخول ان فقال ولاي الوقت وقال رجل منهم اللهم كان لي
ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت اعتق

بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة لحزه قال من الثلاثي كذا في الفتح وفي نسخة
اعتق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اعتق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق
شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا قارئ ولا مالا
رقيقا فناديت بصيغة المتكلم اي بعد بي وكريمة والاصيلي كما في الفتح فناديا بصيغة التثنية بوزن جا
وهو بمعنى الاول في طلب شيء بعد بجرم فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم
ارجع عليهما اي على ابوي حتى نام فحلبت والمحموي والمستملي فحلبت باللام لهما غبوقهما
نائمين وكرهت بالواو ولابي ذر والوقت فكرهت ان اعتق قبلهما
اهلا او مالا فابتغيت والفتح اي والحال ان الفتح عادتي بتشديد اخره على التثنية
انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم ان كنت عملت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه
من هذه الصخرة بفتح الخاء المعجمة فرايتها كسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم فكانت
احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها والمحموي والمستملي
على نفسها اي مستقلة عليها وهي كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت
بتشديد الميم ولكشميهني المت اي نزلت سنة من السنين المقسطة فجاءتني فاعطيتها
عشرين ومائة دينار وفي اليونينية وفي غيره مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او
لعلها ابت الا ذلك القدر منهما والعشرون تتبع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت احلك
بضم الهمزة في اليونينية وفي غيره باحد بفتحها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحله
اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت
اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشيء من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت
وهي احب الناس اليه وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويؤنث اللهم
ان كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك بهمزة وصل وضم الراء عامانحن فيه اي من
هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بهمزة وصل وضم الراء كرم فيما وقفت
عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قاله بد في كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غيرانهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اثنان اللهم انك استاجرت اجرا بفتح الهمزة
وفتح الجيم والراجع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح
الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت
اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله
ادي اجري بثانية بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى من
برفع كل والخبر قوله من اجرك ولكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل
والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة

غبوقهما
فتحرجت
بفتح الهمزة وكسر الراء الكشميهني
وفي غير الخاء المعجمة

فقلت له اني لا استهزيء بك واخذه كله فاساقه فلم يترك منه شيئا اللهم
فان باللغا قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا
بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا
من الغار يمشون وقد تغلب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل
انما اجر في اجراجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما يلزمه قدر العمل خاصة
وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وباب بقية مباحثه في واخر احاديث
الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه باب من اجر نفسه لغيره ليحمل
له متاعه بالظهر ثم تصدق به اي باجره او لكشبهي ثم تصدق منه وباب
اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بفتحها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سعيد بن يحيى ابن سعيد اي ابن ابي سعيد بن العاص الاموي من
القرن البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال
حدثنا المهري سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلقت احدنا
لما يسعه من الاجر الجزيل فيها اي السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من
باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يحمل صنعة الحاملين فيحمل ويلحق الاجر الذي
الاجر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند
النسائي من طريق منصور عن ابي وايل فتطلق احدنا الى السوق فيحمل على
ظهره وان لبعضهم مائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي
ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم
اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اكثر شيء
قال ابو وايل ما نزع بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك
البعض الا نفسه وفي نسخة بالفتح ما نزاه بعض الا نفسه وهذا الحديث سبق
في باب انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب الزكاة باب اجر السمسرة
بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة ابو الدلال قرأ بالراء ابن سيرين بن محمد
وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري
باجر السمسار بالسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة
لا باس ان يقول اكتب السمسار به هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا
فلك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها المجهود بدقالوا
ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابي ذر الوقت فذلك
اوبينك وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا رويناه من حديث عمرو بن عوف المزني عند ابن

هذا الشيخ المتابعي
هو السمسار بصورة

اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى
بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل
وان يبيع بالنصب على ان لا نافية حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس ما
يعني قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة
فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان
تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب
البيوع بهذا باب بالتنوين هل يوجر الرجل المسلم نفسه من مشرك
في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو الابن الاجدع قال حدثنا
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين
الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حداد
فعملت لابي سفيان للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له
بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم
لي اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال ابي العاص لا والله
لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اني بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر
لا اكفر حتى تموت ثم تبعث ثم مومه عني مرادا لان الكفر لا يتصور بعد
البعث وكانه قال لا اكفر اجاحفه اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو
معترض للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره
اما انا فلا اكفر والله وانا غير بريء فلا اعلم حاله قال العاص وابي بحذف همزة
الاستفهام والتقدير واراني اميت ثم ابعث قال خباب قلت له نعم قال فانه
سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك
فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا
وموضع الترجمة منه قوله فعملت لي اجرة ووجه الدلالة انا العاص كان مشركا
وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واهلها عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال
المشركين ولا ضرورة اذ ذاك لان المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت
عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالغني والخياط ونحوهما يجوز ان
يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك خلافا لحنفية في منزله وبطريق

التبعية له كما لبخاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر
الغنم والعمار من كتاب البيع وياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب
حكم ما يعطى بفتح اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على من
احيا العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بقاعة الكتاب وعرض المؤلف في قوله
على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري
بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب
غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي الشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع
قال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله في الطب من ابي صاحب الله عليه
وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولهذا يمسك الجمهور في جواز الاجرة
على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فالتعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله
تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقيته عندي تعليم القرآن وقال الشعبي عامر
ابن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان
يعطى شيئا فيقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستفهام منقطع اي لكن ان يعط
شيئا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة والموحدة
مصغرا الكندي الكوفي فيما وصله البغوي في الجعديات ما رايت احدا من العلماء
كره اجر المعلم وعطية الحسن البصري وابراهيم اجرة المعلم ما وصله ابن سعد في
الطبقات ولم يرا بن سيرين محمد باجر الختان بفتح القاف وتشديد المهملة ثم الهمز
وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه
موصولا ابن سعيد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد بعد بن حميد من طريق يحيى بن سعيد
عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجر الختان ويقول كان يقال السحت
الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كانوا يقولون السحت
الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير من وجه اخر مرفوعا بلا ثقات لكنه مرسل
ولفظه كلهم ابتاعه السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الغزو لحارس الغزاة وناسب ذكر الختام والحارس
الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو نعيم
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس عن ابي المتوكل علي ابن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها
واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال
لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي
رواية سالم بن قتيبة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة

سافروها

سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من
اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي
من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من ابيات القبايل هم
فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول
اي لم يصنع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي ولا
فعوله بفعل شيء ما جرت العادة ان يفعل اوقيا به من لدغة العقرب وللكشميهني
فسعوا بفتح السين المهملة والعين وسكون الواو وطلبوا له الشفاء اي لمجروحهم بالتنغيم
وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء انا نجد
عند بعضهم شيئا بدا وبه فاتوه فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية سعيد بن سيرين ان الذي
جاءهم جارية فيهم فيحمل على انه كان بهما غيرها فهل عند احد منكم رقى او دواء
زاد ابو داود من هذا الوجه ينتفع صاحبنا به فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي
كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف
ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فابيتم ان تضيفونا فما ارقي لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم
على قطيع من الغنم وفي رواية الساب ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية
كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي اي المتفوع
ويجمع يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتقيم بفتح
فتحا معه اذى براق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل
النفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فيحصل البركة
في الريق بتفله وجعل يقرأ الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى آخرها وفي رواية عند
الاعمش عند بياض سبع مرات وفي حديث بشجاع ثلاث مرات
والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي
المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع
البعير لكن قال الخطابي اذا المشهور ان يقال في الحل انشطب الهمزة وفي العقد
شط قال ابن الاثير وكثير ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال
نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس
كالصحاح والحبل كنصر عقده ونشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن
الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات
هاهنا فانطلق الملدوغ حال كونه وهابه قلبة بحركات اي علة وبي بذلك لان
الذي نصيبه يتقلب منجنب الى جنب ليعلم موضع الدا منه وينقل عن خط بعض
الدمياطي انه دا ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه

وتشديد التحتية ويروي
بضيفوهم بكسر الضاد
والتخفيف وفتح
الفاء وكسرها
الدال للمهملة
الاباضة
الزرقاني
والتين
المعجمة

قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوه عليه وهو ثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذين رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له المنصوب بان المقدرة بعد حتى الذي قال من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب بما امرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكرناله القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها رقية ثم قال اقسموا واضربوا لي معكم سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافالجهل للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم وما بالقليل في انه حلال لا شبهة فيه فتبسم رسول الله ولا بعد الوقت وذلك لبيان صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله الترمذي والموفق في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر ابن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هنا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد عن جعفر والي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس للحديث مضطربا بل الطريق محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابن عبد الله الي اخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني وباحث هذا وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومقابلته للترجمة واضحة وقيل ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو عزيز جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات **باب** حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعلية بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تفاوت ضرائب الاماء **وبه** قال **حدثنا** محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة **حدثنا** سفيان ابن عيينة **عن** حميد الطويل ابي عبيدة البصري **عن** انس بن مالك رضي الله عنه انه قال **حجم** ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح **النبي** صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلموا فيه هم بنو حارثة **على** الصحيح ومولاه منهم بجيلة بن مسعود وانما جمع الموالي بحار الكلام **فخفف** من

بفتح

بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بينهما بسبب المحمول **عن غلته** بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام **او قال عن ضريبته** وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فالقياس واختصاصها بالتفاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع **باب** حراج الحجام وبه قال **حدثنا** ابن اسماعيل المنقري البصري قال **حدثنا** ابن طاوس **عبد الله عن** ابيه طاوس **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **احتجم** النبي صلى الله عليه وسلم **واعطى** الحجام اباطيبة نافعا **اجره** بفتح الهمزة اي هاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه عن التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا الحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث مختصة عن مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال **حدثنا** بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال **حدثنا** يزيد بن زريع بفتح الزاي بتقديم الراي على الراء مصغرا البصري **عن** خالد **عن** عكرمة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **احتجم** النبي صلى الله عليه وسلم **واعطى** الحجام اباطيبة **اجره** صاعا من طعام الفضل بن دكين قال قد **حدثنا** مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام **عن** عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا هذا ونحوه في الطهارة انه قال **سمعت** انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم **يحتجم** التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان يقتضي التكرار **ولم** يكن **يظلم احدا اجره** اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بعيب وهو عم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في **باب** من كلم موالي العبد ان يخففوا من خراجه وبه قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن** حميد الطويل **عن** انس بن مالك رضي الله عنه انه قال **دعى** النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان نجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود ولا نه ليس في حديثه ابي طيبة قوله **وامر له** بصاع او **صاعين او مدا او مدين** ابي من تمر والشك من شعبة **وكلم** عليه السلام بالواو والجمع والمستملي فكلم **فيه** مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كما في الحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة **فخفف** من

من اكتاف الامة من وجها
يحتشي
حدثنا ابو نعيم قال
وكلم النبي صلى الله عليه السلام
كما في الحيض واجر الحجام لم يعطه
اجر حدثنا ابو نعيم

ضربته نعم الخامسيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة
اصع والله اعلم **باب حكم كسب البغي** بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة
اي الزانية وحكم كسب **الاماء** البغايا والممنوع كسب الامة بالبغاء لاعطايا الجائزة **وكره**
ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة **اجر الحاجة والمغنية** من حيث ان كلا منهما
معصية واجارته باطلة كمهر البغي **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على كسب او بالرفع على
الاستيناف **ولا تكرهوا فتياتكم** اماءكم **على البغاء** اي الزنا وكان اهل الجاهلية
اذا كان لاحدهم امة ارسلها ترعى وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جاء
الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول الاية ما رواه الطبري ان عبد
الله بن ابي امامة له بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي فازني علي احر فقالت ما انا
براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى
ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمعجابرا قال جات مسلمة امة لبعض
الانصار فقالت ان سيدي يكرهني علي البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها
الزهري معاذة **ان اردن تحصنا** قال في الكشاف فان قلت ما الفائدة في اردن
تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وآثر الحوائج للبغاء لا يبغي به
مكرها ولا آثر اكراها وكلمة ان تشارها علي اذا ايذانا بان الاماء بمات كذا يفعلن هذه
برعبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من خير الشاذ النادر **لتبتغوا**
عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن **ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن**
لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن ان يتوبوا ويصلحوا
وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والمعنى
ان التقدير عقوبتهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود علي من الذي هو اسم الشرط
ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما عمل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء من
هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت جملة جواب
الشرط من ضمير يعود علي اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي
فقال فيه وجهان احدهما قال الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة
من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه علي التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلي الثاني يحتاج اليه وكلامهم كلام من
لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الي المفعول والفاعل
مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن
والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل
المحذوف تقول هند عجبت من ضرب لها زيد بجر وطا قدر الزمخشري في احد تقديراته
لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الي تعليق المغفرة بهن لان المكرهة علي الزنا
بخلاف المكره عليه في الفاعل غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة
من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى

نسلم

نسلم ان الاثم وربما وقصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السؤال والجواب
مبنيا علي تقدير لهن انتهى وقد حكي ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم
فان الله لهن غفور رحيم واثمهن علي من اكرههن قال وكذا قال الحسن البصري
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد
ابن اسلم قال غفور رحيم لمكرهات حكاه عن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن حاتم
قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن
علي من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل بان الضمير يعود علي المكرهات
وقال مجاهد في تفسير **فتياتكم** اي **اماءكم** اخرجه عبد بن حميد والطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم قال اماءكم علي الزنا
وهذا اسقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا
تكرهوا فتياتكم علي البغاء ان اردن تحصنا الي قوله غفور رحيم وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بكسر العين **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **عن ابي مسعود** الانصاري
هو عقبة بن عمرو **رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن ثمن**
الكلب مطلقا **وعن مهر البغي** بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع
بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما ياخذه
علي الزنا لانه حرام بالاجماع والمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن محرم **وعن حلوان**
الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه علي كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر
البيوع وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن محمد**
ابن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح
الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة
سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلي الله**
عليه وسلم عن كسب الاماء بالمجرور لما تكسبه بالصنعة والعمل **باب**
النهي عن **عسب الفحل** بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل
الذكر من كل حيوان وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد **واسم عبد ابن ابراهيم** ابو عبيدة **عن علي بن الحكم** بفتحتين البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى**
النبي صلي الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه المشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل
ماؤه فعلي الاول والثاني تقدير بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله
نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بدل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا
باطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وكذا ان كان
اجارة علي الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثي صاحب الفحل شيا علي سبيل الهدية

لما رواه الترمذي وقال الحسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في ذ
الكرابة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حرام اهل المذهب على الاجارة المجهولة
وهو ان يستاجر منه فحلا ليضرب الاتن حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد
تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الاتن وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب
الفحل فان استاجره على الولادة بعلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** بالتنوين
اذا استاجر ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا
وقال ابن سيرين محمد ليس لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام
الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني ان لورثته ان يخرجوه
من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير
المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير
يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم للمستاجر ذكر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير
في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما ولا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع
الضمير يفهم من لفظ التركة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه
ان يقال ان مرجع الضمير محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ
واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من
رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بيد المستاجر من بقي الارض
ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام
الاجل اي اجل الاجارة قال الحكم بن عتبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري وابو
ابن معاوية ابن قرة المزني تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين
نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهذا مذهب
الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث مكذا الرقبة
والمنفعة تبع لها فاذا انتقلت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره
ان عمر رضي الله عنهما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه
وسلم فكان ذلك مستمرا الى عمر النبي ولابي ذر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
وظن بذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حويرة ابن اسماعيل عن
نافع عن عبد الله ابي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه

قال

قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان
يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها وانا ابن عمر عطف على سابقه
اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع كانت تكرى على
شيء من حاصلها قال الجوبرة سماه اي سمى نافع بعد ارد ذلك النبي لا احفظه
وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث بالثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا
لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله
عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وروى ايضا من وجه اخر وفي اخره قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات

بالجيم وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل من ذمة اخرى وفي رواية المستملي
كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال الحافظ ابن حجر
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب الحوالة **باب** بالتنوين في الحوالة وهل يرجع
المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين به
بدين يجوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
في بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك لها مالم يملكه من
قبل لاستيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه
المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا
يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاها به
بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لان محل الحق والتصرف كالعبد اليه ولان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول
كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح
الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق
المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط
ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة
ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شبرمة
وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها
ان يكون على اهل دين انتقلت جهالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية

والم يكن على اصل دين؟

رضي المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء لعل المحال المحال عليه اعسر او افلس ٥ على
فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضي المحتال اذا كان المحال ملئيا ولم
يوم احال عليه مليا اصله مليء بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء اي غنيا وجوابه اذا قوله جاز اي الفعل وهي الحوالة وليس له اي المحتال
ان يرجع على المحيل وبهذا قال مالك واحمد في رواية اذا كان مفلسا يوم الحوالة لم يرجع
الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد
وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في
يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا فغير المحيل بل يطالب بعد العتق وقال الحنابلة
يرجع على المحيل اذا شرط سلامة المحال عليه فبان مفلسا وقال المالكية يرجع عليه
فيما اذا حصل منه عزم بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل
به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي
حنيفة ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو
يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف ولا بينة
يخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالخراصين
بغير قرعة مع استوا الدين وكذا يتجارج اهل الميراث فيأخذ عينا وهذا دينا
فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من تويت المايتوي من باب
علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء ما اخذه ولم يرجع على صاحبه لانه رضي
بالدين عوضا فتوى في عوضه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المؤلف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني الغني القادر على وفا الدين
ريته بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وحرج بالغني العاجز عن الوفا فالمطل اصله
المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا ما حرم استحقاق
اداوه بغير عذر ولفظ المطل يتم بتقدم الطلب فيوخذ بنعان الغني لو اخر
الرفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في
وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة
من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن
عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييده

النووي

النووي في التغليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما مر تقريره وقيد هو من اضافة المصدر للفاعل كما مر تقريره وقيد
هو من اضافة المصدر للمفعول والغني انه يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا
يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير ولي
وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه نفس وتامل ولو لم يكن له لكنه قادر
على الكسب فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا وجزم الرافعي
والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل القراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة
بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غيره عاص
فلا قاله الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حق
الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد
كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة
يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان
فسرناه بالقدرة على وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني
وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى
انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم
بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملئ
بتشديد المثناة التحتية وضبطه الزركشي بالهمز وقال الغني من الملاة قال
في المصباح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تخريجها وقد اظفر بتخريجها انتهى
والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو
الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول
الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه
انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا
للامر بقبول الحوالة عليه لانه يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان
ذلك كان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا
ويوفيه فيفي قبول الحوالة عليه بحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال
والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا
المعنى الثاني تكون العلة عدم وفا الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي
اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا لم نعد الوصف بالغني
يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من الدين وعلى هذا لا يحتاج
ان يذكر في التقييد بين الغني اثنين قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء
التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط
فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملئ
فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره

فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يحتش من المطل ويتبعه كما قاله الاذرعي انه يعتبر في ذ
استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا يخرج المماطل ومن في ماله شبهة
فليتبع بفتح الفوقية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على مرسر فليحتل
ذ با وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت
فسقه مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح
المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان نية الحق بعد طلبه واتساع العذر عن اداية كالغصب
والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان
يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد
لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون
المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا احال من عليه دين ربه الدين بدين عبد ملي
وليس لغريمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية
واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
والحق جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد
بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبع وبهذا عرف ان اتبع على ملي فاتبعه بتشديد التاء
احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء
بلا حلفان وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من
المحدثين بالوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق
عن الرعاية من كتبهم والبه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر
الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه
راجح لمصلحة دنيوية تكون امر ارشاد اشار اليها ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من
الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل
بالكلية انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والامر فيه انما هو
في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلا مراخروي وقبل العمار فكونه امرا
بعد خطر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او للندب على المرجح في الاصول
ومن اتبع بالواو وحذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق
من نسخ الباقين هذا باب بالتنوين اذا احال رجل دين الميت على
رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشر بن فرقد ثم

نسخة عن قال انا وقد مرة واحدة وذلك البلخي وهذا ثالثة في نسخة الفربري وساقط

الحنظلي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبني للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها
يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر
عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند
مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل
ان يفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت عليه دين لا يصلي عليه ويقول صلوا على صاحبكم
عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة فقالوا لا قال فهل ترك
شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة
اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام هل عليه دين قبل نعم عليه
قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارا ن
وعند الطبراني من حديث جابر اسما بنت يزيد كانا دينارين وسطرا وجمع الحافظ
ابن حجر بينهما بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان قد
اصلها ثلاثة توفي قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ن فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال دينارا ن فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعل عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة
الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا
قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة قد
نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي
مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينارا ن حتى كان آخر ذلك ان قال قد
قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث
ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه
ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة
ومطابقة للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى
انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا
ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك
له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا
رجوع له وعند ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بعد ويلزم ترك وان لم يترك
وفا لم يصح وصلاته عليه السلام وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد ابي الرجا بعد اليأس والامان بان دينه صار في ما من فحق مخطه وترب

من الربيع وهذا الحديث اخرجه الضياء في الكفالة وهو سابع ثلاثيات واخرجه النسائي
ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في الغرض والدين

من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس
والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال المظام قال ابن حبان
في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق
وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة ونحو
بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والديون والمجرد متعلقة بالكفالة وسقطت
البسملة لابي ذر وقال ابو الوقت عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه
مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل
على جارية امراته لم يسم احدهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه
كما رايته في شرح معاني الآثار له بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ر
ليصدقه فاذا رجل يقوده امراته ادى صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل اشت
فاد صدقة مال ابيك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج
تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة فقالوا قد فقد
المال لانه من جاريتها قال حمزة للرجل لا رجعك باجمارك فقيد له ان امره
الى عمر فجلده عمر مائة واربد عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه
من الرجل كفيلا واتى ذكر كفلا بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه
وجلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلده لابوي ذر والوقت فصدقه
بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا انما ذر
عمر عنه الرجم لانه وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل
القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امراته و
بانها اجارتها لانها اتبت واشتهت جارية نفسها او بزوجته ولعل اجتهاد عمر
اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر
لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي
وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة وقال الحربي بفتح الجيم وكسر الراء
عبد الله البجلي والاشعث ابنه قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود
في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من حديث
ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما
سلم قام رجل فاخبره انه اتى ابي سجد بني حنيفة فتبع مؤذنه عبد الله ابن
النواحة بيثهدان مسيلمة الكذاب رسول الله عملا بان النواحة واصحابه
فجيئ بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اين

فقال عبد الله؟

النفر

النفر فاشار عليه محمد بن حاتم بقتلهم فتاخر جرير والاشعث فقالا بل قتابوا
وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة عشائرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة
ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن بد
المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق
الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص
اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى
المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من
عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله وصححوها في الاولين
لانها تجب لازم كالمال ولان الحضور يستحق عليه دون الثانية ولان حقه تعالى مبني
على الدرء قال والاشبه ان يكون محل المنع حيث لا يختم استيفاء العقوبة فان ختم بر
وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واحد
مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة ان تكفل بنفس رد
فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا او غير ذ
وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموت الاصل عند مالك وبعض
الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في
شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان
حكم لا ان ثبت عدمه او موته بغير بلده ولو بغير بلده ورجع بمراده ان ليس
الي ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونقلها عند ابن زرقون ولو
مات الفرع سقطت الحمالة بالوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده
قبل ان يلزم الفرع قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب
لا ابالي مات قريبا او في البلد اي بيزا الجميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم
يغرم الجميل ان كان الدين حالا قرب غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله
طويلة لو حرج اليها الجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه
ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم ابن عيينة يضمن اي ما يقبل تزيته في ذ
الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قاله ابو عبد
الله البخاري وقال الليث ابن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان البادرعن
المستملي وصله فقال لحدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا
هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي
ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ابن شراحيل بن حسنة الفرسي المصري عن
عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يد

بالجماعة

بسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى
بالله شهيدا فقال فاتني بالكفيل قال بالله كفيلا قال صدقت وفي
رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفع اليه الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة
فعدله سبعماية دينار قال ابن حجر والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو
الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة
فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة مركبا حال كونه
يعدم عليه اي على الذي اسلفه ودال تقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
زاد في رواية ابي سلمة وعذار به المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم
اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها له
وادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار
وصحيفة منه اي من الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي
سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني رفقت مالك الي وكيل توكل
بي ثم زجج موضعها بزاي وجيم اي قال القاضي عياض نعرفها لما سير
كالرنج او حتا شقرت لصاقها بش ورقمه بالرنج وقال الخطابي سوى موضع
النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حد فان زاد الشعر وجمل
ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون في طرف الخشبة فسد عليه
زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر بما امكنه
اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار
قال ابن حجر كذا لاركيني كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف عند عرفي
الجرور اذا بن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه
العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت
من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب
واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر انتهى وسقط
قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك
وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني
فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ بن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به
اي بالكفالة وفي رواية الاسماعيلي فرضي بكفالتك اي بالكفالة انتهى والذي في الفرع وغيره من
الاصول المعتمدة اليق وقف عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على انه في المتن الذي
ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم وابي جهدت بفتح الجيم واللام
اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها وابي عنه
اسوء عنكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت اسوء عنكها بفتح
الدال وسكون العين وبعد هاء مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه
بتخفيف اللام اي دخلت في البحر فانصرف وهو اي والحال انه في رتد يلتمس

اي

اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي
كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا المال
بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا فلما نشرها اي بعد
قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم
الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب
لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فهل كنت بعثت الي بشيء
تحمي والمحموي والمستملي جئت به قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جئت فيه والمحموي يجبت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي والمحموي
والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها او به في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن
الكشميهني بعثت والخشبة نصب على الظرفية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر
بالالف الدينار الذي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله ابن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا
جا الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال ما الجميل بك قال الله قد
فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سار بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج
اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستدنا منه
الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم
لانه من تسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد اي حد السقوط
لان السايل والمسؤول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين
الحبشة وبين اسرائيل بعد عظيم النسبة وفي الارض ان كون ذلك الانتساب الى
بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اياه من له نظر تام في تصرفه في وجوه
معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في بد
انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع اتباع الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها
وبعيدها النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل
وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا

وهي النصرانية وكان النجاشي ممن يحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك
لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى
انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيوع والزكاة
باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مستدا ضمن معنى
الشرط فرفع خبره مع الفا وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا
على توكيد زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون الضمير في فآتوهم
للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي
دمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك
وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى
وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ووجد دخول هذا الباب هنا كما قاله
ابن المنير الحنفي كان في أول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد
التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا
فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة
فوقية ابن عبد الرحمن الخارجي بخا جيم البصري قال حدثنا ابو حامة حماد بن
اسامة عن ادريس ابن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب
اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه
قال في قوله تعالى مما ترك الوالدان والاقربون ورثا ومما قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل
عن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم فحذف المضاف
وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف
المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه
كما حذف في الاولى قال ابن عباس كان المهاجر لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر
الانصاري دون ذوي رحمه اثر الاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي
اية الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء المعاونة والنصيحة
ويستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب
الارث لا النصر وما بعده والاستثناء منقطع اي لكن النصر ثابت وقد ذهب
الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الكاف مبنيا للمفعول والضمير للذي
كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو

داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق المدني عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن ابن عوف الزهري احد العشرة
رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل
سبق في البيوع والفرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام
الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه
البغدك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا
يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف النبي صلى
الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة
والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له قد
واستقر الحق في ذمته به اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن ابن
ابي عبيد بضم العين مصغرا ابن نجيح بنون وجيم مصغرا ايضا ابو يسار الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع
عن سلمة ابن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الجيم ليصلي عليها اي ليدعو لها بالمغفرة عرفا لانه
صلى الله عليه وسلم قال هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب
ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
علي دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات
الله وسلامه عليه واقتصر في هذين الطريقين على اثنين من الاموات الثلاثة
المذكورة في الروايات السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان
يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين
لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على
ان له ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال

حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار انه سمع محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي ابا ابا طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بالبصرة
وكان اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي
الوقت وهكذا زاد في الثمانيات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي
الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شيئ قد نفع الفؤاد بشربة ... نقع الصوادي لا يجدن غليلا

قال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يوهم وحدة ابن عباس محمد البخاري
في باب رجم المحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم قال عبد الرحمن بن عوف الم تر اي تعجب رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيه كان لابي قبله ورود
جواب لو سرطما جيما سفتر بن بقد وفلانا المشار اليه بالبيعة هو طلحة
ابن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجب مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه جابرا
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد اودين فلما جاء قال جابر
جئته مرتين فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي
ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحا المهملة وبالثا المثلثة فيهما قال ابن قتيبة
هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة والحثية
بالثا المثلثة خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذكر ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لي كن اوكما اوكذا اثلاث مرات هي لما ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال
حثى مثلها التعبير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء
بالوعد فنفذها ابو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان
ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من
واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي ما عليه من دين او عدة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر
ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد
ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن
شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفا عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا وقد
فاخبرني عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر

وام

وجه لله تعالى

وام رومان وزاد ابو بكر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطا المضمومة للنفي في
الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقاله ابو صالح سليمان بن صالح بن
المروزي وفي نسخة بالفوع واصله سلمونية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
وفتح الخية احزة ثانية قال الحافظ ابن حجر هذا التغليف قد سقط من رواية ابي
ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله ابن المبارك
عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم
يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
بايذا المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة
وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم والد بعد
الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وتح للاصيلي والسمتي والحموي قال وهو
موضع باقصى هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل دون مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة
بضم الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال
والغين وعند المروزي الدغنة بضم الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي
وهو الصواب وانما اوهم المروزي وقيل ان ذلك كان لاستوخامة في لسانه والصواب فيه الكسر
والوهم انما هو في اسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند
الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة ابن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة هو
المذكور اخرا يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا
وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم
الهاء وسكون الواو بوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال بغلطاي اسمه
مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة وهو اوهى ووهم من زعم انه ربيعة
ابن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني
قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين
مهملة مكسورة وبعد التحتية حا مهملة اي اسير في الارض فاذا قلت حقيقة له
السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة
اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه
لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حين يسير في الارض وحده زمانا لم
فيكون سايحا فاعبد بالفا ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك
لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول
فانك تكسب المعدوم بفتح الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل

والصواب المعدم اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على ما
المعدوم لانه كالمعدم الحي الذي لا تصرف له وقال الزمخشري ويكسب العديم اي الفقير
فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الروايتين السابقتين اول الكتاب في محمد بن خديجة
تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من الشرح كالدماميني والعيني وقفت عليها
في نسخة كذلك ويفضل الرحم اي القرابة ويحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف
وفتح الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله ويعين على نوائب الحق
اي حوادثه وانما قاله تأييدا لخوفه كما تقدم ان تكون في الحق والباطل وهذا اقوله
خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بما وقع بمكة له
وانا لكما جار اي مجير لكم مؤنتك من اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلدك
فارتحل ابن الدغنة فرجع معه ابو بكر استشكل بان القياس انا يقال الرجوع
ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة
الاتيان الذي هو المجيء وقيل المشاكلة لانه ابا بكر لما اخبرها اوطلق الرجوع
باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو
الاصل والمراد في الروايتين كما قاله ابن حجر بطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة
في اشراف كفار قريش اي عاداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله يفتح
اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولا يخرج ذا ضر اي يجرح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ولا يجرح بفتح اوله وضم ثالثه كما لا يخرج ذا ضر ولغيره بضم اوله وفتح ثالثه اي الحقوق
كما مر تخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكتسب
المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا
وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على
نوائب الحق فما انفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار ابن الدغنة
ورضوا به وامنوا بعد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن من
الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفا على شبه
مجاز وفي قال الكرماني تقديره فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد
افادة شيء بل تصير الفا ان تكون جوابا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قل ما يشترط
عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة بالفرع واصله وليصل
وليقرا ما شاء فلا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة
ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية
ان يخرج ابناءنا ونساءنا سدة بهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش
ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر
رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير
داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره خلاف ما كان يفعله فابتنى

فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني
في الاسلام وبرز ظهرا ابي بكر فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف بالمثناة
الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فيتقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف
الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على
بعض فيكاد بتكسير واطلقه بتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكا بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك
عينيه اي لا يملك امساكهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرا القرآن فافزع بالفا
الساكنة بعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما جبلوا من
رقة قلوب النساء والصبيان ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجرنا بالزاي بدل
الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه صار ذلك فابتنى مسجدا بفناء
داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه
ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتنهم مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا
بالرفع نائب عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره
فعل وان ابى ان يمتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله
بسكون اللام من غير همز فعل امر ان ترد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا
ان تخفرك بضم التاء وكسر الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي تنقض عهدك بين
يدي العرب اي لانسبت الى الغدر عليه خوف شاننا
وليست امرأة لابي بكر الاستعلان اي لانسبت الى الانكار عليه خوف شاننا
وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له
قد علمت الذي عقدت لك عليه من اشراف قريش فاما ان تقتصر
على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له اي ذممت مبنيا للمفعول
اي عذرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله
الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رايت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وارهمتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء
المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتفيح واذا وصفت
به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما
الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود
وهذا مدرج في تفسير الراوي فهاجر بالفا ولابي الوقت وهاجر من هاجر
من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورجع ابو المدينة بعض من هاجر الى ارض الحبشة
ويتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة
قال ابو بكر هل ترجو ذلك باي انت بمبتدا خبره اي بابي انت مني اجابني بابي اوات تاكيد له
لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه
اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف
راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة
وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الجعيل يلتزم للمجاراة لابوذيب من جهته من اجارته وكانه ضمن
ان لابوذيب وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد سبق الموعد الحديث هنا بعالفظ
يونس عن الزهري وسياقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله
اعلم باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابوذر
والوقت والحديث الاتي ان شاء الله تعالى به رواية المستملي وعند النسفي باب
شيرية باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي
الميت حال كونه عليه الدين فيسئل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدر ما
وفى دينه عليه مؤنة تجهيزه والكفن فقط بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب
السنن وهو ليس بدل قوله وان حرت بضم الحاء المهملة المفعول انه ترك لدينه وفاء
اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على
صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بكل
بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي
قضاوه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء
دين الاسلام في حياته والتوصل الى البراة منه ولعل يكن امر الدين شديدا على ما
ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاة على المديون حراما
او جايزة وجبان قال النووي الصواب الجزم لجوازه مع وجود الضامن كما
في حديث سلمة وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال اما ان الظالم في الدين الذي تحملت
في البغي وفي الاسراف وانا المتعفف ذو العيال فانا ضامن لمن لم يوف دينه عنه فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك حيا عالحديث قال الحافظ

ابن

توفي

العلوة

ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات فقيه انه السبب في
قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين
وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر
فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا ورد في شرعنا
ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب
على البسملة باب التوكيل بالتوكيل في وكالة الشريك ولابي ذر سقط
الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي
كتاب الوكالة ووكالة الشريك بزيادة واو العطف ولغيره باب بدل الواو والشريك في به
القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي
اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى
الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة
من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه
واشركه في الهدي ثم امر بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من
حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم
بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بن قبيصة عقبة العامري الكوفي السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي خجح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر
الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي
الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن بكسر الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم
جمع جل ما تلبسه الدابة التي حجت ويجلودها بضم الواو وكسر اللام وفتح
الراء وسكون الهاء تاكيدا على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء
وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به عليا رضي الله عنه
ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق
في الحج وذكرهنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي
حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ثم
واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعدان وهب جملتها لهم
فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال

مهملة الصغير ثم المعجمة اذا فوه او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مع اثت ولابي ذر مع انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب
من هذه الغنمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله
ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المذكور منهم ما صار
اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سيأتي في الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم
بينهم ضحايا فقال فعدل علي انه صار من تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم اعتقبة بعشرتها
فيصح الاستدلال بها ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان
وكيلا على القسم بتوكيل شركايه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه
في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا

باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا
كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى
القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن
الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة وهناه
المؤرخ واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد
العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية ابن خلف بضم
الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بمعنى
في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة اي اوجاشيتي واهلي ومن يصغى اليه
اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرفه
الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتقبله العيني فقال هذا لا يقتضيه فانه
لا اعرف الرحمن وانما انكر اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت
نفسك عبدا له الا تراه انه قال كنيتني بابي عبك الذي كان في الجاهلية فكانته
عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية
فلما كان في يوم بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار
لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي الفرع
واحفظه فضرب عبد الله بلال فاثخنه بالجراح فكان امية يجد بلالا اصون دمه
فاجره اي امية بن خلف على بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عند ما
اشتد اخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على
مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دلكم او الرموا امية بن خلف وفي نسخة
لاحزه كما لابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية ابن خلف لا نجوت ان نجا امية
فخرج معه فريق من الانصار في اثره فلما خشيت ان يلحقوني خلفت لهم
ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم

بنون

وفي نسخة لاحزه

وفي الفرع واحفظه تضيب على امية

بنون الجمع وفي نسخة المتيد وهي بشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة
عن امية بابنه فقتلوه والذي قيل قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي بعد
امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يشغلوا وكان امية
رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه
نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة
صداقة وعهد فقصد ان يغيب بالعهد فجللوه بالجيم والخاء المعجمة بالسيوف اي
ارخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم
خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتخللوه
بالخاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف
وسبب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال وقد
ورقع في رواية المستملي فتخللوه بلام واحدة مشددة انتهى والاول اظهر من
جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم
من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن
هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رافعة ابن رافع الزرقي من جملة من
المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ابي قاتله بلال واصاب احدهم
احد الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الخباب بن المنذر
كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يريه ذلك الاثر في ظهر قدمه

قال ابو عبد الله البخاري هو يوسف بن الماجشون
صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك
تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال
هذا الحديث مدنيون واخرجه في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة
في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان في الموزون وقد وكل
عمر ابن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد ابن منصور عنهما في الصرف وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد المجيد بميم مفتوحة فجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة والواو المخففة وغزية بغين معجمة
مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على
خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
اكليس او الرطب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه وردية فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا

الطبع

بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالتثنية تثنية الصاع له الاسعل بالجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لردائته بالدراهم ثم ابتع ايي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لابتياع رطل برطلين بذلك بالدراهم ثم ابتع بالدرهم وسقطت لفظة للمترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الخ لانه توقف امر ما يكال او يوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل بخلاف بالدراهم به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وباتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا باب

بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة ليلا تذهب سمانا او اصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بانفاذه كما اذا كان تحت يديه ماكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولا يوجد ذبح في الوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن بطال لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبرمة فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابعثر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين يحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الافساد واما الاصيلي فحذفه او شك في ذبح او اصلح اتى به قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد اسماعيل ابن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني عمي مالك بن انس ابن مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر والاكثر ما ابن انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضم الجيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضم الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا شاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمنا اي غنم الجارية اي التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا لحرج كالمسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والمزوج بلا جارح الا السن والظفر فوره استثنا وهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي

وانه

وانه حال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فساله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله ابن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيجيئني انها ماتت وانها ذبحت فابعث بعضا اي تابع المعتمر ابن سليمان عبدا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان التيمي الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن وتصدق ان جاء بها من يوثق وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القسم اذا ترى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان ولما مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسيلة الوكيل فلحق بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجة هذا باب التوكيل وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله ابن عمرو هو ابن العاص الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وهو والحال انه غاب عنه اي عن عبد الله ان زكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق ستامل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه فلم يكن عليه بد اللام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان

وجه الاولية بان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها
للغائب مع الاحتياج اليها اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى لما عتراض فطلبوا
سنه فلم يجد واله الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له
عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول
زايد للتوكيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب
على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر
بلفظ الافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب
باحتمال ان يكون مفرد اي بمعنى المختار وح فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل
المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد به
الخيرية في المعاملات او الناس مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة و
والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا ابو
سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن
الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا
فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة
من غير قدر زايد يقتضي كفرا بالجبر على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة
وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي
يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط
للطبراني عن العرباض ابن سارية ما يفهم انه هو لكن رواه النسائي والحاكم الحديث
المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القضية وقعت للاعرابي ووقع للعرباض
نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي اراد وا ان يبطشوا
الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ادبا معه عليه السلام فقال
رسول الله دعوه اي اتركوه ولا تعترضوا له وهذا من حسن خلقه عليه
السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب
الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسيء
المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع قال عليه السلام اعطوه سنا
مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه
وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه
فقال عليه السلام واعطوه اياه في الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني

فان

فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة هذا باب بالتنوين اذا اهدى
وهب احد شيا للوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب
الشرط قوله جاز لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون
ويردون البلاد حين سألوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قاله ابن المنير يفهم ان الموهبة
وقعت للوسايط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل
من غاب منهم وتخصيص فيدل على ان الالفاظ تتنزل على المقاصد لا على الصور وان
من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع
ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
وزعم عروة بن الزبير ابن العوام والواو يعطف على محذوف وقول الحافظ
ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا
بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني ومن كتاب الاحكام عن موسى ابن عقبة
قال ابن شهاب حدثني عروة ابن الزبير ان مروان بن الحكم اي ابو العاصي الاموي
ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او بارع قال ابن
داود ولا يدرك احد ممن اسمه مروان النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة
ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن ح مميزا ولم تثبت له رؤية من الرؤية وارسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة مساكنة ابن نوفل الزهري
وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي
الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة
علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان
لا يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه
منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده
لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط ذلك في ذلك الاوان خطبة علي لابنة
ابي جهل قام حين جاء وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر
من اشرافهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم
ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الامهاتك وخالاتك

وخواصكم وبرضعائكم فامنن علينا منّ الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب الحديث اليّ اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا احد
الفريقين احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت
همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة فيزكيه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف
والفاء اي رجع من الطائف اي الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف
فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم
ليحضروا فلم يحضروا بطائف بطاوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخير ارادّ اليهم الاحدى الطائفتين المال او السبي
قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا اخترنا يا رسول الله بين
المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن قد جاءونا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك نفسه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على
حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من
اموال الكفار من غير حرب ولا ايجاف خيل والفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم
فرجع اليهم وبه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى
جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من
حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله
عليه وسلم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظه
لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم من
ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو وعلي لغة اكلوني البراغيث
وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم
وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم

اي

اي الوفد قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي
اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عمن وكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من
امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعي فيه لا يصح
اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل
اقررت عنه بكذا وجعلته مقرا بذلك لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل بالشهادة
كما ان التوكيل فيها بالابراء لا يصح اجماعا بخلاف ما اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا
فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف
لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التغيير وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار
بالوكيل لان ليس وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير
بقصة العرفاء مختصرا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل
رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين للوكيل ما يعطي بعد
فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في هذا العرف
فهو جائز وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشر التميمي البلخي ابو السكن
قال حدثنا جرير عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كونه الغير
يزيد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت على تسميته من رواية ابن جريج
عند هذا الحديث عن جابر عن ابن الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه بعد
العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب
والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر
وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه
تقدم في الحج لمنت آخر مستلفت بالحج قال ولكن هذا المعترض لم يعجم بالانكار قبل
ان يتامل انتهى وكذلك قال في المدونة في كتاب الوكالة انما ابو الزبير وانه تقدم
في الحج وقد استوعبت ما ذكره في القدمة في الحج فلم اجد لكم لذلك ذكرا فالله اعلم
قال ابو جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر
في البيع فكنت راكبا على جمل ثقال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا حط ثقفا
حقيقة قال في فلام صفة لجمل اي بطيء السير انما هو في آخر القوم فمر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس فقلت جابر بن عبد

الله قال عليه السلام مالك تأخرت قلت إني على جمل ثقال قال عليه السلام
أمعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فسار
فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته
عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه
ايها الجمل فقلت ولا يبي ذر قال بدل قلت بل هو يا رسول الله عطية
من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولا يبي ذر قال بدل بعنيه قد اخذته ولكني
قال قد اخذته باربعة دنانير وفي اليه فاشتراه مني باوقية فجعل الاربعة
دنانير انها كانت بوزن اوقية وقد اختلفت الرواية في قدر الثمن الذي وقع به
البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينهما بعيد عن
التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبذا للاضراب عن
قوله جابر خذه ثلاثين ذلك ظهره اي ركوبه الى المدينة اجارة فلما دنونا
قربنا من المدينة اخذ ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قال
تزوجت امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها شبابها ومضى من
عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض وروايه بعضهم بالمد فصحف قال
في الصباح كالكرماني قال وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني
كالكرماني قال عليه السلام فلم تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي
رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك قلت
ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين اجمع
فاردت ان اتي امراة بفتح الهمزة فتجربت حوادث الدهر وصارت ذات
تجربة تقدر على عهد اخواتي وتقعد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها
او مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره
مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف
خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال
اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير
ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه
عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال
جابر فما فارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب عبد الله بكسر الجيم من جراب
ولا يبي ذر عند الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر السفي قراب بكسر القاف
اي تربه سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاحتذه اهل الشام
بوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب
وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة ثم مثناة تحتية فراء مفتوحة
ولا يبي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية

في

في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول وبالعين في الثانية مالك الانصاري
الساعدي انه قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها
ام شريك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال
يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم
اشترطوا الزيادة ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بها نحو
ما انتقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يتيمم من احدفار جع البصر هل ترى من فطور
الثاني تنكير مجرورها الثالث كون فاعلا ومفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان
مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطها مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين
يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال
العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع مد
علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قوله قد وهبت
لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان
رقبة الحر لا تملك فكانها قالت زوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية
همام والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زايدة
عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب
النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي
الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد قال امعك من القرآن شيء قال سورة كذا وسورة كذا لسورها قال
عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو
بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب
اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي رواية
اخرى له فعلمها من القرآن علمها عشرين اية ويصح به من يجيز ان الصداق
ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي
وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جايز له دون غيره لانه طاجارت الموهبة جاز له
ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا ان
للسبب فقد يكون الصداق متروكا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي
في رمضان انه لم يكن عنده شيء وانكحها ايا ها نكاح تفويض وابقى الصداق في
ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حطا له على تعليمه وتكرمة
لاهله وقد تعقب الداودي المهلب لانه ليس في الحديث ما يزيحه له فانه لم يذكر فيه
انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للزوج بقول الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المهم احد ذلك من

قولها قد وهبت نفسي لك فوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة فلم تكره هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليزوجها
ام يزوجها اليه لما رأى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه ووردان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمراة اي ان اردان يزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت
لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجنيكها قبلت نكاحها
واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من
الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى ان
يتصرح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه
انتهى قلت ما مر بحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله
وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح ومسلم وابو داود
والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران هذا باب
بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول
فترك الوكيل شيا فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو
جايز وان اقرضه اي وان اقترض الوكيل شيا ما وكل فيه الى اجل مسمى جاز
ايضا ان اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهم تحتية
ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المولف من غير اوجه بصرح بالتحديث
وقد ذكره في قصة ابليس وفضايل القران لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم من طرق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالغين ابن ابي جميلة واسمه
المتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به جماعة
وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر
رمضان فاتاني ات فجعل يحثو بحا مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه
من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسايي انه كان على تمر
الصدقة فوجد اثر كفه وما قد اخذ منه فلبث كذا فاخذته اي الذي يحثا من
الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها
فاذا ابذ قايم بين يدي فاخذته وقلت الله لارفعنك من رفع الهم الى الحاكم
اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحكم عليك بقطع اليد لانك
سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما احتذه وعيال
اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما احتذته لاهل بيت
فقرا من الجذ ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال
ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي بسيرا لانه كان ربطه بسير لان عارة

العرب يربطون الاسير بالقد قاله الدراوردي وفيه اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جا النبي صلى
الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف حرف
استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعلها مع ما بعدها حتى كذلك
بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود اي الاخذ فعرفت انه سيعود
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا
ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجا فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة
وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته
المراة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر
ثلاث مرات انك تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة
منها موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة ثم تعود قال دعني
وفي رواية ابي المتوكل لاحدثك بفتح الهمزة اعلمك بالجزم كلمات ينفعك
الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد
في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية
الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن
لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام والمستملي
ما هن اي الكلمات قال اذا اويت اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك
فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد
معاذ بن جبل في روايته عن الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول
الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله
او من قدرته او من بأس الله ونحتمه حافظ يحفظك ولا يقربك بفتح الراء
والموحدة وتون التاكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك
باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن هـ
شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت

ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت فقال بدل قلت له
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر والاية
الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ وساق قوله ليحيى من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة
ولابي ذر ولا يقرب بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وقال البرماوي كالكرماني
بعد ان ذكر افتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح به
لا ادري ما رعاه في ايراد ذلك به مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في
خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فعدم ما فعل منصوب بلن وقوله يزال والاخر من نزول يقربك لئن يقوم
زيد ولا يضحك وجريا هما على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان لم
يتحقق انها ليست بزيادة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاني زيد وعمرو واحتمل
نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام
نصا في المعنى الاول نعم هي زايدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو وانتهى
ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان حتى تصبح وكان ابو هريرة احرص شيء
على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريقة الالتفات
وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن جلبة
سيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر فقد صدقك تخفيف الدال
في نفع اية الكرسي وما اثبت له الصدق او هم المدح فاستدركه بصيغة تقتضي
المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو
كذوب تعلم من يخاطب منذ بالنون والمجموري والمستملي منذ ثلاث ليال
يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال
في شرح المشكاة وذكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكر في قوله لا يقربك
شيطان ليؤذن بان الثاني عين الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني
فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى
السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر
ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من يخاطب عن المفعول فعدل الى
الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن
كيده ومكره وقد وقع لابي بن كعب عن الناس ولابي ايوب الانصاري عمرو النوفلي
ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد ابن ثابت عند ابن ابي الدنيا خصص
في ذلك الا انه ليس فيها ما شبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على
التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لابي هريرة ترك الرجل الذي حثا

الطعام

الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي
كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطايد بالحفظ خاصة قال في المصابيح
النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذا لان ابا هريرة وان
لم يكن وكيلا في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل بحفظه شيا
فاجاز عليه السلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل
الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قدر بعضهم وجه الاحتجاج بان ابا هريرة
لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفى ما في ذلك من
التكلف والضعف هذا باب التمر بالتمر اذا باع الوكيل شيا مما وكل
فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني برد وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما
اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم
قال حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد
اللام عن يحيى ابن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في
الفتح ضرب من التمر قال الراجز
* ان الطعام اللهم بالصنج *
* وبالعداة فلق البرنج *
قال بدل من الباء جيما وزاد في المحكم انه اصغر مدقرو وهو اجود التمر وفي مسند
احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اين هذا التمر السون قال بلال كان عندنا وللمجموري والمستملي عندي
تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردي بالهمزة على وزن
فعيل على الاصل من ردي الشيء يردى ردائة فهو ردي اي فاسد وردائته افسده
قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة بانكسار ما قبلها ثم ادغمت الياء في الياء فصار
ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم
بالنون بدل التحتية والتي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كان
مجرورا وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والتي
رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بضم الميم اي مفتوحة كالعين
والتي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح
مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك العود الصادر من بلال
اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا
واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بعض التحزن

قال السفاقسي وانما تاوه لتكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتلم من هذا الفعل ولما
من سؤالهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في هذه القصة فردوه
ومعلوم ان بيع الربا ما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد ببع
التمر الردي بيعوا ثم اشتروا بثمنه التمر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا
وفي ابي ذر ثم اشتروا اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
النسائي باب الوكالة في الوقت ونفقته اي في الوكيل وانه يطعم
صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يليق رفيه الوكلا
فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس بامره قياسا على ولي اليتيم وبه
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو وهو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ بن حجر قوله في قصة
عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة
بحذف الهاء المجمة حديث عمرو بن دينار الي اخر ما ذكره البخاري ثم قال
ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل
ولا مة داع اليه ذلك قال وانما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي اخره
ولا يستلزم ما ذكره من التقدير والمذكور بالتفسير انتهى قال في القاموس
وبها تفاه عن المزي هو المدعي وهو انه جزم به المزي في هذا الاثر بعد
السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه لقوله موقوف ومن لا يدري ما
معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما في الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير
اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة
وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف
المعروف ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه طرفا
ويأكل منه صديقا راد ابو ذر له اي الولي وهو في محل نصب صدقه لصديقا
حال كونه غير متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة
مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فقال ابن عمر رضي الله عنهما هو بين صدقة
عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من
اهل مكة هم الاعلى الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو
ان ياكل صديقا له وبين نصبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فما كان يوفره
ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق

بل

بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعها ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي
الوقت حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة بن عبد الله ابن عتبة عن زيد بن خالد
الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا
بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على
العذر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت لي
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي قال قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة
وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام
وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله الماية شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام
واغد يا انيس على ولكنيهي ابي امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها
واما خصمه من بين الصحابة فقد ابي انه لا يومن في القبيلة الارجل منهم لشعورهم
بحكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزوريين
في المحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضا
والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بد
بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة ابن الحرث بن عامر النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لي بالنعمان
بضم السين مصغرا وابي ذر كما لغيره مكبرا كما للقابسي او ابن النعمان شك
الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعمان ابن
عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك ابن غنم بن مالك بن النجار بد
الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متلبسا
بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في
الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
في البيت ان يضربوا بحذف الخبر المنصوب وفي نسخة يضربوه باثبانه قال
عقبة بن الحرث فكنت انا فمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ومر في الترجمة
منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد
بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يقع عند الشا

وللاسماعيلي انضاف في رواية
جيء بالنعمان شاربا مرارا فيستفاد
منه تسمية الذي رفع به وهو عجلة

التوكيل في اثبات الحدود لنيابتها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان
يقذف شخص اجنبي طالبه بحق القذف فله ان يبرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة
فاذا اثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي انحد الخمر كان يتفاوت
به الاقامة كحد الحامل لتضع حملها **باب** حكم **الوكالة في** امر **البدن**
اليه تقديم وحكم ظاهرها وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله الاويسي
المدني ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام
دار الهجرة **عن** عبد الله بن ابي بكر بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي
عن خالته **عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية **انها اخبرته قالت**
عائشة رضي الله عنها **انا فتلت قلائد هدي رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **بيدي** بتشديد اليا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا
وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعثها
صلى الله عليه وسلم **الى** ابي بالهدي وانت الضمير باعتبار البدنة لاهديه عليه السلام
الذي بعث به كان بدنة **مع ابي بكر** الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج
ابو بكر رضي الله عنه بالناس **فلم يحرم على رسول الله** صلى الله عليه وسلم
احله حتى **نحر الهدي** بضم النون مبنيا للمفعول والهدي رفع نائب عنه الفاعل
ابي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وانا
نشاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حيث
قلدها بيده هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا قال الرجل لوكيله**
الذي وكله **ضعه** ايه الشيء الموكل فيه **حيث اراك الله وقال الوكيل قد**
سمعت اي فوضعه حيث اراد اجازوبه قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن يحيى**
ابن بكير بن زياد التميمي الحنظلي **قال قرأت على مالك** الامام **عن اسحاق بن**
عبد الله ابن ابي طلحة **انه سمع عمه انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان ابو**
طلحة زيد بن سهل الانصاري **اكثر الانصار** ولابي ذر اكثر انصاري **بالمدينة مالا**
قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على ابي التفضيل اي اكثر من كل واحد
واحد من الانصار ولما لم يتل اكثر الانصار بالمرتبة مالا نصب على التمييز اي من
حيث المال **وكان احب امواله اليه بيرحا** بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم
الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه
اخر ذكرتها في الزكاة **وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب** بالجر صفة لما **فلما نزلت هذه الاية**
قام ابو طلحة منتهيا **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول**
الله ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب

ما تحبون الصدقة

اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مهموز بالفتح والمد في الفرع لابي ذر
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها بالذال المضمومة والخاء الساكنة
المعجمتين اي اقدمها لاخرها **وذخرها** خبرها **عند الله فضعها يا رسول الله حيث**
شئت فقال عليه السلام **بخ** بفتح الموحدة وبكسر الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف
والتشديد فيهما في اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به **ذلك مال رابح**
بالهمزة والحاء المهملة في الفرع **ذلك مال رابح** بالتكرار مرتين اي ذاهب
فاذا ذهب في الخير فهو كذلك وفي **قد** بغير واو قبل القاف **سمعت ما قلت فيها**
واني بكسر الهمزة **ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله** بهمزة قطع
مجلوبة لان فعل مستقبل مرفوع **فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه** من باب
عطف الخاص على العام **تابعه** اي تابع يحيى بن يحيى **اسماعيل** ابن ابي اويس **عن**
مالك فيما وصله المولف في تفسير سورة آل عمران **وقال روح** بفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة بن عبادة في روايته **عن مالك** ايضا **رابح** بالموحدة فيما وصله الامام
احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في روايته يحيى ابن رابح بالموحدة اي ربح فيه
صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث
قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين
فكان الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب
الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة **باب وكالة الامين في الخزانة** بكسر
الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه **ونحوها** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **عن بريد بن عبد الله**
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال
الخازن الامين الذي ينفذ وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول
اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه **طيبا نفسه** بفتح الفاء المشددة **طيب نفسه**
الى الذي امر به لا لغيره **احد المتصدقين** خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح الفاء بلفظ
التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين يفوض اليه الانفاق والاعطاء
بحسب امر الآمر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة **بسم الله**
الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث اي الزرع **والزراعة** وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها وركون
البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة ومما ان افرد ناغر السابق فيا طلاق
للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تخصيل منفعة الارض ممكنة
بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانها لا يمكن عقد الاجارة

وقف لله تعالى

عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي
صحتها وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى
وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان اخبره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت
المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بجوازها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح
البذر كازدرع واصله ان تزرع ابدلوها دالا لتوافق الراء والله انبت وغرس
الشجر انبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس **اذا اكل منه** قيد في فضيلة
كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة وله
في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا كتاب المزارعة وقوله باب وما بعده ثابت
عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في
الفرع وفي فتح الباري ان النسفي كالكشميهني لكنه قال باب ما جاء في الحرث
والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة
والمسملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر او قول الله بالرفع على
الاستيناف **أفرأيتم ما تحرثون** تبذرون حبه **أأنتم تزرعونه** تنبتونه **أم نحن**
الزارعون المنبتون **لو نشاء لجعلناه حطاما** هشيما وانما نسب ايجابا لله تعالى
الحرث البناء والزرع اليعجل حيلانه وان كانت الافعال كلها لله سبحانه لكونه تولى
ويعرف ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة
ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا
باثبات ما غرسناه فدل على ان الحارث جائز لانه ممنوع وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري **ح** مهملة ويطلق
بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند **وحدثني عبد الرحمن بن**
المبارك ابن عبد الله العيشي بفتح مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة
منسوب الى بني عايش قال **حدثنا ابو عوانة عن قتادة** ابن دعامة **عن**
انس ولابي ذر ابن مالك **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله**
ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا** بعيني المغروس
اي يتخذ **او يزرع زرعا** بزرعها او للتنويع لان الزرع غير الغرس **فيأكل**
منه طير او انسان او بهيمة الا كان له بها صدقة بالرفع اسم كان والتقدير بالمسلم
يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان الغرس انما نفع
من المسلم فان تصرف الكافر وفعل شيء من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة
نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت ، ولعلهم قالوا
يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم

قلت

قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذلك
نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا
بالبعث ومنه لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمله ونقل عياض الاجماع على ان الكفار
لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا
من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا
ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما ان
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل
المراة المسلمة **وقال لنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني
كابن حجر كذا اثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرين وقال
مسلم بدون لفظة لنا **حدثنا ابان** ابن يزيد العطار قال **حدثنا قتادة** ابن دعامة
قال **حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** بسقط من هذا
السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم
عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم رأى
نخلا لام سليم امراة من الانصار فقال لمن غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا
مسلم بخوخذ بهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان
ولا طير ولا دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر
ولفظ احدها لا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة
وفي اخر ما لا يأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة
ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه
او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثبت على
ما بعد الحياة كما كان يثبت ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فالمراد بثواب عمله اي يوم
القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء
وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا
عاما فقال ما علي ان تكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي
انه مر ابو هريرة وان على رجل يغرس نخيرا الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك
الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا وغرس لنا كل
من بعد يا فقال ابو هريرة وان رزءه اي اصبت وكان اذا قال رزءه بعطي من قيلت له
اربعة الاف درهم اخرى فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وانا اسرع ما اثمر
فقال رزءه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام
مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال رزءه فزيد مثلها فقضى ابو هريرة ان
يقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في هذا البيت انتهى ان حصول هذه الصدقة المذكورة
يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له

وان لم يرتفق به ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول
من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما يحرز جمعه كالسنبل المحوز عنه
بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث ويستدل به على ان
الزراعة افضل المكاسب وقال به كثير ون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة
وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والربح من حيث عموم الانتفاع وحينئذ
فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الي الاقوات اكثر تكون الزراعة
افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الي الصنايع تكون افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه للمصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام **باب**
بيان **ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع** بحذر بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر محذر بالتشديد **او بجاوز الحد** قال الحافظ ابن حجر
كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الجيم ولابي ذر
والنسفي جاوز الحد **الذي امر به** سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا عبد الله بن سالم** الحمصي
ابو يوسف قال **حدثنا محمد بن زياد** الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
بعدها هاء فالف فنون فياء ابو سفيان الحمصي **عن ابي امامة** الباهلي
انه **قال** وفي الحال انه **راي سكة** بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة
الحديدة التي تحترث بها الارض **وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي** ولابي ذر
سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله**
الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع
نائبه عن الفاعل فلو كان لهم من نعل وادخلت الالة دارهم المذكورة للحمل
فليس مرادا وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما
يستلزم مطالبة لحرثه ولاسيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل على الذل
مفعول للاسم الكريم وله عند الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وضم
الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا لخلوا على انعمهم ذلا
لا يخرج عنهم الي يوم القيامة ايما بلزمهم من حقوق الارض التي يجدونها
وتطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الا فوق ما عليهم من الضرب والحبس
بل ويجعلونهم كالعبيد او اسرا ان العبيد وان مات احدهم اخذ ولده عوضه
بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا
من يده الرغيف مجلده ربما على ما اخذ ماله كما شاهدناه فلا حول ولا
قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما فتحت على اهل الذمة فكانت الصحابة
يكرهون بقاءهم في ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الي الجمع
بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك

باحد

باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به
ففيه بسببه من امر من يحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا ان جاوز الحد
فيه **قال محمد** هو ابن زياد الراوي **واسم ابي امامة** الباهلي المذكور **صدي**
ابن عجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف فنون وصدي بضم الصاد
وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة والجهاد وهو ثابت
هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش فرع اليونينية بادنا
قوله في السند عن ابي امامة اشارة الى محله مرقوم عليه علامة ابي ذر
عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهو الحديث من افراد البخاري

باب **اقتناء الكلب** بالقاف اي اتخاذه **للحرث** وبه قال **حدثنا**
معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص كل يوم من اجر عمله
قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد
لانه حفظ ما لم يحفظ للاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص
قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبرنا به بنقص قيراطين زيادة في
التاكيد في التغيير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى
الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الصالح او من
المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن
عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا
مقدار يعلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء وجزء من اجر اعماله
وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة
من دخول بيته او ما يلحق الضار من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
ما نهي عن اتخاذه او لانها تضر شياطين او لوثوغها في الاواني عند شربها
صاحبها **الا كلب حرث او ماشية** فيجوز او للتنويع لا للتردد والاصح
عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب الثلاثة والدرب والدرب فنيا سمي
النصوص مما في معناه واستند المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان
ملامستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في
مكملات مقصودة كما ان المنع من الواحد مناسبة للمنع منه واجيب
بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل **قال** ولابي ذر **عن ابي سلمة**

وقال ابن سيرين محمد ما تبعه الحافظ بن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات
ما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب التزغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد
وقال ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد
او ماشية فانتقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة خصيفة بفتح الخا المعجمة والصاد
المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب ابن يزيد من الزيادة
كالسايب الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر
سوق المدينة وهو اخر من مات بها في الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن
ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر
رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل شنوءة بفتح الشين المعجمة وسكون النون
وشوءة بفتح الشين المعجمة وبعد الواو المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
وهذا مطابق للترجمة بتمسر لقوله في الحديث السابق من امسك
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية تنقص كل يوم من قراطه
قيراط قال السايب بن يزيد فقلت لسفيان بن ابي زهير للتثبيت في الحديث
انت سمعت هذا الذي تحدثه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث
صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد باب
استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني مجمر ابن بشار
بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر سنة ا
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن الزهري المدني
احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهم عم سعد ابن ابراهيم
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفت
اليها اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت
فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرية قوله راكب خلقت للحراثة وقد ذكر
بنو اسرايل من طريق علي بن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها
فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل

فاني

فاني اومن بهذا فالفا فيه جزا شرط محذوف اي فاذا كان الناس مستقرين منه
ومجبورين منه فاني لا استقربه واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة
ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه
بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكرانا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل
ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة
على التبعية ولاكن كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله
انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت به العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم
يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت اليها تزين وتوكل
بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى
لتركبوها فانه لو كان ذلك دل على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر
لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد انتفعوا على جواز اكلها فدل على ان
المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص
واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله هو بالاستدلال المذكور
فتبعها الشاة الراعي بلام وابراد المص للحديث في ذكر بني اسرايل فيه
اشعار بانه عنده من كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذيب لهبان ابن اوس
كما عند ابي نعيم في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر
بني اسرايل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها شاة فطلب
حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل
هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
منادى محذوف فامنه حرف النداء وعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او
قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الحالية مشارا بها الى اليوم اي بهذا
اليوم استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في
المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب
ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا
واسامع ولعل رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه
الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة
يوم السبع بضم الموحدة وبجوز فتحها وسكون المفترس من الحيوان وجمعه
اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذ السبع لم تتذر على
خلاصها منه فلا يرعاها حينيذ غيره اي انك تهرب منه واكون انا فريسا منه
الراعي ما يفصل بي منها الا يوم اكل لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال
ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون
يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون

ايهزاما في الاستقاذ

فيه السبع يابا رعيا اذ

فيه الحشر اي من لها يوم القيامة او بكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيره
والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عبد لهم في الجاهلية كانوا
يستغلون فيه بلهوهم عما كل بتي قال ورد بهم انتهى اي يغفل الراعي
بغنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيره مبالغة في تمكينه منها قال
صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر
بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي الصحابيان يومئذ في القوم
اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة
لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبين فلذا قال عليه السلام فانه
اومن به وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك
اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه لغيره من قواعد العقايد وقال الزين بنتي انما اراد
عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذي يبلغ عين اليقين وكرشف صاحبها
بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق الذيب جايز عقلا
عند النطق الحقيقي والنفسي معا على ان النفس يشترط فيه العقل وخلقه في
البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه
واقع ولا يحمد توافقه المتوقف على انهم تكلموا في الصدق ولكن استبعدوه
استبعادا عاديا ولم يعلموا علما يمكننا الخرق العادة في زمن النبوات لكنه يكون
عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبنو اسرايل ومسلم
في الفضايل والترمذي في المناقب مقطعا هذا باب بالتنوين اذا
قال صاحب النحل لغيره اكفني مونة النحل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه
مما يقتلقت به او مونة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني
بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير
ان بعد الواو فيه اي النخل الذي يجعل من النخل او الكرم جار هذا القول وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال فكت قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا
المهاجرين النخل بكسر الخاء المعجمة ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء
والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم
وانما ابقى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة
تحبسهم اليها فاقوام امرهم شفقة عليهم فلما قام الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين

امتثال

امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام تجميل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا
اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي
والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قاله ابن حجر والذي في الفرع الوجهين
كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه
عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار ما يعطى الانصب التي وقعت والمقدار ان الشركة
اذا ابهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة
معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد احرج
المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال
فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر
اي اكفونا نصب القيام بتاثير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا
اي الانصار للمهاجرين كلام سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا النسايي باب حكم قطع الشجرة والنخل بسكون
الخا للحاجة والمصلحة كانكاء العدو وقال انس ما وصله في باب نبش قبور الجاهلية
في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع
وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وبقي البويرة بضم الموحدة
وكسر القاف المخففة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء تصغير البورة معروف من بلد بني
النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون التصرف على انه من الحسن بغير
نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري
وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكر العيني
هان فيكون فيه الحذف بالعجمة وهو حذف مما علق عما سراة بني لؤي بضم اللام
وبعد ها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة
قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي بجمع فعيل على فعلة ولا يعرف له
غيره وجمع السراة سروات وقد تشدد السهيلي في الروض الانف المكنى في هذه
المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في تمرات القوم انها جمع سري لانه على القياس
وانما هو مثل كاهل القوم وساتهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد
المخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل
عليه بما اتفق عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشرا ولما انشد
حسان هذا اجابه سفيان بن الحرث بقوله

ادام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير

مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا
هم الذين حملوا كعب بن اسعد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم ابي الحقيق وقيل انما قطع النخل لانها
كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون محلا للحرب هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله ابن مبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري من حفظه
ابن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري
قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا نهو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل
المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزدرعا فابدلت التاء دالا لان مخرج
التا لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بفتح النون من الاكرا بالناحية
منها سمي الناس سماه لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان
ناحية الشيء او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد
واطلقه السيد عليه قال رافع بن خديج فربما اي كثيرا ما ولابي ذر عن عبد
الكشميهني فمما باسقاط ذلك البعض اي بقعة له مخصبة وتسلم
الارض اي باقيها وربما يصاب هذا الارض ويسلم ذلك البعض قال في العباب
الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي واضا
طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم ما يجدون
كن ابنة ولابي ذر وهما كالاول والاولى اولى لانهما يستعملان لاخذ احدهما
ثلاثة اخرها نقض معنى الشرط فيها لا يعتمل غير الربعان والثاني في الربعانى
والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب هنا الا التعميم
فنهينا عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه يوجب حرمان احد الطرفين
فيرتقي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء للاصيلي والفضة فلم يكن
يومئذ تكري بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابقة
لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ
واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكرى ارضا لمدة فله ان يزرع ما
يغرس فيها ما شاء ذا امتدت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة
قلع الشجر وهذا لا كاف في المطابقة وفيه ذكر الارض بجزء ما يخرج منها فنهي عنه
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام
باب المزارعة بالثلث وهو النصف وهو نحوه وقال الاقيس
ابن مسلم هو ابن الحبلي الكوفي مما وصله عبد الرازق عن ابي جعفر محمد ابن
علي ابن الحسين البافر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجرة

الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقد له في الفتح عاطفة على الفعل
لا على المجرور اذ يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع نقضه في عمدة
القاري بانه لا يقال له الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او قد ايقناها
على اصلها بكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تقوية قيس
الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد
الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قريبا وزاد علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعيد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى
ابن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا
والقاسم ابن محمد فيما وصله عبد الرازق وعروة ابن الزبير فيما وصله ابن ابي
شيبة ايضا وابو بكر الصديق وال عمر ابن الخطاب وال علي ابن
ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن
سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود ابن
يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد
ابن قيس النخعي الكوفي وهو احو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في
الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه فلو رايته باساً لنهيا بن عنه وعامل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاءا بكسر الهمزة بالبذر وبالذال المعجمة
يعني البذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر
نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن
عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء
واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى ابن منبه فاعطى البياض
يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولهم
الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر
الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المهم ايهم
ايهم المقدار يقوله فلهم كذا والواقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز
المعاملة بالجزء في ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى
ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاحناف بينهما
مختلف المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون
الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا
وصله سعيد بن منصور فيما قاله المحشي الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده

بعد الكشف ورأيي ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
قال ابن حجر وصله عبد الرازق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني اجده عندهما
وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن عبي التحف بضم المثناة وسكون الجيم
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب عن الفاعل وهو موصول فيما قاله
ابن حجر عن عبد الرازق ومثل القطن العصفر ولفاظ الزيتون والحصاد وغير ذلك
مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه
يعمل بالما على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه وقال ابراهيم النخعي ما وصله
الاثرم وابن سيرين محمدهما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح
والحكم ابن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة
القاري لم اجد ذلك عنده الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه
ابن ابي شيبة باب ان يعطي الثوب ابي الغزل للنسج بنسجه واطلاق الثوب
عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث او الربع
ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لناسج الغزل وقال معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرازق عنه
الا باس ان تكون الماشية عن الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكل
الحاصل منها ابان يكريها بحمل الطعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك
بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة ثم
المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت عندنا
ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع العلم عليها
فاعلم ذلك وانعم النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر
بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة
فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون وسقا وعشرون
وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه
ولكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم
عمر خيبر كذا بالتاء تخيير في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول كذا
وقوله الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن
ابن نمير عن عبد الله بن عمر ومقتضاه ان رواية البخاري جذفه ليس الافليتطر
فخيرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من
الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن فيختمن على ما كان في م

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض
ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا
الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عمل ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر وداود
والخطابي ووصف فيها ابن خزيمة جزاية فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما
وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد ابن حنبل حديث النهي
وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا
على علته قال فالمزارعة جايزة وهو عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل ذا
العمل بها احد هذا كلام الخطابي المختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث
على ما اذا اشترط لواحد ربع قطعة معينة ولا اخراجه والمعروف في المذهب
ابطالهما فمن افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون
الغلة لصاحب البذر لانها نماؤه فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه
اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من
الالة كالبقر وحصل من الزرع شي او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر
بنفسه والالة في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع الاخر بينهما عملا وجه
مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشي فليستاجر العامل من المالك نصف
الارض بنصف منافعه ومنافع البذر لانه كان منه وان كان البذر من
المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له باقيه في باقيهما وان كان البذر
لهما اجرة نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة الة واعارة نصف
الارض ونفع العامل بمنفعة بدنه والة فيما يخص المالك واكراه نصفها بدينار
مثلا واكتراء العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والة بدينار ونحو ذلك
الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه يثمر
كالجوز والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه الجمهور وقد الشافعي
في الجديد في النخل وكذا الشجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة
وثاني الجزءين في ثمريتهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك
والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سايرالاشجار ذات
الثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيما ان احتاجت الى عمل ومحل المنع
ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا للنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق البقل
بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة
او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد على عمل في المال
ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمايه وهو
معدوم ومجهول وتصح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا
ايضا والقياس في ابطاله نقض او اجماع مردود باب بالتنوين

للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود وفي البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة **باب حكم المزارعة مع اليهود** اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا** ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال **اخبرنا عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن** ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها** اي بيقاعدهم والاستجارة بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح النخل وقطع الحشيش وغير ذلك **ويزرعوها ولهم شطر** اي نصف **ما خرج منها** زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة في ثمر او زرع ٥ واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عمر منها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبساتين المحاطة بين النخيل كان بيسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة فذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقة فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قال ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا وسرد البخاري بعد ٥ الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان **ما يكره من الشروط في المعاملة** وبه قال **حدثنا صدقة** ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن يحيى** ابن سعيد الانصاري **انه سمع حنظلة** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام التميمي ابن رعاء والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة **وكان احدنا يكري ارضه فيقول** بالفا ولابي الوقت ويقول **هذه القطعة** من الارض **لي وهذه** ٥ القطعة منها **لك فربما اخرجت ذه** بكسر الذال المعجمة وسكونها ولها وبكسرها كما في اليونينية وبكرن باختلاف والاتباع والاصل ذي فحي بالهاء للوقف ولبيان ان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث **ولم تخرج ذه** بعين **وربما تخرج هذه القطعة**

بينهما نون ساكنة ابن قيس الرقي بفتح الراء وهو ابن عم راوية هنا ابن مخلد بفتح الميم واللحاء بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وبالمد وفي الذال بعد التحتية جيم ثم هاء تانيث اي قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف

اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر** بالمثلثة **او زرع** للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال **حدثنا علي ابن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **قلت لطاوس لو تركت المخابرة** وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف في تقديره كان خيرا او للتمني فلا يحتاج لجواب **فانهم** اي رافع بن خديج وعمومته والثناء ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل **يزعمون ان النبي** اي يقولون انه **صلى الله عليه وسلم** اي عن الزرع على طريق المخابرة **قال** طاوس **اي عمرو** يعني يا عمرو **اني** ولابي ذر فاني **اعطيهم** بضم الهمزة من الاعطاء **واعينهم** بضم الهمزة وسكون العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فتكون الاولى للمستقبل والثانية للحال لكن في فتح الباري وتبعه العيني عمرة القاري الا انها للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصرح الحافظ ابن حجر بالثانية **وان اعلمهم** ابي الذي يرجعون **انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك** **اخبرني** يعني **ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه** اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات في التنزيه وبالنهي في التحريم **ولكن قال** عليه السلام **ان يمنح** بفتح الهمزة وسكون النون **احدكم اخاه خيرا له** بفتح اوله وبمنع واخره ولابي ذر ان يكسر الهمزة وسكون النون بمنح بفتح اوله وسكون اخره وقال الحافظ ابن حجر الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان تفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا اخبره قوله خيرا له وقد جاء ان بالفتح بعني ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوما به وجوابه الشرط خيرا لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزمخشري وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري لكن لله اعلم **من ان يأخذ** اي من ان اخذه **عليه خرجا** اي اجرة **معلوما** اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث

للباب

وقد وقع في رواية الطحاوي ان يمنح احدكم اخاه ارضا خير له

ولابوي ذر والوقت والاصيلي بكسر الهمزة وفتح الخاء والحاء بعدها تحتية ساكنة فظاء معجمة

المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس فيقوى لصاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق
الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا يبعد ان هذا يؤدي
الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب
بالتنوين اذا زرع لغير مالك فرضوا فلهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم
لم يكن الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثني موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني في حديث عقبة بن عامر من بني
اسرائيل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة
والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم احتدهم المطر فاووا
بقطع الهمزة الى غار كائن في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من
الجبل مما يهبط من حشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني
خالصة لله فادعوا الله بها يعلم بتحريك الميم المشاة التحتية وفتح الفا وتشديد
الراء مكسورة ولابي ذر بفتحها كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم ان كان لي
والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبيان صغار كنت ارعى
عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فجئت بالذي استقيهما بفتح الهمزة
قبل بني الصبية وانا استاخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة
وابي نائي بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد به عنه في الرعي اي ان بعد عني
بمكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات يوم فلم بالفا ولابوي ذر
والوقت ولم ات بهمزة ممدودة اي لم اجئ حتى امسيت دخلت بي
المسا فوجدتهما نائما ولكشميهني نايمين فحلبت لهم كما كنت احلب فجئت عند
رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان استقي
الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون
بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى
طلع الفجر زاد مسلم من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم
اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله
تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمل ذلك هل له اصل عند الله ام لا فكانه
قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك ففرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك ولابي الوقت
فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء ففرجة بفتح الفا في الفرع واصله وقال في القاموس

والفرجة

والفرجة ثلثة ترجمنها انما ففرج الله بتخفيف الراء وتشديد اي كشف الله فراوا انهم
وقال الاخر اللهم انها ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء
الكاف زايدة او لاتشبيه بحبة باشد المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من
المراة وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها
بهمزة مقصورة وفوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر
اتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمايه دينار فبغيت بالموحدة
وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي تطرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية
وعين مهملة مكسورة فوحدة ساكنة من التعب حتجمعتها واعطيتها اياها وخلت
بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا
تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تاتي الا بتزويج صحيح وبين
في رواية سالم بسبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها
سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها تردد
اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه وابي عليها الا ان تمكنه من نفسها
فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اتق
عما لك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما
كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت اخاف الله رب العالمين فقلت حتيفة
في الشدة ولم احتقبي الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان
كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك من خشيتك وفي الطبراني عند علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك ففرج
بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه بزيادة منها
انما ففرج حذف الفاعل للعلم به تفرج الله وقال الثالث اللهم ان استاجرت
اجيرا واحسن وفي مسلم اجرا بغرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن
الراء قال في القاموس سكباج بالمدينة بسبع ثلاثة اصبع او بسبع ستة عشر رطلا
والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف
الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى
عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة
حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه
بقرا ورعاتها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعائها فجاءني فقال اتق
الله فقلت ولابي ذر فقلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي
الى تلك البقر ورعائها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا
تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات
اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال

ابو عبد الله البخاري وقاله ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال ثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس وكذا لابن عقبة عن نافع فصحت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عم موسى بن عقبة فصحت وهذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجارة دعا عن بردانه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فوهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى ابن عقبة نبه عليه الجياني واما وضع البزعة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عرض له حقه ومكنه منه فبريت ذمته بذلك فلما تركه وضع المتاجر به عليه وضعا مستانفا تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاستحق ذلك ولم يعد تقديا يوجب المعصية وبذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به وبه ذلك فلو هلك المرق لكان ضامنا له اذ لم يرتهن في التعرف فيه فقصود الترجمة انما هو خلاص الرابع من المعصية بعد القصد ولا يلزم من ذلك دفع الضمان كما تقدم عنه في فتح الباري ويتعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله بن المنير في الصاني في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الدرة هل سلكه الاجير ام لا والظاهر انه لم يسلكه لانه لم يستاجره بعرق جبينه وانما استاجره بعرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه اتبع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما صنعه في ذمة المستاجر فيضيع ما نتج انما يتم على ملك المستاجر وعلى ذلك اجرى القضاء واعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا الكلام وهو صحيح الا ما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه بغير عما لا يتصرف كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان بمعصية ذلك التوسل لم يكن الا بتركه الزنا والمسالمة بحق المال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث فقيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار المبهم الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان احكام اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارضه الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بحديث وصله المولف في الوصايا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت

ان

ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع يسكون الفاء امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم المثناة وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي ايضا اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال ابن حبان حدثنا حفص بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل قال قال اسلم العدوي مولى عمر يخضرم انه سمع عمر رضي الله عنه قال ابن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحتبضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاهل المسلمين يقتضي ان لا يقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين وبه قال الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من حضرها وعن مالك تخير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد واوردوه في الخراج باب من احيى ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لعمور بالزرع او الغرس او السقي بها او بنا فيه له وسميت مواتا تشبيها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم علمها بان لا يدري اثرها ولا دليل عليها من اصول بحجر ونحو وجدد او تاد ونحوها وراجع ذلك اي احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر في رواية المستملي في ارض بالكوفة وفي اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيى ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وبه قال ابو يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن وروي عن عمر بضم العين ابن الخطاب وابن عوف عمرو ابن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والراوي في قوله وابن عوف وفي بعض النسخ المعتمدة بن عوف وهي ابن في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ بن حجر ان الاول تصحيف

ويؤيده قوله النزمذي في باب ذكر من احيى ارضا موات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كفيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث عمر وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده **وقال** اي عمرو ابن عوف اي زاد علي قوله من احيى ارضا ميتة قوله **في غير حق مسلم** فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فليسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الي الامام في حفظها وبيعها وحفظ ثمنها اي ظهر مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احيى ذمي ايضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستيلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملكه احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صلح من اقصى العامر لا يبيع بها صورته ملكها **وليس لعرق** بكسر العين وسكون الراء والتنوين **ظالم** نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له **فيه حق** اي في الانتفاع بها قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامام الشافعي مالك تنوين عرق وعمارة به الشافعي رحمه الله العرق الظالم كلما احتفر وبني او غرس ظلما في حق امرئ بغير حق امر وجب منه وقال مالك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبد الله العرق الظالم ان يجيء الرجل الي ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اهله من الغرس يغرسه في الارض غيره بها بستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سمي عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهي وقال في النهاية وهو علي حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الرد علي العروقي اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران الذي البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط علي الاضافة وحق يكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهوية فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوي هذا الحديث

وله

وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد **ويروي فيه** اي في هذا الباب **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروي المفيد للتمريض لانه اختلف علي هشام فيه قال **حدثنا يحيى ابن بكير** بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الي جده لشهرته به قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن ابي جعفر** يسار الاموي القرشي المصري **عن محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير **عن عروة** ابن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالي وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعمر ارضا اتخذها وتملكت الثامن الاصل قال في المصابيح وهذا رد لا تفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره علي مثل هذا وانا لا ارضي لاحد ان يقع فيها انتهي واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمر الارض اي وجد تها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال ابن الاثير بضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الي ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري علي الفتح انتهي وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم ابا عمره غيره وكان المراد بالفعل الامام والمعني من اعمر ارضا **ليست لاحد** بالاحياء **فهو احق** وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره **قال عروة** ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه **فقضي به** اي بالحكم المذكور **عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته** وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر من قوله قال البيضاوي وفي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك به بل لابد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهي فمن شرع في الاحياء الموات من حفر اساس جمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرس خشبة فهو متحجر لا يملك وبه لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولمتحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر اجره الامام بالاحياء او يرفع يده عنه لانه ضيق علي الناس في حق مشترك يجمع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعمر فيها للعمارة بحسب ما يراه فان انقضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه

ولو بادر اجنبي فاحيى متحجرا لاحريمله وانما يأذن له الامام قال الحنفية ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث
سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول لم يكن مستحقا لها
من جهة التملك لاستحالة التملك كما في السوم على سوم غيره وبهذا الحديث من افراد
المصر ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون وهذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا جميل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي
المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجل بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو
نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه والسلام بذي الحليفة
وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء
مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم وهو ابن عبد الله بن عمر
بالمناخ بضم الميم اخره معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك
به راحلته حالة كونه بمتعرسه بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس بفتح الراء
المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان
اسفل بالرفع من المسجد الذي كان ان ذاك ببطن الوادي بينه وبين
الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
وقد استشكل رجوع هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة
لا تملك بالاحياء في ذلك من ضيق الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وان لم يجز
تملكه لاحد وبهذا اكتفى في وجه رجوعه وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا شعيب ابن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو
بالعقيق اي حل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل
هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذا الحديث ان
قدم سبقا في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض ما اقرك الله
للزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرارالله اياك والحال ان رب
الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فيها اي رب الارض والمزارع على تراضيهما
اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو بكر
الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اوله المدني بقال حدثنا
موسى ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق ابن همام الحميري
فيما وصله الامام احمد وسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن
بقي لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز ايام كان موقوفا على
مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة
وقال غيره مكة والمدينة واليمامة وما حاليها اقرارا وقال ابن عمر ما هو موصولا له
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا
كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود
منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها
اي لكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم
نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك الذي ذكر نحوه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور
بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا
عقدنا معقد الاخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء
اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيماء بفتح
الفوقية وسكون الياء ومد اخره بقرية من اعمال القرى على البحر من بلاد طيئ وارجاء
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وبالجاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا
ابن لمالك بن ارفخشة بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام
عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا
من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله تعالى
لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر
وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو عن ابي الخناشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء ابن صهيب الكناني مولى رافع بن
خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع

ولابي ذر والثمر من اصحاب
وبه قال النبي صلى

بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا نافعا
اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه مما ينطق عن الهوى قال وعلى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بحقلكم بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم
قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن لابي ذر عن الحموي والمستملي
على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون
الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوتاق من الزرع والتقدير والنواحي بمعنى او
قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا
ازرعوها ائتم بهمزة وصل وكسر وبفتح الراء او ازرعوها ائتم بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء
اي اعطوها الغير كي يزرعها بغير اجرة او اسكنوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر التحتية اي دعوها
اتركوها معطلة واو للتنويع لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع
كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره امري كلامك وامرك
يسمع امري مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطلع اي انت مطاع فيما تامرني به
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام
وبه قال حدثنا عبد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال
اخبرنا بالحاء المعجمة الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء عن عطا ابن ابي رباح فلم يأخذ
منهما بسنده انه قال كنا في ابي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نرى ونحن
ابي الارض وسقط لغير ابي ذر الزرع قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع
والنصف بما يخرج منها والواو في الوضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة ابي عطية
وهذه منسوخة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها وسلم من كانت له ارض بد
فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك
ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية بد
والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان وكان بعد من الابدال وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين
ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه
كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة

وفتح

وفتح العاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو وهو
ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاووس فقال
طاووس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكراء قال ابن
عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاووس لقوله يزرع ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الميم
وتصيبخ ولابي ذر ان يمنح بكسر الميم بدل الهمزة على ان المنحة خير لهم من المزارعة
التي وقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد
ابن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث
انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان
كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي
فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع
النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
التحريم وانما كان الكراهية وقوع الشريبهم وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة فمهملة قال حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى رباعيا وقد يكرى بفتحها مزارعة
بالثلث الربع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يتم خلافته
لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولا الم يبايع
لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي ابن ابي طالب فيحتمل ان
يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة
ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح الدال والحديث
وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب
ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع فذهب معه ابي مع ابن عمر
فساله اي فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الموحدة قد ورد اجمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن
بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه
في نهي كرا الارا ضي ويؤول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا
يفعلون فيه الشرط الفاسد هو انهم يشترطون ما ينبت على الاربعاء وطائفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا ويجيب عنه انه اذا لم يكن فتقع المزارعة ويبقى

شرطية ربما يجزم بها
اي يعطى احدكم اخاه المسلم
ارضا ليزرعها خير له من ان ياخذ
اجرا معلوما فان اخذ شيئا معلوما لا يزرع
كانوا يتنازعون في كراء الارض
حتى افتى رافع القتال سبب كونه
لم يزرع والحق على صاحبه فرمون

تفعلوا

مذروا

النهي

المزارع اورث الارض بلا شبهة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى
النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بالتقسيم او يمنحون
بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ثم راء ساكنة وفي آخره راء ايضا وهو لقب واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله
وفتح الراء حتى عبد الله ابن عمر ان تكرون النبي صلى الله عليه وسلم
قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر يعلمه اي يحكم بما هو ناسخ لما كان قد
يعلمه سنجوازا لكرا فتركه كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان
عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع ابن خديج يفتي عن كرا الارض فلقيه فقال
يا ابن خديج ما هذا سمعت وكانا قد شهدا بدرا الاخرى لجة ثان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد اخرج بعضه
من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا باب حوا
كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
الثوري في جامعه باسناد صحيح لا باس افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء
اي السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ مولاهم الحراني قال
ابن عبد الله عن حنظلة ابن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري
عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عمايتي احد هما ظهير بن رافع الحارثي
قريبا وسمي الاخر بعض بن صنف في المهملات مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة ثم
مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وغيره ابن ماكولا وقال
الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن احمد ظهير مصغرا فعند ابي
علي ابن السكن من طريق سعيد بن عمرو بة عن يعلى ابن حكيم عن سليمان ابن
يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال لسعيد زعم قتادة ان اسمه مهير
فذكر الحديث قال في الفتح فهذا وابي ان يحمد انهم ابو الصحابة كانوا يكرون
الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا
التهر الصغير او شيء ولابي ذر او بشيء بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه
صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هو اي كيف حكمها بالدينار
والدرهم وقال رافع بطريق التنصيص على جواز او علم الجواز الكرا
بالدينار والدرهم غيره داخل في النهي عن كرا الارض ببعض منها وقد اخرج ابو داود

والنسائي

والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له
ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع
مرفوع لكن بين من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان
بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام بما هو به
موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هنا قال الليث
ابو بضم الهمزة اي اظن سيجي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر
الهاء عنا ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم
بالحلال والحرام لم يجزه وفي رواية النسفي وابن شبوية ذو الفهم بالحلال
والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك
وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي
الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه
المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبوية فيما قاله الحافظ
ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر البياني ولا الاسماعيلي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال الثوري شيئ لم
يظهر لي هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر
من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر
الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي
وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية
الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن
اسامة قال المولف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله ابن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عمر عبد الله ابن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال
ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن
ربه عز وجل اي استاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي فقال
يا شر الزرع يعني لبيا له تعالى ان يزرع فقال له الست وفي رواية
محمد ابن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقرير لي يعني اولست كائنا فيما
شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالباء بعد النون ولابي ذر
ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر في الارض
الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد ابن سنان فاسرع فبادر الطرف

حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ه
قال
ع م

بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله بناته واستواه واستحصاده
من الحصد وهو قطع الزرع فكان اشتداد الجمال يعني انه لم يمض زمن بين ذلك وبين
استواء الزرع وجفافه كله من الحصد والتذرية لكلمة الجمر وكان كل حبة منه
مثل الجمل وفيه ان الله تعالى اعتنى اهل الجنة فيها من نعيم الدنيا ونصبها فيقول
الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن ادم فانه اي فان الشأن لا
يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا
قرشيا او انصاريا فانهم اي قريشا والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية
فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير التنبيه على ان ما
احاديث المنع من اكثار الحاجات على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما عرض
عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص
من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات
على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل
ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستئجارها ولو كان
كراهها محرما لعظم تقسمه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هنا
الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول بابه
في التوحيد ان شاء الله تعالى باب ما جاء في الزرع وقال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بفتح القاف وتشديد الياء
اي قارة من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل ابن سعد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
انه بكسر النون كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز لم نسم نأخذ
من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا بفتح الصاد
او ساقيتنا الصغيرة نجعل في قدرها شعيرات حبات من شعير قال ابن
يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو وقال الدال المهملة
ثم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا وزاد في رواية
الجمعة فنلعقه كنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي يصنعه العجوز وما
وكنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة ومرضه
الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله
عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اخر كتاب الجمعة وبه قال
حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الفريضي عن ابي شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي رواية وفي كتاب
العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله الحديث عند ابي ذر والله
الموعد بفتح الميم وفتح العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي واما ظرف
زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار او تقدير
به في كونه مصدرا لو الله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني ان
الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته
شرا فاذا استعطف الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد
والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره
في كونه ظرف مكان وعند الله الوعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى
يجازيني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس بقا
فالمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديث ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق
بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل
اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اي من
مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم
احضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرين
وارعى اي احفظ ما ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام
ايكم يبسط ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا
على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والعنبران
البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع التعقب للنسيان
ينفي فعند وجود البسط يعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون
وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا يلزم
كشف عورته ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق
النبي الحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وليس ما نسيت بعد ذلك
اليوم شاحد ثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيء بعد النفي يدل على العموم
لان النكرة في سياق النفي يدل عليها فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء
من الحديث وغيره لا تعارض بين تلك المقالة كما هو قول من مقالته تلك
وبعض العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه ينسى فعمل ما فعل ليزول عنه النسيان والله لولا اية في
كتاب الله ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم
ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت

نسخة

ازرع

ازرع

بالجمعة

يومي

وتحتمل ان يكون اقتصان
فالقصة التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والاخرى
عامة

رضي

به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من ما بينه الله تعالى
في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا
الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين لا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيما غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وقد
وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليعمره بالسقي والتربية على
ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له
ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا العمل
العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار
وبينها وبين العامل فرعت الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتثنية
في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل
النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قاله ابن حجر
والاوجه لقول كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها فتعلق بأحيا
الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء
كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء
او كائنا خلقناه من ماء فرط احتياجه اليه وحبته له وقلة صبره عنه لقوله
خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا دونه
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق
من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة فمن رجال
السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له ورواه ابن ابي حاتم عن ابي العالية
ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله لعجد ذكره
افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون بعد رشا لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او مع
المرارة حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه
الطبري عنهما العذاب وقيل هو الابيض وماؤه اعذب وفي رواية عند
المستملي تجاجا منصوبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة
فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا ومن العدى
فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله تجاجا وفراتا ذكرهما
هنا استطرادا على عادته في زيادته فوائد الفوائد ولفظ رواية ابي
ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري
هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى

لجعلناه

لجعلناه حطاما ونزعت هاهنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معاقدة تاليتها
بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها واما سرية في
معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع الاول فتقررت
في جوابها الى ما يناسب علما على ذلك فاذا احذفت بعد ما صارت على مشعرا
بكانه فلان الشيء اذا علم وشهر وقعه وصار مألوفا وما نوسع بعلم بيان لاستغنائه
عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع اوان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لاحالة
فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر
المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه بعد
المطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب
بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن رأى ولابي ذر باب ومن رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي
صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء
وتكون الواو وقيم فهي بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير
المذكورة كدلا المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية له
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على التقبر والغني وابن السبيل
وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس ويجيب بانه كما لو وقف على الفقرا ثم
صار تقبر فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو
رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم ورد عليه عبد الله
ابن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة بشر بن بشار الاسلمي عن ابيه قال
لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها
رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها
عين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا عيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فد
فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها
للمسلمين قال في الاصابة تعقب ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت
لرومة ظنا منه انه اراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة
اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او يحمل ذلك وقد
اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد
الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان
وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتظمت فابتاع قوم من مزينة حلفا
للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تسقي
منها الناس فنسبت اليها انتهى وياتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان

* مسود؟

* الاستماع؟

رضي الله عنه قال السنتم تقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر
رويبة فحضرتها وهذا يقتضي ان رويبة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فبين الحديثين كما ترى والله اعلم وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني زيد
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي مسلمة بن دينار الاحمر المدني عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه اولبن
شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في
مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه
السلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر
بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا
يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية
قسمة الماء انه يملك اذا لم يملك للماشية فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو سليمان
الحكم ابن نافع الجهني قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه
ابو القطة ولابي ذر عن الكشميهني جلست لرسول الله صلى الله عليه وسلم
داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف
لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي ابي الداجن
والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك
رضي الله عنه وشب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول والبن رفع نائب عن الفاعل
اي خلط بما من البير التي دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه
وللمستملي والحموي من فيه وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه
اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعن في
الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضوعا ضمنا مرتفعا
فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعد من الرسول صلى الله عليه وسلم فقال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر ان يعطيه ابي بعطي
النبي صلى الله عليه وسلم الفتح الاعرابي اعطه بهمزة مفتوحة الفتح ابا بكر
يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي
بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي
ذر في نسخة وصح عليها في الفرع من الدرر بدل على باللام ثم قال عليه السلام

قدموا

قدموا الايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن منبط بالنصب على تقدير
اعطوا الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الفرع بقوله
في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال لانسنة في سنة اي تقدمة
الايمن وان كان مفضولا لاخلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز هبة ولا
غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى بالموصلي باسناد
صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبير
او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة بعينه بل كان الحاضرون تلقاوجه
مثلا فانما يستاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي
هنا ايثارا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان تسبق اليه قلبه شيء
يهلكه لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لان قرابته وسنه دون
المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا وليلا يرجنهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه
كابرفع اليه غير الايمن الاباذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من قال
ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وكسر ثالثه من الري لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم
اوله مبنيا للمفعول مرفوعا بقي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي
فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بما به عند عدم الفضل
قوله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع به بفتح الكاف والرفع على النائبة وربط
واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ما
ماء غيره والموصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي تزدحم ذلك فنبي صاحب الماء ان يمنع
فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس
ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء
من اصحابنا وغيرهم على ما اذا البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او
الارتفاق خاصة فالاولى وبعض البير التي في مكة او في موات بقصد التملك ماؤها على
الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة
في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماؤها نعم هو اولى به اي ان يحفر فاذا الرجل
صار كغيره وليرعاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل من حاجته

والمراد بحاجته نفسه وعياله ومماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع
احتمال علي بعد اما البير المحفورة للمارة فاوها مشترك بينهم والحافر كاحد ويجوز له
الاستقاء منها للشرب ويبقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة
بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحفورة في ارضه فلا يجب بذله فضل على الصحيح
لغير المضطر ويقيد بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك
متقارب في الاصل والحركة وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم
في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك كالعين يجب عليه بذل فضلها وقالوا
في المحفورة في الموات لاتباع وماجها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم
عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف هذا
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء
احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع
والنسائي في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا
يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم
الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة ابن عبد الرحمن ضعون بن
الزهري الذي اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلا ونهى عن منع الفضل لانه الاصل وهل يجب عليه
بذل الفضل عن صاحبه لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحبه
لما قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما
نهى عن المالا يودي اليه منع الكلا صحيح ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى ابن عمار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل
المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات
فمنعه محرد ظلم اذ الناس فيه اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحياء فذهب
الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف المالكية صحح ابن العربي الجواز باب
من حفر بيرا في ملكه او مواتا للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير متعد وان
فلو كان متعديا ضمنه العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا وعار رجلا فدخله
فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه عثره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمود بضم الحاء ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا
ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ
المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح

بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن بكسر الدال كمجلس بئت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل من
ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار عليه حافره فهو جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة وبعد الالف راي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه
او في موات او انهار عليه من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه
على عاقلة حافرها والكفارة في ماله اي فروات تلف بها غير الادمي وجب ضمانه
على عاقلة حافرها والكفارة في قال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه
في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة
اي البهيمة لانها لا تتكلم ان اتلفت فصدمت انسانا فقتلته او اتلفت مالا في
جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية
سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرطان يكون نصابا من النقدين
لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرها كالنحاس وهو
مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر
وجعلوه كزكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة
بالملك واذا كان الحديث تحته صوراحدها الملك وهو ابعد الصور يستوط به
القائل كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد
حفر ملكه ما لذي يحفر في المحفر انه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر

باب الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة
ابو وايل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ليقتطع بها
مال امرئ مسلم هو ملتبس بحال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر
عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان تكون جملة يقتطع
صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي
والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره
في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة
المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عن
معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله هو
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ما عهدوا عليه من الايمان

بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وعاهدوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء
الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه اي المجلس الذي كان
عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن
قال فحدثناه قال فقال صدق فانزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض
ابن عم لي اسمه مقداد ابن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم بعد
الامام علي ان ابا جمرة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه
ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش
جميعا وفي رواية جرير عن منصور في بئر فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهودك بنصب تقدير احضر واقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك
قال الاشعث فقلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي
نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة الفاطعة يمينه فقلت يا رسول الله
اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع الاستيفا
بها شروط ايمانها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز
الغاؤها حينئذ قاله الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن حزوف في شرح
سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال
ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صحيح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في
الصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لانه هو المروي
كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وهو قوله من حلف يمين الخ فانزل الله تكذيبا له اي قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير
والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة
في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الما
الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل بضم الميم وفتح القاف قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن عبد
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط عليا
غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا ينظر هم ولهم
عذاب اليم يوم على ما فعلوه رجل كان له فضل ما زاد عن حاجته
فمنعه اي الفاضل من الما من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع

خبر

خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من
الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم والمحبوب والمستملي امامه لا يبايعه
الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط
والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد
بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يبقع في اخر النهار وحيث يريد والمراد
الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال
فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي وقعت
لي بها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد
شراها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي
حلف انه اعطاه واعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة
قد التي هي ههنا للتحقيق ثم قرا عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله لا يتم الرابع
باب سكر الانهار بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف اي سدها وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المولود ولد في
الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي
الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه انه حدثه ان رجلا من الانصار
زاد في رواية شعيب عند المعمر في الصلح قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اخرجه ابو
موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه
الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا ولبني في البدريين
احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس ابن شماس حكاه ابن شكوال في المبهمات
واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة بن خالد قال ابن باطيش قال النووي
في تهذيب الاسما واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى ورد
واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله
عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد
الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عند الطبراني في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد
وهم بطن من الاوس واجيب بالاحتمال ان مسكنه كان في بني امية لانهم وقد
روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يومنون الاية
انها نزلت في الزبير ابن العوام وحاطب ابن ابي بلتعة اختصما في ما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه
فايدة تسمية الانصاري حاسم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين

ه رضي ؟

ه وفي اليونينية بتنوين باب ؟

المعجمة احرة وجيم ثم شرج بفتح اوله وسكون الراء وبجر وبجيم على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما التي تسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصار فحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصار للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تجميل ذلك سرح الما بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحا المهملات اي اطلق الماحالا كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على النبي خاصمه من ارسال الما فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي والكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهو في الفرع ايضا وقد مه في فتح الباري على حكاية الاولى وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيابيراد ون حقك ثم ارسل الما الى جارك بالاضافة وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم لاجل قرابته ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع مصحح عليها استفهام انكاري وكذا هو في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لاحد في الرواية التي وقفت عليها وهمزة الاصل المفتوح على المبدوي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبراني فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا العزل نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال النووي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مخوصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان الغرون الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يلحقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصار والاولى ان يقال ان زلة الشيطان فيه تمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الا بدلا يمثل ذلك الامن المعصوم انتهى قال

النووي

النووي قال ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجري عليه احكام المرتدين من القتل انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويتاول لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وتتبع كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام الحق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الما بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والجدر الثاني نجس الما وقال القرطبي هو ان يصل الما اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه السلام الانصاري يحمل موضع حقه امر على الله عليه وسلم الزبير باستيفاء حقه تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لانتفاء ما في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية معمر ثم لا تجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشك في ضيق من امر وحيث يلوح له اليقين ويسلموا بالانقياد ويذعنوا لما تاتي به من قضائك لا يعارضوا له بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمصدره لكبيره كانه قال ويتقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهي في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط الاصيلي ذ رعن الحموي قال محمد بن العباس الكلبي الاصفهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري كتبت احاديث عروة عن عبد الله بن الزبير وفي اسناده الا الليث بن سعد والفايد قال احمد ابن العباس هو الفريري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بعد ان لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم قال ورواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن اليتيمي عن الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكر واسقه عبد الله ابن الزبير واخرجه البخاري من طريق نعيم ابن حماد سيايتي ان شاء الله تعالى في باب اللحق ومن حديث ابن جريج بعد بابا ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروه في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة مع

سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وشافه فيه احوه فالحديث كيف ما دار
فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير نفسه وابنى اولاده متوفرة على ضبطه
فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافقه البخاري على تصحيح حديث الليث
هذا ومسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم من اتبع سياق ابن
الجارود له التصريح بان محمد الله ابن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن
الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة وما
يخرجهما من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قبل السفلي وبه قال **حدثنا** عبد ان هو عبد الله المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد
ابن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير انه **قال خاصم الزبير** بن العوام **رجلا** بالرفع
على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية **من الانصار**
قد سبق في الباب قبل ما قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي
يسقون بها النخل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق** بهمزة وصل
اي شايسير ادون حقك **ثم ارسل** زاد الكشميهني الماء ابي جارك كما في
الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى
الاسفل **فقال الانصاري له** عليه السلام **انه** اي الزبير **ابن عمتك** صفية وفي
انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام محتمل
بمضمون ما صدرت به فاذا كسرت قدرت ما قبلها الفا واذا فتحت قدرت ما قبلها باء
اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاكونه كلاما مستقلا من
متكلم اخر يستدل به كلامه وجا الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله ابي بما كان
اذا كسرت قدرت ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل وه
والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا الكلام من لم يكن يفهم
كلام العرب وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح
بكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل
لا في فتح ولا في غيره ولكنه رابهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل فاضل بالفتح
فحسبت ان الارادة التعليل مثلا فظن انه للموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد وانما
فتحة ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان
حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد فحين ان من حيث دخول اللام بما بعدها كونها
للتعليل ولا بد اما لا تزيد ان لحرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة
ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان بعده وانما قدر ابن مالك الفاتح الكسر اي
حرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان
الفا

حروف لا باعتبار كونها

الفا الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجملة انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا
هنا الا بالكسر والذي الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل **فقال عليه السلام** وفي نسخة
فقال صلى الله عليه وسلم **اسق يا زبير** بهمزة وصل **ثم ابلغ** ولابوي
ذر والوقت حتى يبلغ **الماء الجدر** وسقط لابي ذر لفظ الماء **ثم امسك**
بهمزة قطع اي امسك عن السقي **فقال** ولابوي ذر والوقت قال **الزبير**
فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم وباتي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان
شاء الله تعالى **باب شرب الاعلى الى الكعبين** بكسر الشين المعجمة
ايمن نصيب الاعلى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني محمد** ولابي الوقت هو ابن
سلام قال **اخبرنا مخلد** بالافراد ابن جرير محمد المخلد ابن عبد العزيز بن المكي
قال حدثني بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عروة ابن الزبير**
ابن العوام **انه حدثه ان رجلا من الانصار** هو حاطب او وجيد او ثابت بن قيس
كما مر **خاصم الزبير في شراج الحرة** بكسر الشين المعجمة واخره جيم والحرة
بفتح الحا المهملة وتشديد الراء محاربة الماء الذي يسيل منها فيسقي بها بفتح اوله
اي يسقي بالشراج ولابي ذر يسقي به اي الماء **النخل فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل **فامره بالمعروف** من العادة به
الجارية بينهم في مقدار الشرب واسره بالتصدر والامر الوسط وان يترك بعض
حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل
ماض وضبطه الكرماني بكسر الجيم وتشديد الراء على انه فعل امر من المرار قال
في الفتح وهو محتمل **ثم ارسل** اي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله
الى جارك والهمزة مقطوعة **فغضب الانصاري** ان كان الزبير **ابن عمتك**
صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها
في باب سكر الانهار فليراجع **فتلون** اي تغير **وجه رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من كلامه وجرانه على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على
الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه **ثم قال** عليه السلام
للزبير **اسق** بحذف ثم **احبس** تمسك عن السقي **حتى يرجع الماء الى الجدر**
واستوعى عليه السلام **له** اي للزبير **حقه** كاملا اي استوفاه واستوعبه
حتى كان جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح بعض
حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن التين وغيره
انه لما لم يصل الفهم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي في اكثر من حقه
عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال فعنه نظر لان سياق الحديث
ياباه ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب

في الصلح وجمع في التفسير فجموع الطرق تدل على انه امر الزبير ولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه ويؤيد الكرماني بما للخطابي ويعل قوله واستدل له حقه من كلام الزهري ان عادته الادراج فيه حتى لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحد حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بانا الشخص قد يتذكر ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر قال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير استق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين بفتح قاف والماء الذي يرجع الى الجدر فوجد وه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء بحيث المحتاج اذا احتاجوا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وجد الواو والساكنة راء ومذنيب بضم الميم وسكون الهاء وفتح النون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله ابن ابي بكر وله اسناد موصول في عند الدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلافها في سعة من زرع وشجر ووقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسل الاول الى الثاني وهكذا فان انحصر بعض من اربابه الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قدر سقي المرتفق منهما افرد كل منهما بسقي بان يبقي احدهما ليبدأه ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة قدم اثانيا ثم اتبع الماء فيسقي كل منهما في نوبته الماء الذي يرسله هو بما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصله في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا وبه قال ابن حبيب الاول بان مطرف وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القضية فهما اعلم بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي زرعن المستملي هنا الجدر وهو الاصل وقدمر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

باب

باب فضل الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر ابي عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بضم رجل يمشي وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك بمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج منها من البير فاذا هو بكلب بلهث بفتح الها وبالثالثة المثلثة اي يرفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض لشدة العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروة على الحافظ المزي وغيرها ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ السراج الوهباطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعوله به مقدم قال الحافظ ابن حجر ويتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى منها ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنا ويقتضيه كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي علي وزن علم ومعناه صعد قال ثعلب او ترقى في السماء وامارقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه علي لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعله المقتضى لابدال الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بمن رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يغتمرون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب العلم حتى اروى اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل كتاب عمله ذلك او اظهر مجازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله ابن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر لهم له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله الاجرا كما ذكرت وان لنا في البهايم اي الاحسان اليها اجرا لتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب قال عليه السلام

٢ الثرى

٣ من العطش وفي رواية للمولى المستملي العطاش بفتح العين كغراب وقال في القاموس داء لا يروى صاحبه وقال السخاوي داء تقيب الغنم شرب فلا تزول وعطشت عطاشا فذكر هذا موضع ذكر عدة الرواية وكذا ذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قول فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا وفي رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم فترد فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يطلق على الكثير ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهر ان الرجل سقى الكلب حتى روى وبذلك جوزى بالمغفرة انتهى قاله في

في اروا كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف
وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء
باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد جزلان سقاه حتى يصير رطبة
اجر بالرفع مبتدا تقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواكل ذي كبد في جميع
الحيوانات لكن قال النووي كان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يرخص بقتله
فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان
الماء من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه
ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان والدارمي في الجهاد تابعه حماد ابن
سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن
مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد ابن زياد وسقطت هذه المتابعة
من بعض النسخ وبه قال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا ابن عمر ابن عبد الله الجمحي المكي عن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام هو عبد الله الجمحي المكي الرحمن ابن ابي مليكة زهير ابن
عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان
انصرف فما اوتيت اي قربت بني النار حتى قلت اي ربه بفتح الهمزة حرف
نداء وانا منهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا منهم وفيه تعجب وتعجيب وايهام
من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرق من المغرب
فاذا امراة لم يتم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرائيل وفي اخرى لنا انها حميرية
وحمير قبيلة من العرب ولبعض من بني اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت ان
ابن ابي مليكة اوقالت اخبرت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال خدشته
بتبين مجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تخدشه جلدها هرة بالرفع على
الفاعلية قال عليه السلام وفي باب يقرأ بعد التكبير قلت ما شانها هزه اي
المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا
في اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اياس بن
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت
امراة بفتح العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة وبسبب هذه
واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا وخلت
فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ومالك
خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها
جملة معترضة باشباع كسرة التاء فيهما يا ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء
يا ولا بي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقطا في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني

قال من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في
المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه
انتهى قلت كذا هو بالتثليث في اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية
التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي انا الفتح اشهر ومطابقة الحديث الترجمة
من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت
هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل بد
كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب
انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه
المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث
انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان باب
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة ابن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي
المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا للمفعول بقدح
فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي
ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه
والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكانوا فيهم خالد بن الوليد فقال
عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس ما كنت او ثر بنصيبي منك
احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لانا سنة
بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه
ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخاري لطف من ذلك لانه اذا استحق
الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله
وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق
الايمن بين غير لازم حيث اذا منعه ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد
واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح
فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة
القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده
من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما
لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا
لا يخلو ان يعود قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان
بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل
لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في عجز والاستحقاق مع

قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال
حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة
عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده
لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن
رجال عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد نظير الناقة الغريبة من الابل
عن الحوض اذا اردت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم
يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض
من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون
او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق
بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني بن
وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي الكوفي
لحوقهما في الاول قال صاحب الكواكب كلهم زيد ومزيد عليه باعتبار من يعرفون
سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم
ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماوها ولم تحوضه او قال عليه السلام
لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا
جاريا على وجه الارض لان ظهور الماء من الله نعمة محضة بغير عامل فلما خالفت
تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم
وسكون الراء هو ابن اليمن وهو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام
ابن نوح فقالوا لام اسماعيل اتاذنين لنا ان نزل عندك فقالت نعم
ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها
وهي حرف تصديق ووعد واعلام بالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد
والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناها نحو هل لا تفعل وبعد الاستفهام
في نحو هل تعطيني والثالث المنفي بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة قال
وانما نعم لعدة او تصديق واما بلى فتوجب بها بعد النفي ولانه رأى انه اذا
قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى
ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول لقايل ذلك صدقت لانه ان

انشا لاخبر وليعلم انه اذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وممتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات واذا قيل اقام
زيد فهو مثل قام زيد اعني انك اذا اثبت القيام نعم وان نفيته لا وممتنع دخول
بل واذا قيل لم يقم زيد فيقول ان اثبت القيام بلى وممتنع دخول بل واذا قيل
لم يقم زيد فيقول ان اثبت القيام بلى وممتنع دخوله لا وان نفيت قلت نعم قال
تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم
كانوا كفروا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم
تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو اراد
الله لهدانا بلى يدل على نفي هدايته ويعين الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء
الايات اي قد ارشدتك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا
والنسايي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري
المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن
غضبه عليهم وتغريض لهم ما نهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل
لا يكلمهم بما يحبون ولكن بخلوته احيانا فيما ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر
رحمة او لهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى
بفتح الهمزة والطا من اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطى بضم الهمزة
وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة
والطا من اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر
الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها وهو كاذب جملة حالية والثاني
رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف بها كما يجيء قريبا بجار الملابسة
بينهما والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون قبل اليمين من مجاز الاستعارة
بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه واذ كانت اليمين
الفاجرة محرمة كل وقت لان الله اعظم هذا الوقت وقد روي ان الملايكة
يجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور تختم بها فغلظت العقوبة فيه ليلا
يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث
رجل منع فضل ماء زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مايه فيقول الله
اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي
اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا وكذه صح الموصول لكونه سمعه من
الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان بسنده ومتنه
الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل
وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء **باب** بالتنوين
اجر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الحا بكسر الحاء وفتح الجيم من غير
تنوين مقصورا وهو لفظ المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها
ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال **حدثنا** يحيى **ابن بكير** محمد بن مسلم
الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عتبة** بضم العين المهملة
وسكون التاء المثناة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة** بفتح
الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله عز وجل
ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا
احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل عمر ان وعثمان رضي الله عنهم وانما
يحمي الامام ما ليس بمملوك لبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان
التحريق في الجاهلية اذا نزل ارضا في جدبة استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك واضافة الحمى الى الله ورسوله اي / لما يحمى الخيل التي
ترصد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها **وقال**
ابن شهاب بالسند السابق مرسلا **بلغنا** ولابي ذر وقال ابو عبد
الله اي البخاري **بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع** بفتح
النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على ستة
فراسخ من المدينة وقد رميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطاه وهو
في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء يجتمع فاذا نضب الماء ثبت فيه الكلا وهو
عمر بقيع الخيمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا
انه من كلام المولف وانما الظاهر المرفوع في بلغنا رجوعه الى الزهري كما صرح به ابو
داود **وان عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **حمى السرف** بفتح السين المهملة
والراء كذا في الفرعين لليونينية وفي النسخة المقروءة على المبدي رحمه الله وغيرها
السرف بكسر الراء كتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند
البخاري وقاله الرماطي انه خطا في نسخة بالفرع السرف بفتح السين المهملة
والراء هو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب
ورواه بعض رواة البخاري اوصله وهو الصواب واما سرف فلا يدخله
الالف واللام كما قاله القاضي عياض **والربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة
موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى آخره عطف على الاول وهو

من

من بلاغ الزهري ايضا ووصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر
ان عمر ابن حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في
الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمي والسير **باب**
شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال **حدثنا** عبد الله
ابو يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك بن انس الامام **عن** زيد
ابن اسلم العدوي مولى عمر المدني **عن** ابي صالح ذكوان السمان **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال**
الخيل لرجل اجر اي ثواب **ولرجل ستر** اي ستر لفقره وحاله **وعلى**
رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يتقي الخيل اما ان
يتخذها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو
الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد **واطالها** ولابي
ذر لها باللام بدل الموحدة **في مرج** بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض
واسعة فيها كلا كثيرا **او روضة** شك من الراوي **فما اصابت في طيلها ذلك** بكسر
الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول له الترعى
ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء **من المرج او الروضة كانت له** اي لصاحبها
ولابي ذر كان لها **حسنات** بالنصب **ولو انقطع طيلها فاستنت** بفتح
الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح وشاطا ورفعت يديها وطرحتها معا
شرفا او شرفين بالتثنية المعجمة المفتوحتين والفا فيهما اي شوطا او شوطين
ويسمى به لان العادي يشرف عليه ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتتبيع
الشرف العالي من الارض **كانت آثارها** في الارض نجوا فيرها **وارواثها حسنات له**
اي لصاحبها **ولو انها مرت بنهر** بفتح الهاء وسكونها
لغتان فصيحتان **فشربت منه** من غير قصد من صاحبها **ولم يرد ان يسقي** بحذف ضمير المفعول
كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها **حسنات له فهي لذلك اجر**
لربطها وهذا موضع الترجمة الثاني الذي هو له ستر **ورجل ربطها تغنيا**
بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنى عن الناس بطلب
نتاجها **وتعففا** عن سوالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة
ثم لم ينس حق الله المفروض **في رقابها** فيردي زكاة تجارتها **ولا في ظهورها**
فيركب عليها في سبيل الله ولا يحملها بالا تطيقه **فهي لذلك** المذكور **ستر**
لصاحبها اي ساتر لفقره وحاله الثالث الذي هو له وزر **ورجل ربطها فخرا** بضم
الفاء وكسرها اي لاجل التحزي تفاخرا **ورياء** اي اظهارا للطائفة والباطن بخلاف ذلك
ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة **لاهل الاسلام فهي على ذلك**
وزر اثم **وسئل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن الحمر** اي عن حكم

صدقتها كما قال الخطابي والسايل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال
عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شئ منصوص لاهذه الآية
الجامعة الفاذة بالذال المعجمة المنفردة القليلة المثل المفرد في معناها
فانها تقتضي ان من احسن ايي الجزاء احسانه في الاخرة ومن اساء عليها ساء
وكلفها فوق طاقتها راي اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هو الذرة النملة الصغيرة وقيل
الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله
الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المفاتيح
حجة لمن قال وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط
خوض عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد
وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل
وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد مالك هو ابن مالك الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور
بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيد
الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمر ابو مالك
كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المدني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني
من طريق ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن ربيعة عند المصنف في اللقطة
وذكر ابن بشكوال انه بلال ونقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث قد اخرجه ابو
داود في رواية صحيحة حيث انا ورجل منا فيستر الاعرابي بضم الراء ابو مالك
ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سئلا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت
في معجم البغوي وغيره من طريق عتبة بن يزيد الجهني عن ابيه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث
وسنده جيد وهو اولى بما فسر المبهم الذي في الصحيح انتي ابا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
لا يعرف الا بهذا بتون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة التي الملتقوط وشرعا اخذ
من هو بمحل يعتبر تربصا لا يتتبع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر
الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف
بذلك صدق واضفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فادا جاء
صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف
للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك به اي تملكها وشان
نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع

بها

بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي
لك او لاخيك او للذئب وعرفتها ولم تجد صاحبها قال الرجل فضالة الابل سبد احذاء
خبره اي ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري اي مالك واخذها
والحال انها معها سقاؤها بكسر العين والمد جوفها فادا وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ما احرا والمراد بالسقا العطش المنتف لانها ترد الماء للشرب
من غير سقاء او اراد انها اجلد البهائم على العطش حذاؤها بكسر الحاء المهملة
وبالذال المعجمة والمد حفنها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تقوى باخفافها على
السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه
وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره هن في موضع الترجمة حتى يلقاها
ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي على التعريض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
على صاحبها بما خلق الله تعالى فيها من الحرة والمنعة وما يسر لها من الاكل
والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب بيع الحطب

المحتطب من الارض المباحة والحلا بفتح الكاف
واللام بعدها همزة مقصورا وهو الشعب رطبة ويابسة وبه قال حدثنا
عمر بن اسد العبي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ
احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل
وتجمع ايضا على حبال قاله ابو طالب

من احتطب حبلا لا تاكل ضربته بمثناة فوقية فرجر حبلكم احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن
الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق
حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية حطب ولابي الوقت
حزمة حطب بالاضافة وبسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله
بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماؤه بالسوال من الناس وقوله فيبيع
ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه
فالتانيث للضربة باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال
الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الجزف فهو مع ما فيه من امتهان
المرء نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطى امنع بفتح الهمزة وكسر
الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث
سبق في باب الاستعفاف في المسالة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا
في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ضد خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابن عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب
احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره
خير له من ان يسال احدا ان مصدر ربما اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه
بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية ابي الوقت
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفرا
الرازي المعروف بالصغير ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم
في المسند من الوفر قاله الجوهري وغيره ومن الاصبغي يقال للذكر شارف
والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر
في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم بدر
قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا من حقه من الخمس
الوفر قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاخذتها ولابن عساكر
باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها اذخرا بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة تسقف به البيوت فوق
واحدته اذخرة ليبيعه ومعه صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد
تستبدل ولجمزه بجيم ومعجمة من الصاغة ولابي ذر عن الكشميهني طابع بطاء مهملة
وموحدة مكسورة بعد الالف فمثناة من تحت ساكنة ومعجمة مكسورة بعدها الف وله
ايضا عن الحموي بطالع باللام بدل الموحدة اي ومعه من يدلهم على الطريق قال
الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون
وفتحها في الفرع وبجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على
ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بفتح الاخر على
وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا
على قوله ليبيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه
قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا
للتنبيه يا حمز مناديه مرخم بفتوح الزاي على لغة من ينوي وفي نسخة يا حمز
بضم النون الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراجه شارف
وهو المسنة من النوق البواء بكسر الموحدة وتخفيف الواو ممدودا وبراجع ناوية
وهي السمينة صفة للشرف وبين جمعها وهما بشارفان دليل على طلاق

الجمع

الجمع عليه الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تشتد عيه ان
يخبر شارفي علي المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وبقيته
وهن معقلات بالفناء
وبعده ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لنشرب قديدا من طبيخ او شواء
وقوله بالفناء بكسر الفا الكسور ساحة المكان المتسع امام الدار والبات جمع لبة وهي
المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم الثقيلة واطايب الجزور
السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب
على انه مفعول لفعله وعجل والقديد المطبوخ قد القتر فثار بالمثلثة اي قام بد
ينهض اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته المغنية فجب
بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فمهموز عليه فقد هفت
قلوبكما اي المراد قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف
اي شق حواصرهما اي خصرهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام هو
والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد ابن مسلم
الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتها فذهب بها
جمع الضمير على لفظ الاسنمة قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي حوفني لتضرره بتاخر لابتنا بفاطمة رضي
الله عنها بسبب فوات ما يبتغين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرت الخبر فخرج عليه السلام
ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فبغيظ
اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرجع حمزة ببصره وقال هل انتم الا
عبيد لابي اراد به المتاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله
ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عما كانا لعبد بن لعبد المطلب في الحقوق
لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قال قبل تحريم الخمر فلم يواخذه فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يتهسقر اي ابي ورايه حتى خرج عنهم
اي حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك لم
يعده صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع
الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا الى بيعه فانه قال على ما ترجم
به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل
في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله في الغازي والبيوع واللباس
والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود وستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء
الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطايع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه للتمليك بان
تكون غلته له بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا
ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي يتكلف والذي يظهر انه يحصل
لمقطع بذلك اختصاصا كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر
فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا
اقطعه للتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي
في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المولف في
اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير ارضا من اموال بني النضير
وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وابل ابن حجر ارضا بحضر
موت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال
حدثنا حماد ولابي ذر واسم جده درهم الجحضبي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقطع ناسا من الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية بعروثة فقالت
الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا
زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه قال
عليه السلام ستكون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون
الاخرى في الفرع واصلها قبلها تحتانية فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي ستلقون عليكم بالامور الدنيا
ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى
تلقوني زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع
من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطائع لمن اقطعه
الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ليقطع بهم البحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد
الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل
القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا
من قريش فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني من
سبب قلة التزوج يومئذ فقال عليه السلام ستكون بعدي اثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من
استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى
تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا يكون فيهم الخلافة لانهم جعلوا تحت

حادي زيد

الصبر

الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماكن اقاله ابن حجر ويأتي زعم العيني بان على لم يجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء ولجاب في انتقاض الاعتراض بل كثيرا من اهل اللغة العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء يقتضي ان بيع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق ربما وهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واخرج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث الكثر هاني بد التابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي المدني مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وبسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حائط بستان وفي نخل من باب اللف والنشر المحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري فللبائع بالفا ولابي ذر وللبائع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على المؤلف ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك ربه العرية اي صاحبها لانه يحتاج ان يدخل في الحائط ليتعهد ثمرته بالاصلاح والسقي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر وحده اخبرنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله

رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لاقتطافها والبيع
للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به (الا ان يشترط
المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري) ومن ابتاع اشترى
عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيأ اصلا لانه
مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك
واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال فاضاف
اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال
بان الاضافة للانتفاع والاختصاص لا للملك كما يقال لحمل الدابة وسرج الفرس
ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف المذكر اليه والى البايع فحالة واحدة
ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة
المذكر اليه مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك (الا ان يشترط
المبتاع) كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه تكون قد باع شيئين العبد
والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل
في البيع بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لانه راج الثياب تحت
قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا
اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة
فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير
والثمن دنانير واشترط المشتري ماله لم يوافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مذهبهم ولا يقاد هذا
الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز
لاطلاق الحديث ولانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في
مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن
القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال الحنابلة انه يصح
اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان قرعنا ان العبد يملك بتمليك السيد
صح الشرط وان كان المال مجهولا وان قرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه به
وساير شروط البيع الا ان كان قدره العبد للمال فلا يشترط ومقتضى
مذهب الشافعي وابو حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام يزاد
العطف على قوله حدثنا البيت فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد انه مال لبايعه
كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال
ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال

البيهقي

البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق
مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف
في الارجح من رواية نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي
في سننه عن مسلم والنسايي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد
فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل
الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب
فالله كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا
مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخا
عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا حافظ سالما في
احاديث وهذا انما روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع
عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في
الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه
في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة
قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين
في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي
قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة حقيقة والمرجحة هي
الصحيحة وح فبين التقييد تنافي لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن
سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسايي
من رواية شعبة عن عبد ربه عن نافع برفع القصتين ورواه النسايي من رواية
شعبة سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسايي
ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين
وقال هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسايي ايضا
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين
مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال

حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي
الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها
تمرا بفتح الخاء المعجمة في النوع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح
قال هو مصدر راى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر

شافعي اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة
أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه بثلاثة اوسق من التمر وتقابضا بضان في ره
المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي
واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحايط لتمر العرية
وهذا الحديث قدمر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا عن ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم
الميم وبعد الخا المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان تكون البذر
من العامل وعن المحاقلة بالحا المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي
وعن المزابنة بفتح الزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في ره
الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها
بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير
الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم له وهو ربط عمل روس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ والبيس به
واجمعوا على ان ذلك منزلته وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب
من الربويات بما يبس منه الا بالدنانير والدراهم الذهب والفضة الا العرايا
فلا تباع بها بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن ابي داود
ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان
المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن ممن
داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ورمز له البخاري هنا
الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان
مولى ابي احمد ابن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها
للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا
فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود ابن
حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على
التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة

وشك

وشك الراوي في خمسة اوستة اوما دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق
وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال
حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي ره
صدوق رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية
فرقة من الخوارج لكن قالوا انهم ليست عندية المحض ولم يكن الوليد داعية وقد
وثقه ابن معين وغيره اخبرني بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في
الاول مصغرا وبيسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة بن الحرث بن الخزرج
بفتح الحا المعجمة وكسر الراء المهملة الانصاري الاوسي واول شاهده احد
ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة
ابن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة
حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم على التمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لانه
المساواة بينهما شرط وما يجيء التمر لا يجيء بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا
بالخرص وهو حدس من يظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجزوز عطفا على المزابنة
عطف على المزابنة عطف تفسير لان اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم
في بيعها بتمر يابسا فيها اذا صار تمرا وقيد اشعارا بان العرايا مستثناة من
المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق
احد الائمة صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق
مثله ولابوي ذر والوقت قال وقاله ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله
فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ بن حجر ورأيته موصولا من
طريقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض
بفتح القاف اشهر بتكسرها ويطلق اسما لمعنى الشيء المقترض ومصدرا بمعنى
الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقترض يقطع
للمقترض قطعة من ماله وتشبيه اهل الحجاز سلفا في الاستقراض وهو
طلب القرض بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما لمعنى الشيء المقترض
ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك
لان المقترض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتشبيه اهل الحجاز سلفا وادا
الدين وفي المحرر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو الشرع في القرض
في المال وفي التغليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته لصفة الافلاس
والمأخوذ من الفلوس التي هي احقر الاموال وشرعا حكم الحاكم على المفلس والمفلس

لغة العسف ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله عن
دين لآدمي رجم المولف بهذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها نه
ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في بعض رواية ابي ذر البسملة قبل
كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه لغير باب انتهى قلت
والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب كما في الاستمراض ثم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستمراض مرقوم عليها علامة ابي ذر والنقيم وليعلم باب
من اشترى شيا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه
اوليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني
بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال غزوت مع النبي في نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة الفتح في بطائحي واعيي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فتخلف يحجنه بمحجنه ثم قال اركبه
فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام
اتبيعنيه بوزن الوقاية ولابوي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطيا
قلت نعم اتبيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير
فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراوه صلى الله عليه وسلم
الجمل في السفر وقضايه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا علي بن ابي مريم بضم الميم وفتح
العين وبتشديد اللام المفتوحة العبي قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في
السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد
النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد
الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما بثمن يهودي اسمه ابو الشحم اي اجل معلوم ورهنه عليه
درعا من حديد قد يخرج به التمييز لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى
ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا
الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاقتضى اصلا في الدين ورتب
عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في
باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيا
منها بطريق القرض او غيره حال كونه يريد اداءا الله عنه او حال كونه

يريد

يريد اتلافها اتلفها الله وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي
بضم العين المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن
زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن زيد بلفظ الفعل
عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد
الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من الوجوه المفادة يريد اداءها
الى الله ولكن شهيني اداءها الله عنه اي يسبب له ما يؤديه من فضله
لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا
ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا به
ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه
الله في معاشه بان يهبه من يديه فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيقتص
به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من ادان بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات
تجاوز الله عنه ورضي عنه بما شاء ومن ادان دينا وليس في نفسه وفاؤه ثم مات
نفسه وفاؤه مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر
ابن نمير وهو متروك عن القسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه
قال من ادان دينا وهو ينوي ان لا يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان
دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا اخذ
لعبدي بحقه فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من اخيه دينا
ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاحكام باب وجوب
اداء الديون ولابي ذر والدين بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق
بالذمة وما يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم به او نعم الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح
محذوف اي نعم ما يعظكم به ذكر وهو المامور به من اداء الامانات والعدل
في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات
حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط
ما بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد
الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الخياط بالحا المهملة والنون
المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب
الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احد الجبل المشهور قال

ما احبت انه اي ان احدا حوّل لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير
ابي ذر يحوّل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حوّل بمعنى صيّر
قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم
على الجوهري قوله في الخمر وما تشاء اذا فسد تحوّل خمرة رشد اركي العرق
والده ولكن بيّن ما وله اوّح فقد عمي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله
فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحوّله الراجع الى احد ونصبت الثاني خبر ابن
وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب ديناران رفع فاعل يمكث والجملة
في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على
الاستثناء من سابقه ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق أرصده
بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعدّه لدين والجملة في محل نصب صفته
لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة
من رصدته اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم الا قلّون نزلا بالاين قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر
والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربّه المذكور بين يديه ومن
بينه ومن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو تولهم قال بيده كذا اي
اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ موخر
وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم
مكانك هنيّا لك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام
ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو
الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله
عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال
عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا
وكذا اي وان زنى وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حديث ان فيه ما يدل على الاهتمام
بامر الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في
الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اخبرنا ابن شبيب بن
سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين المهملة بفتح الحاء
والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا سعيد عن يونس
ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم مثل جبل احد

ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح وقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله
ما يسرني فعل مضارع لكونه ماضيا منفيا بما وكان الاصل ان يكون ما ضيا ولعله
اوقع المضارع موقع الماضي والاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه
ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني
ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب
شيء حتمل اخبره منه مقدما والواو في وعند للحال ولابي ذر ان لا يمر على رواية به
اثبات ما بعد ثم زايدة الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصده لدين بضم
الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان
وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب
مما في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب
جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان ثم بجرم اقتراض جارية لمن تحل
له ولو غير مشتهاة لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والاستقراض وربما يطأها
المقترض ثم يردها فيشبه اجارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم
ويجوز اقتراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضعا فيطأها ويردها
وقال الازرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم
كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف بيّنتا اي منزل
سكنا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما جاء حدث
عنه يا هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد بن عبد الرازق عن سفيان جاء
اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما بينهم ان العرباض بن سارية لكن روى ابو
النسايي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولعطه عن عرباض
بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لاقضينكها
الا العجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاء اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه
ابن ماجة ايضا من العرباض فذكر قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من سنده
رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يغتر المبهم بذلك تقاضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يطلب من قضاء دين له ولاحمد استقرض النبي
صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالطلب في المطالبة لاسيما وقد
كان اعرابيا كما مر فقد جرت على عادته في الجفا والغلظ في الطلب وقيل
ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب
فانه لم يكن في اجراده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم
اهل الكرم والوفا وبعد ان يصدر ذلك من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي همّوا ان يؤذوه بالقول او الفعل
لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان

لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب الشرعي
واشتروا له بعيرا وعند احمد من عبد الرازق التمسوا له مثل سن بعيره
فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من
سنه اي قوي فاعطوه اياه من بعيره قالوا اشتروه اي الا فضل فاعطوه
اياه والخاطب بذلك ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان
خيركم احسنكم قضاء اي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان
من خيركم او خيركم حمل الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى
ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان
كما يجيء وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي
عن بيع الحيوان بشيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا له
باسناد رجاله ثقات الا انه الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من
حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول البخاري
انه ناسخ لحديث الباب متعقب بانه النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي
رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان بشيئة من الجانبين وحديث
الباب قدم في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة
الا بهذا الاسناد وسواده على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب ابو سلمة
سمعه من ابي سلمة كما سبق **باب** استحباب **حسن القضاء**
ابي المطالبة وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا**
شعبة ابن الحجاج **عن عبد الملك** ابن عمير القرشي الكوفي **عن ربعي** بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش **عن حذيفة** ابن
اليمان **رضي الله عنه** انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** يقول ما
رجل ايسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا
اعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال
كنت اداين **الناس** فآمر **فتياني** بتشديد الواو **ان ينظروا** بالجزم **المعسر**
فيتجاوزوا له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال **الله** مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري بالاسناد السابق **سمعته** اي هذا الحديث **من النبي صلى الله**
عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم
اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال لحذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت
من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور وعم
واتجاوز عن المعسور قال فتجاوزوا عنه قال ابو مسعود وهكذا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو رجل مخصوص لان
عنده الايمان وبذلك يجوز الغفران عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لبقي به انه
كان

كان من قام بالفرائض لانه كان ممن وفى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل
الا هذا ويحتمل انه له نوافل اخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا
ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل يرقى المال الا انظاره
المعسر والله اعلم **باب** بالتنوين **هل يعطي** بفتح الطاء اي هل
يعطي المستقرض للمقرض **اكبر من سنه** الذي اقترضه وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغرد بل ابو الحسن البصري الحافظ **عن يحيى** بن
سعيد القطان **عن سفيان** الثوري انه **قال حدثني** بالافراد **سلمة بن**
كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا **اتى النبي صلى الله عليه وسلم** يتقاضاه
بعيرا كان عليه اللام اقترضه منه **فقال** ولابي ذر والوقت قال **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فاسرا بارائه
ان يقضي الرجل بكره **فقالوا ما** ولابي ذر عن الكشميهني لا **نجد الا افضل**
زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه **فقال** الرجل له عليه
اللام **اوفيت** بها **اعطيتني** حقي وافيا كاملا **اوفاك الله** بالهمزة قبل
الواو الساكنة فيهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه** ايا الافضل
فان من خياركم احسنكم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس من هو
مقترض كمنفعة اي المقروض المنهي عنه لانه النهي عنه ساكان مشروطا في نفس
القرض كشرط رد صحيح عن مكسور ورده بزيادة في القدر او الصفة
والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا اشترط فيه لنفسه حقا خرج عن
موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره للمقرض
اخذها لكن مذهب المالكية الى الزيادة في العدد منهي عنها واحتج به
الشافعية بعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضاء ولو شرط اجلا لم يجز
منفعته للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ابرد الا رد او المكسور او ان يقترضه
قرضا آخر غير الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض
بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا
حسنا لكن استشكل ذلك بان مذهبه يستر الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه
يسامح بخلاف الرهن ويتد ب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله
ابن الرفعة وهذا الحديث قدمته قريبا **باب حسن القضاء**
اي ادا الدين وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **عن سلمة** اي ابن كهيل **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه **قال كان لرجل** اعرابي **على النبي صلى الله**
عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه كما في مسلم بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين **فجاءه يتقاضاه** اي يطلب

من سنه

الناس

منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه مسنة فطلبوا مسنة اي مثله فلم
يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلا منها ثمنا من حيث الحسن والسن وفي سلم انه كان
راعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه
السلام ولابي الوقت قاله اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا
وفي الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر
او في الله بك بابدالها الفا ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب
الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمجوره او لجهة وقف
فليس له رد زايد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى
السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام قال حدثنا محارب ابن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة
ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض
المسجد بالمدينة قال يسمر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى
فقال عليه السلام صل ركعتين تحته المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن
الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع بضم
واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اي ادا بن ذلك وزادني
عليه اي قيراطا وروى انه جابر قال لعمت هذا القيراط الذي زادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس ولم يزل معي حيث جعل
الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ورواية الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط
ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب
بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه
او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جايز كذا وقع لابن المنير ويجاب عمن توقف
ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها اذ الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في
رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري والصغاني عن البخاري ومستخرج ابي
الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبد ان
هو لقب عبد الله بن عثمان ابن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابن كعب ابن مالك هو عبد الله كما عند
المروزي وهو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو
ابن حزام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية
وهب بن كيسان في الباب الاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين

وسقا

وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغريم يبغي في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك
عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخلة ولا يبلغ ستين ما عليه فانطلق بعي به
لكيلا يخبث علي الغرماء فمالهم عليه السلام ان يقبلوا ثمرها يعني بالمثناة
واسكان الميم وتخلوا ابي ان يجعلوه في حل مما يتأخر عليه من الدين فابوا
اي استمهلوا انه يأخذ والتمر الحايط فلم يظنهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر
حايطي قاله عليه السلام سنغدو اعليك فغدا علينا حين اصبح في
النخل ودعا في تمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددنا بجيم مشددة
قدرين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت
تمرها فقضيتهم معهم كله وبقي لنا من تمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة
من تمرها بالمثلثة وفتح الميم بالتنوين اذا قلص بتشديد الصاد المهملة او جازفه
بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة
والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو
جايز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمر بمثر وعنبره كبيرا وتصغير بتصغير
والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب
فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من له
دين تمرا من عنديه تمر امجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ
بالمجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اشتمل المعترض
لما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا من المعاوضة عند الوفا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسايي وابو حاتم
والدارقطني واعتمده البخاري واتفق شيخاه وروى الترمذي والنسايي
وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا الرجل من اليهود هو ابو الشحم
رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله
السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر
وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك
ست بنات وترك عليه دينا واستنظر طلب ان ينتظره في الدين المذكور فابى ان
ينظره من انتظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع
له اليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانواد ولابي ذر فكلم اليهود
لياخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي

١٥٠

٢ فطاق

٣ وزوراية معيرة في البيوع
وبقي ترك كاذا لم ينقص منك
شيئا باب

٤ ما لا يفسق ابتداء لان تبيع
الرقيب بالغرر لا يجوز فغير
الغرايا وتجوز في المعاوضة

والكتمهي بالتباي بالاوسق التي له فاتي اليهودي فرحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة
ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف الذي له بفتح همزة فاء فجده
اي قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين
وسقا التي كانت له في دنة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة
بعد السين المهملة وفاء فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي
وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل
على تعدد الغرماء فكان اصل الدين الذي كان منه لليهودي ثلاثين وسقا من صنف
واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشرة وسقا وكان منه لغير
ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخر فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي
وفاه ويؤيده قوله في رواية بليغ العترة عن جابر عن الامام احمد فكيل لهم
من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا واتي ان شا الله تعالى
مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجا جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وبعد من التمر بعد قضا الدين
فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام
اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولا يبعد
ذرد اك باسقاط اللام قد عجا جابر اي عمر فاخبره بذلك فقال له
الجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة تبلغ
عمر بذلك لكونه كان مهتما بقضا دين جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في
الصلح وابوداود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب من استعاذ بالله من الدين اي من ان تكاثر به وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم مهملة
لتجريد السند قال المولف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق التيمي المدني
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم عن عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول
اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المآثم الذنب يأثم به الانسان او هو الاثم
ويطلق به نفسه وضعفا للمصدر ومرض الاسم والمغرم هو ايضا مصدر ووضع موضع
الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي ويقابل الغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
ما يكره هنا او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على اداية فلا يستعاذ
منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين

المشار اليه بقوله فقال قايل هي عايشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى به
ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا
غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عما مضى الاحوال لتتهيا معذرته في التقصير
فكذب به وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقب في شرح التسكا
بانه لم يرد بارخال اذ في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاء له
بل اراد بيان ترتبها عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في
الحديث غرم وحدث جزاؤه ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء
وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك دينا
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي
والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له البخاري
شيئا مما يتفرد به عنه عن ابي حازم بالزاي بعد الالف المهملة سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد
وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما
يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى
من مات وترك عيالا او دينا فليأتنا برجع امره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح
الدال قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن
سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من
طبقة مالك واخرج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو
حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر
لم يعتمد عليه البخاري واعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له
احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني
وقد ينسب الى جده اساءة عن عبد الرحمن بن عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره
هاء تانيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى بكل احد به في كل شيء من امور
الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم قوله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم اولى
بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبرا لما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم
من انفسهم لانه انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يريد عوهم الى النجاة قال ابن بطة
وبويده قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها
ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات

انهم وان شق ذلك عليهم وان يجوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه
السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم
منه الاية انه عليه السلام ان يبذل الطعام والشراب لصاحبهما البذل وعندي بحجة
نبيه صلى الله عليه وسلم وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره
ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ما له في ذلك
من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا ايا وحقا
وذكر المال هرج بحرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا
عجز عن الوصول اليهم انواع العصبة والذي اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام
عصبة بنفسه وهو من له ولا ولا وكل ذلك ينسب بدنوه الى الميت بلا واسطة او بواسطة
محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف مما ذكر يعصبها وعصبة
مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او
ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق عليها اسم الفاعل للمبالغة كالعدل
والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايعة كجاع في جمع جايعة وانكره
الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى امره
فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والى تلجاوهم وياواهم وقد كان من
عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح
صار يصلي عليه ويبرئ دينه فصار ذلك ناسخا للفعل الاول وهل كان ذلك
محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى في الجرجانيات ويحكى
خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي
والجواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد
والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله لتحريض الناس على قضاء الدين
في حياتهم والتوصل الى البراة منه ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح وصار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف
وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما او تفضلا منه خلاف عند
الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعند ابن جان
وصححه انا ورثت من لا وارث له اعتقل عنه واورثه فهو على السلام لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير

هذا باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري
عن معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه اخي وهب بن منبه
بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة
المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول

لان

لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز
وقيل انه مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا
يكون غناه سببا لتاخر حقه عنه واذا كان ذلك في حق الغني فهو في حق الفقير
اولى وفيه تكليف وتعسف بما لا يخفى وعن سحنون يرد شهادة المماطل اذا مطل
لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال
على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال
فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي
من حديث عمرو الشريد او ابن الشريد الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح
اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل
بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري بما وصله
البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بتا الخطاب ولابوين
مطلني اي حبني وعقوبة الحبس تاديبا له لانه ظلم والظلم حرام وان قل وبه
قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب
فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه
فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا وجد
ماله عند مفلس حكم الحاكم بافلاسه في البيع بان يبيع رجل
متاعا ثم المشتري يفلس ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي الوديعة
بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقترضه عنده وفي الوديعة
بان يودع شيا عند احر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو
اي لكل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره
من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس تخص وتبين افلاسه
عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراوه وكذا هبته
ورهنه ونحوها كشرايه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن
ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالسفيه قال
الاوزاعي ويجب ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما يوفيه الحاكم كل يوم نفقة
له ولعياله فاشتراه بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم
الضرر لتعلق التدبير بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين مع معاملة او غيرها

للمقرض

كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف
فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد ابن المسيب
ما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد فقضى عثمان
ابن عفان من افتضى اي اخذ من حقه الذي له عليه عند شخص شيئا
قبل ان يفلس الشخص المأخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبتاع افلاسه
فهو اي الذي اخذه لا يعرف منه اليه احد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه
عند احد فهو احق من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير
ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي ان عمر بن عبد العزيز ابن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة
الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف
براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك من ادرك ماله اووجده بعينه
لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او
اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يودي ثمنه ولا وفى قاضيه
فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت اذا اختار الغريم له
فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم اذا انقطع المسلم فيه
والمشتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على
الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين المفلس والموت فجعلوا
احق به في المفلس دون الموت فاذا فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء واجيبوا بان الميت حرمت ذمته فليس للغرماء
محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعة عاد الضرر على بقية الغرماء بخلاف
خراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانه باق وبما مر رواه اماما
الشافعي من طريق عمرو بن حزم بن جلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا
وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه
وقد صح ابن جلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها هو

زيادة

زيادة ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو
كالغريم لقوله وان كان قد قبضها ولان المعقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المنصوب
والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس
المبيع ماله البائع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن
ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده
في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع الخ ورواه الطبراني
وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فرويناه
سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريق البخاري وجبان عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها
من الغرماء وسلم من رواية ابن ابي حسين عند ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب
ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه
منه فقد بين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص
بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء
وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه
الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة يتبين من حمل الحكم فيها على الودائع
والعواري والمغصوب بتقييده اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان
الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع
احق بعينه سواء كان على صفة او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على
البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا
لا مدخل للقياس اذا اذا عدمت السنة فاذا وجدت في جهة على من خالفها
واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن
معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب
اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه
ابن ماجة في الاحكام **باب من اخر من الحكام الغريم** اي مطالبته
بالدين لربه **بالعداء ونحوه** كيومين او ثلاثة **ولم يرد لك التاخير مطلقا** اي
تسويغا عن الحق **وقال ابن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما
سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر **اشتد الغريم في الطلب في**
حقهم في دين ابي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت
له ان ابي توفي دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكي لا يغلظ علي الغريم **ان يقبلوا ثمر حايطي** بالتاء المثلثة وفتح الميم في باب

اذا قضى دون حقه او حلله بالشاة العوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي
امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الخابط اي الممرة ولم
يكسره اي لم يكسر الممر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم قال
وقال تمرك واعليك غدا ولابي ذر عليكم بهم الجمع وسقط عنده اي بعد ان طاف
بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله تمرك واعليك وقد سقطت الترجمة
وحريتها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا اقتضى
دون حقه او حلله وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى باب من باع
من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال
المفلس بين الغرما بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل
ولا بد ام له الحجر كما لا يخفى به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه
اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اي وعزيته
وزوجته الفقيرة لا طلاق وصيغ ابد أبنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لا يفي
به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص
كمل من المال فان لم يتبع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب ان ينفق عليه
من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاذرعي
اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن رفيع بضم الراء
مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطا بن ابي رباح بفتح
الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية
ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال
له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر قال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي
وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله الاستيعاب في الصحابة فاته سماه في البخاري
وهم وعند النسائي وكان اكمل الرجل اي الرجل كثيرا وكان عليه دين وفي رواية له
فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام اكد ماله غيره فقال لا فقال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني
مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من
انفسهم وتصرفه عليهم ما فعل ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر
بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه
نعيم ابن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة الخام بفتح النون وتشديد
الخا المهملة القرشي وفي رواية البخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي بن
داود بسبع مائة او بثمانية والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها
راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ

النسائي

النسائي قال اقض دينك وسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر
في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى
الكلام على الغالب او ان ذلك لشخص المخاطب لا رقيق له ولعل المراد بقوله فهكذا
وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه
السلام باع على الرجل ماله لكونه مدبرا وان مال المديان اذا ابى ان يقسمه الامام بنفسه
او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب
بيع المدبر من كتاب البيوع باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا
اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل معلوم او
اجل اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية فلو شرط اجلا
لا يجز نفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد ثم يجب الوفا باشتراط الاجل قاله
ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر ابن الخطاب في القرض الى اجل
معلوم لا باس وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض افضل
من دراهمه كالصحيح عن المكسور ما لم يشترط ذلك فان اشترط حرم
اجزم بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمر
وابن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل محمول على البيع او السلم اذ لا اجل
في القرض كما تصرف بجانبه انه يمنع فيها التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وقلبت
ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر ابن اسلف
جملا الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال
عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرازق عن ابن جريج
عنهما هو اي المقترض الى اجله المقدر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب
اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت
عندهم في ذمة المقترض هنا الاوان الاجل فياخذه المقترض متى احب وقال الليث ابن
سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر ابن ابي
ربيعة شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة
الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو
الخاشب وحينئذ فيكون نسبه الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
ان يسلفه مستقبلا هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها السلف اليه
الى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر
ذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا

شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله **باب الشفاعة**
في وضع بعض الدين لا استقاله كله وبه قال **حدثنا** موسى ابن اسماعيل
التبوذكي البصري قال **حدثنا** الوضاح **ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن مغيرة ابن مقسم بكسر الميم الضبي **عن عامر** الشعبي **عن جابر** هو ابن
عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال اصيب** ابي **عبد الله**
هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل **وترك عيالا** بكسر العين سبع بنات
او تسعا **ودينا** ثلاثين وسقا كما مر في غيره **فطلبت الى اصحاب الدين** انتهى
طلبي اليهم **ان يضعوا بعضا من دينه** وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن
الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا **فابوا** ان يضعوا **فاتيت النبي صلى**
الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان
سالهم عليه السلام في ذلك **فقال** عليه السلام **اي صنيف تمرك** جعله
اصنافا متميزة **كل** بتنوين **منه عيا حدته** بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده
غير مختلط بغيره وانها عرفن من الواو ومثل غيره **عذق بن زيد** بكسر العين
المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو
علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدماميني المشهور عذق
زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **عيا حدته** ولابي ذر على حدته
واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمع واحده لينة وهو النوع
فاوه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها تنوع من التمر ايضا او هو نوع
وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون **حدة**
ولابي ذر على حدته **والجرو** هي من اجود التمر **عيا حدة** تاهضوهم بكسر
الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر القوم **حتى اتيك** قاله **ففعلت** ما امرني
به عليه السلام من التصنيف واحضار القوم **ثم جاء عليه السلام فقعد عليه**
اي على التمر **وكال** من التمر **لكل رجل** من اصحاب الدين حقه **حتى استوفى**
حقهم **وبقي التمر كما هو** قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف
او زائدة اي كثله **كانه لم يمس** بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر
بالسند المذكور **وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم** غزوة ذات الرقاع
كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما بينت ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس
في الشروط **على ناضح لنا** بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقي عليه النخل
فارزحف بهمزة مفتوحة فراء فالف فحاء مهملة ففاء اي كل واعيا **الجمل** بالجيم واصله ان
البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بتعريجهم ارزحف رسنه اي جره من الاعياء
ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال **فتخلف على القوم** اي عن القوم
فوكزه بالواو بعد الفاء اي ضربه **النبي صلى الله عليه وسلم** بالعصا
من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا

والمراد

والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم **قال** عليه السلام **بعينه** في رواية مد
سبقت بوقية **وتكره ظهره الى المدينة** اي ركوبه والشأن واعمرتك ظهره الى المدينة
فلما دنونا قريبا من المدينة **استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس**
قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا
بالمثلثة **اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا**
فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام **ايت اهلك فقدمت**
عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون **ف**
بيع الجمل فلما بين يحتمل ان يكون لوهه لكونه محتاج اليه او لكونه باعه للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي وله
حال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختها انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وعند
ابن عساكر باسناده ابي جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم
والدال المهملة ورواه الطبراني وابن مندة من طريق معاوية بن عمار عن ابيه
عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان اراني مجد في ه
السبعين راكبا في الانصار الذين وفد واعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان ايضا نقيبا قرد ابو نعيم
وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول
ابدان بي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال لجابر من جهة محارمه وان تكون
قصة الدين لامه على بيع الجمل لما انهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد
ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب واحسن توبته **فاخبرته**
اني خالي باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وركزه اياه
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل
وردني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء ام مضاف اليه به
نصبها عطف على المفعول السابق وفي البرماوية كالكرماني ويروى وسهمي
مع القوم بفتح الهاء والميم فعل انفصلت به بوزن الوقاية وضبطه في المصابيح بتشديد
الياء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب يحتاج
لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع
ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف ما انضم اليه من الزيادة في الثمن

باب ما ينهى النهي **عن اضاعة المال** صرفه في غير وجهه او في غير
طاعة الله **وقول الله تعالى** في سورة البقرة **والله لا يحب الفساد** وهذا الشقي
مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو
لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل المفسدين** لا يجعله
يثمر لهم وقال ابن بشكوال وابن بشير والشقي وان الله لا يصلح وهذا سهو والاول
هو التلاوة **وقال** في **قوله** تعالى في سورة هود **اصلواتك تامرك ان نترك**

كتب الوحدة قال في القاموس
العذر اجمع ابكار وفي الصدر
البكارة بفتح وبالكسر بالضم والفتح
ولد الناقة وضبطها هنا في اليونينية
وبكل بفتح الوحدة ولا اعلم
للذلك معنى ولعله سبق قلم
والله اعلم

ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يخدع في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن وراد بتشديد الواو الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر وان برهن خدم عما برالاب في اللطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتفظيع موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدون وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدايه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم وقع حصل بينهم صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها فاتى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتممه المئة بجاد ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبنا على الكسر فعل امر من الاتيان اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او منع الناس وقده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كثر الله ماله يحتمل انه من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء وسؤاله الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيجتمع عليهم او يلجئ الى ان يكذب وحمد بعد هذا قول الرجل لصاحبه ان كنت واما المسايل هل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا فكان ذلك خوف ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتقريب الاواني والتوق بالذهب والفضة لما يتشأ من ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوبه انما انفق في وجهه الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك انواع الانفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخر وباهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا

ابي يترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يشار الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرجع ان والفعل مرتين وليس هذا حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو محمول للترك ان يتركوا ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد ابن اسلم كانوا ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعدبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يتربصون من الطرفين الصحاح للتفضل لهم المنزاضة وقال الله تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي جعلها الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فتكونوا هم الذين ترزقون عليكم ثم تنظرون الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم ومن امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الله الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات الخاصة والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفيه من هذه الاية بعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده والله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما يشبه هذا الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل لنبي الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن

يقتضي إلى قسمين أحدهما أن يكون مما وجه يليق بحال المنفق ويقدر ماله فهذا ليس بإسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا إلى قسمين بأن يكون لدفع مفسدة راجحة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف والثاني وما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على أنه إسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأن يقوم به مصلحة البدن وهو عزيز من صحيح وإذا كان في خبز معصبة فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين ويتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وبه المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس من موارد الآية لكنه يقتضي غالبا إلى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما أدري إلى الحد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومشهورو شيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وهذا **باب** بالتنوين **العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه** وبه قال **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع قال **أخبرنا** شعيب هو ابن أبي حمزة **عن** الزهري **محمد بن مسلم** بن شهاب **أنه قال أخبرني** بالإفراد **سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **أنه سمع رسول الله** صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته** أصل راع رأى بالياء فاعل أعلا قاض ومرمي بريمي وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ الموتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه وتعلقاته فإن وفى ما عليه حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال **فالإمام** الأعظم أو نائبه **راع فيما استرعاه الله** فعليه حفظ رعيته فيما يعتني عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها وأهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم وترك حمايتهم مما جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصور فيهم الإذن الله ورسوله ولا يطلب إجراء الأمن الله **وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية** بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه **وهو مسئول عن رعيتها والخادم** أي العبد **في مال سيده راع** بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع **وهو مسئول عن رعيته** قال ابن عمر **فسمعت هؤلاء من رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وأحسب النبي** صلى الله عليه وسلم **قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** قال الطيبي الفاء فكلكم جواب شرط محذوف أي إذا كملة وهي التي يأتي بها المحاسب بغير التفصيل ويقول الكل كذا وكذا ضبط المحاسب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تنبيه مضمر الأداة أي كلكم

مثل

مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل **ووجه التشبيه** حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما القيم بحفظ ما استرعي انتهى فمن لم يكن إماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فراعايته على أحد قاصرة على مباشرته وإذا كان كل شائعيا لا محالة والخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة **في الخصومات** جمع خصومة **لبسم الله الرحمن الرحيم** لغير أبي ذر قوله الخصومات به **باب ما يذكر** بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **في الأشخاص** بكسر الهمزة وسكون الشين والخاء المعجمتين أي إحضار الغريم من موضع إلى موضع ولأبي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم من التصرف حتى يعطيه حقه **أو ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود** ولأبي ذر واليهودي بالإفراد وبه قال **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال عبد الملك بن ميسرة** الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة **أخبرني** هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم **قال سمعت النزال** بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لأدراكه ولبي له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب مسعود وآخر في الأشربة عن علي قال **سمعت عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله عنه **يقول سمعت رجلا** قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه فرأيته في صحيح ابن حبان لهذا من سورة الرحمن **سمعت** من **النبي** صلى الله عليه وسلم **خلافها فاختلفت بيده فأتيت به رسول الله** صلى الله عليه وسلم زاد في روايته عن آدم ابن أبي إياس في بني إسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة **فقال** عليه السلام **كلاكما محسن** فإن قلت كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية أجيب بأن معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل نظرا بقول ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريته في الاحتياط والكراهة راجعة إلى حبذا له مع ذلك كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالإصلاب وكان الواجب عليه أن يقرأه على قراءته ثم سأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين وأكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن غير جائز لأن مثل لفظ القول بالرأي لأن القول سنة متبعة بل عليهما أن نبيا لا عن ذلك ممن هو أعلم منهما **قال شعبة** ابن الحجاج بالسند السابق **أظنه قال** صلى الله عليه وسلم **لا تختلفوا** أي في القرآن وفي معجم البغوي

واصحاب ، كتاب
من الرعية أجاب الكافي
اعضاؤه وجوارحه وقواه
وحواسه والراعي يكون
مرعيا بأعتبار وآخر يكون مرعيا
للإمام راعيتا ؛
عزيزه ؛

وسقط ؛

وهو شرح ؛

عن ابي يحيى بن الحرث ابن الغمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عند الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو الذي يخص المتنازعين قال الحافظ بن حجر في قوله فاخذ بيده فاثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب لترجمته التي فيها الخصومة ولا اختصاص الذي هو احضار الغريم من مرض ابي اخروالله اعلم وبه قال حدثنا ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استبّ رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم بن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق فنحاص صاحب ابي بكر قصة اخرى ونزل قوله تعالى لتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا قالوا ان الله تقير ونحن اغنياء والذي اصطفى ابو بكر رضي الله عنه او غيره فلطم اليهودي وجه ابي بكر فقال المسلم محمد اعلى العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله ابن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطى بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين ما فهم من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عندهم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله ابن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال يا اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤذن الى تنقيصه او تخيروا بعضي بكسر الي الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق يكسرها اذا غمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة

من

من الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بناحيته منه بقوة فلا ادري اكان ممن استثنى الله او كان ممن صعق فيفيق قبلي او كان ممن استثنى الله فيكون ذلك فضيلة ظاهرة في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق في فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في التفسير به وبه قال حدثنا موسى ابنا اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو ابن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى ابن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض هنا بقوله من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد فقال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه فحضر فقال عليه الصلاة والسلام بعد ثبوته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت اي عرف بذا اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين او من الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش اي يعود من عمره فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا والمكافاة بين قوله في الحديث السابق او كان من استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى ان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى

فيكون لذلك فضيلة ظاهرة

هو ابن اسماعيل السبوذي قال حدثنا هم هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق رأس
جارية لم تتم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين
حجرين وعند الطحاوي ان اليهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من
الفضة وسلم فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تعمل هذا الرقد بك افلان فعله استفهام ده
استخبار ي افلان فعله قالت مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى يعترف القاتل
اليهودي ولغير ابي ذر حتى يعني بضم الياء وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع
نايب عن الفاعل فاومأت ولابي ذر فاومأت بهمزة بعد الميم اي اشارت برأسها
اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف
انه فعله بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين
احتج المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعما
ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قالا لا قصاص
الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل بما لم يقم
بمجرد قتل المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل به
باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه الائمة ايضا في الوصايا والديات
ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات باب السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الصغير العقل
وهو اعم من السفه وان لم يكن محجورا عليه الامام وهذا مذهب مالك
القاسم وقصره اشهب على من ذهب سفهه وقال الشافعية اريد مطلقا
ما تصرف بعد الحجر وبكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي عنه اي عن مثل هذه
الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد بوصولا في مسنده من طريق محمد
ابن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن
فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه
فاعاد محذفه بهاء ثم قال لا يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا
قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي
دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله محمد الحق وانما لم يجزم بل
عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو
من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ

ذلك

ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكن مال غيره فقال للحديث وفيه ثم
قال ابو الزبير بتمسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد
بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه
وقال مالك الامام الاعظم بما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل على
رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنباط من
قصة المدبر السابقة وبن باع بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من
باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع ولابوي ذر والوقت ودفع
ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع المدبر فانه افسد بعد بالغم اي فانه افسد الضعيف العقل
بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه
اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه
وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع عبده لانه لم يظهر عنده سفيه حقيقة اذ لو ظهر
لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسيبي الروزي ثم البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل
لمنه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد
ضيع في بعض الحصون فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه
يخرج عن التمييز فكان يقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شكي
اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام اي
لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له
الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار
ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة في واقعة عين وحكاية حال مخصوصة
بصاحبها لا تنقدا اه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقله
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انك لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي
واحمد على حجر السفيه لحسن التصرف ووجه ذلك اخذا طلب اهلها الى
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال
الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حسن صحيح غريب والعمل عليه عند
الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا لا يجوز على الرجل الحر في البيع والشراء اذا
كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر عليه الحر البالغ
انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع وبه قال
حدثنا عاصم بن يحيى الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن

عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه رجلا من الصحابة يسمى التيمي المدبر
بابي مذكورا اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق
هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد وبهما يرد
الحديث فرد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه ابن اسحاق العبد من
النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة
مشددة وقوله بن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال
النووي قالوا وهذا غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو
النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة
لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السلعة وقيل هو النخنخة ونعيم هذا قرشي من
بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري
كان اسلامه قبل اسلام عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق
على ارامل بني عدي ويتاماهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم وادن
بما شئت وقال الزبير وغيره ذكروا انه لما قدم المدينة قال صلى الله عليه وسلم
يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله ان قومي
اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعم قال ان قومك اهرجوك بالهجرة
وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما
ساقه هنا فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا في بيعه هل النقل
الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله
ويلزم ما لكا رد افعال سفيه المال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد فهم
فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد هو الظاهر
السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
صاحب المدبر وانه المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم
انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان يحجر لاجل
السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان علم طريق الرشد وامره
بالاصلاح والقيام ببيانه وما كان السفه حينئذ نسقا وانما كان ينشأ من الغفلة
وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه **باب**
كلام الخصوم بعضهم لبعض في ما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال **حدثنا محمد**
هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد

ابن حازم

ابن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق**
ابي وايل هو ابن سلمة الكوفي **عن عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا اي محلوف بمين او عيا بين
يمين اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم
اودين والتقييد بالمسلم خرج على الغالب كما خرج على الغالب في تقييده بمال
والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الخوف
كلها في ذلك سواء وفي اقتطاعه المال اياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية
وقعت حالا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري
تعالى بذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره او لوازمه فيكون المراد انه يعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب فقال الاشعث
ابن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه
الجليش بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة ثم الا الاشهر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم بالمثناة وفي
باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فجحدني فقدمته الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا بينة لي قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذن يحلف اي تشهد لك باسمخفا فكما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال
عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول
الله اذا يحلف بنصب الدال ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على
سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب فانه اخبر بما كان
يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا
عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة فيما نعت محمد صلى الله عليه
وسلم واحكام الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام
سلعته في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتره وقد سبق الحديث في المساقاة
وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي بفتح النون قال **حدثنا عثمان**
ابن عمر ابن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال **اخبرنا** ولابوي
ذر والوقت حدثنا **يونس بن يزيد الايلي** **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه **كعب** رضي الله عنه انه تقاضى
ابن ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة
قال الجوهري ولم يأت من الاسما على فعلل بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله

على
وهو فيها
فيؤول
ذلك
ارض

الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان له قرينتين كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فخرج اليهما حتى كشف بضم فتح حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالغا
اي ستر بها او هو احدى طرفي الستر المخرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فاومأ
بالغا اي اشار ولابن ذر واما اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد
فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه الصلاة والسلام
ابن اي حد ردم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت
اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فلاحياني ان ذلك يدل على انه وقع بينهما
ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قدسبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بدل
غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة
ابن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين
وذكر في الصحابة لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه
البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول سمعت ابن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي بدل
وله لابيه صحبة واسلم يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان وغلط بل قال سورة الحج
على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت
ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل
عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه فاظهر منه
بوادر تحثني عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني اي من القراءة
اشهر وفيه نظر فان الفضايل في باب انزل القرآن على سبعة احرف من
رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم
فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة بدل
الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما
فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير
عدول الى ما يجوز العربية مع صلاة عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت
هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال عليه
الصلاة والسلام هكذا انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر ليسلم

ينكر

ينكر تقويب الشيئين المختلفين ان القرآن انزل على سبعة احرف اي اوجه
من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب
بوجهين او تغيير في المعنى فقط نحو قبل آدم من ربه كلمات واذكر بعد امة واما في
الحروف بتغير المعنى لا نحو يبلوا وتبلوا ونجيك بيدك لتكون لمن خلفك وننجيك
بيدك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغيرهما
نحو اشد منكم وسنهم وياتد وياتاد مضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالحق او في الزيادة والنقصان
نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها
وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم
والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان تكون لفظا واحدا
ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه مزيد لذلك في فضايل
القرآن وفي كتاب الذي جمعه في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي
ويشفي فاقرؤا منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة
الى التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يبق بي شيء من الطرق فيما علمت تعيين
الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى
ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل
والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته برداءه فقيه مع انكاره عليه بالقول
انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضايل القرآن والترجمة
في استتابة المرتدين وسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
في القراءات والنسائي في الصلاة وفي فضايل القرآن باب

اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم
على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها
وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في
الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم البصري
عن شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف
الزهري رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان آمر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا
على المنصوب بان وقال في الصلاة للعهد فيفي رواية انها العشاء وفي اخرى الجمعة او هو
للجنس فهو عام وفي رواية تتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد

سجانه

ولواتة ع الصورة

ولواتة ع بالموت

ولواتة ع انزل القرآن

ثم إخالف اي آتي إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق
بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقهما
عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة في
من كتاب الصلاة باب دعوي الوصي للميت اي عنه في الاستحقاق
وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن محمد بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد ابن
ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واخو ابي وقاص مالك بن وهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم
ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا
قدمت بتا للمتكلم الى مكة ولابي ذر اذا قدمت بتا للخطاب انظر ابن امة زمعة
فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح
الضاد فانه ابني اي لكونه كما ظنه وظنها وقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد الرحمن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال
عليه السلام هو لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد لانه
علم ونصب ابن لانها عند الاكثر فقد قال في التسهيل فربما ابن ابتاعا الولد
للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي ابن الولد
يا سودة فلما الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو
الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من رؤية
اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع وباتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الفرايض باب جهة مشروعة النون من حشى بفتح الميم
والعين المهملة وتشديد الراي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعلم القرآن والسنن
والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان امير هم محمد بن سلمة ارسله عليه
السلام في ثلاثين راكبا الى الغرطا سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف في
الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاء رجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف
ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل
اليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه

بساريه

بسارية من سواري المسجد لتوثقة حوفا من هربه وهذا موضع الترجمة وقد كان له
شريح القاضي اذا قضى على رجل استرجعه الى المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا
امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابوي ذر والوقت فقال
ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم
وان تمنن تمنن على شاكر وان تريد المال تعطى منه ما شيئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي
ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر فقال
اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه
فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد بما ظاهر قول البرماوي كالكرماني
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بعد التعقيب المقتضية لتاخر
اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربطه الاسير ايضا
في المسجد وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب الربط والحبس
للغريم في الحرم واشتري نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء
الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بكسر السين
محمد رسجن بسجد نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي
المكي الصحابي على ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد
النون ان رضي بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة
وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال مهما هذا الشرط
فليتبع بيعه وان لم يرض عمر بالاتباع المذكور فلصفوان في مقابلة الاتباع
الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه اربعماية ولابي ذر زيادة دينار واستدل
بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد
بل هو بعد بمقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بل بعد ان اوقع العقد له
كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا
من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح اوجهه ابن
المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر
للعقد قال وكان ابن المنير وقف على ظاهر اللفظ ولم يراسه تاما قلت ان الايماء
في الثمن الذي اشتراه نافع رضي الله عنه وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير
لكن الظاهر انها دراهم وكانت من بيت المال ويحتمل ان عمر رضي الله عنه كان يشتري
دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى وليتنظر
قوله في رواية ابي ذر باربعماية دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة اي بمكة
المدينون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا
وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وبه قال

من باب مح

وقال

فتح

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد سعيد ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد اشار المؤلف بما ساقه هنا الى
رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن
بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله
ان يرد عليه بما رضه بائر عمرو بن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقد ربط بذلك
بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو بضاحرم فلم يمنع ذلك من الربط
فيه قاله في فتح الباري والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
الملازمة ولابي ذر رباب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية وثبت في
الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة ويسقطها الباقون وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره
اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني
بالافراد الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال الاصيلي
والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي
قاله انما يتاتى على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن
ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن
كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان
له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوفيتين كما عند الطبراني
فلقيه فلزمه اي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت
اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك
فقاله عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من
دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا
الحديث بغير مرة باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا
اسحاق ابن راهوية قال الحدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية
وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه
اي الطلب منه دراهمي فقال اي العاص لي لا اقضيتك دراهمك حتى تكفر
بمحمد فقلت والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك

حاطبه

خاطبه مما اعتقاده انه كان يبعث فكانه قال لا اكفر به ازاد الترمذي قال وابي لميت ثم
مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب بعد
السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا اللام اقفيك
بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا اي القرآن وقال لاوتين
مالا وولدا الآية وسقط لابي ذر لفظ الآية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين
فتحهما قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث
ويقال لقاطه بضم اللام ولقط بفتحهما بلاها وهو في اللغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز وامتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان للملتقط امينا فيما التقطه والشرع
ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد
التعريف واذا اخبر باللقطة اي مالكها بالعلامة اليها دفع الملتقط اليه
اللقطة وفي النسخة المقروءة على المؤدب وفي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر رباب بالتنوين
اذا اخبره بالضمير المنصوب وغير المستملي والكشميهني بسم الله الرحمن الرحيم
باب في اللقطة واذا اخبر باللقطة الخ اوبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بن
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال المؤلف رحمه الله حدثني بالافراد والواو في الفرع
يرقم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بن
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل انه قال سمعت سويد
ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي ثم
الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما
في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب
رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة
مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها
مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على المؤدب وجدت صرة فيها مائة
دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من
التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع
الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود
صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب الضالة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام
اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى
كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في
المهمات وليس كذلك والمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي

وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي
وغيره ولعل النووي لم يرد بالحلال كراهة التنزيه ويجب ان تكون محل التحريم
او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارة اليه الاحاديث اما الوسائل الجامعة
في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة
ولو التقطه في الصحراء وهنا قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصله قربت
ام بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون
امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر
فيها القوافل وتمضي في الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما
سنة قال ابن الرفعة والاشبه لانه في الوصف كملتقط واحد وقال السبكي
بل الاشبه ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من
كل منهما كلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور في
التعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا للاولاة فلو فرقه السنة كان عرف
شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة
بل يعرف على العادة فيما يرى في كل يوم مرة مرة في كل اسبوع مرتين او مرة
ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالها والنصب
على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا
باسقاط الجار لحولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيت صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها اتيته
عليه السلام ثلاثا اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لانه ان بعد المرتين
الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا اختلفت عن معنى
التشريك في الحكم والترتيب والمهملة تكون زائدة لاعاطفة البقة قاله الاخفش
والكوفيون فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ عاءها التي تكون فيه اللقطة
او خرقة او غيرها وعفاصها بكسر الواو وبالهمزة ممدود ووكاءها
بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا يختلط بماله وليتشبه عيا
حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت النفقة وهل الامر
للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاوزاعي وغيره للثاني
وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال ابن الماوردي وانه التقطها من موضع
كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فارادها اليه وحذف جزاء الشرط للعلم
به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود
من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل في هذا الحديث فان جاء لخبرك
بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي بعلم الوصف من غير بينة وبه قال
المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه بعلم الوصف

ولا يجب

ولا يجب عليه الدفع لانه يدعي ما لا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف
شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له بل امسك تسليمها الي فله
اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه
لم يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بدا يستحب كما
نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع
فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه
الضمان لان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كما يكي وحنبلي فلا تلزمه
العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باجتهاد او من غير الزام
حاكم له ثم تلفت عند الواصف ولم يثبت بها اجرجة وغرم الملتقط بدلها رجع
الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يوكله الملتقط بالملك لحصول
التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان افر له بالملك
لم يرجع عليه بما اخذه له باقراره والا بان لم يجيء صاحبها فاستمتع بها اي بعد
التملك باللقطة كسائر املاكه وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة
مع النية قال ابي فاستمتعت ابي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة ابن
كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال ابي سلمة لا ادري قال
شعبة يحتمل ان غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احدهما ان اللقطة
تعرف ثلاثة احوال والشك يرجيه سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن رواية الحديث غير شعبة عن سلمة بن
كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش
والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في احديثهم جميعا ثلاثا
وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق فانهم يختلف عليه في الاقتضاء على سنة واحدة فقال
بحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة
في التعفف عنها وحديث زيد عما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد
اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي
في اللقطة وابن ماجة في الاحكام

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو ابن عباس
بفتح العين وبسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري
قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة
الراي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث

احوال الالتقاط بين سلمة فان في حديثه عاصين او ثلاثة

بضم الميم وسكون الزاي وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد
ابن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جا اعرابي الجهني الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه سواكان ذهبا اوفضة او ثوبا او
غير ذلك مما عد الحيوان وقد زعم ابن بكوال ان السائل بلال وعورض بانه
لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ بن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما
في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال وهو اول ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد
ابن خالد ونعقبه بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا
بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسايل
ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف ثم
عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة الفاء ثم صاد مهملة اي وعاءها
الذي تكون فيه من العفص وهو الشئ لان الوعا يثني على ما فيه ووكاءها
الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها
فيقاس بمعرفة ما رجها معرفة داخلها كالجنس هل هي دنانير ام غيره والنوع
اهروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جا احد يخبرك بها
اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجئ احد
فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جا ربها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة تعم
مختصة بالحيوان واما غيره من سايرالحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الحنفية
بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد
قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك او لاخيك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم
تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط آخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها
غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال
قسمين فتعين الثالث فكانه قال تنحصر الامر في ثلاثة اقسام اما ان تاخذها لتفسد
او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه
اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق
لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسوق واذا
بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير
بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال
السايل ولابي الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد
العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه
السلام مالك ولها استفهام انكاري معناه احترازا وها بكسر الحا المهملة
وبالف الممدودة واخفاقها فتقوى بها على السير وقطع البلاد

التاسعة ورود المياه الثابتة وستقاوها بكسر السين المهملة وبالقاف المخففة
معدوة والمدجوفها اي بحيث وردت الماشربت ما يكفيها حتى ترد ما آخر والسقا
العنق اي ترد الماء وتشرب من غير سقاة يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت
مستقية عن الحفظ الحافظ والمتعهد وعن النفقة علفها بما ركب في طبعها
من الجلادة على العطش والجفا عن ذلك بالحذا والسقا مجازا وبالجملة هذه
فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما
بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله
فيها من القوة والمنعة وما يسرلها من الاكل والشرب كما قال فترد الماء وتاكل الشجر
ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب
والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يجد التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع
عن اكثر السباع مستغن بالرعي اي ان يجده مالكه لتطيبه له للتملك ويجوز له
للحفظ صيانة له عن الخونة اتفاقا اداء وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك
كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد
الخايبة اليه بخلاف المفازة فان طرق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن يذهب
جاز التقاطه للتملك والحفظ تطعما في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع
للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ بردة الى مكانه فان سلمه الى العلم برئ كما في
المحصر وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط
وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
الغضب في الموعظة باب حكم التقاط ضالة الغنم
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
ابي الاخ لام سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه
سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة ملخصها وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل
هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في الغالب
المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها ووكاءها
التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي توالية
فان عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة
كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا اجاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها
بنفسه بل يجوز ان يوكل فلو قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة
التعريف الواقع بعد قصده عليه تملكه لا ان التعريف سبب تملكه ولا ان الخط له
فان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف في بيت المال ان

فيها بشرحه وبيّنه النقل الى الحرائق قال يزيد هو ولد المبتدأ بالاسناد المذكور
ويجب ايضا لقطة الحرم عرفها ايضا لما سبق الوجوب كذا عند الجمهور كما قاله
الشافعية لايجب تعريفها بعد الاحداد وجدت في الفلاة وامارة العربة يجب على
الامام ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال ذلك
تعالى عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالمد اي
حق حفرها وحذاؤها بكسر السين حوفرها او منتها ترد الماء وتاكل الشجر
مستغنية عن الحفظ بما ركب في طباعها من الحلادة على العطش وتناول الماكول
لطول عنقها ومعونة بالاستتباع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها
فان احتاجها المالك ضمنها واجزاء الضمان يرد عليها الى موضعها كما مر عند
باب التيمم اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد
التعريف سنة فهي لمن وجدها التملك بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه
الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر انه لملك باللقط
كما مر وسواء كان الملتقط غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير ودن الغني لانتناول
مال الغير بغير اذنه من غير ضرورة باطلاق النصوص وبه قال
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابي عبد الرحمن المشهور بابن ابي نعيم واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل
الاعرابي كما في السابعة او هو بلال كما قاله ابن بشكوال او سويد والد عقبة
كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها وعاءها الذي
هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء لتعرف صدق من يخبر بما عند
يجيء طالبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فان لم يجئ
صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها واكثر الحال ان تصرف فيها ما
ويسقط فيحدث ان يلتقط فاسمع بها وسلم من طريق ابن وهب فانتم يات
لها طالب فاستغتها واسكل به على ان الالتقاط يملكها بعد التعريف
التعريف وهو ظاهر عند الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط
التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها
فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت
لقوله فادها اليه في الرواية السابقة ولكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم كلها
فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على ارادة
البدل ويحمل قول المصنف في الزجة فهي لمن وجدها اي فهي باقية التصرف
اذ ذاك ولما ارشدها بعد ذلك فهو سكت عنه قال السائل يا رسول الله
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال السائل يا رسول الله

كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يتزم من عليه الحاكم منه وسعره او باجره
يعرفها بوجه كما هو ظاهر بالحال واما تجب على الملتقط لانه التقط الحاكم
فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد
الجهني بضم الميم وفتح الهاء وكسر الراء المشددة وفتح الهملة والراء وابي ذر عن
الكشميهني الجهني بضم الجيم بدل الميم وفتح الهاء وسكون الياء التحتية ابن القطة استنشد
والتقاط ضالة ابل لتستظهرها وكانت ورد بها عنده قال سليمان بن بلال
قال يحيى ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فلا ادري
ابي لا اعلم ام قال فزجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تركه وكانا وراء ظهره ام بي من عطفه بان عندي من قوله وسيراتي
ان شاء الله تعالى في كلام المولف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد
برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق
حماد ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف عد
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف
ترى في ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب اي انها صالحة لاحد هذه الامور
مرتبة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبه
ملتقط آخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب
العادي والمراد بملتقط آخر والمراد حتى ياكل الشاة او في قوله حتى يترك التقاط الشاة
بالامر بالاخذ فيه رد لحديث ورد بين من احد في قوله يترك التقاط الشاة
واستدل به المالكية بانه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها لو
جاء صاحبها واصح قولهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا عزامة عليه فكذلك
الملتقط كذا علل في الصحاح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك او للذئب
بخلاف قوله في بعيرها فاسمع بها اوظاهره انه ليس على وجه التملك لها اذ لو
كان مراده التملك التام لم يتصور به على وجه يملك الاستمتاع الذي ظاهره
الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله في تلك واجيب بان اللام ليست للتمليك ويذهب
الشافعية انها لا تصير ملكا له الا بعد الحول والفصيل بجوز التقاطه للتملك
مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والعونة ويجبر لحذه
من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا او باذن
حاكما وباذنه في الاصح ان وجده وبملك عنه بعد التعريف وله اكله ان كان
ساكولا في الحال مملكا له بقيمته فقوله ان ظهر مالكه والا يجب بعد اكله بقوته
فان احتزه من الحران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح
في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة تقدم لتجد

فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر اي مالكها لك واحذها والحال انها مستقلة باسباب
تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد
شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كعصى
ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل
اللقطة وقال الليث بن سعد الامام ما هو موصول عند الهم في باب التجارة
في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن
صالح قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثنا بالافراد به
ابن شرحبيل بن حسنة الغوثي المصري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسم وساقه
احمد هنا مختصرا وتمامه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار وقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شاهيدا فقال
ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد
في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فخرج ابو الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل الجاثليق فاتى
مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
فلما نشرها وجد المال والصحيفة الخ
كتبها بيعت المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو بين على شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على
فاعله ولم يات للشرط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق
الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص نحو بالشاة الغرقية
وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال
الغرياني قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر ابن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه
قال انا النبي صلى الله عليه وسلم بمرة ملقاة في الطريق قال لولا ان اخاف
ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا ان اخاف ان تكون من الصدقة
المحرمة عليّ لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا مخشية ان تكون من الصدقة فلو
يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على انه مثل ذلك مما حقره
المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف ولكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك
تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال
ابن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده واخرجه الطحاوي رحمه الله من
طريق

طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور
هو ابن المعتمر ايضا عن طلحة ابن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف
وحدثنا وفي بعض الاصول للتحويل وحدثنا محمد بن بشار نزيل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد الميم همام الصنعاني اخو
وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها بالنصب ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها بهمز الهمزة وسكون اللام وكسر القاف
والرفع قال الكرماني لاغير قال العيني لا يجوز نصب اليا لانه معطوف على فارفعها
فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فتفسد المعنى انتهى نعم
في فرع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقعت عليها وفي
الفرع المكتوب فالقيها بالقاف بدل القاف والنصب وعليها علامة اي ذر مصححا
عليها وخرج بعض على العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى الفاء في
جواب اخشى ان اطرحها في جوفي واثار رواية الفا والنصب فعلى هذين ثم اخشى
ان احدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى قلت لا يحتاج
تخريجهم على نحو حذا اللص قبل ان ياخذك بالنصب عيا تقدير قبل ان ياخذك كقوله
عيا ما تركب من لبني تمم والحق بالجار فاستريحا
وقد يقال قد عفه بالاتيا بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في
اليونينية فالقيها بالقاف وسكون اليا لا غير مصحح عليها هذا باب
بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة
وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث باب لا يحل القتال بمكة من الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يلتقط لقطتها الا لمن عرفها للحفظ لصاحبها وقال قال
خالد الحذاء ما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع في حديث عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها بمعنى مكة الا لمعرف
يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بد
بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد ابن سعد بسكون العين منصب
عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن ظاهر الرياطي وفيما
ذكره ابو نعيم الحافظ حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن
عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس ابن عبد العظيم وابو نعيم

ث طريق خلف بن سالم عن روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي قال
حدثنا عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح
الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع
لا يعضد بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء ان مرفوع
نايب عن الفاعل شجرها حلالا وكل شجر له ساق عظيم ولا يخبط صيدها
بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام بحفظها والاضافة
البلاد كلها تظهر فائدة التخصيص فيمن يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا
قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او
رفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم
هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان
ايضا لها اي ربها لانه ان كانت تملك فظاهر وان كانت لا فاني فلا تحل لواجدها لبقاء
وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا
تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية
كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة في تحريم الصيد وجزم به البلقيني لما روى
ابو داود بسند صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وغير
بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع هو ته وقال جمهور العلماء المالكية والحنفية
الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية
الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مشهور المذهب
المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحديث
الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب
بظاهر الاستثناء لانه يفيد الحل واستثنى من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا
للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد بما هذا ان مكة
وغيرها بعد الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف
واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على
غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة تحل اللقطة بعد التحريم
وتحرم مما قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا وتحرم مطلقا وهذا
لا قايل به وادنى الامرين عند الخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص
اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة تبيت
بيا س ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما دخله
الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن
استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص
فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانقطع الاختصاص وتناسب ان

السياق

السياق وذلك ان الياس من معرفة صاحبه لا تعرف كالموجود بالمواضع لكن
مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر بدار الحرب اذا
تعرف العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا يعنى
لتعريفها في غيرهم فظهر اختصاص مكة بالتعريف وان تعرف اهل الموسم مع ان
الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا يحل
لقطتها لاحد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمتجهات العسكر
ونحوها فانه تملك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون الذهب اسعد بظاهر الحديث
من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك
ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون
ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه ان الغالب على مكة ان لقطتها لا
يعود لها صاحبها اتم فيسهل احد اضاعة له تتبعة بمكة فتوجه اليها ليطلبها
ولا بحث في ذلك بل يأس منها بنفس التفرق فالله اعلم ولا يختلى بضم التحتية
وسكون المعجمة منصوبا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة كلاها الرطب فقال له
عباس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر بكسر الهمزة والذال
المعجمة والخا المعجمة نبت معروف طيب الرايحة فقال صلى الله عليه وسلم الا
الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن
مقصودا اولا ولا به قال حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه السختياني البلخي
المعروف بخت قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ايضا شيبان
ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس
عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة
التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية
الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله الفيل بالوجهين لابي ذر عن
الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد
كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي ان القتال فيها ساعة
من نهار هي ساعة الفتح فلا يغرر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل اي لا يجوز
لمحرم ولا لحلال ولا يختلى اي لا يقطع خلاها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها
لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسابر اللقطات في
غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل

ء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما ان يكون الاستثناء منزاحيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما كونه استثناء

ء وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك

ء عضاهها

فهو يجوز النظرين اما ان يقيد بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعقل الدية
واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يفتدي فقال العباس ابن عبد المطلب رضي
الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا نمهدها به
ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب
والمعنى لكن الاذخر استثنا من كلامك يا رسول الله فينبغي ان يرخص به من يريد انتظام
الكلام من متكلم لكن التحقيق في المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ
به الاخر كان كل متكلم بكلام تام وبهذا لم يكتف في هذا الحديث بقوله ابن عباس الا
الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك انه يرجع الواو العلم
او اجتهاد مع الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة
وهو معروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة وتقل ابن
الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصباح لا يتصور نصبه لانه مضاف
اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير
منصرف وذلك لان القاعدة في العلم المركب الاضافة اعتبار حال المضاف اليه
بالنسبة الى الصرف وعدمه والتاء بدخول اللام وخروجها فتقدر مثل هذا
ومثل ابي هريرة مما الصرف فيه من دخول الالف واللام وتنصرف مثل ابي بكر
وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه هو
من اهل اليمن ويقال انه كليبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في
نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ابن ماكولا اصله
وهو بالفارسية ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشاه فقد وهم انتهى
فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للوليد بن مسلم
ما قوله اكتبوا لي عبد الرحمن فقال قال الاوزاعي نحو قوله اكتبوا لابي شاه
ما قوله اكتبوا لي يا رسول
الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة
بالرفع ابتدأ خبرها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
ثلاثة من المدلسين على سنن واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث
فزالة التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج
وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه
في الديات باب بالتنوين لا يختلى باسكة احد بفتح الذال وابن
ذر عن الكشميهني بضم الذال وبالهاء والماسكة فيما قاله في النهاية تنقع على البقر
والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطأ محمد بن الحسن عن
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد
المذكورة لا يختلين بكسرها وزيادة مشاة فوقية قبلها احد ماشية امرئ
ولا امرأة مسلمين او ذمي بغير اذنه اي بدون اذن صاحبه اكم ان يوق مشربته بضم
الراء وفتحها في الفرع واصله وغيرهما ابه موضعه المعدون لما يخزن كالغرفة ط
فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان توق خزانته بكسر الخاء
وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد فينقل
طعامه بضم اليا وبكسر النون وفتح التا والعاي فينتقل مضموما عطفا على
المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تخزن بضم اوله واهمال
الحا وكسر الزا وبعدها ياء لهم ضروع مواشيهم اطعامهم بضب بالكسر
على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي
في ضبطها الالبان بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن
احد ما شية احد الا باذنه وفيه النهي على ان يأخذ المسلم للمسلم شيا
بغير اذنه وانما خصه اللبن بالذكر لانه اهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى
منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فمن مئة شاة او زرع او ماشية
فقال الجمهور يجوز ان يأخذ شيا لا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند
الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن عليه
ضرر جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولا يحمل اي
ذكر وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وحلف الشافعي القول
بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط
فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح واحاديث
الوجه اخرى قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح
وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم
في القضا وابو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا اخذ
اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي
مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو
يرد على ابن بكر الحيث فسره بلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة
ابن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم به
عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يفوض على العادة ثم اعرف

وكاؤها بكسر الواو الخيط الذي تربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعرف صدق واصفها اذا وصفها ثم امر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخوله في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان المأذون في استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لا استحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان الخيار العتد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد تملك لزم الملتقط رد ما بعد عنه الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد الاول في الحديث المنسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قال ولابي ذر والوقت فقال ايه الرجل فضالة الغنم ما حكمها قال عليه اللام خذها فانما هي لك او للذئب اي ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب مثلا الذي عما لبا فيه مما جوازه التقاطها وتملكها وما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على ان هذا الحكم في كل حيوان يجوز عدم الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع وقال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وحوافرها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بتوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين هل يأخذ الشخص اللقطة ولا بد عرفها حال كونه يقتضي بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال في الحافظ بن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبوية واظنها اسقطت من قبل حتى والمعنى لا بد عرفها يقتضي ولا بد عرفها حتى يأخذها من لا يستحق وهذا وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو ولان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهبها الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان

ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومن هيبة الشارع استحبابها لامين وثق بنفسه ممن تكره لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا يجتنب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة واماتة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحمل حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها او به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة تصغير سويد بفتح العين المعجمة والغاء واللام ابن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين ويكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الجنول له ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره موحدة موضع او هو بين الجار وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لابي سلمان وزيد الفه قال ابن غفلة فقلت لا الفه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا مجحنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاستدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل ايام وحد القليل عنده ما لا يرجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا اي فلم احد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا فلم احد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال احفظ عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه فاه هنا للتنبيه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف الثانية وحذف الفا من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها والا فاستمتع بها ونحو ذلك وان لا يجي فا استمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة ابن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة ثم لقيته اي سلمة بن كهيل فاصرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال لسلمة لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقدم ما في هذه المسئلة من البحث وان الشك يرجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف

ثم فعرفتها حولا فاجد من يعرفها ثم اتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا

سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها
بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يعرفها بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثني سفيان الثوري عن ربيعة
الرأي عن يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه اعرابيا من الخلاف في اسمه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام
عرفها سنة فان جاء احد والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووكائها فان دفعها اليه
والا بان لم يجئ احد ارجاء ولم يخبر بملائها فاستنفق بها فان جاء صاحبها
فردد بها وسأله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة
اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فيه مستغنية بذلك عن
الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل ونحوها في نه
العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسأله الاعرابي
عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب
له باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا
النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم
ابن خرشة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبالشين المعجمة قال اخبرنا
ابو اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني
بالافراد ابو العنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة
ابن عمارة بفتح العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء وقيل بالزاي
وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن
ابن عمارة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انكم
وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا حتى اذا قام
قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل ما تأتي عليه
الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه بسطت
فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله
فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقط الفا في الخبر لابي ذر وثبت
له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه
فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه
ابن مسعود قال الحافظ بن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح
اللام والموحدة وحكى عياض انه في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع
لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح
الظاهر ان مراده بعد الاستفهام ايا ممكن اذ نفي الحلب لمن يمر بك عيا سبيل الصفاقة

وبهذا

وبهذا يدفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك
الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام
بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل
شاة من غنمه ابحبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويجلس ثم
امرته ان ينفض ضروعها اي تذريها من الغبار ليصفو اللبن ثم امرته ان ينفض طرفي
ثوبه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا اضرب احدى
ثوبه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح
او نحوا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي
على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد
اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قد
في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب
حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه بتمامه في العلامات
قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا ذكي في حكم
الضايع المستهلك فهو كالسرقط الذي يتقاطه واعلم احواله ان يكون بمنزلة
كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب وكذا
هذا اللبن ان لم يحلب ضاع ويقع في الصحاح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود
الراعي بحفظه وهذا يقع في تشبيهه بالشاة لانها في محل مضيعة بخلاف
هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن
سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثيرا ما
يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول
العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم
بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في الظلم والغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف
عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله غافلا بالجمع
غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم
مهملهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعذبهم عما قريب والمراد
بتثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله

بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم **انما يؤخرهم**
يوم عذابهم **ليوم تشخص فيه الابصار** اي تفتح فيه ابصارهم فلا تغمض
لما تراه من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر
فقال **مهطعين** مقنعي **رؤسهم** اي رافعي رؤسهم **المقنع** بالنون والعين
والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه ابو
الغريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الخ في
رواية غير المستملي والكشميهني **وقال مجاهد** فيما وصله الغريابي ايضا
مهطعين اي **يديمون النظر** لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال
لابي ذر ولابوي ذر والوقت مديني النظر **ويقال مسرعين** اي الى الداعي كما
قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز **لا يرتد**
اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول
والفكرة والمحاققة لما يحل بهم **وافئدتهم هواء** يعني **جوفا** بضم الجيم وسكون
الواو وحاء وتية خالية **لا عقول لهم** لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض
لانها ليست بهواء حقيقة ووجه التشبيه يحتمل ان تكون في فراغ الافئدة من الخير
والرجاء والطمع في الرحمة **وانذر الناس** يا محمد **يوم يأتيهم العذاب** يعني يوم القيامة
او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان تكون ظرفا
لان العامل فيه لبست بمرتد الانتباه **فيقول الذين ظلموا** بالشرك والتكذيب
ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهلنا الى ابعد وقت
حتى نؤمن الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه **نجب دعوتك ونتبع الرسل** جواب
للامر وتقديره قوله تعالى لولا اخرتنا الى اجل قريب فاصدق **او لم تكونوا اقسمتم**
من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا
واشرا الى ان يستولي عليهم من عادة الجهل والسفه والا يقولوه بلسان الحال
حيث بنوا شديدا وامتلوا بعيدا فتوكلهم ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب
لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل مالنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم لا
باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تستقلون الى دار اخرى بعد التي
كنتم بها بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
قاله الزمخشري **وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم** بالكفر والمعاصي
كعاد وثمود **وتبين لكم كيف فعلنا بهم** بما شاهدتم في منازلهم من آثار
ما نزل بهم وبما تواتر عندكم من اخبارهم **وضربنا لكم الامثال** فعلنا بهم اي
بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم
التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة **وقد مكروا مكرهم** اي مكرهم العظيم
الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل **وعند الله مكرهم** وان كان
عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو

عذابهم

عذابهم الذي يستحقونه **وان كان مكرهم** في العظم والشدة **لتزول منه الجبال** اي
مستويا لازالة الجبال معها لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل
لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا ونصره قراءة ابن
مسعود وما كان ليمكرهم وقرئ لتزل بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من
الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها **فلا تحسبن الله مخلف**
وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا والذين امنوا في كتب الله لا يخلف
انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ليدل انا
بانه لا يخلف الوعد اصلا لعزته اذ الله لا يخلف الميعاد واذ المخلف وعده
احد فكيف يخلف رسله **ان الله عزيز** غالب لا يمانعه قادر لا يمتنع **ذو انتقام**
لاوليائه من اعدائه ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
الى قوله انا الله عزيز ذو انتقام وعده بعد قوله وانذر الناس الآية

باب قضاء المظالم اي يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابي
ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمحمحم واحد وسقط الواو من قوله وقال مجاهد وقال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال **اخبرنا معاذ بن هشام** البصري
قال **حدثني** بالافراد **ابي** هشام بن ابي عبد الله الدستوائي **عن قتادة**
ابي دعامة بن قتادة السدوسي البصري لانه احد الاعلام **عن ابي المتوكل**
بتشديد الواو وبدال مضمومة بعدها واو وهمزة **الناجي** بنون وجيم **عن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم انه **قال**
اذا خلص المؤمنون نجوا **من الصراط** المنصوب على **النار حبسوا بقنطرة**
كائنة **بين الجنة والصراط** الذي عليه متن **النار فيتقاصون** بالصاد المهملة
المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط
بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة
مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال
فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه
اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا احد عليه بقية **حتى اذا نقوا**
بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي
تقصوا بتاء المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي
اكملوا التقاص **وهذبوا** بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا
من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض **اذن لهم بدخول الجنة** بضم الهمزة وكسر
المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات **فوالذي**
نفس محمد صلى الله عليه وسلم **بيده** لنور قدرته لاحدهم بالرفع
مبتدا وفتح اللام للتاكيد **بمسكنه في الجنة** وخبر المبتدا قوله **ادل** بالدال

المهملة بمخرجه والمجوسي والمستهتر بمكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا
ساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الرقاق وقاله يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده
في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري
نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوط بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة
ابن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا
التعليق بفرع قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل باب قول الله
تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين وازلها ومن اظلم ممن ا
افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يثني تعالى حال من
المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤس الخلايق من الملايكة والرسل
وساير البشر والجان وقال غيره ما جوا رحمهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين
تهويل عظيم ما يحيق بهم ح لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد قتادة ابن دعامة
عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل
الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا بالالف وابن عمر
رضي الله عنهما اخذ بيده بعد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر
لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له
رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يتكلم النجوى ولمسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سترا فقال ابن عمر رضي الله
عنهما سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله
عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف ثم
النون والفا اي حفظه وستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف
ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخرة فيقول
المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله يقرأ بأن اظهر له
ذنوبه والجأه الى الاقرار بها حيث يعرف سبقة الله عليه في ستره عليه في الدنيا
وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه
انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينيذ كتاب حسناته وأما
الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستهتر

وله عن

وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد يقول الاشهاد جمع شاهد وتشمل من الملايكة
والنبيين وسايرالانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في
التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقايق وابن ماجة في التفسير والسنة هذا
باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا ويسكون الممله
وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يليقبه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان ذكرا او انثى عبدا او امة
اولا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه حتى يعني الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه يعني من يؤذيه بل يحميه ويدافع
الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه كان الله
في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء هي الغم
الذي يأخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كروبات يوم القيامة
بضم الكاف والراجع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انتضت فلم
يفضحه ذلك للناس فلما راه حالة تلبسه وجب عليه الانكار لا سيما ان لامه يجاهر
به فان انتهى والا فرفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله
في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود
والترمذي في الحدود والنسايي في الرجم هذا باب بالتنوين
اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين
مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا
منهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعهما بالتثنية ابي
عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد
لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ابي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن
هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان

١ يقول

٢ وستره وهو كذلك في كتاب خلق افعال د وراية عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس سمعه وقتادة في اخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره

ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره ابي منعك اياه من الظلم نصرك اياه
بجامع شيطانه الذي يغويه وعدي نفسه التي تأمره بالسوء وتطفيه وبه قال حدثنا
مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي البصري
قال حدثنا بشير من الاعمار وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا
يا رسول الله وهم يسمعون هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه
مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تحجزه او تمنعه
بالتشبيه وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل الذي يمنع بالقول وعبر بالوقاية
اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث
بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك في فيما رواه جرير بن معاوية وهو
بالمهملة وآخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا عن اخاك ظالما الحديث
اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن بطال
النصر عند العرب الاعانة وقد فسره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من
الظلم لانك اذا تركته عن ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فيهلك له من وجوب القصاص
نصرة له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة
وبديع البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الذي
يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى
فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا غلامين اقتتلا فكسع
احدهما الاخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل
الغلابي في كتابه الغاخر اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب
ابن العنبر بن عمرو بن تميم وازاد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية
لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول الشاعر

« اذا الظالم انصراخي وهو ظالم ٭ فجاء الغرم لم انصراخي حين يُظلَم »

قال الحافظ بن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعد
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعد العامري الجرشي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي سمعت ابي ابن عازب قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة
اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت
العاطس اذا رحمه الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما
كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل

وبكفه

وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر
الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى
صارت واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قال
انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان
هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلم واجابة الداعي سنة الاتي وليمة النكاح
فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي مسلما وكان اليوم الاول
وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر القاف السين
سنة اي الحالف فاذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولا ضرر عن الكشميهني وابرار
المقسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي
عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن
مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان
يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم
الجمع ويشبك عليه الصلاة واللام بين اصابعه كالبنيان للوجه اي يشد امثل هذا
الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد والمؤمن اذا اشد المؤمن فقد نصره والله اعلم باب
لا ينتصر من الظلم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم الآية من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه ومن
السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وينزلها
في واقفة عين لا يمنع حملها على عمومها ومن ابن عباس المراد بالجهر من القول
الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم على
الظالم ولقول الله تعالى في سورة شورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم
هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قاله ابراهيم النخعي مما وصله عبد ابن
حميد وابن عيينة في تفسيرها كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح
التاء والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال عفوا عن من بغى عليهم باب
عفو المظلوم عن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وترا
او تخفوه وتفعلوه سرا او تعفوا عن سوء تكم المؤاخذة عليه وهو المقصود
وذكر ابداء الخير واخفائه سبب له وكذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا
اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو
حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله
تعالى في سورة هم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وبنى الثانية سيئة للازدواج

سمعت سعدا رضي الله عنه يقول

تسوءه تنزل به ثم عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء فاجره على الله
عدة منهية لايقادر امرها في العظم انه لايحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول به
فاولئك ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل يعني الاثم والحرج انما الذين يظلمون الناس
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر عن الاذى ولم
ينتقم من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز
لمن عزم الامور ايمان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم
ويحكى ان رجلا سبه رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم او
تعزية فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فغضي عنها الا اعزالله بها نصره
وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قال ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجح
تركه العفو مندوبا اليه ثم قال وذلك اذا اجتيح الى كف زيادة البغي
مادة الاذى وستطلعك على الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فماله من ولي
من بعده اي من ناصر يتولاه اي من بعد حتم لانا الله له ونثبت فيه قوله
تعالى ويرى الظالمين لما رأوا العذاب حتى يرونه فذكره بلفظ الماضي
تحققا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى الرجعة الى الدنيا وفي رواية
ابي ذر فاخبره على الله انه لايفلح الظالمون اي قوله الى مرد من سبيل فاسقطه
ماثبته في رواية غيره باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم
القيامة حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون
بكسر الجيم وبالشين المعجمة المخففة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم
ياخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه
يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع فتنبه
في ظلمة ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينفذ من ظلمة القلب لانه لو
استنار بنور الهدى لاعتبر فاتقى المنقوث بنورهم الذي حصل لهم بسبب
التقوى اكتفت ظلمات ظلم الظالم لايخفى عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيرضون في تابوت من نار يرجون فيها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر باب الاتقاء والحذر
عند دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه البلخي
الملقب بخت بفتح الخاء وتشديد التاء الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح

الرواسي

ن قولهم

٧ الظلم

الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي
يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي سعيد فاقد بالفاء
المعجمة او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة يعلمهم شرائع الاسلام وفرائض
الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اي دعوة المظلوم والمستحبي فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب
كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي
مرفوعا بلفظ ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة
المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي لاعنصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب احث الصدقة من
الاحتياج عن كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فنالها
له هل يبيح مظلمة حتى يقع التخليد منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي
الموطأ في رواية مالك عند المقبري من كانت عنده مظلمة لاخيه ولابي ذر لاخيه من
عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او
فرعه او شيء من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف
العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم
ايام الدنيا المقابلة بقوله قبل ان لايكون دينار ولا درهم يوجد منه بدل
مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله في حل ويطلبه
براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويستحلله دعواه منه لان ما حرم
الله من الغيبة لايكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل
فقد اغتبتك فقال اني لااحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما
قال قبله قبل ان لايكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال
ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح
بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري
زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو
باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فوجه عليه عقوبة لغيره
فرفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصمه فوضعت
عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جنايته منه قال ابو عبد الله

المؤلف قال اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المؤلف انما سمي ابي ابن سعيد المذكور
في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة
وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو نابعي قال ابو عبد
الله البخاري وسعيد المقبري هو سعيد بن ابي سعيد كان مكاتبا لامراة من اهل
اليمن المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو سعيد بن عبد
واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة
هشام وقال ابو سعيد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه
قال محمد بن سعد كان كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط
قوله قال ابو عبد الله قال اسماعيل الى اخره في بعض روايات الكشميهني وثبت
فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا احلله من ظلمه فلا يرجع فيه بشيء
ان كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو
ابن سلام قال قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في
هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تخافيا عنها وترفعا عن
صحبتها كراهة له ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها
قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حاله كويه ليس بمستكثر منها
ابه ليس بطالب كثرة الصحبة منها لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وينبغي سنوا
الذي هو الرجل قوله بريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك
من اجل حالك اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق او ليت
عنده الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل
تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل شهر ثلاثة او اربعة وروي الوسيط
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال الحسن عزيب وقد تبين
ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحسبنيه فقول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان المخلع عند لازم لا يصح
الرجوع فيه فيلحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا ان رجل له ابن
لرجل اخر في أستيفاحقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احل له ولم يبين
كم هو اي مقدار الحادون في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار
بالحا المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صح عليها

في الفرع

ان الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج
بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال
عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي الفدح هو لابي الاشياخ فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاه قال فتله
الغوثية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من
معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ
لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار نصيبهم وشربهم باب اثم
من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا
الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من
الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض
ظلما والاحد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطا
المهملة وكسر القاف المشددة ويالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الطا الاولى وقد
سكن اي يوم القيامة قيد اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة
واحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر وقيد انه اراد ان يخسف بها الارض فتصير الارض المغصوبة
في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر
وعظم ضرسه قاله البغوي وهذا اصح ويويد حديث بن عمر المسوق في هذا
الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند
احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال
ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس لحصاة من الارض
ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي
خلقها والمراد بالتطويق الاثر فيكون الظلم لازما في عنقه لا يفك الا عنه
ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه وفي هذا الحديث عظيم للغاصب خصوصا
ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والرباط ونحوهما ما نطوق به العزبة والذكر الجميل
من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير
ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه
ولا الكفاء رجلا اختلاف ملكهم يزداد هذا الظلم بارادته الخير على زعمه من الله

وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر

الطوفان

بعد أن سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع
أرضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطاني العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه
عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري واقبح من ذلك وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنطان حدثنا حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير الطائي
اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي أن اباسلمة عبد الله وابا
اسما عميل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من حديث حرب بن شداد عن
يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين
المخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها ابي ذلك كما في بدأ الخلق فقالت لها
يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تقربنها شيأ فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة تحتية اي قدر شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين اي يوم القيامة
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند
الله يوم القيامة ذراع يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس رواه
الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا
حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه
عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيأ قال او كثر بغير حقه خسف به
يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له
كالطوق في عنقه يعذب به الى ان يطوقه الله تعالى وانما هذه الصفة تشوع لصاحب
الجناية بما حسب قوة العمدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا
الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل والنقل
في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو
قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته
زواله عن يد المالك لاستحالة اجتماع البدين على محل واحد في حالة واحدة
فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني
لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في

العين

العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل
فيه لابي العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث
الباب من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام
ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا
سكن دار غيره بغير اذنه ثم خرجه بت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه
وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف فيضمن بالاتلاف مالم يضمن بالغصب
والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تفرق في العين انتهى
ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير انه فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بد
بظاهر الارض تعلق بما تحتها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك
باطنها من حجارة او بئية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق
التحبيس بباطنه حتى لو اراد اهل المسجد ان يحتفروا تحت ارض المسجد وبين مطامير
يكون ابوابها الى جانب المسجد مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت
ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز
اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قاله الكرماني
قال ابو جعفر ابن ابي حاتم واسمه محمد بن البخاري وراق المولف قال ابو عبد
الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب
ابن المبارك ولا ابي ذر في كتب ابن المبارك التي سمعناها منه اي الحديث المستفاد
من الجمع بما المبني بزيادة الفاء وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالجمع لكن تعم
ابن حماد المروزي من حمل عنه بخراسان والله اعلم وهذه الغايبة التي ذكرها
الكرماني ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره وهذا

باب

بالتنوين اذا اذن الانسان لاخر شيأ اي في شيء جاز وبه قال حدثنا
حفص بن عمر ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حبلة بالحاء
والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه
قال كنا في الدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعض الغزوات
فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا اي يطعمنا
التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ابي وعن ثابت كله فيقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران بهمزة مكسورة وبين اللام المد
والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان
تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المذموم
لصاحبه نعم اذا كان التمر لهما له ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل بتمام اخاه
فيما ربما كره لذلك فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن
الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بقوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه

وقد حدث عنه بهذا الحديث يحتمل ان يكون حدث به بخراسان

10c

وهل النهي للتحريم او للتنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه
وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم وقال
لغلامه ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سابع خمسة فعلي اثر النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي
احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية
حالية بمعنى انه قال لغلامه اصنع لي طعاما حال رؤيته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لهم لم يسم لم يدع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا بتشديد التاء اتاذن له
في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب
البيوع باب قوله الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام
الدائم فعل تفضيل من الدوام وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان
يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة اي شديد المخاصمة فهو من
اضافة الصفة المشبهة ومن ابن عباس ابي ذو جدال وقال السدي يحلف
ان كثير ترلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك ومن ابن عباس في تفسير المنافقين
تكلموا في حبيب واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد
الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الموليع بالخصومة الماهر فيها واللام
في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق والمراد الالد في الباطل المستحل
له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم
في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب اثم من خاصم في امر
باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل ولو قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام

ان زينب

ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكانا سميا برة فسماها صلى الله عليه
وسلم زينب اخبرته ان ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله هند رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته اي التي هي سكن
ام سلمة فخرج اليهم ابي الى الخصوم ولم يسمعوا فقال انما انا بشر بفتح الباء
الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن وانه يسمى عند علي البيان
قصر القلب لانه رد به على الرد على من زعم ان من كان رسولا لا يعلم الغيب فيطلع
على البواطن فلا يخفى عليه الظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوصف البشري
يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فان خلق خلقا لا يعلم من قضاياه تجعله
ممن يجتاز الاشياء فاذا ترك ما خيل عليه من القضايا البشرية ويؤيد
بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه يأتيه الخصم وفي الاحكام
وانكم تختصمون لديه ولعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من
بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي الحن
وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتراان خبر لعل التي اسمها حجته
بالنصب والمصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان
يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك
النبي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم او ذمي او معاهد فان الغير
بالمسلم لا معدوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق فانما هي اي القصة
او الحالة قطعة طائفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو
حرام فلا ياخذن مما قضيت له لانه ياخذه ما يوول به الى قطعة من النار فوضع
السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم له به فليأخذها او
فليتركها ولابي ذر او فليتركها بالسقاط الفاء قال النووي وليس معناه التخيير
بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله
تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير ويعقب بانه اذا اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فممنوع
فان قوله فليتركها للوجوب واذا اراد الاولى وهو فليأخذها فلا تمييز فيها بمجرد ذلك
حتى يقول ليس للتخيير ثم ان اوامر يشترك لفظا ومعنا والتهديد ضد الوجوب
واجيب بانه يحمل ارادة الصيغتين لا على ان معنى كل واحدة منهما التهديد بل
الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر وكلاهما تقرير خذ من مالي درهما وخذ دينارا وكذلك في معنى اعملوا
ما شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة من اللفظ
خارجة وهي ما قصد في الكلام من التخويف بمقابلة ذلك ويحتمل ان الصيغة
الاولى للتهديد او قريب من خير فليتبوا متعده من النار وحينئذ فاولى للاضراب
والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليد عهما وقد قال سيبويه
ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرط الوجودان

بتخاير امتيه

من بعضهم

من اللفظ

اي الذين قتلوا بالجمعة وصدر حيا واصحابه

قاتل الله الخوارج

ان زينب

اي اوان افضل هذا ليست هي للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي كثير ولد لذيد للطعام الخ

فيه لانا اذا حلفنا فيلزمنا حنثها على انه قد يكون معناه فلا يلزمنا حنثها بل يندب كما قاله في الحديث وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضايا وابو داود في الاحكام باب التوقي في ذم من لا يخاف حدثنا بشر ابن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة البصري قال اخبرنا محمد غير منسوب وهو ابن جعفر غندر كما في رواية عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة بفتح العين وسكون الميم ابن الطفيل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اربع من كن فيه كان منافقا خالصا بالنصب على التمييز ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد هنا الاثم والمراد بالآيات الفتيحة في البهتان ورد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه استطرد واذا وعد اخلف لان السفر قد يعرض دون الوفاء بالوعد ومن ثم حذف المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في المعاهد وفي رواية مسلم لحديث ابي هريرة الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة هذا وكان بعض الرواة يقتصر في الفقرة الثالثة على معنى هما بمعنى واحد وعلى هذا فالمراد بالفجور في الخصومة وهو يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجد الاقتصار على الثلاثة انها منتهية على ما عداها اذ اصل الرذيلة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنسبة عاصي القول بالكذب وعاصي الفعل بالخيانة وعاصي النية بالخلف لان الخلف في الوعد لا يفتح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يجزم منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قاله الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وبا عتبار تغايرها الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيما ان اظهار خلاف الباطن اما في المالیات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا باناس بأعيانهم فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب

فلم

وهي مسئلة الطفل ٢

فلم يفضحهم بين الناس ولا لعدم التعيين اذ قد يفضي الى الفضيحة واجله للدعوة الى الايمان والبعد عن النفور ويحتمل ان يكون علامات ليستدل بها على هذه الخصال على اكد وجه اذ انا بانها ملابسة النفاق الذي هو اسم للقبائح كانه كفر مرة بارتكابهم وقد اجمع مع ذلك الارباب ومست الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسئل الطيبي اي الرد ابلغ واجاب بان الكذب قال وكذلك عدد سبحانه وتعالى ما عد ابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليبرئ ان الكذب قاعدة مذهبهم واشد فينبغي ان يكلم للموبخ المصدق ان يجتنب الكذب لانه منافٍ لوصف الايمان والتصديق وعند البخاري في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات النفاق من كتاب الايمان باب قصاص المظلوم الذي اخرماله اذا وجد ماله هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم والمفتى به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة ووجه ان الاموال واما تفوت العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الفوايل وكان بن سيرين محمد ما وصله عبد ابن حميد في تفسيره بقاصه بتشديد الصاد المهملة وان ياخذ مثل ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح ووقعت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه رجل شحيح بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف ابي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اشم عليك ان تطعميهم اي اطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف امثالها كل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان له عليه السلام لهند ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه وجحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وتوجيه في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة وفيه نظر لانه انما كان قد يوجب لاحكمها وكذا استدلال جماعة به على جواز الفتيا على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله

١٥٦

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا

الزبير عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم
بقوم وامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف فهو الوجوب حيث لم يستعمل من فعله احد
منهم فهم وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون
القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور انه ذلك سنة مؤكدة
واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ
من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في الاسلام اول حيث كانت المواساة
واجبة فلما استقر الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جائزته يوم وليلة والجائزة
تفضل وليست بواجبة او المراد التمام المبعوث منجهة الامام بدليل قوله انك
تبعثنا فكانا على المبعوث اليهم طعامهم ومرتبهم وسكناهم يأخذونه على العمل
الذي يرتزقونه لانه لا يتم لهم الا باقامة هذه الخطوة واستدل به المولف على
مسئلة الظفر وبه قال الشافعي فيجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي
بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ الجنس مع ظفره بالجنس
فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان
مقرا اما مطلا او منكرا عليه ببينة او كان يرجوا اقراره لو حضر عند القاضي وعرض
عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية
وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمعتمد به عندهم
انه ياخذ قدر حقه ان امن فتنة او نسبته الى [illegible] ابو حنيفة يأخذ من
الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل [illegible] من الموزون الموزون
ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله
وروى ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه
فان شاء اقتضى وان شاء ترك [illegible] يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل
الى حقه لانه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جاء في بنيان الكعبة السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظل وجلس النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة الخ وقعت المبايعة فيها بالخلافة
لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو طرف من حديث وصله المولف في الاشربة
من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان على
حافتي الطريق يعود له ان يبني شيئا على الطريق ثم المارة تحته ولا يقال انه

تصرف

تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز
اتخاذها ولولا ذلك لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها ونبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام
قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ابن عباس اخبره
عن عمر رضي الله عنه قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان
الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة تشبث اليهم لانهم كانوا يجتمعون
اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر
الصديق انطلق بنا راد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم
فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا
مختصرا والغرض منه ان الصحابة اسمروا بما جلوس في السقيفة المذكورة فليس
ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث
ان شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره بالها بصيغة الجمع
في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن
عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين الجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف
باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول
عبد الغني بن سعد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح ابن
الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلام بد
خشبة بالتنوين مرفوع وهو رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي المصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على
ان لا نافية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انها خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن
جار جاره الملاصق له **ان يغرز خشبه** بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال
المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين **في جداره** حمله الشافعي
في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه
ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث
الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في
حظم ولعظه لا يحل لامرئ مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على

خشبه

الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الجايط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له
منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من
المالكية ولافرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار او لا
لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن
الشافعي بالقول القديم وهو بعده في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن
والاثار والحديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يجد في سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا يقع معارضته بالعمومات وقد نص
الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد
حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ابو
هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتخصيصا بما
ذكر لما رأهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها اي هذه المقالة معرضين وعند
ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ثم
فتكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها
اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود بين
لاثغتها اي لاصرخن بالمقالة ولا وجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء
بين كتفيه ليستيقظ من غفلة والضمير للخشبة والمعنى انكم تقبلوا هذا الحكم
وتعملوا به راضين لاحملن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة
قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عما الزامهم بالحجة الفاطعة عما ادعاه
اي لا اقول الخشبة تزم على الجدار بل بين اكتافكم لما وعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل انقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا في
باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية
في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روى
عنه في الجنايز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده
درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه
قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس
وقد جاء ان ساقي القوم هو قتادة من احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن
كعب وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل
ابن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو ابن شعوب
الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر
الذي يخرج قبل ان يتمر طبخ وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب
كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده

فامر رسول

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تصريح
باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس
فقال لي ابو طلحة ولابي ذر وقاله فخرجت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين
في الفرع وجمع ابي طرقها وازقتها وفي الساق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بارافتها فاريقت فخرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج
فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع وصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال
انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت
الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها فخرت اي
سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارخمن كانت عنده من المسلمين
على اراقتها حتى جرت في الازقة مذكرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق
وبولاد لكم يعيش صبيا فيه لانها قد تؤذي الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن
المنير لعل البخاري اراد بالترجمة التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا
يجوز تقريب الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن
فاعله ما يتلف منه من لزق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في
الطريق فزلق به انسان او بهيمة فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت
في الطرق المحدثة بحيث يتصيد الى الاشربة والحشوش اما لو ادى ذلك فستهلك
فيها ويويده ما اخرجه بن مردويه من حديث جابر باسناد جيد في قصة صب الخمر
قال فانبصت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم اقتل على الخمر
القايل قد قتل قوم وهي في بطونهم وعند البيهقي والنسائي
من طريق ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما
صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فقالوا ما صنع المشركين هذا بوجهي
وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجال كانوا من اليهود فانزل الله ممن يدخل الاية التي في سورة
المايدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما
يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي عند ابن ماجة عن احمد
ابن عمرة ويحيى بن موسى بن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري
هذا في الحديث عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال لي بعض
القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة
المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود وفي الاشربة باب
جواز بخير اقنية الدور جمع قناة بكسر القاف والمد المكان المتسع امام الدار
كبنا مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على

107

الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات رزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين ومنهم وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطريق الموصول في بادية فاتنا ابو بكر مجيحا بفضاء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف بالقاف والصاد المهملتين المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يتطأ بعضهم على بعض فيكاد يكسر والمعنى ينقصف مبالغة يجبون منه بضم اوله والجيم والموحدة المشددة اي يتعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المخففة المهملة الهلالي المدني قال اياكم والجلوس بالنصب اي احذروا التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا اما لنا بد انا نجلس عليها انما هي ابو الطرقات ولابي ذر انما هلكت بنو اسرائيل بجالسهم تحدث فيها والمجوبي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا اي الا ان ابيتم الا الجلوس فبعد الخبر سلوا بالمجالس والمجوبي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عما يؤذي من الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تختصر بهم ولا تعثر بهم الى غير ذلك ورد السلام على من سلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وغيرها مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه عن المقبحات وارادوا بردها ارشاد السبيل وتسهيت العاطس والطريق من حديث عمر اغاثة الملهوف وغير ذلك من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لعلي الخمر لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا لا بد لنا منه رخص لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح ان الاصل عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم رد المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم في واللباس وابو داود في الادب باب حكم الابار التي تحفر في الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتأذ بها احد من المارة والابار جمع بئر مؤنثة بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة وموحدة قال في الصحاح وبئر العرب من يقلب الهمزة فيقول

ابار بعد

وفتح الموحدة وبه ضبطه والبخاري وكذا في الفتح وهذا بتخفيف الهمزة وابو ذر

ابار بعد الهمزة وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار الحافر هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن يحيى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك بينما رجل بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة الفاء عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بئرا فنزل فيها فشرب منها فخرج فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابي ذر خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البئر فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب قوله تعالى عفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك ابن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الا اجرا كما قلت وان لنا في سقي البهائم اجرا فقال عليه الصلاة والسلام في اي ولابي ذر في كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الاجر المذكور فاجر مبتدأ اقدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء للانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف شرع مع مظنة الاضرار بها ساقط بليل ووقوع بهيمة وغيرها فيها اجيب بانه لما كانت المشقة اكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز ومن الحافر وبهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجماد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو عام حذف قوله تنحيه بالمعجمة اي ان تنحيه ويميط الاذى فانه مصدر بمعنى اي تنحية اماطة الرجل الاذى كشجة جحرا وشوكة عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانها تنشب اي تعلق عند المرور بالطريق من يديه الاذى فكانه تصدق بذلك فحصل له اجر الصدقة باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهو

على

فلان

مثل العرفة وقال الجوهري العرفة العلية فهو من العطف التفسيري **المشرفة** على
التاكنة **العازل** **وغير المشرفة** بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في
السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره اربعة عليه
مشرفة على مكان غير سطح مشرفة على مكان على غير مشرفة على غير سطح غير
مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على سطح غير مشرفة على مكان على غير
سطح وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي
قال **حدثنا بن عيينة** بن سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن**
عروة ابن الزبير بن العوام **عن اسامة** ابن زيد رضي الله عنهما انه **قال**
اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء **من اطام**
المدينة بعد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون
اهل المدينة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **هل ترون ما ارى** بفتح
الهمزة وزاد المستملي **مواقع الفتن** بنصب مواقع على المفعولية وعلى
رواية غير المستملي بحذف ابي اذ يكون بدلا مما ارى **خلال بيوتكم** بكسر الخاء
المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب ان الرؤية
ان تكون بصرية لا مواقع لعطوا اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بان تعم
والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في
اواخر الحج وبان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال **يحيى**
ابن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال **حدثنا**
الليث ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن**
شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله**
ابن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني
نوفل **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما انه **قال لم ازل حريصا عما**
لا اسال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **عن المرأتين من ازواج النبي** صلى
الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل **لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت**
قلوبكما فمحضن **معه** ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان **عن ابن عباس**
اردت ان اسال عمر فكنت **اهابه حتى** فجمنا معه فلما **قضينا حجنا وعدل** عمر **عن**
الطريق **المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا** لتقضي **حاجته وعدلت معه بالاداوة**
بكسر الهمزة انا صغير من جلد يخذ لما كالسطيحة **فتبرز** اي خرج **الي** القضاء **لقضا**
الحاجة حتى ولابي ذر **جاء الي من البراز فسكبت على يديه من الاداوة**
فتوضا فقلت له **عفا** بضم العين **وضوءه يا امير المومنين من المرأتان من ازواج النبي**
صلى الله عليه وسلم **اللتان قال لهما** ولابي ذر قال الله عز وجل لهما **ان**
تتوبا الى الله اي من التظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** ولابي ذر
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر **واعجبني لكدا بن عباس** بكسر

الموحدة

الموحدة وسكون التحتية وللاصيلي وابي ذر عن المروي واعجبا بالتنوين تعجبا رجلا
وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف واخره من غير تنوين لحوار زيدا قال
الكرماني يذب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع
شهرته بينهم بتمام التفسير واما من جهة حرصه على سواله عما لا يبتدئ له الا الحريص
على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا
اسم فعل اذا نون تعجب بمعنى اعجب ومثله وحي بعده بقوله تعجبا توكيد افاد الم يزن
والاصل فيه واعجبني فابدلت فيه المشاة التحتية الفا وفيه استعمال وافي غير الرؤية
على الصحيح خلافا للمبرد قال الزمخشري قاله تعجبا كما ذكره ما سالته عنه **عائشة وحفصة**
المرأتان اللتان **قال الله** تعالى لهما ان تتوبا الى الله **ثم استقبل عمر** رضي الله عنه
الحديث تعالكون **بسوقه فقال ابي كنت وجاري من الانصار** هو عتبان
ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند بن منده والصحيح انه اوس بن خولي
ابن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه بن سعد من وجه اخر عن الزهري عن
عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر هو لخا اوس بن خولي لا يسمع شيا
الا اتته فيراجعه فيه والمعتمد ولا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام اخى بين عتبان وبين
عمر ان يتجاوزا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجاري بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين
وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب
البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على
الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزمخشري والبيضاوي النصب وقال الكرماني
انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني اي قاله في المصابيح لكن الثبات في
الرواية وايضا والظاهر ان قوله **في بني امية بن زيد** بضم الهمزة خبر كان وجملة
كان ومعمولها خبر ان فان اجعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة
خبرا لها الا بتكلف حذف لادراجي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة
لسابقه وجاري منا لانصار كائنين في بني امية بن زيد **وهي** اي امكنتهم **من عوالي**
المدينة القريبة التي بقربها وادنا هائمنها على اربعة اميال واقصاها ثمانية اجهات نجد
وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو
يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت **جئته من**
خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية
وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم **واذا نزل باب جاري** يفعل
مثله اي مثل الذي فعله من الاخبار بامر الوحي وغيره **وكنا معشر قريش**
نغلب النساء اي نحكم عليهم ولا يحكمن علينا **فلما قدمنا على الانصار المدينة**
اذا هم اي فاذا بهم **قوم** ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال **قوم** قد
يغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطئية عليهن **فطفق نساؤنا** اي فاخذ نساؤنا يتخذن

من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من غيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو الغسل فصحت
علي امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب وانكرت ان تراجعني
اي ترادد في القول فقالت وما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره
اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حميد حتى عند المولف في
تفسير سورة التحريم وانه ابتكل لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان فافرعني كلاهما ولابي ذر عن المستملي فافزعني فزعت
قلت حابت بالتاء المثناة الساكنة ولغيرهما المستملي خاب من فعل منهن ذلك بعظيم
اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللمستملي جاءت من المجيء
من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة
بعني ابنته فقلت اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم وخسرت اي من رحمة
افتامنين ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصيرفي بنت
والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان
توجيهه وقال البرماوي كما لكرماني القياس فيه حذف النون فتاويله فتهلكين به
تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح القاف وفاعله ضمير الاول لا تكثري
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه
في شيء اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو لهجرك واسالي بسكون السين
وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك
اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة
وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة
لتجاورها المعنوي ولكونها عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة هي من الوضاءة اي ولا يغرنك
كون ضرتك اجمل وانظف منك فاجاب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير
ابي ذر واوضا فاجاب بالنصب فيهما جبرا ان وعطفا عليه يريد عمر رضي الله عنه عجارتها
المرصرفة بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة قد
تتعلم ما تهتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تنزل بحبها اياه ومحبة النبي صلى الله
عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا
تكوني لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدث ان وفي نسخة عليها علامة
السقوط في الفرع حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة
ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط

من

من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف
الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة الدواب النعال
بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به والجوبي والمستملي بمثناتين فوقيتين
بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل تنعرون
معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري الحميري عتبان بن مالك على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته
فرجع الى العوالي عشاء نضب على الطرفية اي بني عشاء فجاء الى فطرب بابي ضربا
شديدا وقال اثم هو بهمزة استفهام على سبيل الاستخبار والكشميهني
والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك لسطوا جابتهم له فظن انه خرج
من البيت قال عمر رضي الله تعالى عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان
وفي رواية عبيد ابن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم
الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال
الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه
تعزيرا فقيه طلق مقرونا بالظن في جميع الطرق عن عبيد الله ابن ابي ثور طلق
بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل
النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بن لك
لم يجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال ابن عمر فدخلت حفصة وخسرت
خصها بالذكر لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك
كنت اظن ان هذا اوشك بكسر الشين المعجمة ان تكون اي يقرب كونه لان المتوقع
قد ينقض الى المظنون اي العرفة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة
الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربته بفتح الميم وبسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي
قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من تغاضبني رسول الله صلى الله عليه
وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك ابن الوليد عند مسلم لقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت بكاء شديدا فلما اجتمع
عندها منا الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم وما توقعته من شدة تحضب
ايها وقد قاله لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا تم له
استفهمها فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري
هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط
لم يبلوا يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها
فقلت لغلام اسود له اعتزل فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال
لقد ذكرتك له فصفح عني فرجعت حتى جلست مع القوم الذين عند المنبر ثم غلبني
ما اجد فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
خرج فقال لقد ذكرتك له فصفح عني فرجعت حتى جلست مع القوم الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك فدخل فكلم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم خرج فقال لقد ذكرتك له فصفح عني فرجعت حتى جلست مع القوم الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك فدخل فكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم خرج فقال لقد ذكرتك له فصفح عني فرجعت حتى جلست مع القوم
الذين

وفي النسخ علامة السقوط على قوله هو وفيها لم أكتب إلى آخره والذي في الأصل كما أثبته وكتب على ذلك ما نصه

ذكر من المشتة ما لا يخفى فجيت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه فقلت لغلام اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة بعد الألف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابن ذر استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فقال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجيت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجيت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما ولّيت حالكوني منصرفا فإذا الغلام فاجابني بيده عوني فقال ائذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء الإضافة تارة وحذفها تارة أي ما نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه أي الحصير فراش فد أثر الرمال بجنبيه الشريفين وهو متكئ على مرفقة من أدم بفتح الميم وسكون الراء وكسر الفاء وبالقاف وسادة من أدم بفتح جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقتهن أي طلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف إليّ فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس أي أنتصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الرضا أو هل أعود أطيب به قلبه وأسكن غضبه يا رسول الله لو رأيتني بفتح التاء وضم الهاء معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما دنونا من قوم تغلبهم نساؤهم فذكر نحو السابق من القصة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي أي لعلك يا نبي الله وجدت عليّ حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب بالرفع فيهما ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه الصلاة والسلام أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري أي نظرت في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة بفتح الهمزة والباء الموحدة جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على أمتك فإنا قد أعطى فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام وهي متكئ فقال أو في شك أنت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والراء بدليل الإنكار التوبيخي أي أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي أي وعلى جراءتي بهذا القول في حضرتك أو من اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي

* وفي نسخة ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء جـ

* متكئ فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أكتمي عليّ وقد حرمت مارية على نفسي فقالت حفصة لأي عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان فرقال عليه الصلاة والسلام ما أنا بداخل عليهن أي نسائه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر ميمي أي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حين عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت حفصة وعائشة على أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير فقالا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والأول رواه جماعة بأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت حفصة فجاءته فوجد معها رجلا فقال يا رسول الله في بيتي تفعل هذا أدرن نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فنحن نتلو الآية نزلت في التسعين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت لجارية عندها حبشية يقال لها خضر إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي إباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فجلست عند بابه ووجهه بمطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهرك أنها حرام انظري انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة بالألف واللام للجميع والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي آليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة

قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاية فبدا بي اول امراة
فقال ولابي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري
ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل والاستمار قالت قد اعلم ان ابوي لم
يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر بفراقك ثم قال عليه الصلاة واللام ان الله
عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط قوله لابي ذر
وهذه اي اية التخيير المذكورة قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله
ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل
ما قالت عائشة تريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فدخل مشربته له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من
هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو
شانه وعادته والظاهر انه تابى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان
يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عائشة وحفصة لكنه ساق له
القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي
الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابن سلام
ولابي ذر حدثني بالافراد الغفاري بضم الغين والراي المخففة وبالراء هو ابن مروان ابن
معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ويشتق عن حميد الطويل ابي
رضي الله عنه انه قال الا ايهمزة ممنوحة ممدودة اي حلف لا يدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انزعجت وانحكت
انفراج الكتب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء رضي الله عنه اليه في علية
فقال اطلقت نساك قال عليه الصلاة والسلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث
بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه
وللحموي والمستملي على عايشة وتابي ان شاء الله مباحث هذا الحديث مستوفاة
ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب من عقل اي شكل بعيره
بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل ابو المتوكل على الناجي
بالنون والجيم قال اثبت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت واليه عقلت الجمل اي الذي اشتراه منه
صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب
المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج عليه
الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه فقال عليه
السلام ائتمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر
وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وكاني المصابيح بشير بالترجمة الى ان

مثل

وقف لله تعالى

مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته
باب المسجد او الطرق لحاجة عارضة اذا بحث وتحرى بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله
مربطا لها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب
حوان الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هي
المزبلة ومعناها متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة ابن الحجاج بن الورد
الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل
شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم بضم المهملة وبعدها موحدة من بلدتهم وكانت سباطتهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها
وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة
تخصيص لا تملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز وليجرح كان في
مأتصه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من الجلوس او يستشفى به من وجع الصلب
او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان
كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم باب
الجلوس على السباط ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الفصل الذي يوذي المار بفتح الواو
ويجوز ضمها من احذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الفصل الذي يوذي المار بفتح الواو
ويجوز ضمها من احذ ما يوذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع قوله
في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وستاتي قوله
ابن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق
فاخره ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخرجه فشكر الله له اثنا عليه او
قبل عمله فغفر له باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة الذي لعامة الناس وهي
الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها ان يبنوا فيتركون ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع
بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال
ونحوها وخروجها ولتسع ما لابد لهم منه طرحه عند الابواب ويلحق باهل البنيان
من قعد للبيع في حافة الطريق فاما كان الطريق اربعين من سبعة اذرع لم يكن منه
القعود في الرابعة وان كانت اقل من ذلك لم يضيق الطريق على غيره ولابوي قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم

ثم منه

بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة
فوقية عن عكرمة بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تضاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا
في الطريق الميتاء بسبعة اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتا في رواية بد
المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
زاد المستملي في رواية الميتا ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة
وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما اشرنا
وذكر فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم
في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي بجعل قدر الطريق المشترك سبعة
اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر
غيره قال الزركشي تبعا للزركشي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث
محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني **باب**
النهبي بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة **بغير اذن صاحبه** اي صاحب النهبة
المنهوب **وقال عبادة** بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية
انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فرفعت البيعة على الزجر عن ذلك وتوبة
قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس بكسر الهمزة قال **حدثنا شعبة** ابن
الحجاج قال **حدثنا عدي** بن ثابت الانصاري الكوفي قال **سمعت عبد الله بن**
يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تحريف
وهو يعني عبد الله بن يزيد **جوه** اي جد عدي بن ثابت **ابو امه** فاطمة واختلف
في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لموالاته
صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم**
عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا
كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال **حدثنا سعيد بن عمير** بضم
العين وفتح الفا قال **حدثني** بالافراد **الليث** ابن سعد الامام قال **حدثنا**
عقيل بضم العين خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي**
بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن شهاب بن المغيرة المخزومي المدني **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني**
الزاني حين يزني وهو مومن يزني **وهو مومن** كامل **ولا يشرب** هو اي الشارب
الخمر حين يشربها وهو مومن اي كامل وفي يشربها ضمير مستتر مرفوع على به
الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه لكن يشربها الالتزام لان يشرب يستلزم
شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني ولبس براجع الى الزاني لفساد

المعنى

المعنى وقوله الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني
بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر
الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل
ثم قال فان الضمير يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل مقدرا فلا يحذف وانما
هو ضمير مستتر في **ولا يسرق** حين **يسرق وهو مومن** كامل **ولا ينهب**
نهبة الناهب **ذات شرف** اي خطر **يرفع الناس** اي في المنتهب **فيها** اي في النهبة **ابصارهم**
حين ينتهبها وهو مومن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله والمراد
من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانتهاء لا يزني ولا يسرق ولا ينتهب ذات شرف
المحاسن واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد النفي المنفي
بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق
حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ذلك اضيف
الى الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني
الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق فقده وانتفاء ما عداه بالنهي
لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه منهيا
لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى
المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن
جاز وتحمله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه
ولا يجتنب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود وسلم
في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن **وعن سعيد** هو ابن
المسيب **وابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن **الا انه**
النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها **قال الفربري**
محمد بن يوسف **وجدت بخط ابي جعفر** هو ابن ابي حاتم ورايته المولف **قال**
ابو عبد الله اي المولف **تفسيره** اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن **ان يخرج منه** يريد **الايمان** كذا في فرع من اليونينية ورد بانه
فيما عن المستملي بلفظ يريد بدل الارادة وقال في فتح الباري نزع الايمان والايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونزعه الاعمال الصالحة واجتناب
المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نزره ويقي صاحبه في الظلمة
باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال **حدثنا علي بن**
عبد الله ابن جعفر المديني البصري قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال لا تقوم الساعة ابي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم
عيسى صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي محكما بشريعتنا
فيحكم فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى ناعين
ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة ويكسره اشعارا
بانهم كاذبون في دعواهم ابا طلي في تعظيمه والغاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله
حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على السابق ولابي ذر وينهى بالرفع على الاستيناف اي بكثر حتى لا يقبله احد بعلمهم بقيام الساعة واشار
المرغيناني بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه
فعل مامورا به لكن بعد اذا كان مع المحاربين او الذين ان اجاورز الجند الذين هو هم
عليه فان لم يجاوز وكسره سلم كان متعديا لانهم على تقدير هم يوثرون الجزية وهذا
الحديث اخرجه ابضا في احاديث الانبيا وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير
في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن باب
لا تقوم الساعة حتى تضرب الدنانير بكسر الكاف جمع دن الجب وهو الخابية فارسي معرب
الا تقر فيها الخمر صفة للدنان ولا يضر فيها جر بالتبعية او تخرق الزقاق بضم التاء
وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي
جمع زق اي التي فيها الخمر اضافه بتفصيل فان كانت الاوعية جديدة تراق واذا غسلت
طهرت وينتفع بها لجواز نجاستها والاجارة وقال ابو يوسف واحد في رواية يضمن
لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كانت الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بالاتلاف
لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم
وكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بالاتلاف ومن مالكية زق الخمر
لا يطهره الا ان الخمر عامت فيه وان كسر صنما ما يتخذ الهة من دون الله وثنا
من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها او كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر
كالاثاث المعلوم من المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف
اي هل تضمن او يجوز او نحو ذلك ولابي ذر بفتح الهمزة خريج هو ابن الحرث الكندي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة
ابي اياه اثنان في طنبور بكسر الطا اي احدهما على الاخر انه كسر طنبوره
لم يقض فيه بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البصري
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي وابوه سلم شهد بيعة الرضوان ونزل بالربذة
اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد
يوم غزوة خيبر سنة سبع قال علام ما توقد نيرانا على النيران
بالبنات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون

الاولى

فيكسر المنصوب
وكذا قوله وينهى
الجزية بتركها فلا
تقبل من الكفار الا
الاسلام بضم
الحال بفتح الهمزة
وكسر الحا
والنصب
عطف
على

ما للاستفهام حذفت الفها للجر
والابي ذر فقال على
بقاء تعمل القاف فيها

الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو والاصيلي قال يحيى وحذف الفها قالوا
ولابي ذر قال على الجمر بضم المهملة والميم لا تشبه بكسر الهمزة وسكون
النون نسبة الى الانس بني ادم وثبت قوله على لابي ذر وسقط لغيره قال عليه
السلام اكسروها اي القدور واهريقوها بسكون الها ولابي ذر وهريقوها بحذف
الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين
الا نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر
ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب
اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او
اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله
وفيه اي في هذا الحديث رد على من زعم ان دنان الخمر سبيلها سبيل تطهيرها فان الذي يدخل القدور من الحطب الذي طبخت به الخمر
تطهيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها
وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب
والذبايح والدعوات ومسلم في المغازي والذبايح قال ابو عبد الله البخاري كان
ابن ابي اويس اسما عبد وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقول الجر
لا نسبة بنصب الالف والنون نسبته الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال
في فتح الباري وتغييره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فليتبادر الى انكاره انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة
ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتحة من القاب البنا والنصب
من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن جعفر المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عمر بفتح اليمين وسكون
المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح
في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة وحول البيت اي في الفرع واصله
الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا بفتح النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا
ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والوارد في قوله
وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز
ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه ان لال للاصنام
وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه السلام

بقوله بالحق وقف الباطل اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا
انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي
ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اخذت
عاهبوة لها بفتح السين المهملة كما تصفة تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع
فيه الثياب او خزانة او رف سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان
فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي
الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة
وقد يطلق على الفرشة فكانتا بفنيا النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك
الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا
الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل
فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي
ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب الخزاعي قال لحدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه
النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي
من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث
صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف الاناء
خشبا او كسر شيأ لغيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل
او القيمة بجواب اذا المحذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى
امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني
وابن ماجة او ام سلمة رواه ابو داود ايضا والطبراني في الاوسط واسناده اصح من
اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويجمع التعدد
مع خادم لهم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز
ولحم من بيت ام سلمة فضربت عائشة يدها فكسرت القصعة فالتحمها

تضمين

تضمين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر حجر فلقت به
الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف في
النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي اتت
به وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي
جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى
بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها التي
كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري
وقال انا كانا وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه
الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب
الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها
ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف
سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث
انس لحميد قاله في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حائطا
لشخص اخر فليس عليه شيء خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير ابن
حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء وسكون التحتية وفي رواية كريب جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي
اول حديث ابي سلمة عند كان رجل في بني اسرائيل
تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لاتمشن تجارة
هي خير من هذه فباع صومعته وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه
السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في
الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه وهو يصلي
فدعته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ثلاث ايام فنادته فقالت
اني جريج اشرفي الي فكلمته انا امك فاب اني يجيبها فقال في نفسه مناجيا
الله سرا من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر
الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فعاد فقال
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته بعد
وصارفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن
حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث

مرات وقوله ابي وصلاتي ابي اجتمع على اجابة امي وانهام صلاتي فوفقني لاقضلهما
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون
الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام
ولدها في الصلاة في اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر الى وجوه المياميس وفي
رواية ابي هريرة في الوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المياميس وفي رواية ابي سعيد
عند ابي نعيم في الوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات بضم الصاد المهملة وسكون
الواو وهي ابنة المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمت اذا وقعت لانها دقيقة
الراس فقالت امراة بفتح الهمزة لا افتن حريجا ولم اتم نعم في حديث عمران بن حصين انها
كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية
ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت منذ ارها بغير علم اهلها بنكرة للفساد اي
ان ادعت انها تستطيع ان تفتن حريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية لتمكنها
ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فعرضت له فكلمته بان يواقعها
فابى فاتت راعيها قال القطب القسطلاني في البهمات له اسمه صهيب وكذا
قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء اقف على اسم
الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي عنده
الى دعوة حريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما
بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من حريج في الوه وكرر
صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤسهم ومساحيهم وفي حديث عمران
فما شعر حتى نسمه بالفؤس في اصل صومعته فجعل يسبهم ويلكم ما لكم فلم
يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فشدها فانزلوه ولابي ذر واتزلوه بالواو بدل الفاء
وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك
زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه ومنقه حبلا فجعلوا
يطوفون به في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في
حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من
ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا ابوس من ابيك اي يا صغير وليس هو اسم
هذا الغلام بعينه قال الغلام اي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد
تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه
السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي مر بها اسرائيل
فاعجبته رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فتركها وقالت
اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان عيسى تكلم في المهد واخرجه القابسي
فان ثبت صار السابعة ويبارك اليمامة في الزمن من السوق الحجري وتاتي دلايل ذلك
ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا ابني صومعتك من ذهب قال جريج

لا الا من طين كما كانت تفعل وأقال ابن مالك فيما نقل توضيح فيه شاهد على حذف الجزء
بلا النافية فان مراده لا تبتنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون
التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في هذا
الاستدلال بهذه القصة فيما نحن فيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والقاتل
متحتم لا مثل لكن لو التزم القادم العمارة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي
الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام فرض
واجب قال النووي رحمه الله وانما عدت اليه واجبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها
لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى
وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن
حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء
ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة تهرا كالارث
او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
كان يشترك اثنان او اكثر على ان يتقبلا عملا بما يحصل من الاجرة فما حصل بينهما
بالسوية او على قدر اعمالهما جاز ويكون التقبل على ذلك وكذا لو اشتركا في
احتطاب او احتشاش او اصطياد او نحو ذلك وشركة المفاوضة بان يشتركا اثنان بان يكون
بينهما كسبهما بما لهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت بذلك لما وضعت
من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عنّ
التي ظهر انا لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها بالمثناة
الا شركة العنان فبالموحدة وهي اشتراك اثنين فاكثر في نوع من انواع المال المشترك
الاخيرة فهي الصحيحة وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل
والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف في
المبيع والثمن والمال المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع
وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع حكم
التمييز فاشتبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط
لفظ باب في رواية ابي ذر وكان في الشركة بكسر الجهة وسكون الراء في رواية النسفي
وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الآية حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون
ولابي ذر النهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اجتماع القوم نفقا بهم
على قدر عدد الرفقة وخلطا عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة

علامة الفرع وهو يضبطه في اصله

فيضعونه في الخصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى **والعوزن** بضم العين جمع عرض بسكون
الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام **وكيف قسمة ما يكال ويوزن** هل يجوز قسمته
مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال **قبضة قبضة** يعني
متساويتين بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين متقابلين عملا باليوبنية وغيرها
ما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بكسر اللام وتخفيف الميم
لم يرخص المسلمون في النهد ما **كان** اي بان **يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة**
وكذلك معارفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل
في ذلك كغيرهما مما يجوز التفاضل فيه ما يكال او يوزن اي المطعومات ونحوها
والقران بالجر معطوفا على سابقه وفي رواية والاقران **في التمر** وقد مر ذكره
في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لغير ذكره قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن وهب بن**
كيسان بفتح الكاف **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعثا قبل الساحل** في رجب
ستة ثلثمائة من الهجرة والساحل شاطئ البحر **فامر عليهم ابا عبيدة بن** بالتنوين
الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن
عبد الله وهم اي البعث **تلقى** بالبناء للمفعول **عيرا** اي قافلة **لقريش** بالقاف
فنى الزاد اي اشرف على الفناء **فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك**
الجيش فجمع ذلك كله فكان قدر **ويبر** تمر بكسر الجيم وسكون الراء وفتح الواو
والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب **فكان**
يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتنا **كل يوم**
بالنصب على الظرفية **قليلا قليلا** بالنصب كذا في هو رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية عن الحموي فقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل
قليل بالرفع **حتى فنى** اكثره **فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة** اي عن الجوع **فقال**
جابر لقد **وجدنا فقدها حين فني** مؤثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل **قال** ابو جابر **ثم انتهينا الى ساحل البحر**
فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي
الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء ابي منبسطا ليس
بالعالي **فاكل منه ذلك الجيش الظلمة ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو**
عبيدة بن الجراح **بضلعين** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من
اضلاعه فنصبا استشكل اسقاطها التاء لان الضلع مؤنثة واجيب
بان تا بينهما غير حقيقة فيجوز التذكير **ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت**
تحتهما اي تحت الضلعين **فلم تصبهما** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

فامر

فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه كان يفرق عليهم قليلا قليلا حتى صار
في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المتابعة ولا بد
الذلك واجيب بان حق قسم نشأ وقت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت
العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد
والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال **حدثنا**
بشر ابن مرحوم هو بشر بن عبيد بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة
مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز وينسب لجده لشهرته به قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق **وهم عن يزيد ابي**
عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة** ابن الاكوع **رضي**
الله عنه انه **قال خفت ازواد القوم** اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني
والحموي والمستملي ازودة القوم **واملقوا** اي افتقروا **فاتوا النبي صلى الله**
عليه وسلم في محراباهم فاذن لهم في نحرها **فلقيهم عمر** ابن الخطاب رضي
الله عنه **فاخبروه** بذلك **فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم** اذا نحرتموها لان
تزايي المشي قد يفضي الى الهلاك **فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله ما بقاؤكم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناد في الناس فيأتون بفضل ازوادهم بالنون ولغير ابي ذر فيأتون بفضل ازوادهم
فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء ويجوز فتح
النون وسكون الطاء في اربع لغات **وجعلوا** اي فضل الازواد **على النطع فقام**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض ابن الله وانا معه ثم دعا
الله فدعا وبرك بتشديد الراء **عليه** اي على ما على النطع **ثم دعاهم**
باوعيتهم جمع وعاء **فاحتثى الناس** بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة
الفوقية والمثلثة اي اخذ واحثية حثية وفي الاخذ بالكف **حتى فرغوا ثم قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
اشارة الى ان ظهور المعجزة بايديهما كالرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة متساوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد
وهو من افراده به قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي كما قاله ابو
نعيم الحافظ قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثنا ابو النجاشي**
بتخفيف الجيم وبعد الالف جيم مفتوحة عطية ابن صهيب **قال سمعت رافع بن خديج** بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم **رضي الله عنه**
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنحر جزور او افقسم
عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة **فناكل لحما** نطبخا بفتح النون وكسر
الجيم اي مستويا **قبل ان تغرب الشمس** والغرض منه قوله فنقسم
عشر قسم فان فيه جمع الاضحية بجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظانها

وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت مذهب الوجه تعجيل المغرب ولفظه
حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى
رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع
النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال
حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة
القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده
ابي بردة الحرث ابو عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه كلاهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين
يشتوي المشاة الختنة نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو
بفتح الهمزة والميم اي فنى زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة
كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية
والمستملي ثم اقتسموا بحذف العين المنصوب فهم مني وانا منهم اي متصلين بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة
عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد عند السفر او حضر او قلة
ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل على
وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا الاسمي هبة لان الهبة
تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول
ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم الا بحيازة مقسومة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي
في السير والله اعلم هذا باب بالتزاين ما كان من خليطين
اي بخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
في الصدقة قيد بالصدقة لورود ذه فيها لان التراجع لا يقع بين الشريكين
في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
وثمامة عم عبد الله بن المثنى انه جده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين بتثنية خليط وهو
الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا ارسى
ماليهما والمراد بينهما فمن اتفق من مال الشركة اكثر مما اتفق صاحبه تراجعا
عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان

الخطابي

الخطابي ونقله ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب
قسمة الزرع وانما اصله عزم مستهلكه لانا قدرنا لم يعط استهلكه سالما من اعطى اذا
اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف
في وقت التقويم عند التراجع هل يلزم وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول يجيء انه
استهلكه والثاني على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من
قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما الوديع
احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيا فهو مستهلكه فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا بخلاف ما يجيء حذره الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح
بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع متقطعة في
عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وبقيها في الشركة والخمس واللباس
وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم
اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة
وسكون الموحدة المروزي الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد
الله البشكري عن سعيد بن مسروق ابن عدي والد سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية
مخرجه ورفاعة بكسر الراء ابن رافع ابن خديج بفتح الخا المعجمة واخره جيم عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة زاد مسلم كما للمولف في باب من عدل عشرا بن الغنم بجزور ومن
تهامة وهو رد على النووي حيث قال بتعاقبين انه المهل الذي يمر المدينة
قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه
بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
القوم بضم الهمزة وفتح الخا للرفق بهم وحل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع
بفتحها ولم يضبطها في اليونينية وذبحوا منها اصابوه ونصبوا القدور
ان وصفوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور
ان تكفأ فاكفئت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء
واكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم
ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والحد الذي لا يجوز
الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار
الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف للحرق عقوبة لهم واما اللحم فلم
يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى الغنم ولا يظن به انه اتلف مال الغانمين لانه عليه السلام
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال لهم في سنن ابي داود بسند جيد انه
صلى الله عليه وسلم اكفا القدور بعوسه ثم جعل يزيد اللحم بالتراب ثم قال ان

النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هنا احد رواته
وقد يجاب بانه لا يلزم من تنزيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد
ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يأذن في الزجر ولو ورد فالى المغنم
لم يكن فيه كبير زجر اذ ما يجب الواحد منهم من ذلك يزر يسير فكان افسادها
لهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه
اللام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات تا التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ بن السمعاني لكن قال
مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا من الغنم بعير اي سواها به وهو
محمول على انه كان يجب فيها ح ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة
بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع
الترجمة عليها لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد
منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة
اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل اليه بسهم اي سهم
فرماه به فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر شرادا
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا اي ارموه بالسهم كما تصنعون بالصيد
قال عمارة بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو او قال
نخافه العدو غدا والشك من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف وليست
مدي ولا ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معي مدي وللحموي والمستملي
وليست لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية مثلثة
الميم سكين اي وانا نستعمل السيوف في الذباح تكل وتعجز عند لقاء العدو
عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب وليس قنذكي بالمثناة بكسر اللام وسكون
المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب او تشوره قال عليه السلام ما انهر الدم
اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه
او شرطية والفاء جواب الشرط او قال البرماوي كالزركشي ورويه بالزاي حكاه
القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تخريف في النقل فان القاضي
قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والصواب
ما لغيره انهراي بالراء كما في سائر المواضع قال القاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في
كتاب الصيد لانه المكان الذي يحكى فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر
في روايته في هذا المحل الخاص وهو غريب بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه
فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه
علق الاذن في الاكل بمجرع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما
واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما

قالوا

قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا
فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد
والذبائح قال العلامة ابن قاسم العبادي فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود
على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ما ذا يعود واجاب
بانه يعود على الذكي المفهوم من الكلام لان انهار الآلة الدم يدل على ان انهر دمه
ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر
محذوف ملابس اي فكلوا لذي روحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فانفصل
لتقدير مضاف ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط
قلت واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عاد على ملتبس فحصل الربط وقد قال
الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جيء بالضمير
مكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستتر ذكر الضمير لان النون لا تضاف فكلوها ضمرا بعد
وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف اي الضمير وعد امثل مسئلتنا
ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هذا
لهما مستثنا بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح
انها نافية وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا
يقدر في اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته وحكمته
اشفقة منه في الدين اما السن فعظم لا تقطع غالبا وانما تجرح وتدمي فتزهق
النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد
بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم بقيد وكذا نقل عن
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تفيد بها كما ان له احكاما تقيد
بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لانتجوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع الوسائل
وهو ظاهر واما الظفر فهو الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم
كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويعلقونها
محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك
وصفنا بالجمع وتظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا
وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمتصلين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح
والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي والذبائح باب

ترك القران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركاء حتى يستأذن
اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل
عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر
الدماميني وهو احسن من قوله غيره ان حتى كاشتحين فتمحضت او سقط من سد
الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء
المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة والكلام
التيمي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء مبني
في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال الصفاني يقال فيه يقرن ويقرن
بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الرابع ضم الاول بين التمرتين جميعا
في الاكل بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جبلة ابن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام منعت
لم تنبت الارض فيه شيئا سوا الزرع فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا
التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرنا فيقول لا تقارنوا نصب
القاف اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب لان المحذور
في الاكل بين تمرتين قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقران بكسر
الهمزة من الثلاثي المزيد فيه والمجموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي
وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من سوء
الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور
لاعلى التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة
والتسامح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استكثر بعضهم باكثر من بعض لم
يجد له بذلك الا ان يساذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة
بأ ... تقويم الاشياء نحو الاثمنة والعروض بين الشركاء حال
كون التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان
على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الاديمي قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد او
ابو ذكر وانثى قال تعالى انا كل شئ في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا

فانه

فانه يتناول الذكر والانثى قطعا وقال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا
من عبد مشتركا بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية
العبد اما خصته فهو موسر لها لملكه لها فيعتق على الحال قال اصحابنا وغيرهم
ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل
ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته وثوب يلبسه وسكن يومه
والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين والملازم هنا القيمة لا الثمن
وبابتان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب الحج العتق بلفظ ما يبلغ قيمته
بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق
كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر بعض الباقي بحال الموسر
بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا
اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق والمجموي والمستملي فقد عتق منه
اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مبني
مفتوح ولاي ذر عتق بضمها وكسر القوقية وجوز الداودي وتبعه السفاقسي
بانهم يقله غيره وانما يقاله عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم
العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين من كتاب العتق الا در به قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول من
فيه اي يكون عتقا منقطعا متطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث
الحديث وفي كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق واخرجه
ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في
البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء والموحدة اسمه
مهران اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن النضر ابن انس بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الثانية
او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة
تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه
في ماله اي تخليصه اداء قيمة الباقي من ماله ويستحق من الرق فان لم يكن له
اي للذي اعتق مال قوم المملوك كله بقيمة عدل رقيب على المفعول
المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعى
بضم التا الاستفعال على البنا للمفعول اي الزم العبد الكتساب لقيمة نصيب الشريك

اذا استأذن

لم يجوزا

ليتكد بقية رقبته من الرق غير مستوف اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز
وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه بنى محل رفع
تاب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية تفعيل بمعنى مدرجة في الحديث
من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسايي
وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والجمهور وياتي
ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث
للترجمة لايخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق
والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسايي في العتق
وابن ماجه في الاحكام هذا **باب** بالتنوين **هل يقرع بين الشركاء والاستهام فيه**
اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم
او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة تعقبهما
في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال
حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة
هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقتسام وجواب هل محذوف
تقديره نعم يقرع **حدثنا** بالافراد **يحيى** ابن موسى قال **حدثنا** ابو بكر
ابن زكريا الكوفي قال **حدثنا** خالد بن ابي زايدة ويقال هبيرة بن يحمد
ابن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال **سمعت**
عامرا الشعبي **يقول سمعت** النعمان بن بشير **رضي الله عنهما عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال مثل** القايم **على حدود الله** في
الامر بالمعروف والناهي عن المنكر **والواقع فيها** اي في الحدود التارك له
للمعروف المرتكب للمنكر **كمثل قوم استهموا** اقترعوا **على سفينة** مشتركة
بينهم بالاجارة او الملكية **فاصاب بعضهم** بالقرعة **اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين** والجمهور والمستملي
فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مرّوا **على من فوقهم** قال
في المصابيح يظهر لي ان قوله للذي صفة لموصوف محذوف اللفظ كالجمع
فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله
اذا استقوا او هو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون التي
وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا
به **فقالوا لو انا خرقنا** في نصيبنا **خرقا ولم نؤذ** بفتح النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر **من فوقنا** وفي الشهادات **دعوا** فاخذ فاسا فجعل
يقوا سفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولابد لي من الماء فان
يتركوهم ويارادوا من الخرق في نصيبهم **هلكوا جميعا** اهل العلو والسفل

لانه

لانه من لازم حرق السفينة ايجيهم من في السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها
النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا اهلك العامي بالمعصية والساكت بالرضى بها
ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا اختص
وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو
ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحة العلو منعه من الضرر وفيه
جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول
بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها
ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث
الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح **باب شركة اليتيم واهل**
الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال **حدثنا الاويسي** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر المهملة ونسبة الى جده ذر **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** ابن الزبير بن العوام **انه سال خالته عايشة**
رضي الله عنها وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره
حدثني بالافراد **يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني**
بالافراد **عروة** ابن الزبير **انه اتى** بنت ابي بكر **انه سال عايشة رضي الله عنها**
عن معنى **قول الله تعالى** في سورة النساء **فان خفتم** بالفاء في الفرع
وفي النسخة المقروة على الشرف المذكور وان خفتم بالواو **الا تقسطوا** في
اليتامى فانكحوا الى قوله **ورباع** وتسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا **فقالت** ابي عايشة ولابي
الوقت قالت **يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر**
وليها القايم بامورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية ابي اسامة **وارثها**
تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى العذق **فيرغب** بالنصب عطفا على
يريد وليها الذي هي تحت حجره **ان يتزوجها بغير ان يقسط** ان يعدل
في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب **ويريد ان ينقص**
من صداقها **فيعطيها** بالنصب عطفا على محذوف بغير ان ابي يريد ان يتزوجها
بغير ان يعطيها **مثل ما يعطيها غيره فنهوا** بضم النون وفاؤها **عما** وزن دعوا
يحذف بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فقلبت ضمة الياء الى الهاء فالتقى
ساكنان فحذفت الياء **ان ينكحوهن** الا ان **يقسطوا لهن** ويبلغوا بهن **اعلا**
سنتهم اي طريقتهن **من الصداق** وامروا **ان ينكحوا ما طاب لهم من**
النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق **قالت عايشة ثم**
ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبوا منه الفتيا في امر النسا
بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع **فانزل الله** عز وجل

ان عبد الله رضي الله عنهما انه قال وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعده فاذا قسم وميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان نفردت وحصل لكل طريق مختص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة **باب** جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا الدراهم تسود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من آخر عند الشافعي ويملك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري رحمه الله وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي توافق الثوري وما كون فيه الصرف والآخرون انه يصح الاشتراك في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **عمرو بن علي** بفتح العين ويكنى ابا حفص ابن بحر الباهلي البصري البصري قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا **عن عثمان** يعني ابن الاسود **عن** موسى بن باذان المكي **انه قال** سمعت **سليمان بن ابي مسلم** الاحول **قال سالت ابا المنهال** بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة وتونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة **عن الصرف** وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة احدهما بالاخر **يدا بيد** اي متقابضين في المجلس **فقال** ابو المنهال **اشتريت انا وشريك لي** لم يسم **شيئا يدا بيد ونسيئة** اي متاخرا **فجاءنا البراء بن عازب** رضي الله عنه **فسالناه عن ذلك فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه** بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنيرحجة بالقول بتفرق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفا ان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه **باب** جواز **شركة** الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المعاهدون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا جويرية**

ويستفاد من النسائي قوله وترغبون ان تنكحوهن في ادبكحوهن او عن ان ينكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى قال تعالى فيهما وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا لهن تقسطوا لهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي في حجره ولابي ذر والوقت بعني هي رغبة احدكم هي ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا عن نكاح من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالها وجمالها فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من تلي تحت حجره لكن تكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وعنقريب وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير

ابودا ود في النكاح وكذا النسائي **باب** الشركة في الارض وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن** ابي سلمة ابن عبد الرحمن **عن جابر** ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال **انما جعل النبي** صلى الله عليه وسلم **الشفعة في كل ما لم يقسم** اي في كل مشترك لم يقسم من الارض ونحوها وظاهره ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا **وقعت الحدود** جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه **وصرفت الطرق** اي بينت مصارفها وشوارعها **واصرفت** مشددة **فلا شفعة** وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا **باب** بالتنوين **اذا اقتسم** ولابي ذر قسم **الشركاء الدور** او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرهم **فليس لهم رجوع** لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها **ولا شفعة** لان الشفعة في غير الشركة لا في القسمة لانها لا تكون في المشاع وبه قال **حدثنا** بسكون الدال المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا** عبد الوهد ابن زياد البصري قال **حدثنا معمر** بفتح مهملة وسكون عين مهملة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **عن جابر**

ايضا اسما لمصغر جارية الصنابحي بضم المهملة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر لليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها
ويزرعوها اي بيا من ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع وثمر وذا
جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز
اذا كان يتصرف بحضرة المسلم حشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا
وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم
ما فيها ويجاب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك نعم
مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله
ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة باب

بضمة الغين ولابوي ذر والوقت بفتح الغين والعدل فيما وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال
حدثنا الليث ابن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن
يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بالمثلثة بوزن محمد بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود ابن هرماة والعتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ ستة وقال في الشارق هو
من ولد المعز اذا بلغ الشفاء وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية
الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد ثبت رواية النسائي
من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الصواب
ولفظه

وبقية الكلام في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله
قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة
المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما
امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان تكون عليه السلام عين ما يعطيه لكل
احد منهم واما ان تكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان
في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل
ويحتاج ذلك في الغالب الى ردلان استوا قسمتها على التحرير بعيد والظاهر
ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع
وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
في الاضاحي باب الشركة في الطعام وغيره

بياض في خط المولف

مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان
رجلا لم يسم ساوم شيئا فمزه اخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه
ان له اي للذي مزه من شركة فيه مع الذي ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور
القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة
تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه
الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني
بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة ابن معبد
بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي
ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة
ابن عمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست
سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله
بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير
فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق
انه كان يخرج بجده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري
الطعام فتلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان
له اي لعبد الله ابن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها
وفي غيره وهي التي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء
اي اجعلنا شركاء لك في الطعام الذي ابتاعته فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما
اصاب اي من الربح الراحلة كاملة اي بتمامها فبعت بها الى منزل
يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى
لان سياق الكلام اورد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع حيث قال يعني
ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح بركة النبي صلى الله
عليه وسلم ومطابقته الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونها طلبا منه بعد
الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك
والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في عرض
العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا
او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة
واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا

وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية يكره الشركة في الطعام والراجح
عندهم الجواز باب الشركة في الوقيف بفتح الثاء وكسر الراء وقاف
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق شركا بكسر السين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد
هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى
هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة
هو جملة العين او الجزء العين منها اذ الفرد بالتعيين كالعبد والرجل مثلا
واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى قلت يكون من اطلاق المصدر على
المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على
البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو تكن
الشركة في الرقيق صحيحة لما رتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من
لم يبق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوكه شامل للذكر والانثى
وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في الفتح
الغالب على كل ان يكون تابعة نحو العبد كلهم وحيث يخرج عن التبعية لم
فالغالب ان لا يهمل فيها الا لابد ووقعت هنا في عبر الغالب قال وتحمل
ان يجري فيه على غير الغالب بانه حكم يجعل كله تاكيد لضمير مجرور في اي
يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به امامنا الهمام
المرتبة الخليل وشن انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق
والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم
هل يسري عليه ام لا ويسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا
ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سري عليه بكل حال ان كان له مال قوم نصيب شريكه بقام عليه قيمة عدل
بفتح العين اي قيمة استوى الزيادة فيه والنقص وقيمة نصب على المفعول المطلق
ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصصهم
نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول
وسبيل نائب عن الفاعل او به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا حرب بن خازم الازدي البصري
وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم
صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث
في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث
قليلة فيها عن قتادة ابن دعامة عن النضر بكسر النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس

الانصاري

الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الثاني في الاول وفتح النون
وكسرها وبعد التحتية كاف في الثاني السدوسي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين
زاد في رواية غير ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له
مال ولا بد ان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير
اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر حذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى
باشباع الضمة فتولد التحتية وفي اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة
الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب ليعينه
نصيب الشريك حالكونه غير مشقوق عليه بل مرفقا مسامحا به ان
شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله سبحانه
الموفق والمعين باب الاشتراك في الهدي بكسر الدال ما يهدى
الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وبسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام
واذا اشترك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى
هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد ام جيد درهم الازدي الجهضمي ابو اسمعيل البصري
قال قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطاء
هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد الاعلام التابعين عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء
لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن
جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من احد من ابن عكرمة وانما
اخذ عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع عن عطاء بكونه تاخرت عنهما
وفاته بضع عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر عن ابن
قال ابو جابر وابن عباس رضي الله عنهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وهو على رواية من اسقط
لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام يستلزم لقدوم اصحابه
معه وانما على اثبانه فواضح وللحموي يهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم
محرمون بالحج لا نخلطهم بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام شيء من العمرة
اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا
عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى
نسائنا فحللنا فحللت بالفاء والثاء المعجمة والفحمات اي فشاعت وانتشرت فجا
ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة الفاحلة بالفاء واللام وللكشميهني المفالة بزيادة
ميم قبل الفاء اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج

وانها من اتجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر
الانصاري يفوح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي اتفوح احرنا الذي اي محرما
بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة
فقال جابر بكفه اشار به ابي التقطر وانما اشار الى ذكره استحياء انما لذلك الفعل
ولذا اوجبهم عليه السلام بقولها الا بة لانا ابر واتقى والكشميهني بكفه وهو
من كفه اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه بكفه فبلغ ذلك الذي صدر منهم من
القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان
اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مسد اخبره قوله ابر واتقى
لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة
وثبت في اصله ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت
في اول الحال ما عرفته في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت
الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب
الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها
فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والعجمة بينهما عين مهملة المدلجي
الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة
ولابد فقال عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي لابد الابد اي الى يوم
القيامة ما دام الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن
فقال احدهم وهو جابر يقول عجلت لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية ابي ذر
فامر النبي باسقاط ضمير القسم لابي ذر فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يبقى عليه واشركه بفتح الهمزة
والراء اي اشركه صلى الله عليه وسلم في الهدي قال في فتح الباري في بيان ان الشركة وقعت
بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من المدينة وهو ثلاث وستون
بدنة وجاء من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة
فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشركه
عليا معه فيما انتهى وقال انهلت لبيك بحجة الباب ما ترجم به من الاشتراك
في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد
به ما اهدي عملي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعل له ثوابه فيجعل ان يفرد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريكه في هديه
لانه اهدي منه عليه السلام تطوعا من ماله ويحتمل انه يشركه في ثواب بدنة
هدي ولحد فتكون بينهما اذا كانا تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه
وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل

في

في اشراك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القابسي عياض
عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بدا عطاه فقد يريد بجعه والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم نحر البدن التي جات من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن

باب من عدل عشرا

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من
والاصيلي عشرة من الغنم يجزو في القسم بفتح القاف وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبوية محمد بن سلام
اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي
عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقتيد
تهامة سبقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وذرا وابلا
فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفأ
فاكفيت ولابن السكن فكفيت اريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد
مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في رواية فعدل عشرا
ولابي ذر عشرة باثبات تا التانيث لكل قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم
بعيرا اي سراها به ثم ان بعيرا منها ندا اي هرب وليس في القوم
الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم
اصابه في الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش كنفراته فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي
رافع ابن خديج يا رسول الله انا نرجو او قال نخاف ان نلقى العدو
غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملت السيوف في الذبح
تكل عند لقا العدو ومن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل
بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وبون مكسورة وياء اصلية
من الاشياع كسرة النون وليست يا اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارنه بكسر
الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لبلا تموت حتفا فان
الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى حقة يد وسرعة ما انهر الدم
اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الغير في نحو فكلوا لا يصح عوده على
ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ما استثنيا فيقدر اي فكلوا من بوجه
ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير من بوح ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثنا او ان
ليس نا سخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن

علة ذلك اما النس فمعلم بتنجس بالدم وقد يفتى عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد
اخوانكم الجن واما الظفر فمدية الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على البدوي كتاب الرهن باب الرهن في
الحضر ولابن شبوية باب ما جاء الخ والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة
وقال الامام الاحسن ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين له
جهة توثق وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلقها بضم اول العين
المرهونة تشبيها للحصول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل
وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولا يرد ذر والوقت والاصيلي
فرهن بضم الراء والهاء من غير الجمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف
وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو
ابن العلا الخافرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل ويجمع رهن في غير
ومعنى الاية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مقيد بحمل
جزاء الشرط بالظفر بمحرر الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيد ٥
في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب
فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور به
واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن
بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر
لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك
فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر لا بوجد الكاتب وبه قال
داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى في فرهن مقبوضة
كما في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد رهن
رسول الله هو عطف على شيء محذوف في بينه احمد من طريق ابان العطار
عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله فاجابه ولقد رهن رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون
الراء شعير اي في مقابلة شعير قالها للمغالبة عند ابي الشحم اليهودي
وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد وغيره فقال انس

ومشيت

ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة ٥ واهالة
سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء حامضا اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا
ولقد سمعته عليه السلام يقول لما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم
الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي
ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا اصبح حب
وسبق في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ ترتبط لنا التمر والمراد بالال اهل بيته عليه
السلام وقد بينه بقوله والهم اي اله تسعة ابيات اي تسع نسوة واراد
بقوله ذلك بيان الواقع لا معجزا وشكاية حاشاه من ذلك بل قانعا معتذرا عن
اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من
التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي ابقى به
الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش مع
والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيوع

باب

من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف
وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم ابن
يزيد النخعي حدثنا الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية
الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي
بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر ثارة والفاه اخرى وعند ابن
حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى
اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه مشى
ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهر
وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان
نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك
وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ مات
ولقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد
ما وجد ما يفكها به واجيب عن حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل على
من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي وذكر
ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكه الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي
جعلوا السر الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في

محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزل له في
الدين وربما عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيئة باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف البهودي ان من يقصد
لقتله وانه اذى الله ولابي ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة فاجرى يهود ما جرى فجعل ينوح ويبكي
على قتلى بدر فحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار
فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام بن خالد اتحب ان اقتله يا رسول الله
زاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد
اتيتك اذ استلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين
شك من الراوي قال كعب ارهنوني والمحمدي والمسلمي ارهنوني نسائكم
قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه اي نرهنك نسانا وانت احمد العرب
قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر كيف نرهنك ابناءنا
فيسب احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم نابب عن الفاعل فيقال
رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول وفي رواية
عليبا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال الحميدي
ابن عيينة في تفسير الاية يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة الرجوع
باتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة
فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه الساعة فقال انما
هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة فقال غير عمرو وقالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم
قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة
بليلة لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين فقيل السفيان سماهم عمرو
جاء معه برجلين وقال غير عمرو وابو عيسى بن جبير والحرث ابنا اوس وعباد بن
بشر قال عمرو وجاء معه برجلين فقال اذا جاء فاني مائل بشعره فاشمكم فاذا
رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم
متوشحا وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا ابي اطيب وقال
عمرو وقال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي
ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن
منه قال دونكم فقتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
ودعا لهم، قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح
عند الحربي وانما كان ذلك من مجاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابو

العيني

فاذن لي محمد فقال
فقال اذنا
ان نسلفنا
وزاد في
المغازي
محمد بن مسلمة

العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله لكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب
ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة ابي في الترجمة انتهى الرهن وهذا المقدار
كاف في وجه المطابقة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب
بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر
يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة
هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف ما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم
النخعي تركب نفقة ما فضل من الهابم ذكرا كان او انثى بعد علفها وتحلب
بقدر علفها ولابي ذر في نسخة عن الكشميهني بعلفها قال في الفتح والاول اصوب
والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر النفقة
وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن
اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي
بركوبه وبنفقة عليه وبشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح المهملة
وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات
الضرع، قال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتبعه العيني
بان الاضافة الشيء الى نفسه لا يصح الا اذا وقع في الظاهر فيقول واذا كان المراد
بالدر الدراة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج
به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا انفق
قام بمصالحته ولو باذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من
الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور العلماء يرده اصولهم التي عليها
واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في
ابواب المظالم لا يحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه ان
يكون المراد من رهن ذات درر وظهر ابيح الراهن من دريها وظهرها في محلوبة
ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب
ويسكني واستخدام وليس واترا لمحل لا يتقصانه وقال الحنفية وهو ايضا
رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي
في شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن
اين جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من
كتاب او سنة او اجماع قال وبمثل ذلك نقول وبه نقول هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب من لبنها ويركب فذا هذا
الحديث ان المعنى بالركوب ويشرب اللبن بالحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل

وعلى الذي يشرب ٢

ذلك وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت
الذي كان الربا مباحا فلما حرم الرباحرمت اكله وبدت الاشيا الماخوذة اي
ابدالها المساوية لها وحرم بيع الدين في الفرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة
التي يمكن بها المنفق لبنا في الفرع وتلك النفقة تظهر وقوف على مقدارها واللبن
ايضا كذلك فارتفع بنحو الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض
منها وبا للبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النهي لا يثبت بالاحتمال والتاريخ
في هذا استغفروا الله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكساء
المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابن ابي الوقت والدر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ابي يركبه الراهن ويشرب
ذات الضرع لبنها بنفقته اذا كان مرهونا ابي يركبه الراهن ويشرب
اللبن لان له رقبتها والمراد المرتهن وبهذا الاخير قال احمد كما مر في السابق واللبن
له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء
حقه بنمائه الرهن والنابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من نفقة
فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه
وعلى المرتهن الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليها وكذا من يحفظ
المرهون غير هما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتحسين
الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك
المرتهن وحكي الاسلم والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن
حتى يقوم بها من خالص ماله وجها ان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واتا المؤن
التي يتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا يجب
عليه باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة اليهودي
من بني ظفر بضم الظا والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين
صاعا شعيرا كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وبهذا الحديث قد سبق ذكره
كثيرا ومراد المولف منه سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون
اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن ما بايديهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه
باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا

باب

باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن
كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض بالف فانكر ها فقال بل
وحدها او قيمته كذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به بعشرة فقال بل
بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المرتهن وهو من ان ترك ترك واليمين
على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة واسم زهير المكي الاصل كان قاضيا لابن الزبير
انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما ابي اساله في قضية امراتين ادعت
احداهما على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة الممران ففيه حذف المفعول
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية ويفتحها على
تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
قال العلما والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب
المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلفن الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب
لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه
قوي بان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف قد
يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في التلف
ونحو ذلك كما هو مبسوط من محله من كتب الفقه وياتي في محله ان شا الله تعالى
من هذا الكتاب ولمذهب الشافعية في مسئلة الرهن نضر بة الراهن يمينه
حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن
الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو
كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل
ناكلا وحلف المرتهن وان لم يحلف عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلت
منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى
الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها
عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه
لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القليه وسايرا لاحكام وقد
مر بيانها هذا اذا كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان
اختلفا في اشتراطه فيه واتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسايير
صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله
فالحالف لانها لم يختلفا في كيفية البيع بل صدق الراهن والمرتهن الفسخ بد
ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم

والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه وانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك
في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ
الى عذاب اليم يرفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي
خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن
مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفق بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد القاف
والله انزلت ولابي ذر لفي نزلت في الآية كانت بيني وبين رجل
ابن الاشوس بعدي خصومة في بئر فخصمنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية
بفعل محذوف او على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اي الواجب ثم قال
شاهداك اي بتهاذة شاهدك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه
قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي
بنصب يحلف باذا لوجود شرايط عملها التي هي القصد والاستقبال وعدم
الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن حروف في شرح سر ان من العرب
من لا ينصب بها استيفاء الشروط حكاه سر قال ومنه الحديث اذا يحلف فقيد
جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين يستحق بها مال امرئ مسلم ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان بغير تنوين للصنعة وزيادة الالف والنون فما نزل الله
ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم قرأ صلى الله عليه وسلم ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى وهم عذاب اليم وهذا الحديث
قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب والله تعالى اعلم وهو

بسم الله الرحمن الرحيم في العتق

وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب
العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في
العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة

الرق

* وهو نهاية كرب الكندي ح

الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف وبالجر
عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام
بوزن الرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر
مبتدا مضاف الى رقبة واطعام مصدر اي او ان يفك رقبة فعلا ماضيا والمراد
بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر
اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من عنقه
في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتما
نصب باطعم او المصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة
به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا قاسم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن
الخطاب العمري المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد
ابن محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد ابن عبد الله ومرجانة
امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي
ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين
ابن علي بن ابي طالب قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني
وبالرفع على البدلية وكلمة ايما للشرط دخلت عليها ما ولاسماعيلي من طريق له
عاصم بن علي عن عاصم ابن محمد لمسلم والنسائي من طريق عاصم اسماعيل بن ابي
حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه
بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب
عند بعض العلماء ان لا تكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور والشلل
ونحوهما بل تكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه
كلها من النار ربما عتاقه اتم من الرق في الدنيا قال وربما كانا تنقصان الاعضاء
زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى
فقه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي
فضيلة لكن الكامل اولى فقال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الى ولابي ذر فذهبت به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر ابن الحسين وسلمه
فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة فقال علي بن الحسين انت
سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فحمد بفتح الميم ابو قصد علي بن حسين
رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين ابي عبد الله اسمه مطرف كما عند احمد

و رقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا

١٧٨

وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيها على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلة العبد
عبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب وهما ابنا عم والد علي بن الحسين **عشرة**
آلاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال
ان ذهب الف حتى لوجه الله والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذذاك
بعشرة دراهم واخرجه المولف في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي
والترمذي هذا **باب** بالتنوين **اي الرقاب افضل** اي عند
العتق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام
العبسي الكوفي **عن هشام بن عروة** بن الزبير ابن العوام **عن ابيه**
عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة القاري
ويقال الفيني المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري **رضي الله عنه** انه **قال سألت**
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في
سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال **قلت فاي الرقاب**
افضل اي للعتق **قال اغلاها** بالغين المعجمة ثمنا ومنها متقارب
ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو مبين المراد قال
النووي محله والله اعلم فمن اراد ان يعتق رقبة واجدة اما لو كان يملك
الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة نفيسة فوجد رقبة دنيئة
ورقبتين مضمونتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم
انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب
شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع
بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين
ينتفعون به اكثر مما ينتفعه هو بطيب اللحم والضابط ان يقال كل ما كان اكثر
انتفاعا كان افضل سواء قل او كثر **او نفسها عند اهلها** بفتح الفاء اي اكثر
رغبة عند اهلها لجنسهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا **قلت فان لم**
افعل اي ان لم اقدر على العتق ولابي ذر قطني في الغرايب **فان لم استطع**
قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول
كاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة في الاصل المعتمد وعلى الشرف الدمياطي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر
وغيره صانعا بالصاد المهملة والهمزة تكتب بالياء تعين ذا امتناع من فقر او عيال
او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد ابن
زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض ما نقله

عنه

وابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها بالعين المهملة ص ح

عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضايعا بمعجمة
وكذا في الرواية الاخرى التي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى
عروة ابن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من جميع
طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الهمذاني
عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب
الكلام لمقابلته بالاحرق وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا لكن صحت به
الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى
وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خط من
قاله بن شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون وان هذه الرواية لم يقع
لي شيء من طرقه انتهى ويدل له قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة
والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس بن به
رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن رواته انما هي بالمعجمة واما
رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف
قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية الهمذاني
وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية
الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ بن حجر ان القاضي عياض جزم انه البخاري
بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد
المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يروى بهما فيهما
والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى ومن
نسب هشاما الى التصحيف في هذا الدارقطني وحكاه بن المديني وقد
تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف
ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع تواطؤ اهل هذا
الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة **او تصنع لاخرق** بفتح الهمزة
والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها **قال فان**
بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف **فان لم افعل قال تدع**
الناس من الشر اي تكف عنهم شرك **فانها صدقة تصدق بها على نفسك**
بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل
عليه الفعل وانثه لتانيثه الخبر وهذا الحديث من اعلى حديث وقع عند
المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخه شيخه من التابعين
وان كان راويا هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في
نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في العتق والحماد وابن ماجة في الاحكام **باب ما يستحب**
من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق **في الكسوف والايات**

كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو بين عطف العام على الخاص ولابوي ذر والوقت
او الايات بالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى ابن مسعود هو ابو حذيفة
النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زايدة بن
قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة ابن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر ابن المنذر بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس
لان الخيرات ترفع العذاب عن اسماء ابي تابع موسى بن مسعود على قال الحافظ
ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن حجر
انتهى اي بضم الحاء وسكون الجيم وبالراء والقاف بعباية المراد الكرماني قال العيني
رحمه الله كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المولف وروى عن اللاحق فما
الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي
بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الراء المهملة وتشديد
التحتية نسبة الى دارورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد
عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الخ وقد مضى الحديث في ابواب
الكسوف فيه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عاصم بفتح
العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد الخفاجي الكوفي
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله
عند الخسوف بالخاء المعجمة وبالسين المهملة المضمومة والواو الساكنة والفاء
بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة
وقد وقع في رواية زايدة السابقة ان الامر في رواية هشام هو امر رسول صلى الله
عليه وسلم وفيه تقوية لما قاله الصحابي كنا نوعد بكسر العين اي نظن ان حكم الراوي
كحكم المروي عنه وهو الاصح هذا
باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين
او اكثر اذا عتق حصته من العبد وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين
الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي اوامته بين
اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم
القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سواء من غير زيادة
ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول
ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع
على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد

شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا اسهو منه فان الحديث الذي فيه
من اعتق عبد ابين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه حصصهم والذي منه فاعطى
شركاءه حصصهم ليس منه من اعتق عبدا بين اثنين انتهى انما فيه من اعتق شركا له
في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء
القيمة كما سيأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب
تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك
في الحقيقة الجملة فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ وللمهموز والمستهلي
ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول
زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى
شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول
شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتا والبناء للمفعول
الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولا يذر وعتق عليه العبد والا
يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن بضم العين ابو محمد القريشي الحباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه
في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه
ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه
العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا
وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن
ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية
العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التا ويقوم
بفتح الواو والمشددة صفة لقوله مال اي من الامال له بحيث يقع عليه التقويم
فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له
مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر
الفوقية مبنيا للمفعول منه اي اعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتا
اي ما اعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال

ما اعتق عبدا بين اثنين
انما فيه من اعتق عبدا شركا
بين عبيد الخ
في هذا الباب مع

يبلغ قيمة حصة الشريك في البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يبتاع من حصة الشريك بقدرها يوشريه او يحكم على هذه الملتقطة بالشد وذ والمحا لقة لما رواه الناس فانه لا يعرف الآن هذا الطريق الذي اورده صاحب البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا والعتق والمستحق قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه فيعتق من ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بن بالسين المهملة بن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر بن العمري اختصره مسددا بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله، وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصره هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد وشك ايوب وعبد بالواو ولابوي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي منتشر بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ظرفكان له مال لا ينافي مجموعهم سرى اي القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق فقرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح القفال من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعند احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان لكل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر به كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تحث على تقدير استقال او قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الاستقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي

نحوه

نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل ان ياخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة ولا شاب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الوفاء فتقدم زايد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا كما تقدم بالواو ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليهم ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كان كافرين والعبد مسلما سري عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر وان لا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتا فيهما وهو في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اتمه اي حكم المصنف قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او تمه في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقف ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتهم مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم لعمله حتى لو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق ملرق منه مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل به على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى ابن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا المفضل بن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني محمد بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقفي في العبد والامة

يكون بين الشركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد او الامة يقوّم اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي من مال الذي اعتق ثمن العبد اي قيمة استواثمن بمنه زيادة ولانه نقصان وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء النصباء بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اي المعتِق ولابي ذر ويدفع بفتح اوله اي الشركاء ايضا هم بالنصب على المفعولية ويحكى بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتِق بكسر التاء سيد العبد بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يجر بدل كل من بعض عن ابن عمر عند البخاري صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث ابن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابي ابن ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه عوانة وجويرية ابنا اسما فيما وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم وابن ماجه ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق العبد وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ثمانية طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هنا بيد باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد ولم يقل وجواب اذا قوله استسعى بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حالا كونه غير مشقوق عليه على نو عند الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد ابن ابي رجاء واسمه عبد الله ابن ابي بكر ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم ابن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة ابن دعامة ابا الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر ابن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري نو عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح القافين المعجمة وكسر الثانية اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه بد وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف سعيد هو ابن مسروق حدثنا يزيد ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران البشكري مولاهم ابو النضر البصري

ويحكى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتَق بالرفع نايب عن الفاعل ص

قيمة العدل ص

الثقة

الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط ولكنه من اثبت الناس في قتادة وتدسم منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولها وكسر ثانيهما وزاي واخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه من ماله بان يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوّم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه واستسعى بضم التاء اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوّم من قيمة نصيب الشريك لينفك بقية رقبته من الرق اي يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القابل بالاستسعا مطلقا وفي رواية عبيدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يرجح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه ولا يستغلى عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد ابن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية هشام بن حجاج بتشديد الجيم منهما الاسلمي الباهلي البصري الاصل ما هو في شيخه عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان ابن يزيد العطار مما اخرجه داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال اخبرنا به النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن به قتادة ابن دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وابن سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة ما يعرفها على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس بحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية

وهشام ص

ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه
النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكورة
فيها السماية باجوبة احدها ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لان
كلام صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق
شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه
قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني
والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة
وقال ابن المنذر قال الخطابي في معالم السنن هذه الكلمة بينة اكثر اهل النقد
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون ان من كلام قتادة واستدل له
ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي
بوجوه منها ان شعبة وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما
احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول
لو كان حديث سعيد ابن ابي عروبة في الاستسعاء متفردا لابحاث غيره وما كان
ثابتا قال الشافعي في التدبير وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا
كما قال فقد اختلط سعيد ابن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكر واحفظه الا ان
حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج وابان وموسى
عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث
رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من كلام
قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او غيرها
علة اخرى لم تقف عليها انتهى لجزم هؤلاء الائمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة
منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة
اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان لا نا احفظ من سعيد
لكنهما لم يأتيا بما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس
محفوظا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما
فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي
في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة
وهشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما علمت بحديث سعيد من كونه
اختلط او تفرد به سرد ولا نه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه
قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ورافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم سهم بطول
ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي يخالف الجميع في القدر
المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه

لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر واحج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين
عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لجزأ من كل واحد منهم عتق
ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ورواه النسائي من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق عبدا له وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما استسعى شركاؤهم
وليس على العبد نسعى ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر **باب**
حكم الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اي نحو كل منهما من سبق
الالسنة اليه يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول
لعبده انت حر او لامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق
وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم
بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك
فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسعه ان تقبل منه وحكى الروياني
عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه
بالمرة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم
يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما **ولا عتاقة الا**
لوجه الله اولذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني
لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما سبق موصولا في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **لكل امرئ ما نوى**
الحديث **ولابنة للناجي والمحبلي** وهو من اراد الصواب فصار الى غيره
وقال الحافظ ابن حجر وللقابيسي والخطابي وهو من تقدمها لا ينبغي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني **الحميدي** عبد الله بن الزبير بن عبيد قال **حدثنا**
سفيان ابن عيينة قال **حدثنا سعد** بكسر المهملة وسكون العين وفتح
العين المهملتين ابن كدام **عن قتادة** بن دعامة **عن زرارة** بن اوفى وهو
من ثقات التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل **تجاوز** اي لا يجلي **عن امتي**
ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وما موصولة
ووسوست صلته وبه عائد وصدورها فاعل وسوست ولابي ذر بهما
صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت وتنب هذه في الفتح وغيره

لرواية الاصيلي وبابن ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى
ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس
الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل والمعاصي
تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا
تسمى وسوسة الامع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ه
ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك ه
واصل تكلم تكلم بشاتين حذف احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث لترجمة من قوله
ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطبي والتاسي
لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو
الكلام الاصلي وانه القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده
به الانتصار لما ذهب اليه جمع من الائمة الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية
وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد استدل هذا على كثير من اصحابه بان النية ه
عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصدا الصلاة
مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة مصليا حتى يفعل المقصود ه
وكذا النكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القابل بيقع الطلاق
بالقصد متدانيه وحاصله يقع ما لم يوقفه المكلف اذ القصد ضرورة يتقوم به
متصور النية فكيف تكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقايق فيه بعضا
اشد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية اعم من ارادة
هنا هو الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انتظالق فانه يقع بما
لفظه هو المراد بالنية واتباع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة
لاريب فيها وكذا ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة
وقيل مجازا ولهذا يقولا قاصد الايمان مومن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا
مصدقا من معتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصرح له كفر وما
المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانه لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام
النفسي لتقيد الشرع في هذه المواضع الحاصلة بالتلفظ اللفظي الاترى ان المتكلم
باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا تخيرت وتعللت بد
فما شابها وخوجد كذا في المختار وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونفت
هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل
تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط وهذه امانة المحاطة عنده بتعاليم
بدلالتها على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه
الاشارات والرموز والخطوط فانه في السواد وصار ما كان مشكلا هو
اللايح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم
على الظهار ولم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث

نفسه

نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدثت نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة
وتحرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام
لبطلت الصلاة وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا
في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يعب من ضعفه وقد وثقه
احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي
عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص
الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما تصح بالنية بالافراد ولا مره
تؤاب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال
الحافظ المقريسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب
تقول تواكل الله يعنطه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تهيم القلب على فعل الشيء
وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء بقلبك وتحريك الطلب منك له
وقال البيضاوي النية عبارة عما ينبعث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو
الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى
اللغوي لحسن تطبيقه وتفسيره بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا او للكسب بها
لدنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل
لما اجمله واستنباط للمقصود مما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقصد
اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فليس حظه ولا نصيب له في الاخرة
فالاول للتعظيم والثانية للتحقير ولايقاد احد الشرط والجزا لانا نقول ليس الجزاء
هنا نفس الشرط وانما الجزا محذوف اي تم هذا المذكور بتمامه وتاويله ان دقيق
العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى
الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع
وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كما تعقد وهو اخلاص العبد لله تعالى والتمييز بين
اقبض لرب الدين من جنس دينه شيا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة
ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها كالكناية
والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به وهو يضمر
خلافه فانه لا يكفر ويحوذ لك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال
بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جا في اختلاف مصارفها وجوه العبادات
والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولى منه

مقترنا بفعل فان تراخى
عنه كما هو معروف في قول الخطابي
قصد الشيء بقلبك

عدم وقوع الطلاق والعتاق من النائم والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح
الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فلا يستغني عن
النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والنائم والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير
قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ **باب** بالتنوين **اذا قال**
لعبده وغيره يرى ذر والوقت اذا قال رجل لعبده **هو ابنه** والحال انه **نوى العتق**
صح **والاشهاد بالعتق** يجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد
وهو مشكل لانه ان قدر مضافا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول
ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر
ما لا يطيق جله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه عدد
الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن **عن** محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
العبدي الكوفي **عن** اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي **عن** قيس
هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف **عن** ابي هريرة رضي الله
عنه انه لما قدم حال كونه مريد الاسلام وكان تقدمه فيما قاله الفلاس عام
خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر **ومعه**
غلام قال ابن حجر لم اقف على اسمه **فضل** ابي تاه كل واحد منهما من صاحبه
فذهب ابي ناحية **فاقبل** ابي الغلام **بعد ذلك** ولابي ذر بعد ذلك **وابو هريرة جالس**
عند النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** ابي **يا ابا هريرة هذا** اي الذي اقبل
عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم **اني اشهدك** اي احضرك **انه حر** قال ابو هريرة **فرجعت** بفتح العين
اقول اي الوقت الذي وصل اليّ ابي **بالليلة** من طولها **وعنائها** بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا التعب
ومشقته **على انها من دارة الغوار** ابي الحرب **حتى** وهذا من بحر الطويل
وفيه الخرم بالمهملة واللام الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان
اصله فيا ليلة وهذا السطر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل
به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال **حدثنا** عبد الله
بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي البشكري ابو قدامة قال **حدثنا** ابو
اسامة حماد بن اسامة قال **حدثنا** اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي **عن**
قيس هو ابن ابي حازم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال لما قدمت**
على النبي صلى الله عليه وسلم **اني اريد الاسلام قلت في الطريق**
، **بالليلة من طولها وعنائها ، على انها من دارة الغوار حتى**
قال ابو هريرة **واتى** بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هربت **بي**
غلام لي في الطريق قال ابو هريرة **فلما قدمت على النبي** صلى الله عليه
وسلم **بايعته** على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بفتح الميم **انا عنده** وجواب

بينا

بينا قوله **اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يا ابا هريرة**
هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه او راه مقبلا
اليه واخبره الملك قال ابو هريرة **فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه** اي باللفظ
المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا اللفظ اخر **لم يقل** ولابي
ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل **ابو كريب** هو محمد بن العلاء احد مشايخه
في روايته **عن ابي اسامة حر** بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله
في اخر المغازي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **شهاب ابن عباد** بفتح
العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن حميد**
الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي **عن اسماعيل عن**
قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه **قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله**
عنه ومعه غلام لم يسم **وهو يطلب الاسلام** جملة حالية **فضل احدهما**
صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى به
بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في
فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدي بالهمزة وح لا يحتاج
الى تقدير **وقال اما** بالتخفيف **اني اشهدك انه** اي الغلام **لله** وهذا
من الكناية كقوله **لا ملك لي عليك** ولا سبيل ولا سلطان او انت ملكي عتق
واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا التفات الى التذكير
والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وتملك الرقبة صريح على الاصح
ولو كانت امته تسمى قبل حر بان الرق حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر لها النداء
باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه
صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتق فان قصد النداء
لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اجاز بالمكاس
فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده وقال هو حر ولبس بعبد وقصد الاخبار لم
يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ويقتضي هذا ان لا يقبل
ظاهرا ولو قيل لرجل استحيانا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقر بالطلاق فان
كان كاذبا فربي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا لما مضى وراجعت صدق
بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك ابتداء لا انشاء فقال نعم فصريح لان نعم قايم مقام
طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العتق
وانت حر وقال اردت حر من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال للعبد
يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال
الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار حرية وهو
باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره **باب**
حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعنا موصولا في الايمان

عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
اي سيدها لان ولدها من سيدها يترل منزلة سيدها المصير ماله الانسان اي ولده
غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب
الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربتها على اثبات
حرمة ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اي يعتق الرجل والمراد
امتها الامة ويحتمل ان يكون معاملة السيد تقتضي ذلك وعده من العتق ومن اشراط
الساعة تدل على انها محترمة شرعا ثم به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها
قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة ابن ابي
وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة
ان يقبض اليمان ولبدة زمعة من قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم
ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن
قال عتبة ابن ابي وقاص اي عبد الرحمن اني فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة من الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد
الرحمن بضب ابن علي المضرية وكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة اخي سودة ام المومنين
فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله عهد
الي عبد الرحمن ان اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة رسول
الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولابوي ذر والوقت هذا
اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به ابي بعتبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الرحمن لك اخ اما به
بالاستلحاق وانما ذكر القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم
فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد ابن زمعة بضم الدال على الاصل
ونصب ابن على انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استحيي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها
على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد ابن عمرو وذلك انا توابع المبني المفرد
من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب على محله يا انه
او لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد شاذ مبني على الضم فاذا اكد او وصف
او عطف عليه جاز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف
اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول من
قال كبني يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والاسر هنا

للمذهب

للمذهب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والافقد ثبت شبه واحترته
لها في ظاهر الشرع قبل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من
غيره لان زمعة لم يقربه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقد امرها بالاحتجاب
منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد وادا
ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما راى من
شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اما منا الشافعي
رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه
احتياطا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها
وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعي له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد ابن
زمعة على ابيه ولدا بقوله اخي ابن وليدة وباي بينة تشهد على اقرار
ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على اخيه واجيب باحتمال ان يكون حكمه
مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى
اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة ابني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه
فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فيصح دعواه بذلك ولما ادعوى
عبد ابن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كان له ذلك وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان
كان رقيقا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة
وهي حقه اذا خاصم فيها في دعواه عم والاخراج وغرض المهم من هذا الحديث
قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكم صلى الله عليه
وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض
لحريتها ولا ارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا
الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة
قد يدعى انها لم تكن عتيقة انتهى وخ فهو سبيل من المولف اي انها لا تعتق
بموت السيد واجيب بانه عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخر
وقيل عرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد من
المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد
ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان فه
واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش كالحرة
بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية
مباحث هذا الحديث تاتي في الفرائض ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد
اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر
جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين
وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف

وبه قال زيد واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن
عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سراريّنا امهات اولادنا والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بيعهن امهات الاولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند
الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليد العمر فقال بعض اصحابه لا ان
عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا
قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فحكم قاض بجوازه فحكى الرويا ني عن الاصحا
كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه ويقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيهما
كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطئها وارش الجناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي
يزوجها قولان اظهرهما للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطئها كالمدبرة
والثاني قاله في التقديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت
وعلى هذا اهل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى
السيد والثاني لا باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق عليه
سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر
دنياه باستخدامه واسترقاقه واما خرته بامتاقه وبه قال عليه السلام ان
ابانا بكسر الهمزة وتخفيف الباقي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت
عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يموت سيده ويموت قبله
النبي صلى الله عليه وسلم به اي العبد فباعه من نعيم النحام بثمانمائة
درهم فدفعها اليه كما عند المولف وفي لفظ لابي داود وبيع بسبعمائة واختلف
في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي
والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقها كما نقله
عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا
الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلما
والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم
يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا لخلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة
المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب

وهو حجة

وهو حجة الثالث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على
السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في
الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال فاقضِ دينك وعورض
بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه للوفا
دين عليه بالرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد
وجزم به ابن حزم عنه وقال هنا تقريت لا برهان على صحته والقياس الحلي عدم
الفرق الخامس القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى
ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي باعه وكان القائل
بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه بين ان البيع
صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث
حجته عليه لان المنع الكلي ينافضه لجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور
يقال انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا يعوم بها
الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح
ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث
قد سبق في البيع قال جابر رضي الله عنه مات الغلام بعقوب عام اول بالعقد
عليه البنا وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه
والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره
فيها عام الزمن الاول او نحو ذلك باب منع بيع الولاء
بضم الواو والمد هو ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن
عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولا العتق وعن هبته
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس
في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصفهاني بجمع طرق هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار واورده من خمسة وثلاثين نفسا من حدث به عن
عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية ابي يوسف
القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن
حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر
ابن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله ابن نافع
عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا
ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد ابن المسيب
موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز

تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء
وكانوا في الجاهلية يتقلون الولاء بأنفسهم وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي
معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكما أن الأب
أخرجه بالنطفة إلى الوجود حتى لا ان العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي
ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها
فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء أنما الولاء لمن أعتق والحق بريرة
النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث
وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي في
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو عثمان ابن محمد الكوفي الثقة الحافظ
الشهير الأخ الكامل إبراهيم لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي
وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن عبد الحميد المعمر بن عبد الله
السلمي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها أن يكون لهم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها. بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة والمراد هنا
وانما الولاء لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة والمراد هنا
الثمن قالت عائشة فأعتقتها وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله
عليه وسلم أي دعى ببريرة فخيرها من زوجها معيث لأنه كان عبدا يسمى الأسود
فقالت لو أعطاني كذا وكذا إيابت عنده فاختارت نفسها وصرح
المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري أصله فإن الولاء لمن أعتق ونحو
وإن كان لم يسبق هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ووجه الدلالة
منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره بقيته هذا باب بالتنوين
إذا استولد الرجل أو عمه هل يعاقل بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطي
مالا ويستنقذه من الأسر إذا كان أخوه أو عمه مشركا وقال أنس
رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فافدى
نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن إسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه
المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي
هو ابن أبي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي أصابت من أخيه عقيل
وعمه عباس فلو كان الأخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بحر بالملك لعتق العباس
وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو
حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه هو

واجيب

واجيب بأن الكافر لا يملك في الغنيمة أبدا بل يخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن
والفداء فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة
وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس المدني ابن أخت الإمام مالك ابن أنس أخرج له
الشيخان ولم يخرج له البخاري بما يتفرد به سوى حديثين وروى له الباقون إلا النسائي
فإنه أطلق القول بتضعيفه لأنه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه لكن الذي
أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج ببقية حديثه غيره فيما في الصحيح
من أجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره إلا أن يترك غيره فتعتبر به قال حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي وابن
ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد أخرج له
البخاري والنسائي لكن لم يكثر عنه عن موسى ولأبي ذر زيادة ابن عقبة الإمام
في المغازي عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أنس رضي الله
عنه أن رجلا من الأنصار لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها وهم استأذنوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن لنا فلنترك لابن أختنا
بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله إنما هم أخوال أبيه
عبد المطلب لأن أمه سلمى بنت عمرو ابن أخي حيحة بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار
وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم
والنون وبعد الألف موحدة وليست من الأنصار اتفاقا وإنما قالوا ابن أختنا
تقوية للمنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك لعمك فداه أي
المال الذي يستنقذ به نفسه من الأسر فقال عليه السلام لا ندعون منه
من فدائه درهما وإنما لم يجبهم عليه السلام إلى ذلك ليلا يكون في الدين نوع
من محاباة وكان العباس ذا مال في ستوفيت منه الفدية وصرفت إلى الغانمين
وأراد المؤلف بإيراده هنا الإشارة إلى أن العم وابن العم لا يعتقان على من
ملكهما من ذوي رحمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس
ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة البتة فيهما نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك
من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق
والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن
سمرة استنكره ابن المديني ورجح إرساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود
تفرد به جماد وكان ليس بذاك في وصله وذهب الشافعي إلى أنه يعتق على المرء الا
أصوله ذكورا وإناثا وإن علوا وفروعه كذلك وإن سفلوا لهذا الدليل بدلالة
آخر بينها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد
مكرمون دل على تنافي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه
زاد الأخوة حيث لم الأم وإنما خالف الشافعية في الأخوة لقصته عقيل وعلى كما مر

على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي **باب**
حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل ولم يقل حكم المشرك بفتح العين مصدرا بمعنى مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي
قال **حدثنا** ابو اسامة حماد ابن اسامة **عن هشام** قال **اخبرني**
بالافراد **ابي** عروة ابن الزبير بن العوام **ان** حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة بن
وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد ابن عبد العزى القرشي
الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون
سنة رضي الله عنه **اعتق في الجاهلية** وهو بشرك **مائة رقبة** وحمل على
مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج الماروي
انه نحر في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي رواية
اعتاقهم اطواقا الفضة فحرروا واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال
لكن عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله
قال ابن حكيم **فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول**
الله ارايت اي اخبرني **امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية** كنت الخث بالحا
بالحا المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة
يعني اتبرر بالموحدة والراي المهملتين اولهما مشددة اي اطلب بها البر
والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى **قال** حكيم **فقال** لي **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من خير ليس المراد به نجاة
التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله وانك بتفعل ذلك
اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت تلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة
قد مهدت لك معونة على فعل الخير وانك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم من كتاب الزكاة **باب من ملك من العرب رقيقا**
فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله
ملك قوله **وسبي الذرية** قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله
الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل
المعروف من الناس وهم سكان الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة
ولا واحد له من لفظه فهو على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة
ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب
وباحة دار ابي الفصاحة اسماعيل عليه السلام وقد ساق المولف هنا اربعة
احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة
ذكره كما سياتي ان شا الله تعالى **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله من
ملك **ضرب الله مثلا عبدا** ولابي ذر وقول الله تعالى عبدا **مملوكا لا يقدر**

على

على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن
جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل
المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والحق تعالى ابي
مثلكم في اشراككم بالله الاوثانا مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف
وبين حر رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشا وتقييد
العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله
ويطلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء والمراد نفي ان له فانما يقدر على التصرف
وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين
اي هل يستوي الاحرار والعبيد **الحمد لله** شكر على بيان الاثر بهذا المقال على
اذعان الخصم كان قال هل يستوون قال الخصم فقال **الحمد لله** ظهرت الحجة
بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يدخلهم الايمان ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة
من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه مجمعا فدل
على ان العبد يكون مجمعا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال **حدثنا** ابن ابي **مريم**
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري **قال اخبرنا**
بالافراد ولابي ذر اخبرنا **الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل
عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد **عقيل عن ابن شهاب** الزهري انه
قال **ذكر عروة** ابن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة **ان مروان** ابن الحكم
والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة **اخبراه ان النبي صلى**
الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وامّا المسور فلم
يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القضة
قبل ذلك بسنتين فلم يصب من اخرجه من اصحابه الاطراف في مسند
المسور ومروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع
مروان والمسور ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر قصة الحديبية **قال** حين جاءه **وفد هوازن** زاد في الوكالة
مسلمين **فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم** عليه السلام
ان معي من ترون وانحث الحديث اتى اصدقه بالرفع خبر لبدا الذي هو احب
فاختاروا احدى اليكم اموالكم او سبيكم الطائف بفتح الطا **انا المال واما السبي وقد**
كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا **وكان النبي صلى**
الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا **بضع عشرة ليلة** لم يقسم السبي ويتركه
بالجعرانة **حين قفل** رجع **من الطائف** الى الجعرانة وقسم بها الغنايم

فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين اما المال واما السبي قالوا فانا نختار سبينا
وزاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شياه ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم جاؤنا وانى قد رأيت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك نفسه فليفعل ومن احب منكم
ان يطيب بحظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج ويعوض ذلك ولم يرد الفيء به
الاصطلاحي وحده وفي نسخة اولى منا فاء فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر
طيبنا لك ذلك قال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي الوفد الى النبي صلى الله عليه
فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام او ترك له
السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وارادة الهمزة
هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب قال انس رضي الله عنه مما سبقه
موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واراد اوتي بدل
النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه بين المسجد وفيه فجاء
العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت اي احزه وفي نسخة قال حدثنا
علي بن الحسن بفتح الحاء ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي
مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون
بالنون عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب
الى نافع مولى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق
سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال
قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين بعد
وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو
ابن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد
الراجع مغارين بالتشديد اي غافلون اي اغار عليهم على غرة وانعامهم تسقى بضم

الغرقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين وسبى
ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم
الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث
وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب
لان بني المصطلق عرب من خزاعة لشرفهم كما مر وهذا قول اما من الشافعي في
الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترق العرب
لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم وانما به عليه السلام يوم خيبر بن المصطلق
المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف
الراء ابن الحارث بن مالك ابن المصطلق وكان ابوها سيد قومها وقيل وقعت في
سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فسعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها
وتزوجها فاسرع الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية بركة مصاهرة النبي
صلى الله عليه وسلم فما علم امرأة اكثر بركة منها على قومها منها قال نافع حدثني به
بالافراد به ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة وكذا في ذلك الجيش
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن
يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون
ابي الهيثم بضم الهاء وفتح المثلثة وسكون التحتية بينهما واخره
ابراهيم عبد الله بن مخيريز بضم الميم وفتح الخاء المهملة وسكون التحتية بينهما واخره
مهملة المكي انه قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألته عن
العزل فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتد علينا العزبة
واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول
الولد المانع من البيع والمراة تتأذى بذلك ولابي ذر واحببنا العذا فسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان لا تفعلوا
ولا مزيدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها
نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي
حديث جابر عند مسلم التصريح بالجواز حيث قال اعزل عنها ان شئت
وبابق مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كائنة
في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في علم الله الى يوم الفتنة
في الخارج لا بد من مجيئها ما من العدم الى الوجود سواء عزل عنها زوجها ام لا فلا فائدة في
عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها سبقكم الماء لا يتفعكم الحرص وعند احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأله عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على

صغرة لاخرج الله منهما ولدا ولم يخلق الله نفسا هو خالق تاذيه قال حدثنا زهير بن
حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة وروى عنه مسلم اكثر من الف
حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين مع
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراي وفتح العين المهملة هرم
ابن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال
احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المولف بالسند حدثني
بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراء وهو السابق قريبا عن الحوة ابن يقتم بكسر الميم وسكون
القاف الصبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن المغيرة ابن زيد العكلي التيمي الكوفي عن
ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة ابن القعقاع عن ابي
زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم منذ
ثلاث ولابي مذ ثلث ابي ثلث ليال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم ابي في بني تميم سمعته يقول هم اشد
امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم ابي هذه صدقات قومنا اجتماع نسبة قيس
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا اجتماع نسبة قيس
بنهم عند عائشة الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر
منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر
لم اقف على اسمه لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل
وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وعند الطبراني في
الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها انه كان تداوله في الكثير انها قالت
يا نبي الله اني نذرت عتيقا من بني ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اعتبري حق بني النضير فجاءت بني النضير فجاءت فقال لها
خذي منهم اربعة فاعتقت رقبة بهملات مصغرا ورسيا بالراي والموحدة
مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة ورخيا بالراي والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسرة
ابي ابن عمرو فسمح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال ابن
حجر والذي يتعين لعتق عائشة من هولاء الاربعة اما رخيم واما رسيا ففي سنن
ابي داود من حديث الزبير بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك فقال عليه السلام
لعائشة اعتقيها ابي النسمة فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز
استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير
تملك العرب لابد عندي فيه من تقييد وتخصيص للشرف فلو كان العربي مثلا
من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا تزوج امة بشرطه
لا نستبعد ان استرقاق ولده قال واذا افاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي

استحباب

استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد
ساق المولف حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن
جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ
محمد بن سلام وبان ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير ابن حرب وقد
اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير والله اعلم باب فضل من
ادب جاريته وعلمها ازاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد
ابن فضيل ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن
الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي
موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها اي اتقن علمها من
عمال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها
من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر واحسن اليها وتزوجها
وتزوجها كان له اجران اجرا لتعليم والتاديب واجرا لعتقه قال المهلب
في ان من تواضع في تعليمه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل
الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا
وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب
المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا صنما وغيره او شيأ من الاشراك جليا وخفيا وبالوالدين احسانا به
واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى ويعاجب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي
القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب
بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل
بخدمتك وتميل المراة وابن السبيل المسافر والضيف وما ملكت ايمانكم العبيد
والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يأنف عما قاربه وجيرانه واصحابه
وعبيده واماءه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم بما انعم عليه به فهو في نفسه كبير وعند الناس يحتقر واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله
تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا لا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد
الله ابو البخاري ذي القربى ابي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه
علي ابن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب القريب الذي ليس
بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير

وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عن الكشميهني وغيره الجار الجنب يعني
الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
الكوفي قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبعدها الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي بالامالة الكوفي
الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال لقيت ابا ذر جندب بن جنادة بن
الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة
وهو موضع بالبادية على ثلاثة مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن
ولابي ذر حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه مثلها ولم
يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضم المفعول وسقط لابي ذر والمعنى وسالناه
عن السبب في لباسه غلامه مثل لبسه لانه خلاف المعهود فقال اني سابت
بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف
وهو من السب بالتشديد وهو عند الاسماعيلي شاتمت رجلا قال هو
بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخوانى وزاد المولف في الايمان في
باتمه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في
الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل
على جواز تعييره عيرت بالبنا وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا
انما قالوا عيرته امه واثبتة اخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك
ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اي مما يلكم اخوانكم خبر مبتدا محذوف
واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرقون من اصل واحد او من جهة
الدين خولكم بفتح الخا المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يخولون
الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يصلح بستان السلطان او التخويل بمد
التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت
يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل
وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد
المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاحق بالاكمل وهو المواساة كما فعل
ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب
على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص
سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او قوته حتى لو قتر السيد على نفسه
تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على
المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم لصعوبته
او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

اي

ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة

اي الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما للتاكيد تفعل فيما لكنا
تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابوي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط
ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم
اي ما يغلبهم وهذا في العلم به فهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان
كما مر يعني ان كلفتموا العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا
فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
في كتاب الايمان باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة
ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته
من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها
وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره
بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد
مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل اكثر من مرة واحدة لانه اتى بعملين وكما اكدت
بعملين بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فما خصوصية العبد بذلك
واجيب بان التضعيف يختلف بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد
فيفعل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما المختلف الجهة فلا
اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد
المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد البر انه لما قام به
بالواجبي كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امره
الله بطاعته وعمر رضي الله عنه بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو
كان التضعيف بسبب اختلاف جنس العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله
العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل اخبرنا سفيان الثوري عن صالح
هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبي عامر
عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت
له جارية فادبها ولابي ذر والوقت ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها
ولابي ذر تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم
وايما عبد اعطى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه
واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير مستويين لان طاعة الله اوجب

والتزويج

من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة الموالي المأمور بها هي من
طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده
افضل من الحر يعضده ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال خير الدنيا
خلو الاخرة وخلو الدنيا شر الاخرة والعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع
عند الله ثوابه قال حدثنا بشر ابن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال سعيد بن المسيب نبوئه قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه
الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من
السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة
وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة
رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي اسمها اميمة تصغير بنت صبيح او صبيغ بالموحدة او الغاء ابن الحرث
وهي صحابية بنت ذكرا سلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في التنزيل لابن
موسى وجزأ اصحاقة بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة
امي في النفقة والمؤن والخدمة وخوف كلمها لامكن فعله من الرقيق ثم
لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان
الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى
اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وقوله
الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول
ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة الحديث ويشهد له من حيث المعنى قوله
وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ام يبرها واما توجيه الكرماني
بانه عليه السلام اراد به تعليم امته واوراده على لسيد فمن حيا تها او المراد
انه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على ما
الادراج فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفسي
ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي
صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والدراوردي
من طريق عثمان ابن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده
واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في
الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبهما قرأ ابن عامر

وحمزة

وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة
على الاصل ثم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي
لغة هذيل لو كسر مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابن عمرو وابن بكر وابن
جعفر والترمذي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه
وسلم في قوله نعما المال الصالح وصححه الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر
العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابن
عمرو ومن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير
حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك
ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب
بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واختفر النقلة الساكنين وان
كان الاول عنه عرضة لعروضه كالوقف حكاها النووي في مسلم عند قوله نعما
المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية
البخاري فالذي رأيته في كثير من الاصول المعتمدة وروايته كسر النون وسكون
العين وتخفيف الميم ومن حفظ غيرها ذكرته في رواية البخاري فهو حجة
وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله بحسن اي نعما مملوك لاحدهم
يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن
ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له
وبما قرر ابن مالك ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان
الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح
انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع ليحسن
عبادة ربه الخ تفسيري فلا محل لها من الاعراب باب
كراهية التطاول اي الترفع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص
لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال
الله في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل
في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه السلام والفيا
سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات
جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد ابن
معاذ ليحاكما للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال
عليه السلام في الحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي
ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر اذكرني عند ربك سيدك
ابى اذكرها اي عند الملك الذي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف
في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس

بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابويه ذر الوقت
والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء خلافا للظاهرية وبه
قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد ابو
الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب عليه من الحرمة ونحوها
واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ومالكه سيده ولاريب
انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا
الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا
ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر
للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من
الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران جمع
المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله اجران من رواية ابي ذر
وح فيكون قوله له اجران مستانف والمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث
للترجمة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن سنجوية فقال محمد بن سلام وقد
حكاه الخياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد
حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه عبدي اطعم
ربك بفتح الهمزة لمن من الاطعام وضئ ربك امرين وضأ بوضيه اسق ربك
بهمزة وصل وبجود قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا
وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امرين سقاه لبسقيه وسبب
النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء
ولا يوجد هذه حقيقته الا الله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان
مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وتركه الاشراك معه فكره اضافتها
بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما
من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه
عند الاضافة كقولك رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني

عند

عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه
دون التحريم او النهي عند الاكثرين ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولهم
نهى عن الفاظ تعم في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص
الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات ويدخل في
النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده استر ربك فيضع
الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم عسى لتفسد بهذا اولى بالنهي من
قول العبد ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع سياق المولف في الباب
قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام فتوموا الى سيدكم
تنبيها على ان النهي انما جا متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة
وان قوله الغير هذا عبدي وهذه امتي خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا
وليس في مظنة الاستطالة والاباية والحديث مما يريد هذا الفرق وفي الحكايات
المأثورة ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال من سيد هذا الحي فقال رجل
انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على
جهة التعاظم لانه اذا اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي باثبات الواو
لان الوقت فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسما الله تعالى اتفاقا واختلف
في السيد هل هو من اسما الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد
وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله ابن الشخير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الثمرة
والفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الثمرة
والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد
من السود وهو التقدم بفعل سادقومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم
السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق والمولى قال النووي
يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحيث فلا باس ان يقول
مولاي لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب
بان مسلما فرق بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وانتهم من ذكر هذه الزيادة
ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طريقة
متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول راجح وانما
صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق
الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما تتحقق
لله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم
العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق
العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم

١٠ او الاجنبي ذلك م

١٢ معنى المولى

عبيد الله وعند ابي داود والنسائي ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهي عن التطاول في النطق كما نهى عن التطاول في الفعل ولتقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها للاستدعاء على التذكر لدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من عبد بالتنوين فكان له وفاء اي وفق العتق ولابي ذر كما لا من المال ما يبلغ قيمته بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة المخففة اي قيمة بقيته يوم ولابي ذر قوم عليه باقيته قيمة عدل بضم على المفعولية اي قيمة ذات عدالة اي قيمة متوسطة لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة المطلق والعبد بفتح العين الاستوا اي قيمة استوا بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما عتقه العتق فقط وبقي نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء من اعتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا ولا على عبده وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بينه اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ابن عمر ابا الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كتقاضي ابي حافظ لما قام عليه مسئول بالفا ولابي ذر ومسئول عن رعيته فالامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته والمراة راعية على بيت بعلها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث

سبق

سبق في الجمعة والاستقراض من وجه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني الحديثي الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون والمبعضة لم كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها في اولها ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول ومنسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكون التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مبالغة في التعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه لياكل وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحرث القرشي الجمحي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحد منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلس معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليناكل او عند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليقعد معه فليناكل ولابن ماجة من طريق ابي ربيعة عن ابن الاعرج عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بغير تنوين لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال قد فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما وابى بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل الآلة وتحمل المشقة حره ودخانه عند الطبخ وتتعلق به نفسه وتشم رائحته واختلف في حكم الامر به فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم

بالاجلاس مع

ويرجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا
لم يتعينه لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب لا يتعين
لكن ان تعلله كان افضل والاحد هما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين
العبد راع في مال سيده ونسبه النبي صلى الله عليه وسلم الله الى السيد في حديث ابن
عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
لان الرقبة ملك للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي اخبرنا شعيب
محمد بن مسلم بن شهاب عن الزهري بالافراد هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا اجمال سيبين الاجالة فصله بقوله فالامام
الاعظم او نايبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو
مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية
الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورايهم واقامة الحدود والاحكام
فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة
ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امريته واولاده وحدمه
واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله
قال اي ابن عمر فسمعت هولاء اي النبي صلى الله عليه وسلم واحسب ان
النبي صلى الله عليه وسلم والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته
فكلكم راع اي مثله الراعي وكلكم والا في الوقت فكلكم مسئول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التنبيه ووجه التنبيه حفظ الشيء وحسن التعهد
لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم
من هذا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه
وبه قال حدثنا والابي ذر حدثني محمد ابن عبيد الله منصور ابو ثابت بن
المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال
الحافظ بن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من
المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرني بالافراد
ان فلانا وكان ابن وهب سماه من ملك وبالمراة على الاخر وكان ابن وهب به
حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق
قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ابو الطاهر ابو سمعان
يعني عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن بن حراش بكسر المعجمة عن البخاري

قال

قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان
ابن سمعان فكان البخاري كنى به في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف
متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما والحديث بهذا الاسناد خارج الصحيح نسبه لكن
ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه معتمدا
بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند
وحدثنا والابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل
فليجتنب وتمامه بهذا اللفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق همام وابي داود
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق همام وابي داود
من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب المفرد من طريق
محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون
كل ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فيتوقى دافعه عن القصد به
الضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب فيتعدا او تعزيرا وتاديبا وفي
حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة ابن زنيت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل
اتقاء الوجه فيحديث ابي هريرة من طريق ابي زناد ان الله خلق ادم على صورته
والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولان
المراد التقبيل بدليل تعيين يده الجناية ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم على
ان صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته بصورة المضروب وتعاد لحق
الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده مصير شعبة بن مقرن انه راى رجلا لطم غلامه
فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب

بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يودنه اليه
فاذا ادّاه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي تقع منه المكاتبة
والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض بنجم بجيم فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة معارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى
الله عليه وسلم وقال الزين بن انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح

واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لاربعة من جملة السبعة الذين يحفز العبد وجايزة له على الراجح ولغيرابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدا قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل **باب** انثى من قذف مملوكه لم يذكر فيه اصلا ولعله بيض له ليثبت فيها ورد في معناه فلم يتذر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديثين من قذف مملوكه وهو بريء مما قاله ليجلد يوم به القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى **باب** المكاتب بفتح التا وضمه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف **في كل سنة** نجم رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة وهو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يسمون امورهم التي الفعلها بن اديتها حقا نجوما لان الاوقات تجوما بدا كم ثم سمي المودى في الوقت بها وقوله تقاضاه بالجر عطفا على السابق **والذين يبتغون الكتاب** المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا نجما اذا ادية فاذا حل ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من اكتساب السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه ما يكتب تاجل ومن الكتب بمعنى الجمع اذ العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضه الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبد الا امة والموصول نصبلة بستم احبره **فكاتبوهم** ومعمول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل وقوفا على الشهبة بنا على ان الكتابة من الغرم واقل ما يحصل به الغرم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومنجما وغيرهم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يتم مع ان العجز عن الادا في الحال يمنع صحتها كما في السلم فما لا يوجد عند المحل **ان علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة على ادا المال بالاحتراف كما فسره بها اما مذا الشافعي رضي الله عنه وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي هم اليها الامانة لانه قد يقدر على ما يكسبه ولا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن محمد ابن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا تسلطوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما هنا سيان ولو فقد الشرط ان لم يستحب لكن كاتبوه لانه للخبر تشرط الامر بها يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان بكسره والصحيح الاول **واتوهم من مال الله الذي اتاكم** امر بعوا الى ان يبذلوا لهم شيا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول او ذكر ابن السكن والما ورديه من طريق ابي اسحاق عن خاله عبد الله ابن صبيح عن ابيه وكانت ابنا سحاق ابا انه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى فعز

انزلت

انزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصحيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح بالتصغير والد ابي الغيث سليم بن صبيح والاشر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قاله جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تتضمن الارتفاق فلا تجب كغيرها اذ الطالب المملوك والا لبطل اثر الملك واحكم المالك على الجملة لكنه **وقال** روح بفتح المهملتين او لهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال **قلت لعطا** هو ابن ابي رباح **أواجب علي** اذا طلب مني مملوكي المكاتبة **اذا علمت له مالا** اذا كاتبه **قال ما اراه** بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها **الا واجبا وقال عمرو بن دينار** بفتح العين **قلت** له **لعطا تاثره** ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اتروبه عمن احد **قال عطا** لا اروبه عن احد وظاهر هذا ان عمرا رواه عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله ابن الرجوع عمرو بن دينار وعلى هذا فقلت لعطا تاثره ابن جريج لا عمرو فح فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا واجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج **ثم اخبرني** ابي **عطا ان موسى بن انس** ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره **ان سيرين** بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قريبا الكوفة فاشتراه انس فمن خلافة ابي بكر وذكر ابن حبان في ثقات التابعين **يسالانسا** هو ابن مالك الانصاري **المكاتبة وكان كثير المال** فابى انيجيبه ان يكاتبه **فانطلق سيرين الى عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك **فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة** بكسر الدال وتشديد الراء القاف ضرب بها **ويتلوعمر** رضي الله عنه **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا** فادا ه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب **فكاتبه وقرآن** في تجميد الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس ابن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاديتها بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الي انس ان اقبلها من الرجل فقبلتها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاه فقال ان اتيت بمكاتبتي الى انس فابى

ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امرانسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اجعلها
فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي
بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على
كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما
وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال احدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية
الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة ابن الزبير قالت
عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان
تشتريها فلما كاتبت اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها
خمسة اواق كجوار ولابي ذر رضي الله عنه اواق باسقاط الهاء التاء التانيث من خمس
واثبات الخمسة في اواقي بحت بفتح الفوقية سببتها للمجهول صفة لاواق اي وزعت وفرض
عليها في خمس سنين المشهور وفي رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى
بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي
ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان اصل الكتابة على التسع والخمس كانت
بقيت عليها فيه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة
ولم تكن اديت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق فلما اتت
تستعين بعايشة تم جانها وقد بقي عليها خمس اواق الخمس التي كانت استقر عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام
ويويده قوله في رواية عمرة عن عايشة السابقة في ابواب المساجد فقالت
اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت لها عايشة وتفعلت بكسر الفاء
رغبت فيما لجهلت حاليه ايجاب اخبريني ان عددت الخمس
الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا
فيكون نصب عطف على السابق ولاولي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت
ذلك الذي قالت عايشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون لنا الولا قالت
عايشة فرجعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
الذي قالوه له فقال لها اي لعايشة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذيها ذكر ذلك الذي قالوه له فقال لها اي لعايشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم استريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس محمد
الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقام ضد قعد فيكون ذلك قبل الخطبة من قام
ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر
الخطبة فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله اي في حكم الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في

كتاب

كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق
واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة
فوايده فزادت على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط المكاتب
بفتح التا ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب
ابن عمر ابن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه الى اشارة الى حديث ابن عمر
الاتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البغلاني قال حدثنا الليث ابن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم عين
العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها
في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عايشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ولي لكم يهيئ عنك كتابتك
ويكون بنصب عطفا على المنصوب السابق ولاولي وجواب الشرط قوله فعلت
وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك
مرادا كيف تطلب ولا نه اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية
ابن نمير عن هشام حيث قال بعد قوله انا اعدها لهم عدة واحدة واعتقك سر
وتكون ولاي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها ثم تعتقها اذا اعتقت
فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالت عايشة بريرة لاهلها فابوا
فاستعوا ان تكون الولا لها عايشة وقالوا ان شاءت عايشة ان تحتسب الاجر
عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب ولاولي لنا
لانها لا تعتق الا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع
فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة
اي في حكم الله جوازا او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل
لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه
او جوده ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولاي

ذرواه اشرط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها علمي المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والتوثيق وما سواه واه كما مر ويأتي قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بفتح التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بفتح اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر قال اهلها بتسكينها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعكن بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شرط الولاء وهم في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه لا يستقل بالتردد لاكتسابه النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه بالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها تفيد الاستقلال وليعد في الثانية انه يرثه فيه لاحد اما كتبي سلم بركه مثل الهدر في حال دفعه اليه فان اداه احدهما في وقع شيء للاخر لتحتمه به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا في صورتها اذا اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة فان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر او بنويه فلا يكون لفظ الكتابة بلا تعليق ولا بينة لانه يقع على هذا العتق وعلى الخارجة فلا بد من تميزه بذلك وان يقول المكاتبة قبلت وبيع الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال له فان كاتبه على دينار الان ودينار عند تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتعذر بها وللتوثيق فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلفا في استحقاق تحصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالحدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع في الحال

باب جواز استعانة المكاتب

اي طلبه العون من غيره ليعينه ببعض بدل ما لكتابة وسواله الناس وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل بضم العين مصغرا ابن غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة

المسندة العرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا اي العجز بتي الاواقي عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها ابي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك بنصب ان عطفا على ان اعدها فعلت وكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاوكي فذهبت بريرة الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عايشة فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان لخذف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان ابى بمعنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره فذا جوى ابى مجرى لم يرد الا تراه كيف قوبل بريد وبان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله ويابى الله واقعة موقع لم يرد قالت عايشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال لها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابوي ذر فانما الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ويتضمن المحذاع والتقرير وكيف ان ذلك لاحله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قراته فيما حدث به يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عايشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي تزيد ذلك جوازا فامرها عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا اري امرها يشترط لهم ما لا يجوز قال بعد حكايته لحديث نافع عن ابن عمر السابق في اباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك ان انه امرها ان يشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد ابنت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التشبيه على ان ذلك لا ينفعهم

وجوبه وعدمه سواء كانه يقول اشترطي ولا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال
النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القضية وتعقبه ابن
دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذا
المقالة ولله در في مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عايشة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال في البوينية بال اي ما حال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله اي في حكمه
من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان ماية شرط قال القرطبي خرج مخرج
التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق
اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وقضاء الله احق باتباع حدوده التي
حدها ولبيت المفاعلة هنا على حقيقتها اذ الاستار كة بين الحق والباطل ما
بغير فا في البوينية بال رجال منكم يقول احدهم يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن
اعتق وبيتفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اعتق
على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له بذلك
ذلك لكن بحمل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان المكاتب ان يسأل من هب الكتابة
ولا يشترط في ذلك بحرز خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتحميل مال الكتابة اي بحرز كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله باب جواز بيع المكاتب اذا
رضي والجمهور والمستملي الكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه
شيء من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد
ابن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين
عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت لها اني اجد اهلك ان اصب لهم
ثمن صبة واحدة فاعتك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب بالنا والباقي
ندوا عتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاؤك
لنا قال مالك للامام بالسند السابق قال
يحيى ابن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
اي قالت ان عايشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهره من الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا
رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المزني وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة
والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها

استعانت

استعانت بعايشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولانها سيما
مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث
بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي في ما رايته
في المعرفة اذا رضيا اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا
باب بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشتريني من سيدي
ولابي ذر اشتريني واعتقيني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا اوجه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد ابن الحمزوي مولاهم المكي
قال حدثني بالافراد ابي ابن الحبشي المكي قال دخلت على عايشة رضي الله
عنها فقلت لها كنت لعتبة ابن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي
لهب ومات تعلمه في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما
وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بضم العين ولكريمة بفتح العين وتشديد الياء بن عبد الله بن
ابي عمرو بن عمر بضم العين عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط
عليه الولاء لهم علي فقالت عايشة دخلت على بريرة وهي
مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت
نعم قلت لها ثم قالت بريرة لا يبيعني يعني على ان تكون اهلها لهم
حتى يشترط عايشة فعلت عليك ان تكون ولاؤك لابي لهم فقالت عايشة فقلت
لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم او قال بلغه شك من الراوي فذكرت ذلك اي الذي سمعه او بلغه لعايشة
وسقط من البونينية ذلك من قوله فذكرت ذلك وثبت في فرعها فذكرت عايشة
له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها
بهمزة قطع بعد دال العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا ولابي ذر
يشترطوا باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة فاعتقتها
فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد لهما ولم يفسخ بابتياع عايشة
لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترطوا ماية شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز
سعي المكاتب والسؤال لما احتاج اليه من دين او عزم ونحوهما وغير ذلك مما سياتي
ان شاء الله تعالى في محاله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله
عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصله وهب لانه

معتل اللام كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة وقد
وسمعناها في اللغة العيال التي لغيرها ينفعه مالا كان او غيره مما يقال وهبه له كوعده
وهبا وهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه ابو عمر وعن اعرابي والموهبة بالعطية
وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وارد عليه ما لو اهدي لغني من
لحم اضحية او هدي او عتيقة فانه هبة ولا تمليك فيه واما الوقف شائعا فانه تمليك
بلا عوض وليس هبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع
من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك فيه
بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن
الثالث بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاحياء وهي شاملة للهدية
والصدقة واما الهدية في تمليك ما يبيعه غالبا بلا عوض اي الهدي اليه اكراما
له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشروط
بقاء الموهوب في سلطنة المتهب وكونها الهدي المنقول الى الحرم ولا تتبع امم الهدية
عيب العتار لاشتباع نقله فلا يقال اهدي اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول به
كالثياب والعبيد واستشكل بانهم صرحوا في باب النذر بعايخا لفه
حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض ونحوهما لا يمتثل
بهما ويباعه وتتصدق ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا
فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وتعميمهم في المنقول وغيره وبهذا
لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقراء الشهر فهي
تمليك ما يعطيه بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة في تمليك بلا عوض
بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة وانما الهبة في تمليك بلا عوض خالصا عما ذكر
في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول
قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض
من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق
عليه او اهدي له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخر واستعمل
المولف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي
ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديقة قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب عن المقبري سعيد
عن ابي كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر
وكريمة قال في الفتح وصوب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة
له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف
والمسلمات ح صفة لموصوف محذوف تقديره يا نسآء الطوائف او نسآء النفوس

المسلمات

المسلمات فيخرج ح من اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية به
الاضافة ورده بن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار
وفي النسخة المقروءة على المؤلف يا نسآء المؤمنات وراه الطبراني من حديث به
عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر
لجارة ولو انها تهدي فرسن شاة بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة
عظم قليل اللحم وهو للبعير بموضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير
بذلك الى المبالغة في اهدا الشيء اليسير وقبول لا ابي حقيقة الفرسن لانه لم
تجر العادة باهدايه ابي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله
بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا توصل
القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن
شاة فانه تثبت المودة وتذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا
واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن
ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب
وابو معشر ضعيف وقال الطرقي انه اخطأ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد
تابعه محمد ابن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن
ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس الاصبحي بضم الهمزة وفتح
الباء وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم
هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن
دينار عن عبيد بن رومان بضم الراء مولى آل الزبير عن عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي
بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة كذا
في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الدركتي بفتح الهمزة قال
ابن الدماميني فتكون الهمزة تقسم احرف النداء لا والكلام في ذلك مع بشرة الرواية
انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
عند مسلم والله يا ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة
دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية
وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيروون انها النافية ويجعلون اللام
بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة تكملها في ند
بتنوين ثلاثة باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر
الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمعنى ثلاثة اهلة
وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لتنظروا بالجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا لما لم
يسم فاعله في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائب عن الفاعل

وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام ابن عروة عن ابيه بلفظ كانت ايات عيسنا الشهر وما نوقد فيه نارا ولا مناقاة بينهما وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كانت ايات على المحمد الشهر ما نوقد في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعائشة رضي الله عنها **ما خالة** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام منادى مفرد ولابي ذر يا خالة بكسرها **ما كان يعيشكم** بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الثانية وقول الحافظ بن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغيشكم بسكون الغين المعجمة بعدها تحتانية مكسورة ثم تحتية تعقبه تعقب العيني بانه تصحيف عليه فحمله من الاغاثة وليس هو الا من الغوث كذا قاله **قالت الاسودان** اي قالت عائشة كان يعيشنا **التمر والماء** من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح شعاع الصاب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالوهم قاله في الفتح **الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار** بكسر الجيم سعد بن عبادة وعمرو بن حزام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم **كانت لهم منائح** جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره حاء مهملة اي نخل فيعطيها لمن يخدمها بالثلث ونحوه **وكانوا يمنحون** بفتح الياء والنون ويفتح الياء وكسر النون اي يعطونها لمن يخدمها بنحو ثلث الثمار **رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها** ثالثة مضارع منح اي يعطون بضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون ويفتح الياء وكسر النون اي يعطونها له منحة اي عطية **فيسقينا** ويجعل في موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البانها ما يجمل وفي هذه الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية البراوردي عن خالته وثلاثة من التابعين عما نسق واخرا وهم ابو حازم واخرجه مسلم **باب القليل من الهبة** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** هو محمد ابن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري **عن شعبة** ابن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابي حازم** سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لو دعيت الى ذراع** بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب الكتف لانه يباعد الشاة **او كراع** بعد عن الاذى **او كراع** بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة تابع ورد الركبة من الساق **لاجبت** الداعي **ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت** وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما

خص عليه السلام بما قبوله الهدية وانه قلت لما فيه من التالف **باب** **من استوهب من اصحابه شيئا** سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم **وقال ابو سعيد الخدري** في حديث الرقية بالفاتحة الموصولة بتمامه في كتاب الاجارة **قال النبي صلى الله عليه وسلم اصيبوا لي معكم سهما** وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي المصري قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمة ابن دينار **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين** هذا وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واعرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم الجارية التي **كان لها غلام نجار** اسمه باقوم وقيل عبيد ذلك **قال لها مري عبدك** ولابي ذر مر **ه** فقاله مر به باسقاط لها واثبات القاف **فليعمل لنا اعواد المنبر** اي ليفعل لنا فعلا في اعواد من نحو وتشريه وحرط يكون منها منبرا **فامرته عبدها** بذلك **فذهب** يقطع من الغرفا التي بالغابة **فصنع له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **ثم جاء** اي صنعه **واخبره** اي **ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم** ان **ه** قد فضاه اي اي المنبر **قال صلى الله عليه وسلم انه** وسقط لفظ صلى **من عيدانها** قد فضاه اي المنبر **قال صلى الله عليه وسلم انه** مفتوحة فجاوا به **فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون** ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا عبد الغني** ابن عبد الله ابو يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاولبسي **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري المدني **عن ابي حازم** سلمة ابن دينار **عن عبد الله بن ابي قتادة** الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي **عن ابيه ابي قتادة** رضي الله عنه **انه قال كنت جالسا يوما مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة وهم** صلى الله عليه وسلم **نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم** لانه لم يقصد نسكا او كان الذي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهته ليكشف له عدو **ه** **فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول باخصف نعلي** بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي احرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت انخرقت والرا وفي نوله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول بها فلم يؤذنوني به اي بالحال **فاحبوا لو اني ابصرته** وفي الحج فبصرت باصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض

منبرا

فالتقت بالقاف في نسخة والتقت فارصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح
اسم الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه بشيء اي لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح
ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته جرحته حتى مات ثم جئت به
وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا
وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام محذوف الاداة
فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال
المهملة اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه
في الفتح وهو اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي
عن ابي حازم فيما سبق فحدثني به يعني بهذا الحديث زيد بن اسلم ايضا
ايضا عن عطاء ابن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله حكم منه شيء فادخل في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعمونا قال
في الفتح ولعل الهم اشارة الى هذه الزيادة ولفا طلب عليه السلام ذلك منهم ليرفع بذلك
به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب

باب من استسقى اي طلب من غيره ماء اوليا البشرط او نحو
ذلك مما تطلب به نفس المطلوب منه بجواز له **وقال سهل** هو ابن سعد الانصاري
رضي الله عنه مما وصله المولف في النكاح **قال لي النبي صلى الله عليه وسلم** ه
استقني يا سهل وبه قال **حدثنا** ابو **عاصم** الضحاك **بن مخلد** قال **حدثني** بالافراد
ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية
ابي ذر **ابراهيم** عبد الله **بن عبد الرحمن** قال **سمعت انسا** رضي الله عنه يقول
رثانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا **هذه فاستسقى فحلبنا**
له شاة لنا سقط لفظ له لابي ذر **ثم شبت** بكسر الجيم وضمها اي خلطت اللبن
من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك **وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه**
بفتح الهاء الاولى اي مقابله **واعرابي** لم يسم **عن يمينه** ووهم من قال هو خالد
ابن الوليد **فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي**
اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله
ثم قال عليه السلام **الايمن فالايمن** مقدمون **الايمن** مقدمون او هو مرفوع
بفعل محذوف تقديره يقدم الايمن وهذا الثاني تاكيد للايمن الاول **الا**
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه **فيمنوا** من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد

قال

قال انس فهي اياها البداة بالابن بعضه فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي
ذر والوقت في سنة وسقط لابي ذر وحده ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم
يسقه لانه لبيان انه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس الامام مع القوم على قدر
سبقهم وهذا الحديث اخرجه المولف في الاشربة **باب** جواز **اذا**
قبول الهدية من **صائد الصيد** وقبل النبي من ابي قتادة عضو الصيد سبق
موصولا قبل الباب السابق وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي
بالمعجمة ثم المهملة البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن هشام بن زيد بن**
انس بن مالك الانصاري **عن انس** رضي الله عنه انه قال **انهجنا** بفتح الهمزة وسكون
الهاء وفتح الجيم وسكون الجيم اي اثرنا وتعبنا **ارنبا** من وصفه **بحمران**
بفتح الميم وتشديد الراء والنون المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف
والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مرور والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب
من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى **فسعى**
القوم نحوه ليصطادوه **فلغبوا** بفتح الغين المعجمة فلابي ذر فلغبط بكسرها
والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر والكسميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا اي اعيوا
قال انس **فادركتها** اي الارنب **فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة** زوج ام انس
واسمها ام سليم **فذبحها وبعث فيها** وفي رواية بعث بها مع انس **الجه**
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ **الى** **وركها** بفتح الواو
وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء فوق الفخذ وهو الافراد فيهما **واخذ منها**
بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي **قال** شعبة **فخذيها**
لا شك فيه قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك
في الفخذين او لا ثم استيقن **فقبله** بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل العضو
ابيه **قلت واكل منه** عليه السلام **قال واكل منه ثم قال بعد** اي بعد ورود
القول بالاكل **قبله** فشك فيما الاكل واستيقن القبول فجزم به اخرا وهذا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الصيد **باب** **قبول الهدية** كذا ثبت في رواية ابي ذر
وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال **حدثنا يعقوب** ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عبيد الله بضم العين **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد**
الله بن عباس عبد الله بن عبد المطلب بالصاد والعين الساكنة المهملتين **ابن حذافة**
بفتح الجيم وتشديد المثلثة **رضي الله عنهم انه** اي الصعب **اهدى لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالواو **ابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة
والمد قرية من الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا **او بودان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة

من الابراد والشكر من الراوي فرد عليه لجزء في ضمير المفعول فما راي عليه السلام له
ما في وجهه اي وجه الصيد من الكراهة فرد هدية عليه قال عليه السلام اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجه
في الفرع واصله هنا والصواب الاول كما مر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به
ضمير المذكور مراعاة للراوي الثاني توجيهها هنا بعد ها ولم يحفظ سن في نحوه الادغم
وصرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين ولكنه مهجور وحده لم نرده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك والمجرور والمستملي
اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون واغا رده عليه
لانه ظن انه صيد له وسياتي هذا الحديث بعينه في الحج والغرض المولف منه هنا
قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله باب
قبول الهدية قال الحافظ بن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه
الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي
باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انا ابا هم
كانوا يجزرون له يعني يذبحون بهدايا هم بجزرة عايشة حين كرمه عليه الصلاة
والسلام عندها حال كونهم يتفونون اي يطلبون بها ابا هم بعد ايا هم او يتفونون بها اكل
اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر
ميمي بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاة بكتب التاء ها في الفرع واصله يتفونون ففي
الموضعين بموحدة بعدها فرقية ثم نون مجمة ابن من الابتغاء فالتاء انما هو في بعض
وبذلك رمى عنه يتمونون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين
المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل والنساي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف
اليا كما سبق هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحا المهملة المضمومة والفا المفتوحة اخره مهملة
مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المومنين ميمونة
وخالة ابن عباس وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا
بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طا مهملة لبنا مجففا وسمنا واقتا بفتح الهمزة
وضم القاف المجمة وتشديد الموحدة جمع قتب بفتح القاف والمجرور والمستملي
وقتبا على الافراد دويبة لا تشرب الما وتعيش سبعماية سنة فصاعدا
ويقال انها تولد في كل اربعين يوما فطرة ولا يستعذبها سن فاكل النبي صلى الله

عليه

وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع
مصغرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة ان
قال ابن عباس فاكل الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
حديث ابن عباس مرافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل
الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديثين لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم
من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث من الاقط
والسمن المولف ايضا في الاطعمة والاعتصام وسلم في الذبايح وابو داود في
الاطعمة والنسابي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر بن منذر بدون الالف
واللام قال حدثنا معن هو ابن يحيى بن عبيبي الغزال المدني قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن علمان بفتح الطا المهملة وسكون اللام الخراساني احد الاية
وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن
محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان بن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
زياد ابن عبيد اهل سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر ابي هذا
ويجوز النصب بتقدير اجئتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لا يحل
كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية ضرب بيده اي شرع
في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فاكلوا معهم
ومطابقته للترجمة في قوله هدية الخ لانه اكلهم بيده بعد ما قبل الهدية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل
تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة
لنا لان الصدقة تبوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سايل الملاك في
املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا
ابو داود والنسابي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار
هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال ابو شعبة

اخرجه ٢

بهمته اي بشفعة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القاسم
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها
وانهم اشترطوا عليها الولاء ولاهما فذكر بضم المهملة مبنيا للمفعول اي
ذكرها اشترطوا عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وسياتي هذا سبعة مرات
واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها الحا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لها صدقة مبنيا للمفعول زاد في نسخة
به على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق
على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وفيه
ان الحكم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السوال
والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت
مخيرة من ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي
زوجها مغيث حرا وعبدا قال شعبة احد الحجاج فصالت وفي نسخة ثم
سالت عمرا الحر ام العبد قال لا ادري لحرام عبد بهمزة الاستفهام
وبالجيم بعد الهمزة الاخيرة ولا يجوز اوعبد والمشهور هو قول مالك والشافعي
انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق
والزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرايض والطلاق والمشروة وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم
ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شي قالت عايشة لا شي الا شي بعثت
به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون
المثلثة وتا الخطاب ولابي ذر بشاة بضم الموحدة مبنيا للمفعول تاديتي الفتح وهو الصواب
قال عليه السلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح
الميم وكسر الحا المهملة بتخفيف اللام اي بلغت الزمان والمكان اي صارت حلالا باتفاقا لها من الصدقة
الى الهدية وهذا الحديث قدم في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة
باب من اهدى شيا الى صاحبه وتحريه اي قصد بعض
نسائه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد ابن ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام
ولابي ذر عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون بضم اوله وفتح الراء المشددة
الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن

زيد بهذا الاسناد فاجتمعت صواحبي الى ام سلمة فقلن لها حدثي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان وقالت ام سلمة ام المؤمنين
له عليه السلام ان صواحبي تعني بهن امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له
الذي قلن لي انه يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام
سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث
اورده هنا مختصرا واورده في فضايل عايشة مطولا واخرجه الترمذي في
المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس عن سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن حزبين بكسر الحا المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه
عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة
بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وساير نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيا
وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايشة بضم الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرها في بيت عايشة بعث صاحب الهدية
الى منزلها او قال ذرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة
فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس
بجزم تكلم وبكسر لالتقا الساكنين وبالرفع فيقول تفسير لتكلم مر من اراد ان يهدي
الهدية فليهد اليه حيث كنت من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة ما شاء الله
فسالنها عن ما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه
بالفا ولابي ذر كلميه قالت اي عايشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة
حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال
لي شيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لا توذيني
في عايشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي
لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة قالت ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت
اي عايشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله من ذاك يا رسول الله ثم انها اي ام سلمة
دعوت بالواو وللكشميهني دعين بالياء اي طلبن فاطمة

بت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عند عايشة تقول فاطمة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند عايشة عايشة تقول فاطمة عليه الصلاة والسلام ان نساءك
بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غير ان بخزنة على النون محففة ينشدك الله
بفتح الياء وضم المعجمة اي يسألك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح
وللاصيلي يناشدك الله العدل في بنت ابي بكر عايشة لابي الضرة بينهن
في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي
بينهن في الافعال المعروفة وقد اتفقت على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها
ليست من مقدوراتي البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد
في مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة بنت نساءه من زينب بنت خزيمة وان
النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلك زينب قالت زينب وغيرها قالوا هي
التي وليت ذلك قال نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم فاحبي هذه
ابا عايشة فرجعت فاطمة الى زينب فاخبرتها بالذي قاله فطفقا رجعي
اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت نحش فاتته عليه السلام
فاغلظت في كلامها وقال ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر الصديق
فحافة بفتح القاف وبعد الها المهملة الفاء فتاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق
واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عايشة وهي
ابنها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عايشة رضي الله عنهما حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر ابي عايشة هل تكلم بحذف احدى التاءين
قالت فتكلمت عايشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم الى عايشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة
كابيها وكانه عليه السلام اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا
يستغرب منه بنته ان تلقى ذلك عنه ومن ثم قال ابوه لسراء بنت قال
المهلب في الحديث انه لا حرج في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل
واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون
ذلك والزوج وان كان محا طبا بالعدل بين نسائه فالمدعوات الاجانب ليس احدهم
محا طبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشيء من ذلك وايضا فليس
من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب
الهدية ولا يثبت ان عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص
من قبله لانا نقول المهدى لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة
والتمليك يتبع فيه نحو ما ملكه ويظهر ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشترك معهن في ذلك
وانما وقعت لهنا قصة لكون العطية تقبل الهن من بيت عايشة ولا يلزم في ذلك تسوية
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن اخيه والابن عن ابيه وعن

تقرف

تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث
قال البخاري الكلام لاخيرة قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل
لم يسم عن الزهري محمد ابن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عايشة وتقدم ترجمة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان
محمد بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل
من قريش ورجل من الموالي لم يسمهما عن الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن بن الحارث ابن هشام انه قال قالت عايشة كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التغليق
من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجد لهما
باقي ما اورده من الهوية وبه قال قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عزرة بن الحريش ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراي الانصاري
قال حدثني بالافراد تمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم انس قاضي البصرة
قال ابو عزرة دخلت عليه ابي على تمامة فنا ولني طيبا وقال كان انس رضي
الله عنه لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملايكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه
يختص بعصره وليس كذلك وقد اقتدى به انس والحكمة في ذلك ما في حديث ابي
هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرد
فانه خفيف المحمل طيب الرايحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر
مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن
الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان
في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة
باب من راى الهبة اي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
يرى ولابي ذر واة الهبة الغايبة جايزة نصب مفعول ثاني لراى وبالرفع مبتدا خبره جايز
رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن
سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب ابو محمد الفقيه المصري
الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال ذكر عروة ابن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان ابن
الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في
الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تايبين
واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اليا وفتح

قال ونحن قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

الطا وتشديد الياء اي من احبّ ان تطيب نفسه بدفع الجواب هو ازالة فليفعل جواب
من النفيسة معنى الشرط ومن احبه منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي
حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء
اي اول ما يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا الطريق
فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة
لان مروان لا صحبة له والمسرسل حجة عند المؤلف منه هنا قوله صلى الله
عليه وسلم وانى لا اريد ان ارد اليهم سبيهم فمن احبّ منكم ان يطيب بذلك فليفعل
مع قولهم طيبنا لك نفسه انهم وطنوا انفسهم على ذلك اقراره في قبح النار وفيه من التعسف
الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة كما اقرره في قبح النار وفيه من التعسف
ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة يعيد ورتم بن ليطالا ان فيه دليلا على ان
للسلطان ان يرفع الملك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستدلال ابن
المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا بعد طيب نفوس الملكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس
وكذا احد الحقه بماله وتعقبه ابن الرماميل من المالكية فقال لنا في المذهب
صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كالدار ملاصقة للجامع
الذي احتيج الى توسعته ويجرد ذلك لكنه لم ينقل الا بالثمن قال وهو وان وقع
عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث وارد في العتق باب
المكافاة في الهبة بالمهز وقد يترك بمعنى القابلة وللكشميهني الهدية
بالدال المهملة بدل الهبة المرصدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عيسى بن يونس ابن اسحاق السبيعي بكسر السين المهملة وكسر الباء
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي
يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق
وكان ممن يطلب منه الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه
الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى
كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة
واذا اقتضاها التفاوت ثواب معلوم او مجهول مع العقد بيعا نظرا للمعنى فالمعاوضة
بالمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قدرها بمجهول لا يصح لتفرقه بيعا وهبة نعم
المكافاة على الهدية والهبة سنة اقتداء به عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف
بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم
الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة اي ان عيسى بن يونس تفرد بوصل

هذا

هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس
وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر له فقط عليها ومطابقة الحديث
للترجمة بحيث اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في
البيوع والترمذي في البر باب حكم الهبة للولد
واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي
الاخرين مثله والمجهول والمستقبل ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد
والرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع
الشهود ان يشهد واعلم الاب اذا فضل بعض بنيه عن بعض وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم
في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق
وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر
الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من و وتحكم الحاكم سواء اقبضها الولد
ام لا يتيما كان او تقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل
كل الاصول ان جعل اللفظ على حقيقته ومجازه والالحق به بقية الاصول بجامع
ان كلا ولادة كما في النفقة وحكم ما ياكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا
احتاج ولا يتقيد كما قاله ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واستخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر ابن الخطاب
بعيرا ثم اعطاه ابا البعير ابن عمر وقال عليه السلام اصنع به ما شئت فيه
تاكيد التسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر
لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ثم وهبه له وفيه دليل على
ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد هو دينه دون بعض ولا يعد ذلك
جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف
ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن
الخلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن
النعمان بن بشير ان اباه بشيرا ابن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون
اللام ابني هذا النعمان غلاما لي فقال عليه السلام اكل ولدك
نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب
بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم فعلت لهم مثل هذا قال لا

وفي الموطأ للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه
بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك
به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس و
والتوريشي وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فكره للوالد وان علا
ان يهب لاحد ولده الكثير من الاخر ولو ذكر البلا يقتضي ذلك اذ العقوق وفارق الارث
بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا او بان الذكر والانثى انما يختلفان في
الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة
للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا لحاجة قال ابن الرفعة فليس في
التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان
يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي
ويجب ان يكون محل جواز او استحبابه في الزايد وعن ابن يونس التسوية ويجب ان
يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان لسبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك
الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا به
الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف واخرجه ايضا
في الشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن
ماجة في الاحكام **باب الاشهاد في الهبة** وبه قال
حدثنا حامد بن عمر بن حفص ابن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان ابن بشير رضي الله
عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشي
ابن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الحا
المهملة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما او سالت ام
النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحا المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة
الهبة وعرضها بذلك تثبت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني
ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا
الذي اعطيت النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عند الشعبي لا
لا اشهد على جور لم يتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان التفضيل
احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور
وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وبخ فامتناعه
عليه السلام من الشهادة لما وجه التنزه او استفهم هذا ابن دقيق العيد بان

العصبة

العصبة وان كان ظاهرها الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتغيير الشديد عن ذلك الفعل
حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها لا تجوز فتخرج
الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود
التغيير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل به
الشهادة فيما ليس بحاج وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم
ان يتحمل الشهادة ويقيمها وقد يتعين ذلك بعلمه عند من يجيزه او يودي
عند بعض نوابه وقال ابن المنير وان فيه اشارة الى سوء عاقبة الجور والتسفل لان
عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما استدعى رضاها في تثبت ذلك
انفى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها ان ارتفع به جور وقع في القضية
فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء **باب حكم هبة الرجل لامرأته**
وحكم هبة المرأة لزوجها قاله ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق
جايزة اي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله
عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهب لزوجته ولا هي فيما وهبته له **واستاذن**
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موصول في الباب فشاه في ان يرمن في بيت
عايشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المومنين وهبن له عليه السلام
والمستقبل من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع
في المستقبل **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر
الباب موصولا **العايد في هبته** زوجا كان او غيره **كالكلب يعود في قيئه وقال**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عنه **فيمن قال لامرأته هبي لي** امر من وهب يهب يهب واصله اوهبي
حذفت واو متعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن
الهمزة لحذفت فصار هبي على وزن عي **بعض صداقك** وقال هبي لي كله
فوهبته ثم لم يملك الا يسير احتى طلقها فرجعت فيه قاله الزهري يرد الزوج
اليها ما وهبته ان كان قبضها بفتح الحا المهملة واللام والموحدة اي خذ مما
وان كانت اعطته وهبته ذلك **عن طيب نفس** منها ليس في شيء من
امره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب رده اليه قال الله تعالى في سورة النساء وايتوا
النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصدقات
حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن شيء من ذلك
وقيل للابيان وتفسا تمييز لبيان الجنس وهذا وجه والمعنى فان وهبن لكم من الصداق
شيا عن طيب نفس لكن جعل العدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز
وقال منه بعضا لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانتفعوا
هنيا اي حلالا لا تباعة واي التفصيل المذكور بين ان يكون خذ مما فلها ان ترجع او لا فلا

لتضمنه معنى

ذهب المالكية ان قامت البينة على ذلك والا فقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا وابي عدم
الوجوب من الجانبين مطلقا وابي عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور
وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا انما لها ولو كان مضرا بها لمنعه نفاي فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا والابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاولى ابن عتبة بن مسعود
قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه
واشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض
بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراي في بيتي وكان المخاطب لامهات المؤمنين
في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه
السلام ان يمرض في بيت عايشة فخرج عليه السلام بين رجلين خط رجلاه الارض
بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل ابي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين
العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن
عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من
الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وباقي ان شاء الله
تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخر المغازي وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العايد روجا او غيره في هبته كالكلب يعني ثم يعود في قيئه
وزاد ابو داود وقد قال ولا نعلم الفيء الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس
للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يجعله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي
الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع
في هبته من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه ما دامت
قايمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد في هبته
كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مرذولة وخلقا لا شرعا والكلب
غير متقيد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود
فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب
حكم هبة المراة لغير زوجها وعتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع واصله
وعتقها بالرفع على الاستيناف اذا كان لها زوج ليست اذ الشرط يلي الظروف
لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذ لم يكن لها زوج فلا

نزاع

نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت
سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا يؤتوا السفهاء اموالكم
وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تتطوع بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة
الامن الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد
الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام
عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة ارجل افعل علي تشدد الياء وحي ما
الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بجزء اداة الاستفهام والمستفهل كما
في الفتح افاتصدق باثانها قال عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر
العين من الايعاء فيوعي عليك بفتح العين ان لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي
بمثل ذلك وقد رد ابو ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه النسايي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بحديث عايشة
له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
لا تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها وجها والمراد
من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو بيتا ولا الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل
كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد البكري السرخسي قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير عن بنت عمه
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء
ولا تحصي احصى وحصى بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله
عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما
والاحصاء مجاز عن التضييق لان المتصف لازم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو
بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا تحفي الشيء في الوعاء اي اتادة الرزق متصلة بالنفقة
منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحفي فانها تحص
للنفقة والزجر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء
الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن
ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة
في ايامه وللنسايي انها كانت لها جارية سوداء قال ابن حجر ويمكن الجمع بتعدد اسمها ولم تستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اني
اعتقت يا رسول الله ان اعتقت وليدتي قال عليه السلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة

رضي الله عنهم

للاستفهام اي اوفعلت العتق قالت نعم قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر
الهمزة في الفرع كاصله على ان ما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة
على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال وقال العيني
ورقع في رواية الاصيلي اخوانك بالنون بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية
اخوالك بالباء لدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اخيك ولا تعارض فيحمل
على انه عليه السلام قاله ذلك كله كان اعطاؤكهم اعظم لاجرك من عتقها
ويحتمل انه الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك
على الطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد رقم في رواية النسائي بيان وجه
الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم وتعقبه فلا فديت بها
بنت اخيك من رعاية الغنم لا على الواقعة بعينها فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان تتامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولكانت رشيدة فلم يتدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان
لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قال في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد ونصف رجاله الاولى مصريون والاخر مدنيون واخرج مسلم
في الزكاة والنسائي في العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة بن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في
الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين بن الحارث عن بكير بضم الموحدة
كريب مولى بن عباس ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق
موافقة عمرو بن الحرث لعبد الرحمن بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد حالفهما محمد
ابن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر
له عن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها
لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم
والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزي قال اخبرنا ابو انس ابن بزيع محمد بن سلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه اي امراة منهن خرج سهمها
الذي يصيبها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت يومها وليلتها
لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حالة كونها تبتغي بذلك
رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحتج

المطابقة

للمطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة
ان تهب يومها لضرتها وانما السفه في اتلاف المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء باب
بالتنوين يكره فيه من عبد ابا لهدية اي قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق
وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر
الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية
غير ابي ذر مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
وليدة امة لها لم تستامر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في
الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المتروكة على المؤلف كنسخ غيرها ولو بالواو
في اليونينية وفي نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك
من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة
وحبان مرفوعا الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والجمع
ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريرا تقريره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد ابن سنان بالموحدة المفتوحة والمهملة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران
عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله
ابن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا نصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يراني
ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيستحق لها بخلاف الابعد باب
من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر
ابن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بمثلثة الراء بوزن عنبة
بالعموض وبابا خذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة ابن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح
يحدث انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من عمل المدينة او ودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة قرية من الجحفة والشك من الراوي وهو بحرم جملة
حالية فرده اي فرد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال
الصعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من

كراهة ردة هديتي قال ليس بنا اي بيننا وهمتنا ردّ عليه مصدر مضاف لمعرفة
مقصود ولكنا حرم اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب
اذا اهدي المحرم حمار وحشي من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة محمد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام عن ابي حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة بعدها
وسكون الزاي اخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بكسر
اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفي اربعة افراد السبق
التشبيه عليها في الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية والهاء نسبة
الى بني ليث قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه
عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام هلا
جلس في بيت ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى اي بجذف همزة الاستفهام
ولابي ذر ايهدى له والمبني للمجهول اما لانصب الفعل المضارع المقترن بالهمزة
في جواب التخصيص المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه اودبت امه والظاهر ان النظر
هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن
العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم او توقف فيه ابن
هشام في مغنيه مغترة وقال به اخرى حكاه في الصحاح وهذا موضع الترجمة لانه عليه
السلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي اهديت اليه لكونه كان عاملا
وفيه انه يجرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى به
والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيئا الا جاء به
يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته
بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة
للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره راء صفة لشاة اي تصوت
ثم رفع عليه السلام بيديه وفي نسخة يده ثم رأينا عفرة ابطيه بضم العين
المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره هاء تانيث ابياضها المشوب بالحمرة ولابي ذر
عفرتا بسقاط هاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت
واستشهاده تقرير والتقرير لتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ
الشاهد الغايب وفيه اداء هدايا العمال بخمس في بيت المال وان العامل لا يملكها لان
طيبها للامام كما في قصة معاذ انه عليه السلام طيب له الهدية فانتزعها ابو
بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في
الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود

في الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او عبده او زاد له
الكشميهني مدة ثم مات الذي وهب او الذي وهب له او وهبه قبل ان تصل
الهبة او الذي وعده به اليه اي الموهوب له او المعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يورث
اي اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان
الا بعد الافاقة قاله البرماوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب
في القبض مقامه المورث فان رجع الواهب او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب
بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدي اليه قبل القبض فليس لرسول ايصال الهدية
الى المهدي اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين
المهملة وكسر الموحدة بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام منسوب الى
ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدي له وكانت فصلت الهدية
بالفا المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهذا ان الفصل
والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفا فالفصل بالنظر الى المهدي له
والوصل بالنظر الى المهدي اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب
الى الواهب ووصله ابو المنهب قاله الكرماني والمهدي له حي حال القبض ثم مات
فهي اي الهدية لورثته وان لم تكن الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدي له
بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين ان تكون انفصلت او لا مصير
منه الى ان قبض الرسول يوم مقام قبض المهدي اليه او ذهب الجمهور الى ان الهدية
تستقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومنه معنى ما قاله الكرماني
ان من المهدي اليه الرسول لا قبض المهدي اليه وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن
البصري رحمه الله مما لم اعرف من وصله انهما اي اي واحد من المهدي والمهدي اليه
مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول
فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة محمد قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال
البحرين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن الحضرمي
فارسل والذي في الفرع فامر ابو بكر رضي الله عنه منادي يحتمل ان يكون بلالا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين فقام
اوحوه فلما تناهز ذلك قال جابر فاتيته رضي الله عنه فقلت
له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا
اي ثلاث حثيات من حيث يحثي ويحوز العنان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين
وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكان كل حثية خمسمائة وقول الاسماعيلي انما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم لجابر لي هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عيينة محمد

قوله او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته الخ
حواشي بعض شراح البخاري بحملها على رقبته ايضا
ليس في رواية البقية الا الصوت ؛

لا يجوز ان يختلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الاية ممن
يجوز ان يبقى وان لا يبقى فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التاويل ففيه نظر وبيانه
كما في الصحاح ان الترجمة لشيئين احدهما ان اوهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا
ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها وساق له حديث
جابر الموصوله عليه السلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب
فلم يتم للمولف رحمه الله احتمالا بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق
واجبا عليه ولم يكن لازما لرسوله صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان اولى الناس بعده واصدقهم لوعده وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره هذا **باب**
بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر للموهوب له ولم يقل قبلت جازت
واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كالبرالمكافات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق
بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك
عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب
والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض
من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على ايدي الصبيان
الذين لا يعتبر عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة
فلا يتقرر فيه تصرف المالك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف
ابو عبد الله البصري البناني قال **حدثنا** عبد الواحد ابن زياد قال **حدثنا** معمر
هو ابن راشد **عن** الزهري محمد بن مسلم **عن** حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
الزهري المدني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما جاء رجل سلمة بن صخر
او سلمان بن صخر او عمر ابي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه السلام وما اذاك ولاحد وما الذي اهلكك
قال وقعت باهلي اي وطيء امراتي في رمضان نهارا قال عليه السلام
تجد ولابي ذر تجد رقبة اي المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء
ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا استطيع
اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قد
الرجل لا استطيع ذلك قال فهل لك ان تطعم عليه السلام فستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري
لم يسم وان صح ان المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي يعرف
بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزبيل قيل تمر زاد ابن ابي حفصة
عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا وعند مسدد من مرسل عطا فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات ممن قال
عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة فقال

الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن
القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشيء والجائز
او الى لو قال المؤدا وبي من المخابلة ونحو بعتك وملكتك به ايضا ولو بمعاطاة بفعل فحوى بيته
جهازا الى الزوج تملك وهو كبيع في تراخي قبوله وتعذره وغيرها وتلزم بقبض كبيع
باذن واهب الا ما كان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة ياتي قبضه فيها
او عند ثلاثة يلزم بمجرد العقد ومزروع بحرد الهبة ولا يصح قبض الاب
واهب ابنه الصغير وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب
ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان هذا **باب**
بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر للموهوب له ولم يقل قبلت جازت
واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كالبرالمكافات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق
بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك
عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب
والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض
من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على ايدي الصبيان
الذين لا يعتبر عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة
فلا يتقرر فيه تصرف المالك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف
ابو عبد الله البصري البناني قال **حدثنا** عبد الواحد ابن زياد قال **حدثنا** معمر
هو ابن راشد **عن** الزهري محمد بن مسلم **عن** حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
الزهري المدني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما جاء رجل سلمة بن صخر
او سلمان بن صخر او عمر ابي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه السلام وما اذاك ولاحد وما الذي اهلكك
قال وقعت باهلي اي وطيء امراتي في رمضان نهارا قال عليه السلام
تجد ولابي ذر تجد رقبة اي المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء
ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا استطيع
اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قد
الرجل لا استطيع ذلك قال فهل لك ان تطعم عليه السلام فستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري
لم يسم وان صح ان المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي يعرف
بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزبيل قيل تمر زاد ابن ابي حفصة
عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا وعند مسدد من مرسل عطا فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات ممن قال
عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة فقال

عليه السلام اذهب بهذا التمر فتصدق به بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على
ناس اخرج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همز ابي حرتي
المدينة المكتنفتين بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام ولابوي دارا الوقت ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك من تلزمك نفقتهم وزوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة
باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح الغرض منه هنا انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولم يشترط
القبول اذ يجب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول
ولا ينفيه هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل لاخر
اولى هو عليه قال شعبة ابن الحجاج فيما وصله بابي شيبة عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة هو ابي فعل هبة الدين لمن هو عليه جايز وروى الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال ابن حجر اتى بما من
وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه
اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والخبر فيه منه لصاحب الحق قال الحافظ
ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه
اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال بالفا وفي نسخة وقال بالواو
جابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين رقم في التمر
على قوله وعليه دين علامة السقوط فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان
يقبلوا تمر حايطي بشاني ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا ابي الوقت بد
وساقه هنا باتم منه كما قال حدثنا عمر ان هو عبد الله بن حيلة بفتح الجيم والموحدة
التكي بفتح المثناة والمشاة الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه
قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال الكرماني ان كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا
لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة
احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء علي
في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ابي ليشفع
لي زاد في علامات النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا الما يخرج نخله
ولم يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا تمر
حايطي بفتح المثلثة والجيم اي في دينهم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل من ابراءهم ذمته
فابوا ابي امتنعوا ان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر نخل
حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم

وليس عندي

يبين

يبن ولم يتبين عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام سأغدو عليكم غدا ابن
ذرارن شاء الله قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح فدعا في ذرحتي
اصبح والاول اوجه وصنيب عليه في الاضبر في الفرع فطاف في النخل ودعا بالواد
ولابي الوقت وابي ذر فدعا في تمره بالبركة وعند احمد عن جابر بنحوه واخرجاه هو وابو
بكر وعمر فما استقر النخل يقوم تحت كل نخلة ولا ادري ما يقول حتى مر علي اخرها قد
جد دتها بالجيم والدال المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي اليونينية
وغرمها حقوقهم وبقي لنا من تمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة
الفوقية ويكون اليم اي تمر النخيل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم
فاخبرته بذلك
ثم جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بجملة حالية
الذي وقع من قضاء الحقوق وبها الزيادة وظهور بركة دعائه عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب اتعلم ما يقول جابر به
وهو ابو عمر حالي يا عمر فقال عمر الا بفتح الهمزة وتشديد اللام ولابي ذر عن
الكشميهني الا بتخفيف كيكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول
الله وانه لكبر رسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان الخفيفة
صحبت الها الا النافية اي هذا لما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله لكذبك في الخبر بد
فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله لكذبك فلا يحتاج الى ذلك ولابي
ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فرع عمدة اليونينية واصول معتمدة ووجه
بانا الهمزة للاستفهام التقريري واذا اختاره هذا فلينظر في قول الحافظ بن حجر في
علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين
ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه
بالرسالة فانتج انكاره وثبوت علمه بها قال الحافظ بن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية
انما هي بالتشديد وكذا ضبطها بعامة وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله
عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجة السالفة وقال
في الفتح النكتة في اختصاصه بالعلامة بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر وهو مما يشاركه
مساعدة له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري
من مذهب الحديين ولكنه يا للطف وهو انه صلى الله عليه وسلم سأل عمر بما ابى جابر ان
يقبض ثمر حايطه ويحلوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرأ لذمة ابي جابر
من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين من هو عليه وهو
معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب له دينا له على رجل لاخر فقال المالكية يصح
اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين عرضه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض
باب هبة الواحد اي الشيء الواحد للجماعة شاعا جايزا كان كان
لا يقسم كهبة الدين عند مالك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية
يجوز فيما لا يقسم كما مر والرجح انه فيما يقسم الا بعد القسمة كما لا يجوز هبة سهم في دار لان

القبض في الهبة مشروط عليه مطلقا فينصرف إلى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لان فيه خيرة من وجه وفي حيز شريكه من وجه وبما به الحاصل بالقسمة مجلس المشاع فيما لم يتم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشته في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع سفرا كان أو غيره فان كان منقولا وقع عن القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض لعجان فقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا إلى الموهوب له تقبض الجميع فيحصل المكن ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت اسما** بنت أبي بكر الصديق **للقاسم بن محمد** هو ابن اخي اسما **وابن ابي عتيق** هو ابو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن اخي اسما **ورثت** وفي بعض الاصول ورثت **عن اختي عائشة** رضي الله عنها دورها بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها **وقد اعطاني معويه** ابن ابي سفيان **مائة الف** درهم **فهو لكما** خطاب للقاسم وعبد الله ابن ابي عتيق **وقد كانت عائشة** لما ماتت ورثتها اختاها اسما وام كلثوم وأولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها اسما وام كلثوم وأولاد محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسما قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وانما تركت عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة وقد وصل التعليق موصولا وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بضم القاف والزاي المدني المكي المؤذن قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابي حازم** سلمة ابن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه **وعن ابيه** انا **النبي صلى الله عليه وسلم ابو بشراب** لبن ممزوج بماء فشربه عليه الصلاة واللام **وعن يمينه غلام** هو ابن عباس **وعن يساره الاشياخ** منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال** عليه اللام **للغلام** بن عباس **اتاذن لي اعطي هؤلاء** الاشياخ القدح **فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله** بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي ربه **في يده** صلى الله عليه وسلم اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة اللواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى مما وجه الابلحة والارفاق كما لو قدم للصديق طعاما فاكله وليس قوله للغلام اتاذن لي معلى جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء بالاشياخ حق السن ولجانبه فتح الباء يريد بان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ان اجلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر وليكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والاعلم بينا ذنه قال في المصابيح ورقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر يعني يوم النحر اذا جعلنا ميقاتية عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم يحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة **باب الهبة المقبوضة** السابق حكمها **وغير المقبوضة** علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير المقسومة** اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** رضي الله عنهم مما وصله في الباب التالي بائتمنه **لهوازن ما مخموا منهم** قال المؤلف نقلها **وهو الي الذي مخموه غير مقسوم** وفي الفتح واصله علامة السقوط على قوله لهوازن واتيا بها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع فيما يقبل القسمة بان غير المقسوم لم يتميز منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال به واجيب بان قبضهم اياه وقع تقويريا باعتبار رجاء تتميم له على الشيوع وبه قال **حدثنا ثابت بن محمد** ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر والغير ابي ذر ونسبه الحافظ بن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاولى جزم ابو نعيم في المستخرج وقال المؤلف **حدثنا مسعر** بكسر الميم بن كدام **عن محارب بن دثار** بكسر الدال المشددة وبالمثلثة **سمع جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** المدني **فقضاني** اي عملي **بدينار** ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بأوقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعياه وعاد لصحبة سار بسير ليس بسير مثله **وزادني** قيراطا وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق لحزي فقال بالسند السابق اليه **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور بندار العبدي البصري قال **حدثنا** ممتدر هو محمد ابن جعفر الهذلي البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار انه قال **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** يقول **بعتمت النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الراء **بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال** عليه اللام **ائت المسجد فصلي فيه ركعتين** وفي رواية وهب

ابن كيسان في اليوم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فقلت
اي المسجد فوجدته قال الآن قدمت قلت نعم قال فدفع الجمل وادخل فصلى ركعتين ثم
فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فأرجح
وهو بحيل سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة
قال بلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها ولكشميهني
فما زال يعني منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت بين اهل
المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة
المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء
البلخي بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه
غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال
الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب انا ابتغي يا رسول الله
احد افضل اي رضي الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس
وبه قال حدثنا عبد الله ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام المكتب
بعبدان قال اخبرني بالافراد اي هو وعثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان لرجل عمر اي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين بعير كان اقترضه عليه السلام منه فجاء يتقاضاه اي عمر وان يؤدوه بالفتح
والفصل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اعتاد في المطالبة
مجاراة عادة الاعراب في الجفاء والفظاظة في الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب
الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام اعطوه اشتروا له سنا مثل سن
بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه
في السن والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها
اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور
وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على عكس ما حذف في الاول اي ان من خيركم
قضاء احسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم
ان وخبرها في بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم
احسنكم بالرفع حتم ان على ما لا يخفى وفي النسخة المعترضة بحاء المهملة وفي فان من
اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابقة وزيادة همزة في الاولى وسكون الخاء وعلى

هذا

هذا فالتكثير في اثباتا الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزته
لحا وفتحه نون احسنكم على كشط بغير خط كاثبت الاصل ومداوه كما هو الظاهر
وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد
مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم
شيئا وزاد ابو ذر عن الكشميهني او وهب رجل جماعة تجار وبعده الزيادة مما فاته
فيها التقدير مما قبله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بنسبة
الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل
بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن
عروة ابن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة
الزهري ورويتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه
صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة
المعروفة حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم
عليه السلام معي من ترون من العسكر واحب الحديث اي اصدقه رفع حين واجب
فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت
استأنيت بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي تركه
بالجعرانة حين قفل راجعا من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ايطئوا فلما
تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة
ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد كما تروهم تائبين وقد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فانه بالتخفيف المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بذلك السبي اي هوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله
علينا بهم حرف المضارعة من افاء يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
كما سبق ومن ثم دخلت الفاء فيما فقال انا من طيب بتشديد المثناة التحتية
اي جعلنا طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله هم
اي لهوازن فقال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع بالنصب في الفرع وأصله وغيرها بالرفع عريفكم اليه بعد حتى وقال الكرماني
قالوا الصواب الرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا

وفد هوازن ام

لهم ام

بالواو على لغة الطويين البراجميين الينا عرفا وكم ابركم فرجع الناس فكلمهم عرفا وهم
في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم طيبوا اي في ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا عليه السلام ان يرد
البيي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الشيء بلغنا من جنبي هوازن قال البخاري
هذا اكثر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الزهري
بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة
ثابتة بها منها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا
من قول الزهري وسقط بقية الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة
وهبوا بعض الفيئة لمن عنوها منهم وهم قوم هوازن فوله الدلالة لزيادة
الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي
فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم بد
فوهبوه له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وباب ان شاء الله تعالى
في عزوة حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدى له هدية
بضم الهمزة شيأ المفعول وهدية بالرفع نايب عن الفاعل وعنده وفي جليسي
والجملة حالية وجواب من فهو الحق اي بالهدية من جلسايه وبه قال بضم اوله وفتح ثالثه
بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا وموقوفا
عمرو بن جميد باسناد فيه من لا يعرف وضعيف وموقوفا وهو اصح ان جليسا له شركا فيما يهدي له ما وشركا لحذاق الطهو قال البخاري ولم يصح
هذا الا عن ابن عباس اولا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن سهيل بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا
من الابل من رجل تقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي نسخة
الاستفراض ويجيء فهم باصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال عليه السلام
ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم في
المعاملة احسنكم قضا ووجه المطابقة انه عليه السلام وهبه الفضل بين السنين
فامتاز به دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تترتب على حكمها حكم الهبة لا الثمن
او هي اعانية الهبة والثمن فترك المؤلف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابي ذر

والوقف

والوقف وكان بالواو بدل الفاء يحبس بفتح الموحدة ويسكون الكاف وبالنون الناقة
اول ما يركب صعب صفة لبكر اي تفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع واصله
تقديم لعمر على صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر
رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعيره احد فقال
له ابي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعينه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت
قال يا سقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال
عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت من انواع التصرفات
ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة قال الذي يظهر كما قال في فتح الباري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم المفارقة وقال ابن
بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم شركة هذا رايته في وجه المنا
لهم والله اعلم فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته
قبل ان يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو
اي والحال انه الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الها اي البعير والموهوب
فهو جايز وقال المهيبي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت عجفا بكر صعب لعمر رضي
الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فاباعه بسكون الموحدة
وبالمثناة الفوقية عليه السلام منه ولابي ذر فباعه ابن عمر له عليه السلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير
خاف فانه نزل النخلية منزلة النقل فيصح الهبة باب جواز هبة
ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع واصله وشبهها ابن حجر
للشيء لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء والمد قال
الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سواسيراء وحوراء وهو الماء الذي يخرج مع
رأس الولد وعبارة غيره في الغريب وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما
على الصفة وقال بعضهم منتقض بشيء خناصلة سيراء على ما سيأتي قريبا فتنبه
وهو ايضا في اليونينية وقال الودي انه قول المحققين وبقي العربية وجه من اضافة
الشيء لصفته كما قالوا لثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي
ثياب فيها خطوط من حرير وقز وانما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وقيل الحرير
الخالص والمعنى راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية تجور بن نجار م
عن نافع عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب

صح له صح

ثم قال يا رسول الله لو استعرتها قبلتها يوم الجمعة والوفد زاد في العباس
اذا انوكل قال عليه السلام انما يلبسها ابو حلة الحرير انما لا تلبس هنا في الآخرة مرجات رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ابو سيجانها فاعطى
لي من الحرير في الآخرة مرجات رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث
الى اسامة حلة والى علي بن ابي طالب حلة فلا ابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلة الحرير قال يا رسول الله بعثت الي تلبسها بهزة الاستنهاء م
وفي رواية جرير بن حازم لم آمر بحلتك بعثت بها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة
عطارد هو ابن حاجب ابن زرارة بن عدس من مجاشات الدارمي وكان من جلة وفد بني
تميم اصحاب الجمرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي ما يدل على التحريم
فقال عليه السلام انما اكسكها لتلبسها وفي العباس فقال انما بعثت اليك
لتبيعها او تكسوها فكساني بحذف الضمير المنصوب والباء زائدة للاصلي وكساها عما اخاه
من امه او من الرضاع وسماه ابن بكوال في المبهمات نقلا عن الحاكم النعمان بن حكيم
قال الوماطي هو اسلمي اخو حولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال
وهو اخو يزيد بن الخطب لامه من الطلقة عليه انه اخو عمر او رضع من ام اخيه زيد
فيكون بمنزلة اخا عمر لامه من الرضاعة وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا
بمنزلة وكذا قوله بكة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وباتي ان شاء الله تعالى في العباس بقرن انتهى
وبه قال حدثنا محمود بن جعفر ابو الحسين الحافظ ابو جعفر لكوني نزيل بغداد
بفتح الفا وسكون التحتية آخره دال مهملة بلدين بغداد ومكة وقال ابن عجر يحتمل
عندي ان يكون هو ابو جعفر الموسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا
غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الموسي ابو عبد الله بخلاف
الموصلي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن
فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله
عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن
نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقد كان بدخل الاباذنها وجا
علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فرأى مهنة فذكرته ذلك الذي وقع منه
عليه السلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها فقال
عليه السلام اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر
المعجمة وبعدها تحتية اي منقطا بالوان شتى فقال عليه الصلاة والسلام مالي
ولدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام فقالت
ليامرني فيه بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شاء قال عليه السلام

لتلبغه قولها ليامرني فيه بما شاء ترسل به اي بالستر المذكور وترسل بضم اللام اي فاطمة
ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر
وبقاء عملها بمثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالي
ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به
الي فلان اهل بيت بالهاء والجر بدل مما سبقه وفي نسخة الصغرى بهمزة ممدودة واسقط
الهاء بهم حاجة وليس ستر البيت بحرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره لبسته ما كره لنفسه
من تجميل الطبيات قال الكرماني اولا نفيه صريحا وتعرض وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بحذف ابن والظاهر انها سبق قلم قال
سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال اهدي بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرد يخالطه حرير وبتنوين حلة
وبغير اضافة وفي رجلة سيرا باسقاط التنوين للاضافة فلبستها فرايت الغضب في وجهه
زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا
بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها غير قميص علي منها خمرا بضم الخاء المعجمة والميم
جمع خمار ويكسر او ضم التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نصائي ما فوقه
في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابن
منصور الا هري انها فاطمة بنت حمزة قلت عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي
الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق
يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن ابي هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم
عن علي في حديث هذه القصة قال فسميت منهن اربعة اخرجه فذكر الثلاث المذكورات قال
ويحتمل يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة
ابن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال بالتضمن انه كره لبسه بكونه اهداها
له وهذه الحلة كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج
المؤلف حديث الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في
الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة وما

وصله في احاديث الانبياء وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النساء دخل قرية
قيل هي مصر فيها ملك او جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر وكره
السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صاوق حكاه ابن قتيبة وانه كان

على الاردن وقيل بخيبر ذكر فقيل له ان ها هنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل
اليها فلما دخلت عليه ذهب بيتا ولها بيده فاخذ تقال ادعي الله ربي ولا اشرك فدعته
فاطلق فقال اعطوها اجرها بهمزة بدل الها والجيم منتوحة وفي نسخة هاجر اي هدية
لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وياتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في احاديث
الانبياء واهدت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم وهذا التعليق
ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله
في باب خرص التمر من الزكاة اهدي يوحنا ابن رؤبة واسم انه العلم بفتح العين ويسكون
اللام ممدودا ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق
المصريين الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه
بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه السلام
ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم
وللمعنى انه اقره عليهم بما التزموه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة
هذا المترجم به غير خفية فيه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح
الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة ابن دعامة انه
قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر ثالثه وجبة رفع نايب عن الفاعل والسندس
ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن
استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قبل وانما خص المناديل
بالذكر لكونها تمتهن بكونها توقى اعلا منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن
ابي عروبة فيما وصله احد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انا اكيغر بضم الهمزة وكسر الدال المضعفة ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم
والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية
في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية
واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة
بضم الدال المهملة والحد ثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب
تبوك بها زرع ونخل على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة
والدومة مستدار التي ومجتمعة كانها سميت به لان مكانها بحجارة الاحجار ومستدارها
ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي اهدي ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد ابن انس بن مالك

الانصاري

الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة واكثرت من السم في
الذراع لما قبل لها انه عليه السلام يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء فقال لاصحابه
امسكوا فانها مسمومة فجي بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه
السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه قط مما ثات بشر فقتلها به فضاصا قال انس فما زلت
اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء
والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان
الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجد به المرض من تلك
الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او ينتوء فيها وتحقيق قاله
القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري لو به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة الهندي بفتح الهاء وسكون النون وبعدها مثناة
تحتية مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم هل مع احدكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع
عطفا على الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال ابن حجر لم اقف على اسمه
ولا على اسم صاحب الصاع مشعانا بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين
مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوقف الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا
للشعان وقال القزاز المشعان الجافي الشاير الرأس وقال غيره طويل شعر الراس
جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي شاير الراس منتوفه بضم يسوقها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا بيعا بنصب فعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال
اي ائتنا فيها بائيا ام عطية او قال عليه السلام امر هبة عطفا على المنصوب السابقة
والشك من الراوي قال المشرك لا بل بيع اي بيعه والطلاق عليه بيعا باعتبار
ما يؤول اليه فاشترى عليه السلام منه اي من المشرك شاة منها اي من الغنم شاة له
فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو
كبدها او كلما في بطنها من كبد وغيرة لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى وابرا الله
يوصل الهمزة فسم ما في الثلاثة والبقية الذي كان نواله عليه السلام الا وقد جز النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة اي قطعة من
سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها
فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الى دعوى
القلب بل الصار بان سواء في الاستحقاق وان كان غائبا حبا ذها فجعل منها ثلاثة
قصاع فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا من القصاعين مجتمعين
عليها فيكون فيه معجزة اخرى لكونها وسعتا ايضا القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منها

وللكشميهني ٢

في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وتشبعنا فضلت القصعتان فحملناه الى الطعام الذي فضل وفي رواية الحم في الاطعمة وفضل في القصعتين وفي رواية ابي ذر فحملنا ما فضل من الثريد فهو المقبول على البعوا وكم قال شكك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبع اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث يعني مختصرا في البيع وباتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم اليها باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير في النساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال القرطبي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رأى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع التالية سيراء على رجل هو عطاء بن ردن حاجب نباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع فاصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي الحلة ولفظ ابي ذر فقال النبي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام ولا بعثت اليك لتلبسها بيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اخ له بالحاء المهملة من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل بضم العين مصغرا واسم عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مولاهم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابويه ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة بالقاف والتوقية مصغرا بنت عبد العزى بن اصرم زاد البيت عن هشام زاد ابو ذر بها واسمه كما ذكر الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكانا ابو بكر طلقها في الجاهلية بعد ان ولدت له عبد الله

قالت

عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري
فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في حوزته ومرتته قال عمر فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه
انه لو وجد مثلا يباع بارخص من ثمنه لم يتنا وله النهي فان العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه الغاني فان العايد للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يرجع اليه بوجه من الوجوه باب بالتنوين بغير ترجمة
وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن عبيد بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد التيمي المكي ان بني صهيب
بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سموه صغيرا وبنوه هم حمزة ويحيى
وصالح وصهيب وعثمان وعمهم ان وعمرو مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة
عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هو
من الروم قدم مكة بها فحالف ابن جدعان ولكشميهني في نسخته والعمري بن جدعان
ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحا المهملة وسكون
الجيم الموضع المنفرد في الدار او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى صهيبا
ارضه من البيتين والحجرة ابا هريرة صهيبا فقال مروان لمن يشهد لكما على ذلك
الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحتمل على ان الذي تولى الدعوى
منهم اثنان برضى الباقين فمثلهما بمروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعلى
الاحتمال الثاني يقال لمروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم ابن عمر عبد الله فدعاه
مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لا عطى قال الكرماني
كانه جعل للشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله لا عطى عليه السلام صهيبا يشتري
وحجرة وهم الذي ادعتي لهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر
وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب
ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويحتمل ان يتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث
بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان الشاهد غير مكرو لو كانت
شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا قلت امل والقاعدة
المستقرة تقتضي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او يشاهد ويحمل
هذا او ان من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به
البخاري بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب
باب ما قيل اي ورد في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر

يشهدون بذلك ص

ماخوذة

ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا
معتودين في الجاهلية وتفسير العمري ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار فهي عمري اي جعلتها
له مدة عمره وتكون هبة ولورثته فان مت قبله فهي لورثته فهبة ايضا طول فيها الفارسية
استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم
اي اطال اعماركم اراد ان لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال وقفى النبي صلى الله
الله عليه وسلم بالعمرى انها ابي حكم في العمرى لانها لمن وهبت له بضم الواو وبسكون المهملة
زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لانه يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع فوله حقه فيها وهي لمن اعمر
ولعقبه فلو قال ان مت عاد الي او الي ورثتي ان مت صحت الهبة ولغي الشرط لانه فاسد
ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرايض وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجة في الاحكام والنسايي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
حدثني بالافراد المثنى ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف ابن السدوسي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جايزة اي للمعمر بفتح الميم ولورثته
من بعده لاحق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول ابي قتادة
حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتيبة عن عطاء بلفظ
العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه
قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا
مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار
لورثته والا فليست للمال ولا ترد الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها
لك عمرك لا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته
ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي او لورثتي ان مت معي ولغا الشرط وقال
احمد تقع العمرى المطلقة ودون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لما فيه
الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعي ولم يذكر المولف في
الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي
باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد سوى بينهما مالك وابو حنيفة
ومحمد خلافا للجمهور وذكر ابو يوسف والنسائي من طريق اسرايل عن محمد المكرم
عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول
الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلم فهو جايز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج

عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقبى فمن اعمر شيأ او ارقبه
فهو لحياته وموته وهي ثلاث لكن اختلف في سماع حبيب له عن ابن عمر وصرح
به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واحبب بان معناه لا رقبى بالشرط المذ
الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة
عندهم المقتضية للرجوع والحادثة التي محمولة على الارشاد **باب**
من استعار من الناس الفرس زاد ابو داود والدابة وزاد الكشميهني وغيرها
اي ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرها بالتثنية وعند بعض الشراح
قبل الباب كتاب العارية وليس كذلك والعارية بتشديد الياء وتخفف وفيها
لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وقارنه
قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب
او قال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ويمنعون الماعون فسره جماعة المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالفتح
والراي خوف من عدو **بالمدينة** فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا **لنا** يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة
زيد بن سهل زوج ام انس كان يقطف او كان فيه قطاف بالكسر اي بطء المشي وقال ابن الاثير اي المطلوب وهو
من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل يسمى به لندب كان في جسمه المندوب
وهو اثر الجرح وقال غيرها من يجعل انه لقب او اسم لغير معين كسائر الاسماء **فركبه** عليه
السلام زاد في رواية جرير بن حازم عن حميد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال** ما رايتا من شيء يوجب الفزع
وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد انها استقبلهم النبي صلى
الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي
من حماد في اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد
سبقهم الى الصوت وهو يجيء فرس بغير سرج **وان وجدناه** اي الفرس **لبحرا** اي
واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم ان اتسع فيه وقيل
شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ما البحر قاله الخطابي وان هنا نافية واللام
بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور
فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين انا ان مخففة من الثقيلة واللام
فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ بن حجر وفي
رواية المستملي وان وجدنا البحر اجذ للفرس واستدل به على سرعة العارية
وكانت كما قاله الرويا في واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت

مستحبة

مستحبة ابا اصالة فقد يجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحيل لانقاذ من يقتل السكين
لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والاة من الاجنبي وقد تكره
كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فيصح الاعارة من المستاجر ان
المستعير لانه يملكها وانما يبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله
كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه
بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة سماوية او اتلفها هو او غيره
ولو بلا تقصير فضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رد عينه فيضمن عند تلفه كالمغصوب بجامع السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كما لبس
والركوب المعتاد ونحو لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه **باب**
الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما دام في اعراسها عند البنا
اي الزفاف وقال ابن الانباري لانثى لاختصاصها بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن
يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزوج وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد
الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء الاضافة درع
بكسر الراء قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء الاضافة درع
قطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية **ثمن خمسة دراهم** برفع ثمن وخمسة
على الفرع واصله وغيرها من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن
بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او بالرفع فيهما على حذف
المضاف اي ثمن خمسة دراهم وبروي ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة
على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم
قال ووقع في رواية ابن شبوية وحده خمسة الدراهم **فقالت ارفع بصرك**
الي جاريتي قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها **ارطوا** بكسر الهمزة وسكون الراء وضم الطاء المهملة
تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر **ان تلبسه في البيت** يقال زهي الرجل اذا
تكبر فاعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان
بمعنى الفاعل مثل عني بالامر وتحت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي
ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح **وقد كان لي**
منهن اي من الدروع **درع على عهد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي زمنه وايامه **فما كانت امراة تجيء** بضم حرف المضارعة وفتح ثم
القاف وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اي تزف قال صاحب الافعال قال
النبي قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها **المدينة الا ارسلت الي تستعير**
اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق وكان التي الخمس عندهم نفيسا

وهذا الحديث تفرد به البخاري من الفوائد مالا يخفى فتامله **باب**

فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فشاة **منحة** ساكنة الثانية او الشاة تعطيها بمبرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر **وفضل** مرفوع وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير **قال** ابن عبد الله بن بكير وسنسبه لجده لشهرته به المخزومي قال **حدثنا** الامام الاعظم **عن** ابي الزناد **عن** عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** نعم المنيحة **اللقحة** بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لما يقرب المحلوبة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة **الصفي** بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغيرها قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والا تعسر استعمالها بغير هاء قال العيني ويروى ايضا الصفية **منحة** نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه ستة الاخفش تاويلا للظاهر بمبهم وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح جملة ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح وجعلها تمييزا تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا بد على ترجيح **والشاة الصفي** صفة وموصوف عطف على ما قبله **تغدو** بانا **وترو** ح بانا اي تحلب اول النهار وآخره بالعشي او تغدو وباخرها في الغدو الرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **وانما** عبل بانا اي اربي **عن** مالك انه قال في روايته للحديث السابق **نعم الصوفة** اي المنحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال **حدثنا** عبد الله ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** ابن وهب عبد الله المصري قال **حدثنا** يونس بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب الزهري **عن** انس بن مالك رضي الله عنه انه **قال** لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم شيء **وبسط** لابي ذر يعني شيا **وكانت** الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله **قاسمهم** الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام **ويكفوهم** العمل والمؤنة في الزراعة والسقي في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال الاقاسمكم الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار **وكانت** اقه ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا **وكانت** ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية

الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كان يتجرع من نفسه شخصا فيخاطبه **فكانت اعطت** اي وهبت **ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا** بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة هي عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها واذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر **وعذاقا** بفتح العين **فاعطاهن** اي النخلات **النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن** بركة **مولاته** وحاضنته **ام اسامة ابن زيد** مولاه عليه السلام وهو احوايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب **قال ابن شهاب** الزهري بالسند السابق **فاخبرني** بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ** من قتل وسبي من قتال **اهل خيبر قفل** اي رجع **راجعون الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم** لاستغنائهم بغنيمة خيبر **فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى ام انس وام سليم عذاقها** بكسر العين **ولابي ذر عذاقا** بفتح العين اي التي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن **واعطى** بالواو ولابي ذر فاعطى **رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن** مولاته **مكانهن** اي بدلهن **من حائطه** اي بستانه **وقال احمد بن شبيب** بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري **اخبرنا ابي** شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **بهذا** الحديث متنا واسنادا **وقال مكانهن** فوافق ابن وهب الا في قوله **من حائطه فقال من حائطه** اي نخله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى تحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس واني اهلي امروني ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاسيله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا عطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة موبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فاراد يزيد هاهنا العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى بن يونس الهمداني قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن **عن** حسان بن عطية الشامي **عن** ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال **سمعت** عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة** هذا ولاحمد اربعون حسنة بدل خصلة وقوله **اعلاهن** مبتدا ان خبره **منيحة العنز** لانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول

ما من عامل يعمل بخصلة منها إلى من الأربعين رجاء ثوابها نصبه رجاء على التفسير وقوله وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العزيز رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الأحاديث فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الأربعين هو الواقع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيما مر هو أقل في خبرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بما يؤخذ أن يوجد غيرها ثم عددنا خصالا كثيرة تقتنيه بالخير في بعضها تقال التعداد جهل ولكنه الشرط صحيح وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والأحسن في هذا أن لا يعدل أن النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يتعلق الأمل ببيانه من عنده مع أن الحكمة في إبهامه إلا لاختفوتين من وجوه البر وإن قل وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح وأبي ذر عن عطاء عن جابر بالإفراد هو هو ابن أبي رباح وأبي ذر عن عطاء عبد الله بن عبيد الله عنه وعن أبيه أنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين بفتح الراء جمع فضل الواو أي زوائدها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها بفتح أليا والنون والجزم على الأمر فيهما أي يعطيها إخاه المسلم فإن أبى أن يستمنح فليمسك أرضه وسقط لفظ إخاه في هذا الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا أو ليمنحها إخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالإفراد أيضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حاجة أو سأله عن حاجة أي أن أبيا يعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجب عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وترحم لمن وقع في هلكة لا يستحقها إن الهجرة شأنها أي القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام بها إلا القليل فهل لك من إبل قال نعم قال عليه السلام فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كالأصل منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها

ولعله

اصحاب
قوله منه
الزهري

ولم يسق قلم وفي النسخة المقروءة عليه المبرة وهي بوم ورودها أي يوم نوبة شربها الإبل الحلب يومئذ أو فك للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فهل لك من ورآء الجار بموحدة ومهملة أي من وراء القرية والمدن ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني من ورآء الجار بكسر الشاة وهي العوقية أي أن يتفضل من نوالك عليك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الإبل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني أنه قال حدثني بالإفراد أعلمهم بذلك ولأبي ذر بذلك بالدال وفي بعد المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه أي قال عمرو أي لطاوس أعلمهم أخبرني بعض أبناء عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تنهض زرعا إلى تتحرك بالنبات وترتاح أي لأجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الأرض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام إما بالتحقيل له لو منحها إياه أعطاها المالك إياه أي فلانا المكتري على سبيل المنيحة فإن خير العبد أن يأخذ أي من أحد علما أجرا معلوما لأنها أكثر نوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة بأجر والسؤال إذا قال رجل لآخر اخذ منك هذه الجارية على ما يتعارف الناس أي فيما بينهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاخدام هبة أو عارية أو غير ذلك وجواب إذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل أراد به الحنفية هذه الصيغة المذكورة بقوله إذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا في عارية قال الحنفية لأنه صريح في العارية الاستخدام وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو ولأبي ذر فهي هبة قال الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين ولم يختلف الأمة أن ذلك ليس بطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب هدية معينة فلم يشرطوا قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة التمليك بلا شك لأن ظاهرها الأصلي لا يراد إذا أطلقا لما شرة الألبسة كما نعم إن الفقهاء إذا قالوا لمقتر كسوتك هذا الثوب لا يعني أنني باشرت لباسك إياه فإذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وإن كسوتك إلخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم حكموا حيث قالوا إذا كان عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا أبو النعمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل أن ها هنا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته فأعطوها أجر

وبالجيم بدل الوصية والحاء فإن السرخسي يشرك بفتح الشاة المحتلبة وكسر العوقية ص

الهمزة جدالها وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقال له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر ابي مرفه واكدته واخدم ابي الكافر وليرقجارية ابي وهما اهل الخدمة وقال ابن سعد بن محمد بما هو مروي في احاديث الانبيا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخدم بها هاجر بمزمة المؤلف ان اللفظ الاخدام بتمليك وذلك الكسرة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدم بها هاجر على الهبة لا يصح والقاضي صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه اذا ادعت وجدت قرينة تدل على العرف جعل عليها فان كان الخبر جاريا فهو عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة والا طلقته شخص وقصد التمليك تكون من قال هي عارية في كل حاله فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شرا المملوك من الحربي وعاد ها قطعة منه وههنا فرفع لوا عطى انسان اخر درا هم وقال اشتر لك بها عمامة او ارخل بها الحمام او يحوذ لك فقيمت له لكن مراعاة لعرف الحمام اما ابي به من كشف الراس وشعث البدن ونحوه وانما يقصد ذلك بدلا له على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يكلها ويتصرف فيها كيف شا وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها من التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح انه لا صرف فيها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شا والمدكور قال في باب الصدقة والبرتور هي فيه عرض التاجر انا عطاه كذا بابه تكلفه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصل خدم الحضرة لهم من السوق وغيره بملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووكيله لهم مروة منه ان قصدهم التاجر معه فالملك مشترك او دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم

باب الشهادة اذا احمل رجل اخر بمعروف

والاصيلي ان احمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالغرم والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حملها عليها وبا الهبة لا يجوز عنده الرجوع فيها للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال سمعت ابا الله الامام الاعظم يسال ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابا الله يقول قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع وارد ت انا اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر الخ ذر المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم واحد في صدقتك والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد تشهد كعلم وكرم وقد تتكن هاؤه وشهده كسمعه شهود احضره فهو شاهد هم الجمع يشهود وشهد ويشهد ليزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد هم الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سأله ان يشهد له والتشهيد وتكسر تشبيه الشاهد والامين في شهادته انتهى مد والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري ان الخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين بخلاف الاعمال بالبينة او الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قوله العدل لهذا احمد هذا وينبغي ان لزم لمعين لا يقبله او تعتبره الامام بن عرفة بان الرواية تتعلق بالمجزي كخبر الحديث بضرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فمن جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على مدلول مسافة القصر فعلية ومن جهة انه يختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها

باب ما جا في البينة على المدعي

زاد ابو ذر ربقاي ولابي ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تتقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال بن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين ان تعاملوا معاملة مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وليقاتها واضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي متى ادان دينا ولم يكتب فادا ابى دينه عند الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيتني امرني والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق فلم يكن بعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر الحق المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس ما املي عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او مضعفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او خرس يستطيع الاملا بعقده لخرس او جهل باللغة وليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تقاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال بن كثير امر بالاستشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما مر في الحدود والقصاص

بكسر العين لقوله صح

عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهدا لعلكم بعد النهي ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها
الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأبى الشهداء اذا ما
ما دعوا الاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعين لادائها فعليهن الاجابة اذا تعينت والا
تهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء آتى بلما يشارف منزلة الواقع وبامزيدة
ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة معاملاتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا
او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مبسوطا الى اجله الى وقت حلوله
الذي اقرتم به المدين ذلكم الذي امرتم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل
واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم راه تذكر
به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيها كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا
واقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود وخوذلك ثم استثنى
من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس
عليكم جناح ان لا تكتبوها اي ان تتبايعوا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا به
لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا
لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا
بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجل عن امر مهم مهم ويكلفا الخروج اعانا
حتى لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا
الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحقكم واتقوا
الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل
شيء علم محيط بحقايق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع
الكائنات وبلفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله ويعلمكم الله والله بكل شيء
عليم وكان الابن شبوية وساق في رواية الاصيلي وتريه الآية كلها قاله الحافظ بن
حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين
في اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة
على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه
او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه
او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمنعوا عن اقامة الشهادة
فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما
فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او كرمة العدل او تعرضوا
عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم به لكن المقصر في
ادا الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبوية بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون

خبيرا

والتقوا
الله
الخ

حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين
في اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة
على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه
او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه
او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمنعوا عن اقامة الشهادة
فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما
فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او كرمة العدل او تعرضوا
عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم به لكن المقصر في
ادا الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبوية بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون

خبيرا

وجه الاستدلال بما ذكره مجيء الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا بلا
بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها والارشاد الى ذلك كما يدل على
الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعى ولان الله تعالى جعل امر الذي عليه
الحق بالاملاء فتضمن تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى
تكذيبه ولم يسقط المؤلف حديثا كتفا بالآيتين باب بالتنوين اذا
عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل احدا فقال
العدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابي ذر والوقت وما علمت الا خيرا ما الحكم
في ذلك زاد ابو ذر رويها في حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة
حين عدله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين
وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم بضم
النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان
علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال
الليث ابن سعدها وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام
وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بن
بكسر القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاولى وابن عتبة بن
مسعود وسقط بن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها
وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون
من باب المغلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه
لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اشوا الكذب ما قالوا
مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا قد علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم علما هو ابن ابي طالب واسامة الخ دعا طفقة على
محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع ما قيل فدعا
عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء التاخير
والوحي بالرفع فاعله ابطأ نزوله يستأمرهما بيشاورهما في فراق اهله
عدلت عن قولها في فراقي اي قولهما في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي لم اهلك ولابي ذر اهلك
بالنصب على الاصل اي الزم اهلك اي الصقه المعروفة بالصيانة ولا نعلم الا خيرا
وهذا ابو ضيق الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تقييد
للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان
الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير
مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا القدر فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل

قبل ذكر

بقوله لا اعلم الآخر حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم الآخر حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم الا
خبر حجة الا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول لغير
عدل عليّ وقيل قال الامام وغيره الخ عبارات التزكية ويشترط ان يكون معرفته بباطنة
متنا ودمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا اعلم الا خبرا تزكية حتى يقول
رضي وتقل الطحاوي عن ابي يوسف اذا قال لا اعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند
الحنفية ان يقول هو عدل جايز الشهادة وقال ابن فرشته وانما اضاف الى قوله
هو عدل لكونه جايز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا
ولا تقبل شهادتهما وقالت بريرة خادمتها عليها السلام هل رايت
شيا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة انا النافية اي ما رايت عليها شيا اغمصه
بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر
من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بالدال المهملة وبعد الالف جيم الشاة التي
لا لبن لها قوله جارية فتاتي الداجن بالدال المهملة وبعد الالف جيم الشاة التي لا لبن لها
ولا تخرج الى المدجي
اي ينصرف او من يقوم بعذره فيما رمي اهلي به من المكروه او من يقوم بعذره فيما رمي
اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا قمت على سوأ صدرمنه وخرج البيهقي
هذا الثاني والكشميهني من رجل تعذر عبد الله ابن ابي بفتحي اذاه في اهلي وفي
رمي به من المكروه ما علمت على اهلي الا خيرا ولم يذكر له رجلا تعلو
صفوان بن محطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث
اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان
والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب
حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة ثم
يخبر اي الاختفا عند تحملها وقول عمر حرشت بفتح العين المهملة وسكون الميم وحريث
بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم
ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمر وقد
حرشت وكذلك يفعل وذكر ان الاختبا عند التحمل بالكاذب الفاجر بسبب المديون
الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا اخلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به
من هو يختفي عمليه بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا وقال الشعبي بفتح الموحدة المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة
وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان
لم يشهد المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي يسمع من قوم شيا
للقاضي لم يشهدوني على شيء وان ولابي ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا
وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سمعت ابا عبد الله

عالم بحكم الله عليه
ابن عمر

وقيل هذا هو

انتهى ص

وقف لله تعالى

ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بن كعب الانصاري يومان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضرب طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون
الخا المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي يحاذر كونه يطلب ان يسمع ابن صياد
شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه انه كاهن او ساحر فقال ابن صياد
اي ابن صياد كما صرح به في الجنايز وابن صياد مضطجع الراء واللحاف عجاف راسه
في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء بين مهملتين
بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزاءين معجمتين
ومعناهما كالاولى والشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه يتقي بجذوع النخل حتى لاتراه ام ابن صياد فقالت
لابن صياد اية اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فثناها
فثناها ابن الصياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى عن زبرته
قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته انه وفي رواية عجبنا
حتى تبين حاله ما تعرف به حقيقة امره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام
وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنايز
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن
الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة
بكسر الراء القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من
بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وقتلنا لهم القول الاية كما رواه
الطبراني عنه ولابي ذر جاءت ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال البغوي ولا اعلم
له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل عبيرة كما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح
فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بهمزة مفتوحة
وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت
بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه، وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد
وقال في النسائي فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروة على المبدي
فطلقني فابت فمراد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفيا الطلاق عند المولف طلقني فبت
طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا فتزوجت
بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باظا القرظي
بفتح الموحدة وبالظاء المعجمة وبعد الالف طاء مهملة ثم الف انه اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرف الذي لم

ينبغي تشبيهه بعدب العين وهو شعر جفنها وسلد ها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخاه
وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يعصمان يبلغ
في الصغر الي حد لا يشتهي فيه الجماع فيحصل بها التحذير فقال عليه السلام اتزوجين
ان تزوجي ابا رفاعة سبب هذا الاستفهام تزوج زوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي في
مسلم انها تزوجت رفاعة قال الكرماني وفي بعضها تزوجين بالنون على لغة
من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا ترجوع لك الي رفاعة حتى تذوقي
عسيلته ابن عسيلة عبد الرحمن ويروق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح الياء
المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبهة لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار
لها ذوقا وقد روي عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة
وهو قليل مجاز لكن صنف بانه الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة
لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره
اشارة الي القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب
الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج
الثاني اذا وافقها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحل للاول ولا للثاني وطؤها
ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه يا تي
عنوة صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الامويان بباب
الشريف انتوبي ينتظران يؤذن لهما فقال ابو خالد وهو بالباب يا ايها الا
بهمزة وتخفيف اللام تنبه الي هذه ما يتهم به عند النبي صلى الله
عليه وسلم من قولها اما سمعه مثل الهدية وكانها استعظمت لفظها بذلك بحضرته صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد ابن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت
تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمد خالد على سماعها صوتها حتى انكر عليها هو
حاصل ما يتبع من شهادة السمع ولا يعني الاشهاد الا الاحاجة اذ الا سمعه فقد اشهده
قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة فلم تبق الاشهاد والسماع شهادة
ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فتعهدت عليه
حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح
والنسائي فيه وفي الطلاق باب التنوين اذا شهد شاهد بعقبه
او شهد شهود شتى فقال بالفاء والواو وقال جماعة اخرون ما علمنا ذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد الا ثبت فيقدم على الثاني
قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج هذا ابي الحكم بن اخبرنا
المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح
وقال الفضل ابن العباس لم يصل عليه السلام فيها فاحفظ الثاني

بشهادة

بشهادة ابن عباس بلال فرجحوها على رواية الفضل لانها زيادة علم واطلاق الشهادة
على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت هذا البين بنافيا بل هما مثبتان لان
احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجيب بان تركه لم يصل معناه انه ما علم
انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعا ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه
لذلك الحكم ان تشهد شاهدان ان فلانا قال علي فلان الف درهم وتشهد اخران
بالف وخمسماية مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه
ولابي ذر يقضي بدل يقضي فالف في بالزيادة على هذا ساقطة او زايدة وبه قال
حدثنا حيان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال
اخبرنا حمزة بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم
حا حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد
الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسم زهير التيمي المدني عن
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي ت سنة اربع وقيل احدى
بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز كسر همزة اهاب وعزيز بفتح
العين المهملة وزاي مفتوحتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم
العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت
وعند المولف في باب الرحلة في السبعة الثالثة من العلم فقالت ابي قد ارضعت عقبة
ابنة الحارث والمراة التي تزوج بكسر الواو في الثانية في رواية عنده في باب الرحلة فقال
يا عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير شاة تحتها بعد الفوقية
فيهما وفي رواية باب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بما علم المضارع واخبرت الماضي لان
نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا يعود فارحل عقبة
الي اهلي فسالهم اي عن ما قالته المراة ولابوي ذر والوقت فيسالهم
فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا
فركب عقبة الي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي نبهها فيهما
فساله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بتاشرها وتقضي اليها وقد قيل
انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها زاد في
الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لاحتمال ثبوت الرضاع قال ابن
بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت
بذلك بعد النكاح لكن تقبل في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول
جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها
لكن بشرط فشو ذلك في الجيران وتكمل عقبة بمراة غيره ربما غيره هو لغريب
بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة فمعجمة ابن الحرث ومطابقته للترجمة من جهة
امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة نزلها فعل الحكم واخبارها كالشهادة وعقبة بفتح

و بتو العين اخره راي الله
اعلم اسم المراة غنيمة وهي
ام يحيى فاشتبه امراة قال
الحافظ ابن حجر رح

العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم **باب بيان الشهداء**
العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى **شهيدين** من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقد فلا تقبل شهادة صبي ومجنون هو فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه عن فاسق لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولعم ان كان فسقه بتأويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات الا في مواضع يغفل ان المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق **واشهدوا ذوي عدل منكم** فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى **ممن ترضون من الشهداء** فاد لم يرض بهم لم يعتد بهن الشهادة لا تقبل كشهادة **أصل** لغرع وهو الاصل وبه قال **حدثنا الحكم** ابن نافع ابو اليمان النهراني الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **حميد بن عبد الله بن عوف** بضم حاء حميد مصغرا **ان عبد الله بن عتبة** ابا ابن مسعود وهو ابو اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك ابن مروان **قال سمعت عمر الخطاب** رضي الله عنه **يقول** ان الناس كانوا يؤخذون بالوحي بعين كان الوحي يكشف من سرايرهم في بعض الاوقات **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاة صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا لملك به عن الله ليبشر لحكم **وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه** بهمزة مضمومة وميم مكسورة ويوثق بشدة من الامان اي جعلناه امنا من الشر **وصدقناه** عندنا امينا **وقربناه** اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر **وليس** لينا من سريرته شيء الله يحاسبه بهمزة مكسورة وتحتية مضمومة وباء موحدة ساكنة بينهم مهملة اوله وهاء اخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول وتاء تحتية مضمومة اوله **في سريرته ومن اظهر لنا سوء** ولابي ذر عن الكشميهني شرا **لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة** ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده

باب بيان تفاضل الشهود نفسي **يجوز** قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال **عمر بن سريره ومن اظهر لنا سوء** ولابي ذر عن الكشميهني شرا **لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة** ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده

باب بيان تفاضل الشهود نفسي **يجوز** قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال

حدثنا

حدثنا خليفة بن خياط العوذي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري **عن ثابت** البناني **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه انه قال مر بجنازة** بضم الجيم مبنيا للمفعول **على النبي** صلى الله عليه وسلم **فاثنوا عليها خيرا فقال** عليه السلام **وجبت ثم مر بأخرى فاثنوا عليها شرا** واستعمل الثاني الشر على الثناء الذي هو المشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا **وقال** في **هذه** الرواية **فقال** عليه السلام **وجبت** بفتح الجيم وكسر الموحدة **قبل** القائل عمر كما بينه قريبا **ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا** الميت **عليه خيرا وجبت له** الثناء **عليه شرا وجبت** قال عليه السلام **شهادة القوم المؤمنين** مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما **شهد الله في الارض** خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنين بالرفع مبتدأ **وشهداء الله** خبره وشهادة القوم مبتدأ محذوف خبره اي شهادة القوم مقبولة ورواه ابن مجرور وقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان نكرة الثاني من الفاعل ضمير المصدر مشتركا في العمل وخبرا حال منه اي فائتي عليه هو اي الثناء حالة كونه خبرا او به قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل **حدثنا حماد** بن سلمة **حدثنا داود** ابن ابي هند **الفرات** بلفظ النهر واسم ابيه دينار المدني قال **حدثنا عبد الله** ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث **عن ابي الاسود** ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه **قال اتيت المدينة** يثرب **فجلست الى عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فمرت جنازة فاثني خير** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا على المصدر محذوفا اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير **فقال عمر وجبت** بضم الميم **ثم مر بالثانية فاثني خيرا** بضم الهمزة ونصب خيرا كالاول **فقال** ابو عمر **وجبت** قال ابو عمر ولابي ذر عن الكشميهني قال عمر **ثم مر بالثالثة فاثني شرا** بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثناء شرا **فقال** ابو عمر **وجبت** قال ابو الاسود **فقلت** لابي ذر عن الحموي والمستملي وما معنى قولك **وجبت يا امير المؤمنين** قال **قلت كما قال النبي** صلى الله عليه وسلم **ايما مسلم شهد له اربعة** من المسلمين **بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة** قال عليه الصلاة والسلام **وثلاثة قلت واثنان** قال عليه السلام **واثنان ثم لم نسأله عن الواحد** استعدادا لان يكتفي به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز **باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض** الشائع الذائع **والموت القديم** اي تطاول عليه الزمان **وقال النبي** صلى الله عليه وسلم **ارضعتني وابا سلمة** بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين وتوفي سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة **ثويبة** بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا

طرق من حديث وصله في الرضاع والتبت فيه اي من امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا الحكم
بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عمر آل ابن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح
بتشديد الياء ابي ابي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي
القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وابن عبد
البر الشعثمي فلم اذن له بالمدني الدخول علي فقال اي افلح احتجبين مني وانا عمك
قلت وكيف ذلك قال ولاني ذكر قال ارضعتك امراة اخي وائل بلبن اخي فقالت
اي عائشة سالت عما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير
الكشميهني قوله من ذلك فقال صدق افلح ايذن له زاد مسلم من طريق يزيد بن
ابي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال
ان الامر عمليا السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة
الوالد للرضيع والخاء بمنزلة العم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله في باب هذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح والتفسير وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام
هو ابن يحيى الغوذي بضم المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة
بن دعامة هو قتادة عن جابر ابن زيد التابعي الازدي ابي الشعثاء بكسر الجيم وسكون الواو بعدها فالف فمثلثة البصري عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي لما قال له علي رضي الله
عنه تحته لي وهما اسيمها ابنة حمزة وسماها في بنت حمزة ابن عم المطلبية صلى الله
عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها انه
لعذب ولانا اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر
من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع سورة يحرمن
في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وبيانه ذكرهن ان شاء الله في النكاح
وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه ويقوى الاجماع فيما يتعلق
بالنكاح وتوابعه ولا تنتشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة
الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام في التوارث وغيره مما
يأتي ان شاء الله تعالى في محله وهي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة
اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن
ماجة في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جد محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ثم

المدنية

المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول
الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانا سمعت
صوت رجل قال ابن بجرم اعرف اسمه ليستاذن في بيت حفصة بنت عمر ابن الخطاب
ام المؤمنين والجملة حالية في محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله
اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعمها اي عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هنا وسقط
قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله الى اخره في الاصل المقروء على المؤلف وهي ثبتت
في عمدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطها وهم لما لا يخفى
فقالت عائشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلانا حيا لعمها اللام بمعنى عن اي
عن عمها من الرضاعة دخل علي بنشد بدالياء اي علي هل كان يجوز له ان يدخل علي قال
الحافظ ابن بجرم اتفق على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا
القعيس والد عائشة من الرضاعة وانا افلح لهما اخوه وهو عمهما من الرضاعة وقد
عاش حتى جاء استاذن على علي عائشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان تاذن
له بعد ان استعفت في المذكور هنا عم اخي اخوانها اي بكر من الرضاع ارضعتهما به
امراة واحد وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمهما في حديث ابي القعيس كان
حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم
فيها لتمرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز
دخوله عليك بعد جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة
مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء المخففة
ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى
من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى او قاله عليه الصلاة والسلام
اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح بعلة ان الحديثين مختلفان في القصة
والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري ثقة
احمد وروى له المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير تفرد عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة
والعين المهملة فيهما والاخير ممدود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن مسروق
هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال
البلقيني فيما نقله عنه في الصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة
ما نصه لعلي انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري وبانه غلط لانه تابعي
انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه الصلاة والسلام دله بلا ريب عند عائشة نعم
عبد الله التابعي هذا المذكور اخو بها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز
وكثير ابن عبد الله المزني اخرجها ايضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن ابي داود

وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه الصلاة والسلام ولا يجوز
فقالت يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قالت يا عائشة انظرن بهمزة
وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل بن اخوانكن استفهام وانما
الفاء تعليلية لمزيد الحث من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امها يكن اخا لكن بل شرطه
ان يكون من الجاعة بفتح الجيم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في الحرمية شرعا
ما كان فيه تغوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية
قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه اي
تابع مجد بن كثير ابن مهدي بفتح الميم في روايته الحديث عبد الرحمن فيما وصله مسلم
والدارقطني عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في
بابها مستفادة منها واما السبب فمن احاديث الرضاعة فانضمن لازمه واما الرضاعة
فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قال ابن المنير والله اعلم باب
حكم شهادة القاذف بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والشارق والمراد
هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا يجوز
عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي تعمدا وكانت لانه مضر وقيل شهادتهم
في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا بالم يتب وعند ابي حنيفة
الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون الحكوم بفسقهم بعضهم الا الذين تابوا
عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستثناء للتحقيق
او الاستحلال من القذف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب
النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتأييد يدل على انهم لا تقبل بعد الحد
الجلد بكل حال والاستثناء مصروف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون
اذ التوبة يجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأجيب بانه لا تقبل
ابدا لان ردها من تمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون سقاطا للاولى في كونه حدا وقوله
هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزاء لان ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة
قائمة بالقاذف فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف
منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة
خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية
بصيغة عطف على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت
شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء
الحد وتعقبه الشافعي بان الحد وكفه كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله
فكيف يرد في خبر حاليته ويقبل في شر حاليه ابدا بني على ما يليق كما لو
قبل لا تقبل شهادة القاذف ابدا ما دام كافرا وجلد عمر ابا الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المهملة ثم

المتوحات المحابي وشبل ابن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة وبعد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث البجلي اخا ابي بكرة لامه سبية وهو
معدود في المخضرمين ونافع هو ابن الحرث اخو ابي بكرة لامه ايضا بحذف المغيرة
ابن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه وكان عم اخوتهم لامهم زياد ابن ابي سفيان
مستلحق الرقطا ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج ابن عتيك ابن الحرث
ابن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر
المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يتم زياد الشهادة وقال رايت منظرا
قبيحا وما ادري ما خالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف واحد
وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف
ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته بنصب مفعول قبلت وجاز
اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله ابن عتبة بضم العين
وسكون المثناة التحتية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران ابن عمير عنه
وعمر ابن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والحلال من طريق
ابن جريج عن عمر ابن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله
الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي
فيما وصله عنهما سعيد ابن منصور والشافعي والطبراني من طريق ابن ابي نجيح
والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه
وابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد
عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار
بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعدها المهملة الف فراء مكسورة آخره
موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس البصري فيما
قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة ابي الاخيرة التصريح بالقبول
وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة
طيبة اذا رجع القاذف عما قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا
بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر ابن شراحيل وقتادة فيما وصله
الطبري عنهما مفرقا اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت
شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه
فهم يتوب اذ الواجب بانه يتوب من الهتك وبذا الحد تبين براءته ويحتمل ان يقال ان حد
المعاين للفاحشة ما مور بان لا يكشفه صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه
فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في عمله
وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر
بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره
بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال

الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله ابن الوليد عنه اذا جلد العبد
بالرفع نائب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وابن ه
استقضي الحدود بسكون السين ومعجمة القرشية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي
طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضايا جائزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة
رحمه الله لا يجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان
تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم
قبولها عند الاداء لامنع تحققها اذ الاداء من ثمرات ها وفوت الثمرة لا يبطل فوت الاصل
وانعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على اداء هما للشهادة كما علمته
وفي المعاتبي من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد
اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة قامت بابه الولاية لكونها
نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعضنا الناس
المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد والامة للاداء ومضاف
لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف تقبل توبة
اي القاذف وهذا من كلام المتن من تمام الترجمة وتد قال الشافعي كانت السنة لا يبدان
يكذب نفسه ومن ماكد اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه بل ان
يكون صادقا في نفس الامر والي هذا اماله المولف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة فيما يأتي موصولا في مزارعة بارسناد قد
لابي ذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولابن ذر وعنه عن مالك بن
مالك وصاحبيه هما هلال ابن امية ومرارة ابن الربيع حين بعني خمسون ليلة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة منه لكم
انهم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمتهما بعد التوبة بقذر ما ثبت على النبي والمجرم
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد الامام مما وصلها بو داود
لكن يخبرهن اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام
ان امرأة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجة وصححه الحاكم
ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في الحدود
ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا فاتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمرأة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي ا
اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر فقطع يدها فاقطعها بعد ما تابت ؟

عنده

عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد
في حديث المخزومية وزاد فيه قال فتشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها زاد في ه
الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا مرجح الترجمة وتد نقل الطحاوي الاجماع على قبول
شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ه
وتزوجت وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم ولانت تائبة بعد ذلك
اي عند ذلك فارفعت حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في
اخر حديث ابن مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله ابن ابي بكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحبها ويصلها وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بقية
مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ه
مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وسبعين
او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
في من زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي
اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة
ايا تتعلق بامر وتغريب عام واستشكل اذ ورود ايراد هذا الحديث في هذا
الباب بمعنى فانه ليس مجرد العزبة عما ترتب وجب قبول الشهادة باتفاق فكيف ه
يتم قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العام وينتقل الى حال
لا يحتاج معها الى تعزيب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وقمع جانب الشهوة ه

باب لا يشهد الجلد في بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النبي

على شهادة جور ظلم وحيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وقال ابو جحيفة عن الشعبي لا اشهد على جور كذا هو كما ترى مضبب عليه في اليونينية
ثابت فيها في المتن لا في الحاشية ليعلم وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله ابن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى ابن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي
عامر ابن شراحيل عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال سألت امي
عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو والمخففة وبالحاء المهملة ابي بشير بعض الموهبة
لي مصدر سمي بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبدا وامة كما صرح به في
رواية وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وجمع بين حتان
على حالتين ثم بدا له بعد ان امتع اولا فوهبها لي الامة او الحديقة فقالت
لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ
ابي بيده وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي بنت رواحة
سألتني بعض الموهبة لهذا قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال

قوله سواء قالها ثم قال اي النعمان اراد بثم الهمزة افاده عليه الصلاة والسلام قال
بشير لا اشهد بي على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حنيفة بفتح الحاء وكسر
الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي يوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان
وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل ابي عمرو النعمان في
هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد
واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه اليه اجور وسبق في الهبة مزيد
لذلك ووقع في العينية انما اثبت قوله وقال ابو عمر بن الخ هنا بعد ما قدمه وهو قوله
وقال الخ على قوله حدثنا عبد ان وصنيب عليه ولا ولي تاخيره للمحتي ولهذا قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم ابن مضرب بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء المكسورة
الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ياخذ
من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثلاثون سنة او اربعون
او مائة او نحو ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم
وهم اتباع التابعين قال عمران ابن حصين فما ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
قرنا بالنصب اهم انا قاله العيني وفي رواية السني قال الحافظ بن حجر ويعكر عليه ثم قرن
بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني
بفعل محذوف ثم انا بعدكم يجيء قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون
لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يحلفون
الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الا آونة هذا لا يعارضه حديث زيد
ابن خالد الجهني في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل
ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان تحق لا يعلم بها صاحبها
فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم او اليا
من يحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى
التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على الغيب مما يراه الناس يشهد على قوم انهم من اهل
الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا اخذه الطحاوي وتبعه جماعة منهم بدر
الدين الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد
والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه وينذرون بفتح الراء
المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولا يفون بذر وبفتح الذال ولا يفون من الوفاء ويظهر
فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يظهر حرصهم على الدنيا او التمتع بلذاتها واثارها

ثمراتها

شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف
او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء
قوم يسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون
لان الشهادة قبل الاستشهاد فيما يعني الجور وقد اخرجه الحوالة ايضا في فضائل
الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضايل والشاهد في النذور وبه قال حدثنا
محمد ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني
يعني اصحابه ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع
التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين لكن هذه الافضلية بالنسبة
الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول نزل ابن عبد البر
وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وباتي ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته اي فيحلفون لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي
وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بتوديتها يحلفون على
ما يشهدون به قبل ان يطلبوا ليشتروا بها ثمنا قليلا او ليثنوا على انفسهم ويحمل ان
يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى
كانهم يبادرون بايهما بدئ فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته باليمين قال النووي
واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف مرارا والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم
النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار
على الشهادة والعهد ان قول الرجل اشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على
معنى الحلف حتى لا يصير ذلك عادة لهم فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح باب
ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله
ولاي ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة
الباطلة او لا يحضرون مجالس الكذب والفسق والكفر واللهو والغناء وقال ابن عيينة
اظنه راي المؤلف اي اذا لابد يقع في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار
منه لاخذ ما قيد في تفسيرها لم نقل به احد من المفسرين وحينئذ فما جزم به المؤلف
بالاية في معرض التعليل لما قبله في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت
الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر اقعد لكون ما قاله المؤلف
مطابقا للاستدلال به ولعله كان المؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين
وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى وتقل
في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من
الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة

قال تعقبه العيني بما سبقه الاية الا المدح تارك شهادة الزور وقوله هو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها

ايا الشهود اذا دعيتم لتأدية شهادتهم عند الحاكم ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه معرفي وانتم بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازيكم على كتمان الشهادة واداءها وستط لغير اولي ذكر لقوله الثانية قبل قوله واكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا يعني الحكم به بالشهادة كذا فسره ابن عباس ما روي عنه من طريق علي بن ابي طالب كما عند الطبري وروي عنه من طريق يحيى بن ابي كثير عند الفريابي قال تلوون لسانك بغير الحق وتهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والي التحريف وتعمد الكذب وابن المولف رحمه الله بكلمة معترضة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان لم يفصل بين العلة القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخره راء ابن عبد الرحمن المروزي الزاهد سمع وهب بن جرير وهو ابن هاشم الازدي وعبد الله بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد فيه قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله رفع خبرا عن الابتداء المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى به مما ليس بالمحتم مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وشهادة الزور الواو في اثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر في ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن مندة في كتاب الايمان ويهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد ابن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق الرقاشي بقاف وجيم البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الا اولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليبدو عما تحتثها بعدها انبئكم بالتشديد والذر في البريئة بالتخفيف اي اخبركم بأكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تأكيد التنبيه التابع لما اضمر فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجعله ايضا انتظام الكبائر في عظمها الى كبير اكبر

وتؤخذ

وتوجد منه ثمرات الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها وأما ما وقع للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن الفشيري من ان كل ذنب كبيرة وتسمي الصغائر بنظر الى عظمة من عصي بالذنب فتوقف لوالكا صحح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا معصية الله صغيرة اجلالا لله عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون به فاسقا من اتى الذنوب ما يكون كبيرا وهذا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التفاصيل ورد القرآن والحديث به ولانا عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر وبه قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما ويؤيد عمر فانا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوائها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تأكيدا لمحذوفة تقال الا وقول الزور ولابن ذر وكان متكئا الا وقول الزور فاسقط وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تنظيرا للثانية الزور لما يترتب عليه من المفاسد وانما فاقته القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد بن الحرث الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان تكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التأكيد فان لم نحمل القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال ابن قال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العمدة هو تعظيم لما حصل للمرتكب هذا الذنب من عقاب الله تعالى ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستتابة المرتدين والاستيذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال ابن عطية وهي امة مما وصله المولف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجويري سعيد ابن عطية وهي امه مما وصله ابن ابي عاصم ابن اياس بن ابي بكرة سعيد الازدي منسوب الى جريربن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة

باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره في النصرانية ونكاحه

بالمراة ونكاحه بالمراة وبيعه بيعه وشرائه بعه قوله في القاذورات وغيره كالقاء الصلاة وامامته اذا تزقى الخاسة وما يعرف بالاصوات عند تختفيها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد ابن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد ابن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة عنه ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر

وان اعمى في قوله او اعم في فعل بعيني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند
الشافعي رحمه الله كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه
الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانه يتعين للفظ فلا
يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحو ما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود
له وكليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه او احدهما وان يتصل على المعترف بمن عليه
عند القاضي بهما بمن يخبره لا عن خوف او عتق او مال لتخلص مجرد عن الاسم والنسب وقال
الشعبي عامر ابن شراحيل هما وصله ابن ابي شيبة يجوز شهادة رجل ان كان عاقلا
اي فطنا مدركا لدقائق الامور يقوانين وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير
والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء يجوز
فيه شهادته وقاله الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الكرابيسي في ادب القضاء رايت
ابن عباس رضي الله عنهما يشهد على شهادة اكنت تردده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس
رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يجيء رجل لهيم اذا غابت الشمس
يخيل من عزوبها للافطار فاذا اخبره انها غربت ابهر من صريه ويسأله عن الفجر
فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولابي ذر عن المستملي الفجر له
وانما يسمع صوته وقال سلمان بن يسار عن اليمين ابو ايوب استاذن على الحرة له
على عائشة فعرفت صوته قالت سلمان بن يسار في
حرف الذال اذ خذ فانك مملوك ما بقي عليك شيء ابي من مال الكتابة وفي نسخة بالباء
لام الموسرين بمرة وفيه ان عائشة كانت لا تزى الاحتجاب من العبد فلعلها كان لم يملكها
او ملك غيرها واجاز سهوة ابن جندب شهادة امراة مستترة بكسر النون
وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الاستتار وباب ذر مستعبة بضم المثناة
تحتي النون وتشديد الموحدة من التعتيب ابن علي وجهها نقاب قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسم هذه المراة ولا به قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمونة بفتح عين عبيد
مصغرا بن غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني ويقال الكوفي الكتان قال اخبرنا
يحيى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
هو عبد الله بن يزيد الانصاري القارئ وزعم عبد الغني الله الخطمي قال ابن حجر
وليس في روايته التي بين ايدينا نسبته لذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمي فاصاب
والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه السلام رحمه الله ابي
القارئ لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية احسقطتهن
اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة بهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه
واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قاله في الفتح وما اقتضى على تعيين
الايات المذكورة ولا بمن منازعهم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لانه ابن عبد الحكم
قال فيمن اقر انه عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي

يكون

وان اعمى في قوله او اعم في فعل بعيني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند
الشافعي رحمه الله كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه
الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانه يتعين للفظ فلا
يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحو ما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود
له وكليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه او احدهما وان يتصل على المعترف بمن عليه
عند القاضي بهما بمن يخبره لا عن خوف او عتق او مال لتخلص مجرد عن الاسم والنسب وقال
الشعبي عامر ابن شراحيل هما وصله ابن ابي شيبة يجوز شهادة رجل ان كان عاقلا
اي فطنا مدركا لدقائق الامور يقوانين وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير
والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء يجوز
فيه شهادته وقاله الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الكرابيسي في ادب القضاء رايت
ابن عباس رضي الله عنهما يشهد على شهادة اكنت تردده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس
رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يجيء رجل لهيم اذا غابت الشمس
يخيل من عزوبها للافطار فاذا اخبره انها غربت ابهر من صريه ويسأله عن الفجر
فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولابي ذر عن المستملي الفجر له
وانما يسمع صوته وقال سلمان بن يسار عن اليمين ابو ايوب استاذن على الحرة له
على عائشة فعرفت صوته قالت سلمان بن يسار في
حرف الذال اذ خذ فانك مملوك ما بقي عليك شيء ابي من مال الكتابة وفي نسخة بالباء
لام الموسرين بمرة وفيه ان عائشة كانت لا تزى الاحتجاب من العبد فلعلها كان لم يملكها
او ملك غيرها واجاز سهوة ابن جندب شهادة امراة مستترة بكسر النون
وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الاستتار وباب ذر مستعبة بضم المثناة
تحتي النون وتشديد الموحدة من التعتيب ابن علي وجهها نقاب قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسم هذه المراة ولا به قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمونة بفتح عين عبيد
مصغرا بن غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني ويقال الكوفي الكتان قال اخبرنا
يحيى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
هو عبد الله بن يزيد الانصاري القارئ وزعم عبد الغني الله الخطمي قال ابن حجر
وليس في روايته التي بين ايدينا نسبته لذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمي فاصاب
والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه السلام رحمه الله ابي
القارئ لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية احسقطتهن
اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة بهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه
واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قاله في الفتح وما اقتضى على تعيين
الايات المذكورة ولا بمن منازعهم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لانه ابن عبد الحكم
قال فيمن اقر انه عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي

يكون

يكون مخرب درهمين لانه اول ما يتبع عليه هذا انتهى وقال المالكية والفظ للشيخ خليل
في مختصره وكذا درهما عشرون وكذا درهم وكذا احد وعشرون وكذا احد عشر وقال به
الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله
كذا او كذا الرفع الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عطف في الاحوال الاربعة كذلك
ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزمه عشرون لكرره اول مجرورا بنصب
عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب او بتكريرها وعطف بالواو وبثم ونصب الدرهم
كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعد هكذا فيلزمه في كل من
المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا والظاهر انه تفسير لكل
منهما بمقتضى العطف خلافا لمن تعذره في صناعة الاعراب تمييز لاحدهما وتتعدد مثله
الاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لم يكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد
ابن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما
وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها سمع اي صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في
المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر بزيد اذ مقتضى قوله لما زاد
ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد
في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه السلام
سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه
والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى
الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضايل
القران ومطابقته لما ترجم له هنا ان كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من
غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا ابو اسماعيل بن زياد بن درهم البهدي
قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح
اللام واسم الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني ثم البغدادي قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليله فكلوا واشربوا حتى ابي ابن ام مكتوم يؤذن او قال حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من
كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال
حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير

واسم ابي بكرة نفيع الحبر سنة عزيزة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهيئة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية
ولم يبع عزيزة شيئا فقال لي اي عزيزة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه
عسى ان يعطينا منها شيئا فقام اي علي اليا به فتكلم فنهض النبي صلى الله عليه
وسلم عجوته فخرج بالغداة والابرد نهر محمد الحمرة والمستي خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه قباء في الهيئة فخرج اليه وعليه قبا منها ويقوم ليرى محاسنه ويقر
يقول حبأت هذا لك حبأت هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة في الذي قبله كما
يخفى باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكن الشهيد ان بالجر عطفا على
فان لم تكونا اي فان لم يكن الشهيد ان رجلين فرجل وامرأتان فليشهد رجل
او فليشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الاسهب فان
لم يكن الشهيد ان رجلين فالشهيد ان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان لانا لم نر مع
المخاطبون لا الشهيد ان انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وعند الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس شهادة في
شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر الا ان
يقال فذكره بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الانسان يأخذ بقوة بقلة
ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات سبعة
ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر لخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل
فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة ولحديث مسلم وغيره عن ابن عباس قضى
فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود
والنكاح والقصاص لما رويناه عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كالقصاص ورجعة
واسلام وردة وجرح وتعديل ومرة واعسار وما يقبل فيه شاهد ويمين وهو
في مسايل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكارة والثيب العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال
ودعوى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته ان طلقتك
ثم قال اردت انها طالقة من غير وقوع فيلغو في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف هو
طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وما
يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في السرقة على الاقرار به

اثنان

اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما
لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي
شهادة البعض وقال الحنفية يكفي شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر بابا ستة
من هذا في كتاب الحيض باب حكم شهادة الاماء والعبيد اي في
حالة الرقية وقال ابن ابي شيبة من رواية المختارين فلعل شهادة
العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجاز به يحكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعن جوازها الا لسيده
واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد فيما وصله عبد الله
ابن الامام شهادته يعني العبد جائزة الا العبد لسيده واجازه ابن حكم شهادة
العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة كلاهما من طريقين
في الشيء التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الخفيفة قال شريح القاضي فيما وصله ابن
ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد وامائي ولابن السكن كلكم عبيد وايائي فاسقط بنو وهذا
قاله لما شهد عنده واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم
قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا تصلح لهذه الامانة وقال
الحنابلة والمغلط للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حر وتردنها
وعنه لا تقبل فيها وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة ابن
الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي ابي
عبد الحسين سنة تحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي
مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة ابن الحارث وسقط في بعض النسخ
من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج
ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء
لم تتم فقال قد ارضعتكما يعني عقبة واباها تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك
الذي قالت الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي
من تلك الناحية التي قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف
وقد قيل دعها عنك او نحو هذا اللفظ وفي رواية الحاكم وقد زعمت انها قالت الامة
انها ارضعتكما فابى عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة
المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها واجيب بانها في بعض طرق الحديث
في قالت لا اعلم انكما ارضعتماني ولا اخبرتماني وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها
كانت رقيقة ويتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها
ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد انه اذا تعارض هو حديث الباب فلا بد من القول
بشهادة الامة ويتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في

النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتها امرأة سوداء وفي اللباب اللاحقة فجاءت امرأة فلم يتبين
بالاتة وأجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا للرواية الاطلاق فتبين انا المراد
بالاتة اللعم الأاسود يحمي انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ملكات عليه وانما هي حرة
بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الامة في شيء على الحر
بخلاف شهادتها في حديث البخاري في ارضاعه عليه السلام على طريق الورع **باب**
شهادة المرضعة ويقال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد **عن عمرو بن دينار**
سمع بكسر العين وعمرو بفتح العين ابن حسين البوقلي بالقاف المكي **عن ابن**
ابي مليكة عبد الله **ابن عقبة بن الحرث** التيمي انه **قال تزوجت امرأة**
هي ام يحيى بنت اياس بالتحتية كما في الاحزاب **فجاءت امرأة** لم يقل انه فالاولى مقيدة
لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا **فقالت اني قد ارضعتكما** زاد المولف في العلم من
طريق عمرو بن سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني
بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة **بعني بذلك قبل التزوج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم** وفي العلم فركب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه السلام **وكيف وقد قيل دعها**
عنك او نحوه اخبج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب
الجمهور بحمل النهي في قوله في السابعة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله
دعها عنك على الارشاد **حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود**
الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل عند البخاري في
بعضه بعض بعاني الحديث ومقاصد لفظه **اخبرنا** مجردا عن السب وقد يشبه
ابو علي الجياني في الاطراف لخلف ابن ابي يونس وجزم به الدمياطي وكذا اشعب
في حاشية الفرع كاصله ورقم عليها علامة ق وقال ابن حجر انه راه كذلك في نسخة
الحافظ ابن حجر الحسن اليونيني قلت وكذا رايته وقد اهمله في جميع الروايات التي
وقفت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات الفاسي الذهبي انه ابن
النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد ابن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع
في الرواية عن فليح فيكون المولف حمله عنهما معا على الصحة المذكورة او رفيقا للمولف
في الرواية عن ابي الربيع قال **حدثنا فليح بن سليمان** الخزاعي والاسلمي ابو يحيى
عن ابن شهاب الزهري **عن عروة** ابن الزبير ابن العوام **و سعيد ابن المسيب**
بفتح المثناة التحتية وكسرها **وعلقمة بن وقاص الليثي** العتواري **وعبيد الله بن**
عبد الله بن عتبة ابن مسعود الاربعة **عن عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي** صلى
الله عليه وسلم **حين قال لها اهل الافك** بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب
ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري **وكل** اسما قط عند ابي الوقت **حدثني**
بعضه وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفق
عن

عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي ان يجمع حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض في اذكره
في الفتح **وبعضهم وعى** احفظ **لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت له اقتضاصا** اي سياقا **وقد**
وعيت بفتح العين اي حفظت **عن كل واحد منهم الحديث** اي بعض الحديث **الذي حدثني**
عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة
طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني
والحاصل انه جمع الحديث من مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم **وبعض حديثهم**
يصدق بعضا زعموا ان عائشة ايا **قالوا انها قالت كان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي اي سفر فهو بنصب يخرج الخافض او ضمن
يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية **اقرع بين ازواجه** تطييبا لقلوبهن **فايتهن**
تا الثانية قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها
من النتنيح انها الوجه ويروى فايتهن بدون تا ثانية وتعقبه الدماميني فقال دعواه
ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المفعول صادقا ان اريد باية المؤنث جاز الحاق
التاء موصولا كانا واستفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم
هي في التفسير في سورة النور لغير ابي ذر والعين فايتهن **خرج سهمها خرج بها**
معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
لميل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول **فقرع علينا في غزاة** بضم القاف
وفتح الراء مبنيا للمفعول اي اقترع علينا فيها **غزوتها** اي التي **خرج سهمي** بالرفع
فيها اي في غزوة بني المصطلق من خزاعة **فخرج سهمي** بالرفع **عليهن** اي معهن
وانا ايضا **مع** ولابي ذر عن الحموي والمستملي **امرأة** بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
على بعيري هذا في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فركبت معهن وانا ما ذكروا الواقدي
من حزوج ام سلمة **معه** ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة **فرحلت بعيري**
عليه السلام بعد ما نزلوا اي بعد ما **انزل الحي** بالراء **بايرهم فانا اجلي في هودج وانزل فيه** بضم
الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة متوجيه بينهما واو ساكنة اخره
جيم **محمل** له قبة تشتى بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء كذا في
المشارق **فسرت حتى اذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل**
بقاف ففاء اي رجع من غزوته **دنونا** اي قربنا **من المدينة آذن** بالمد والتخفيف
ويجوز القصر والتشديد اي اعلم **ليلة بالرحيل** وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة
فنزل منزلا بات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل **فقمت حين آذنوا بالرحيل** بالمد
والقصر كما مر **فمشيت** اي لقضاء حاجتي له منفردة **حتى جاوزت الجيش فلما قضيت**
شاني اقبلت الى الرحل اي المنزل **فلمست صدري فاذا عقد** من جزع
لي بكسر العين قلادة **من جزع اظفار** بفتح الجيم وتكرر الزاي بعدها عين مهملة مضاف
لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف من سواده بياض
كالعروق وقد قال الشجاعي لا يتبين لبيسه ومن تتبع له كثرة هموم ورأى علامات
رديئة واذا علق على طفل حال لعابه واذا القي على شعر المطلقة سهل ولادتها ولابي ذر
عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال

وفيه اشعار
بخروج ص

ابن بطال الرواية اظفار بالف ولام الثقة لا يتركونه بالهمز ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الراء بتنكيرها مدينة باليمن قال الواقدي على ان رواية زيادة الهمزة
وهم ويحيل تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر لصلابة النواح المتسط وهو طيب الرائحة
يتجر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزءا تشبيها به ونظمته قلادة انا الحسن
لونه اريطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت
امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند
ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي المكان الذي وجدت اليه فالتمست
عقدي فحبسني بقاءه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو يشوا سيرحلوا الي
يبعثوا بعيرا يحبني اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون
الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي
ابا موهبة وقال البلاذري انه شد عزوة المربعة وكان يخدم بعيرا بيته ولابي ذر
يرحلون بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر
فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركبه اي عليه وفي
رواية فرحلوه على بعيري بحذف الراجل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يركب في
الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم
يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم لم يكثر عليهن واما بالغاشية بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام فلم يستنكروا خفة الهودج على
العاملة حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه بثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي
اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها
ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور
من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان مراد ها اقامة عذرهم في تحميل
هودجها وهي ليست فيه مكانها لخفة جسمها حيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق
عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا لم يردوا ذلك بقولها وكنت جارية حديثة
السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهل استفعل من مر
فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فامممت بالتخفيف قصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني
بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابي ذر وابي الوقت سيفقدونني فيرجعون
الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من
شدة الغم الذي اعمرها اوانه تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من
وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة
السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان
ابن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من ورآء الجيش وفي حديث عمر عند الطبراني ان

صفوان

صفوان كان نسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام
يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في
الاكليل لنظام الملك فيحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر
في مكانه حتى قرب الصبح فركبه ليظهر له ما يسقط من الجيش ما يخفيه الليل او كان تاخره
ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فراى سواد انسان اي شخص انسان لما يدري
لا يدري ارجل او امراة فاتاني فانتبهت حين رآني وكان يراني قبل الحجاب
اي قبل نزوله فاسترجعت من يزي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون
حين انا خ راحلته وكان شقّ عليه ساجري لعايشة فلذلك استرجع ولابي ذر عن
الكشميهني حين اناخ راحلته فوطئ بدها اي فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل
الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود
بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين
المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت
الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحور وهو اعلى الصدر اذا قام وهو
وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شأني وفي رواية ابي اويس عند
الطبراني فهناك قال اهل الافك في ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي
تصديه له وتقلده رأس المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية وابن سلول بكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي وابا عامه مسطح بن اثاثة ومسطح
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابي فجر بها
ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة ويتلخص ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمنا منها وزاد هنا بعد بها
والناس يفيضون بضم اوله ينشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي
والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه يريبه وزعم من ارابه اي يشكك
ويوهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم
اوله وسكون الطاء عند ابن الخطيئة من ابي ذكر اني حاشية فرع اليونينية كهي وفي
منتهاها زيادة فتح اللام والطاء ابي الرفق الذي كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة
والراء الما يحل عليه عليه السلام فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر العوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قاله في التنقيح وهي
تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نزع جفا من قوله بتكم الا اشعر بشيء من ذلك
الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف اي افاقت من
مرضي ولم تكامل لي الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطاء المهملتين احزء حاء مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد

والعين المهملة موضع خارج المدينة متوزنا بفتح الزاي المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا
اي موضع قضاء حاجتنا وبغير ياء ذو مترنا بالجر بدل من المذاع لاخرج الليلا اي
ليل وذلك قبل ان تتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد
به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة فرينا بضم بيوتنا وأمرنا امر العرب الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول
بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال الدماميني وكلاهما صحيح وقد ضبطه
ابن الحاجب بفتح الهمزة وصحح به وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير نثوته
على ان العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى
اشهر ولقد انتهى ابن لم يختلفوا باختلاف اهل الحاضرة والبدو في التبرز في البرية
بفتح الموحدة وتشديد الراء والمشاة التحتية خارج المدينة او في التنزه بمثناة
فوقية فنون فزاي مشددة طلب الفراهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كونها تمشي ايما شئن وبهم بضم
الراء وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات
اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس
مسطح فقلت لها بئسما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا ومحمد الطبراني اتسبين
ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد
تضم وتفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله وضبطهم اي
يا هذه بذا للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها سبتها للبله وقلة المعرفة
بمكائد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك كما في رواية الكشميهني
ورواية غيره بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي اي مع ولابعد ذا والوقت
عجا مرضي قال في الفتح وعند مسعود بن رسل ابي صالح فقالت ويلتر بني ما قال
قالت لا والله فاخبرتها بما خاضوا فيه فازددت الما على وجعي وعند الطبراني باسناد
صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه ظننت ان
ابي قتلني فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ
اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان
زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يحدث ولابي
ذر ما يحدث الناس به بتقديم الحاء على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني
على نفسك الشان فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة بالرفع صفة امرأة او
بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما التاكيد
والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن
والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان فحظيت

من الخطوة

من الخطوة اي وجهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر فجعلن يرجعن ضرة وزجاته
الرجل ضرائر لان كلا واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اي نساء
ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات
المؤمنين لم يعبنها لسمحا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى
اذا استيأس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وارادت
امهات بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له
وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والخطوة عنده صلى الله
عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة
عندها وقد نطق القرآن الكريم بها تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا
بهتان عظيم ولقد تحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي
وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها فاخذت
غمياه فقال افشمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت عائشة
فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل
بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن
ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم
قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض
فطرحت عليها ثيابها فغطتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه
يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تنذ في فراقي
لكراهته التصريح بافاضة الافراك الها والوحي بالرفع بن الفرع ابي طال لبث نزوله
وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطأ النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه
صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك
ولا نعلم والله الا خيرا وهذا عذر منه في الثناء عليهم بالوصف المذكور
او اراد تعظيم عايشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة وكل الامر في ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولما اشار ببراءتها وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاول الرفع
لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليوبه
عند عليه السلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر وعلي ابن ابي طالب
رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم
يضيق عليك بحذف العامل للعلم به وفي الكلام الفعل المحمول والنساء سواها
كثير بصيغة التذكير لكل على ارادة الجنس او للرافدي قد احل الله لك واطاف بطلقها

وانكم غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك
وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى ان يبارقها ليسكن ما عنده بسببها الى
ان يختلف مراتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعايشة وقال في البحة
التوسط ما قرأته فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه سمعت ذلك بقوله وسل
الجارية بريرة تحدثك بالجزم على الجزاف وبن على الامر في ذلك الى نظره عليه السلام
كانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فاجتهد عن حقيقة
الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يحقق ان بريرة لا تخونه لانها عملت وهي لم تعلم من عايشة
الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل
انه هذا يوهم انه بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من
هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها
هي قال في الصابح وهذا الذي قاله الزركشي صبب عطف فانه لم يرفع الاشكال لا بنسبة
الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون
اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه
واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في الصابح بناء على سبقية عتق
بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت واختارت نفسها وان
زوجها يتبعها في سكنى المدينة بكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا وكانت بريرة في السنة
التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان
ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شاء ولاءك لهم مرة واحدة فحاشا رسول الله
وقوع ذلك في اخر الامر لانهم لما ذاقوا اول الامر في عماية الضيق ثم حصل لهم التوسع
بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك رد لما زعم ان
قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمل عايشة ذلك قوله هنا فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب لاحتمال بانها كانت تخدم عايشة قبل شرائها او
اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او لم حزن زوجها عليها مدة طويلة ولا يحصل
لها المنع وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت اصابته شيء بارعتها ثم استعادتها
بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك بفتح اوله يعني
من جنى ما قيل فيها فاجابته بما هو الوهم ونفت عنها كل ما كان ناقصا من الخلق ومن جنى
ما اراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت
بكسر الهمزة ايما رأيت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة
ففي مجمة ساكنة فيم ساكنة بكسرة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها
ولا يرد زعم المستملي قط الزم من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان
الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله ببال مهملة ثم جيم

الشاة

الشاة التي تألف البيوت والداجن تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم عن ابن عباس عند عايشة
عند الطبراني ما رايت منها شيئا مذ كنت عندها اي ابين عجينها فتذهب احفظي هذه
العجينة حتى اعتسنا لاحتزها فتعمد لتلك الشاة فاكلها وهو تفسير المراد بقولها
فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سأل بريرة عن حال عايشة واجابت
ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على ما قرن لها لعلمه فلعله استقذر منها ان لو كان قال
القاضي عياض وهذا البين بنفسه ان لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلين
لشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المرأتين
والرجل لشهادتها في المال واصح الطحاوي لذلك بقول زينب في عايشة وقول عايشة
في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بانه
امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تركيتهن
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر فاستعذر بالذال المعجمة
من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني
بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح
فعله والا بهمزة او من ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فواالله ما علمت على
اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية فما علمنا عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد
الاوس او سقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ
هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد
ابن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في سنة
المريسيع وذكر البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في
شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة
ان المريسيع سنة خمس فان في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق
ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابي
ذر عن المستملي والله انا اعذرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس قبلنا
ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بانحكمه فيهم نافذ ومن
اداه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من
الادب قتيضة والثانية بابية ولابوي ذر عن اخواننا من الخزرج بانسقاط البيانية
امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد الفتة
ان يحكم بعضهم في بعض فاداره الرهم النبي صلى الله عليه وسلم استثار امره فقام سعد
ابن عبادة وهو سيد الخزرج وكان احد النقباء وهو احد الستة صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج
بعد ان فرغ سعد بن معاذ من محاكمته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح

ولكن ولابوي ذر والوقت وكانه احتملت من مقالة سعد بن معاذ اخيه ابي الضحيك
فقال لابن معاذ كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان ابن الاوس
ما احب ان تضرب اعناقهم الا هم قال بفتح العين اي ويقال الله لا تقتله ولابي ذر عن
المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وتفسير قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك
لانا نمنعك منه ولم ير د سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله ابن ابي ولم ترد عايشة
انها ضلة عن المنافقين وانما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق
بالوقوف مع انفة الحمية ولم تقصه في دينه ولكن كان ابن الحيين ستاحنة قبل
الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة
وبقي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل
لسعد بن عبادة على مقالته هذه فلابن معاذ فيه رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة
ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى ابن عبد الرحمن
ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة لابن معاذ والله لقد كرهت نصرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وأحسن لم تحملك
لمنامة صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي بهجة النفوس فقال سعد
ابن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لبلا رتنا قبل قتله
ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بيننا
لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذا نه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يتمكن الاوس
مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم الحملة
الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرد بخيره قام في نصرة صلى الله
عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته
الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح
ايضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من
الحمية تنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اعجل حسن بني ما في ظاهر اللفظ مما
لا يخفى قام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح الجيم من
الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد ابن معاذ من رهطه ولابي ذر بن
حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولبئست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن
معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لتقتلنه فانك منافق فقال له ذلك مبالغة في
زجره عن القول الذي قاله انه يقتضي منه المنافقة وفسره بقوله تجادل عن المنافقين
قال المازري يحمل رد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه
القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء ضده او قال ابن ابي
جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل فورة الحمية التي غلبت عقلاءهم فلم يتمالكوا عند سماعهم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا اقام في نصرته

لان الحال

لان الحال اذا ورد على القلب سلكه فلا يدري بغير ما هو لبسيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم الصياح والتشاجر لعيبتهم لشدة انزعاجهم فيه النصرة هاج الحيان
الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي زمنه بعضهم
الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام
وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء ابرقا بالهمز لا يرقأ ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل
بنوم لان البكاء موجب للسهر وسيلانه الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق
وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه بعيتهما قد ولابوي ذر عن الحموي
والمستملي ليبكيا بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني و يوم بكسر الميم وتخفيف
الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لهما فيها وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني فليلتين
ويوما اي الليلة التي جاءتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس
واتى تلميحا حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي
وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها
فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم ثم جلس حين جاء ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني
بشيء ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عايشة
فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا
عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا للكناية عن ما رميت به من الافك فان كنت
بريئة فسيبرئك الله يوحي ببرائتك وان كنت المممت زاد في رواية ابو ذر والوقت
عن الكشميهني بذنب اي وقعت منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه
وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت اخطاءت فتوبي
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف
واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد الدمع
لفرط حرارة الهيئة حتى ما احس بقطرة بفتح الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت
لابي لجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت لامي فيما قالته والله ما ادري ما اقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من

والوقت وقد كيت
ليلتين بالتثنية
ولابي ذر يوم

اعراب ثقلت ان والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم
وصدقتم به حتى قلت لكم اني بريئة وانه يعلم اني لبريئة لا تصدقوني ولاني ذات
لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بفتح القاف
وادغام احدى التاءين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اه
ليعقوب عليه اللام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لاجزع فيه مما
هذا الامر وفي مرسل جبير بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه
رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء منصوبا على ما تقصده اي جاءتني صبر جميل
المستفاد مما تقصدون اي مما تذكرون عني فالله يعلم الله بريئة منه ثم تحولت
عما في فراشي زاد ابن جريج في روايته وولت فرجعت نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني
الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله ويكون
ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شأني وخيار ذكر في رواية يونس
يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امر بضم يا يتكلم وعند ابن
اسحاق يمر في المساجد ويصلي به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولابوي ذر والرقة يبرئني بها
بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام ابي ما فارق صيا الله عليه وسلم
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل
الله عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني حين انزل عليه الوحي
فاخذه عليه اللام ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ممدودة هو وفي
العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام للتأكيد منه
ينزل وينظر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤة من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة
وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك
سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصبه اول ان قال يا عائشة احمدي الله وعند
الترمذي في العشر يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله مما ينسبه اهل الافك
اليكما انزل في القرآن فقالت ولابي ذر قال لي امي قومي اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاجل ما يشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا
الله الذي انزل براءتي وانتم علي بما كنتم ارتقعه من ان تتكلم الله فتغران يتلى
وقالت ذلك اذ لا علم وعتبا لكونهم شكوا في ما بلغهم علهم بحسن طريقها
وجميل اهوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا اصحة فيه ولا شفقة فانزل الله تعالى
ان الذين جاءوا بالافك بالغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين
والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت
جحش ومن ساعدهم الايات في براءتهم وتفخيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم

والثا

والشاهد من ظن بهم خيرا فان الله عز وجل هذا في براءتي وطابت النفوس المؤمنة
وتاب الله تعالى على كل من تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الجيم وسكون المهملة وفائه
بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق
وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق عليه مسطح شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء
ابدا بعد ما قال لعائشة اي عن امر الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق
عليه ولا يأتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة والسعة
في المال الى قوله غفور رحيم ولابي ذر والرقة والسعة ان يؤتوا الى قوله
غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك
فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي
لي فرجع بتحتية الجميع الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ولابي ذر والرقة سأل بلفظ الماضي
زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عائشة
ما رأيت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع
وبصري من ان اقول نظرت ولم انظر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت ابي
عائشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم التاء والسين المهملة
اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فعاصمها الله
من التهور وهو الارتفاع فمنعها الله اي حفظها الله ومنعها بالورع اي بالمحافظة
على دينها ان تقول بتول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ
المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة اسقط الراوي
عن ابيه عروة من عائشة رضي الله عنها وعبد الله ابن الزبير مثله
اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح
المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق مثله والحاصل
ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن
خلكان ان مسلما اظهر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في سر
خطابه بقبح آتاه يا مسلم كيف كان وجه زوجته بينكم عائشة في تخلفها عن
الركب بمعتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه
بنت عمران انك انت بعيني تجدد من غير روح فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم
اعتقدنا مثله في دين ابن براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا
وقد اخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد
والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية
ما فيه من المباحث تأتي ان شاء الله تعالى والله المؤفق والمعين باب

بالتنوين اذا ارثه رجل واحد رجلا كفاه فلا يحتاج الى احرمعه والذي ذهب اليه الشافعية
والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه
شيبة بضم السين المهملة وفتح الموحدة الاولى بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وحدث منبوذا بالنون
والذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير
بضم الغين المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم مهملة جمع بؤس واستعمل هنا
بمعنى مشهورته فسين مهملة جمع بؤس واستعمل هنا اما خبر يكون محذوفة اي عسى الغوير ان
يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يضرب لمن ظاهره السلامة وتجني منه المعاطب واصله
كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا بيتوتون في غار فلما رأى عليهم فتلهم وقيل اول من تكلم
به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا الخ عدل فيه عن الاصل من الطريق المألوفة
واخذ على الغوير ابؤسا اي عساه ان يأتي بالباس والشر وارد عمر بالمثل لعلك رميت بامه
وادعيت انه لقيط قاله ابن الاثير وتوسط قوله قال عسى الغوير ابؤسا الخ قيل وابو دريعة الكشبهي
بفتح الكاف وسكون المعجمة وفتح الموحدة وكسر الهاء وبعدها تحتانية ساكنة ثم هاء نسبة
بضم الكاف وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتح الهاء وبعدها تحتانية ساكنة ثم هاء نسبة
كما في التقريب وقيل بضم الكاف وفتح الشين المعجمة وكسر الهاء وبعدها تحتانية ساكنة ثم هاء نسبة
كما في القاموس وشرحه وقيل بضم الكاف وفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها تحتانية ساكنة ثم هاء نسبة
كما في الخلاصة وقيل بضم الكاف وفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها تحتانية ساكنة ثم هاء نسبة
كما في الاكمال

بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانهم
عبيد بن اسماعيد بالتصغير ايضا ابن غير اضافة وهو البتار العرقوبي الكوفي احد مشايخ ه
البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضه يوم احد في سبوال سنة ثلاث وهو ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة او قال اكرماني فلم يثبتني في ديوان
المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه
فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وانما يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كما لا ولي لكنه عدل
طريق الالتفات او التجريد وقد ورد في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
في المغازي فلم يجزه وسلم من ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر في المغازي
فلم يجزه وسلم عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم
يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم
عرضني يوم الخندق سنة خمس وهذا مؤلف ابي قول موسى بن عقبة ان الخندق
في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس
لما يأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابن ذر عنها الحربي
سنة واستشكل هذا بما قول ابن اسحاق اذا مقتضاه انه يكون سن ابن عمر في
الخندق ستة عشر واجاب البيهقي بانه كان في احد داخل في اربع عشرة وفي الخندق
جاوزها فالباقي الكسر في الاولى وجبره في الثانية فلجازني استدل بذلك على ان سن
خمس عشرة سنة قرينة تحديدية ابتداء من اتصال جميع الوقائع بالغا بالسن يجب
عليه احكام البالغين وانه لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود وتستحق
سهام الغنيمة وهو رد لكل من الاحكام وقال المالكية يبلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس
بثمانية عشر سنة والجاري يبلغ سبع عشرة لان نبت الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك
سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة
قال ابن فرشته وعليه التعويل لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة
واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان
يكون صادقا بانه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال اخرا لاجازة المذكورة تحكم
منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر في الخمس عشرة
لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن عشرة لم يره مطيقا للقتال
فرده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاولى وراه في الثانية اتهى وهذا
مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن
جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن عشرة سنة

فلم يجزني

فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني
ورأني بلغت قال الحافظ بن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها بالعلة بن جريج
وثبته على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه
وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة
تتعلق به قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو خليفة فحدثته هذا الحديث ان هذا
السن وفرجمة عشر سنة فحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا
لابن يبلغ ومن لم يبلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان المقاتلة وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في الحدود وبه قال حدثنا عمرو بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان ابن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ
به النبي صلى الله عليه قال غسل يوم الجمعة لعلا تمامه واجب على كل محتلم
ابي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالتنبيه
على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع
شرحه في كتاب الجمعة باب سواله الحاكم المدعى بكسر العين وتشديد
القاف وفي اليونينية فتحها هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على
المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ه
وانما لك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين اذ جعلت على المنكر
لتيقن ضعف جانب المدعي بقوة حجة وضعف حجة المنكر بقوتها نبه عليه وقيل
المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه ه
السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من
براءة عمرو لو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو
مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبها غالبا وقد يختلف مثل ان
يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا
خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت
وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لتبينا انفساخ النكاح فعلى الاول يحلف
الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها
اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدقت في الفرقة
بيمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني
لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت
ناكلة وحلف هو وسقط المهر والبينة في دعوى الردة مدعى لانه ينزع الردة الذي هو

حلافا الظاهر لكن يصدق في يمينه لانه ثابت يده لغرض المالكه وقد اتهمه فلا يحسن تكليفه بينة
الرد وانما على القول الثاني فيرد عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من
الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في بعضها الفتح جزم
ابن السكن بانه محمد بن سلام وشبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية
عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم
بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان ابن مهران عن شقيق ابي وايل عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على مال وهو فيها فاجر ليقتطع بها اي باليمين مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان
يأخذه بغير حق بل بجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جري
على الغالب وفي مسلم ما حديث ابي امامة بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من
اراك متفق انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من
غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المحظورين شديد اخل فلو ابيح
واما غضب الخالق تعالى فهو انكار وعلى من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قال في
النهاية والحاصل ان الصفات التي لا تليق وصفه تعالى بها على الحقيقة محمولة على
ما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة
على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال ويحمل على ان المراد بالغضب ترك الارادة
الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات قال ابن مسعود
فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بجيم
مفتوحة ففاء ساكنة فشين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وبمثلث ابي ذر من اليهود
ارض زاد مسلم باليمين فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته
قال الاشعث قلت لا بينة لي فقال عليه السلام لليهودي احلف
ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف
بالنصب جوابا واويذهب بالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع
كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب بإذا ولو وجدت شرائط
عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سر قال فانزل الله
تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى اخر الاية من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا
يحلف ويذهب بالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان

كذب

كذب عليه وبالله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث
سبق في الخصومات باب اليمين على المدعى عليه دون المدعي
في الاموال والحدود وقال الكوفيون يحتج اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك
خبر مبتدا محذوف اي المستحق لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي
شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المستحقان لدعواك او يمينه عطف
عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي
حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء
بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة
المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال لابي الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة
في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك
كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن
عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد
واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه قاد الله
تعالى واشهدوا اذا حكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي بعلم واحد وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين
المدعي وجواب الشرط فلا يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى وما نافية في قوله
فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كانوا يصنعون وذكر برحمة وجهة مكسورتين وسكون
الكاف وفي نسخة تتذكر بفوقية وجهة مفتوحتين ومع الكاف مشددة هذا
الاخرى وفي نسخة تذكر بعلم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا اجاز ان يكتفي
بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فايدة ذكر
التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في
ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في
القرآن لحكم مستقل وقد اجاب ائمتنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع
الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين واليمين
فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه
لم يحدث انا نحكم بما قد نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ما اراد الله
عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسال الله
العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
ابن عمر بن عبد الله بن حميد الحميري التيمي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه

١٧ الحاء

قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتب اليه احاله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها حبرتها كما في نسيوا العمران وزاد ابو ذر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطايف وذكر قصة المرأتين كتب الي ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان جهته قوية لاتفاق التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلفه الحجة القوية وهي البينة ليقوي بها ضعفه وحكمه المدعى عليه فاكتفى باليمين به الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعد اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب ولفي البيهقي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي خلطة ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبين خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن وبالله التوفيق الله تعالى في سورة العمران باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ملحق عند ابي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على مال محلوف به بين بسقط بها اليمين ما لا لغيره لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان هو منصوص في الصحة وزيادة الالف والتوسع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤثر فيه بتا التاثير فلا يؤثر فيه امراة عضبانة بل غضبي والمراد من الغضب لازمه اي يتعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله واياما نهم اي عذاب اليم يوتعهما على الحكاية ولابي ذر والوقت واياما نهم ثمنا قليلا اي عذاب اليم ان الاشعث اي ابن قيس الكندي خرج البنا من الموضع الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة انزلت نعم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية ولابي ذر نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود ابن كريب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم فمعجمة ساكنة وشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة حضرموت في شيء في الرهن في بئر وفي رواية في ارض ولزاد مسلم ارض باليمن

ولا

ولا يمتنع ان تكون الخاصمة في المرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لمنفي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال فلا شعث فقلت له عليه الصلاة واللام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصبه بإذا ولابي ذر اي لا يكترث وربما حذفت الفاء قبل لم أبل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث وائل ابن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضايا بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع هو الحالف بين اللفظين تاكيد العقد او سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فلو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ليقتطع بها مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله ازاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وهو من باب الجمع بين ما يدل على معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تصديق ذلك ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله واياما نهم اي عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل على رجل حقا او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان زنا بها او قذف لمدعي او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالطلب عطفا على ان يلتمس اي يميل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال الزين ابن المنير والذي اظنه ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كان المدعي قريب العهد بالحق ولم يظهر عليه امارات الريبة امهل ثلاثا وان كان بخلاف ذلك لم يمهل فاحضرنا هذا بعد ما وطلب الانظار ليأتي بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثة اخرى ثم قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد وابو عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة هو مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده عن ابي رزما بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن حمما بفتح السين وسكون الحا المهملتين اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة اب مختلف بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه الحوزي والدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية

اي لكونها وتسعين عشرة عشر

لحرة ثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة نصب اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اي بجلد ظهرك كقوله ولا صلبنكم في جذوع النخل فقال هلال ولابي ذر قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اي يحضر البينة وان لم يحضرها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والباقي ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم ورود في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت وابن ذر وحد اي يحضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في الصابيح ومن هذا التقدير يحافظة على تاء كل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة في الرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك ذكر ابن عباس حديث اللعان الآتي تمامه في سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا لكن التعاذف من اقامة البينة يجازى المقذوف لرفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج لم يخرج عن الحد بالملعان ان يجز عنه البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء اذا ثبت ذلك للقاذف شك لكل من جاء باب او يؤيد قال في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح ان كلام ابن المنير يعني وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق باب اليمين بعد العصر اي بيان ما جاء في فضلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا حاجر بن عبد الحميد ابن تركل بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم زاد في المساقاة يوم القيامة فان من سخط عمل غيره اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم عمل يا فعلوه رجل على فضل ماء فضل عن كفاية بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء اي وفى بهمزه وقاله بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقد عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بايعها الذي اشتراها منه ولابي ذر اعطى بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها بها اي بسببها او لغيرا لكسيهي به اي بالمتاع الذي بدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه

عليه الملك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتغليظ الاثم على من حلف فيه كاذبا قاله المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما يأتي في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا تغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة والمالكية للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ مكانا وزمانا ولو لم يطلب الخصم تغليظها بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتغليظ اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره كالنكاح والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن يستثنى من المال اقل من عشرين دينارا ومائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يرضاه المدعى بجراة في الحالف فلو ذكل بتأبى الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وفي مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطأ اليمين على من شاءت عليه لما الخصم هو عبد الله بن مطيع اليه في دار فقال لي زيد احلف له مكانها يزاد في الرواية فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد فقال الشافعي لولم يعرف زيد ان اليمين عليه عند المنبر سنة لانكر ذلك عليه مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز به عنه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا يصنع الحلف عند المنبر وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الاستسقاء شاهداك او يمينه قال المؤلف نتهمانه فلم يالفا ولا بوبي ذر والوقت ولم يجعل عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات وبعد قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء ما حلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا ليس له لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان اي بما له من معاملة العقبان في هذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث ان العلم يقيد الحكم بمكان هذا باب

ونفاه هنا بالمكان واجب بانه لا يلزم من ترجيح بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان

بالتنوين اذا تنازع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايمن بيد الا لاوبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن
همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة اليمين
فاسرعوا اي اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اي يقترع بينهم في اليمين ايهم يحلف
قيل الاخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في مضاع
ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد
عن عبد الرزاق وقال اذكره الاثنان اليمين او استحبا فليستهما عليها فاذا التقى
اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتين اتاريخ او متفقتين او احدهما
مطلقا والاخرى مؤرخة ولم يؤرخ احدهما تعارضتا وتساقطتا وكذا لو لم تكن لهما بينة واما حديث
الحكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد
منهما بينة فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل اليمين وقسمه بينهما
وابتداء حديث ابي داود وان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما
بينة فاسهم بينهما وتفيد ان حرز له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان
التنازع كان في قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عن رجل
ان الذين يشترون بعهد الله يبتاعون عما عاهدوا الله عليه ولايمانهم الجارحة
ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لاخلاق لهم لانصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله كلام
يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم
مولم موجع قال في الروضة واحتج الشافعي رحمه الله ان يمينا الحالف هذه
الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او
ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا الوليد بتشديد الراء ابن حوشب قال حدثني
بالافراد ابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بسينين مهملتين بينهما كاف ساكنة واخره بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك
ابن اشرس بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما
حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته ابي روجها فحلف بالله لقد اعطى بها
بهمزة وطاء مهملة اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه دفع
فيها من ماله ما لم يكن رفعه ولابي ذر والوقت اعطى ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء
ورفع في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الخبر ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهب متضمنة الوعيد
بما ذكروه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي

اوفى

اوفى بعد الله بالسند السابق الى حيث آنفا بان كلا منهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره غير انه قال ثلاثا بدل قوله مرارا وهو خبر بعد خبر او به قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء ما حلف عليه كاذبا
ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه
السلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان
بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليهم وانزل الله
زاد ابو ذر وعز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة آل عمران ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عرضا يريد الاية زاد ابو ذر والوقت
اي توله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن
قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يمين ابن سعود اليوم فذكرت له وكذا قال
الاشعث في انزلت اي اية آل عمران ان الذين يشترون الى اخرها هذا باب
بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه
عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوه وسقط لكم
في رواية ابي ذر تحلفون بالله لكم لكل حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا
بها اي بمجيئهم الا احسانا اي من عاداتك الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة
هذا مناسبة تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون
بالله انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي يحلفهم وقوله
فيقتضيهم بالله لنشهدن لتشهدن بها اي اصدق منها واولى ان يقبل وغرض
المؤلف من سياق هذه الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة
بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة
الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة
في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر
هو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا
يحلف بغير الله هذا كلام متصل المؤلف بما سبق التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر
اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في اصله الاول فقط وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس
ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي انه سمع طلحة ابن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني
احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة
او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب
الايمان من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل

نعة

عن الاسلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع فقال وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله وصيام
شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
او دخل الجنة ان صدق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله وصيام شهر رمضان
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا اتطوع شيئا

اي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها
بالرفع على الخبرية بحذف الاستفهامية والاستفهام على الوقت وذرعن المستفتي غيره بتذكير الضمير اي عن غير
المذكور قال عليه السلام لا اي ليس عليك غيرها اي الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع
مستحب لكن الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر بشهر رمضان قال الرجل ولابي ذر فقال
هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام
المقدرة في صيام رمضان قال عليه السلام لا الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب ولا بد لك
اتمامه والا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال عليه
السلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد في هذا
التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان
فاز الرجل ان صدق في قوله هذا ان زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمندوبات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة
لا في صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان ومر قال
حدثنا ابو سبرة بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي
مولاهم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله او بصفة
من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع
ثلاثي اوريا عي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت لغة كذا في الصحاح ولكن
الشان في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم ار في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي او
ليسكت كما في بعض الروايات او المعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا يسيء
لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين فان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله
قال الامام وقول الشافعي احب ان تكون الحلف بغير الله قال الامام وقول الشافعي
احب ان تكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير في ذلك فلو حلف
به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في
الله كفر ايضا ان سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث
الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان
صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ
فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والتين اجيب بان لله تعالى ان يقسم
بما شاء من مخلوقاته كالليل تنبيها على شرفها وبقية مباحث

هذا

هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور باب من اقام
البينة بعد اليمين العادلة او المرضية على عليه يقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد
وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم
بها ونزكها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في
باب من المظالم وذكره في هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال
طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي من طريقه ابن سيرين
عن شريح لكن بلفظ ان ادعى قضائي فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضائي
الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة
واحق ليس على بابه من الافضلية اذ البينة الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ان يحلف
ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بها كذب يمينه فاجرة
قال الحافظ ابن حجر وقد اتفق على قول طاوس وابراهيم موصولين واما شريح فوصله
البيهقي في المعرفات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي قال عن
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن زينب عن
ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي الس وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض
وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في الظالم فاحسب انه
صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي الظالم لم
يجعله مسلما ولا مفهوما له لانه مخرج للغالب والا فالنبي والمعاهد كذلك فانما اقطع له
قطعة من النار فلا ياخذ منها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار
له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه رد لقول من ذهب
مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي لا يحل
منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل
حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم
له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله بما علم بكذبهما وان شهدا عليه انه
طلقها ثلاثا لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بحكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة
ينفذ القضاء بها دة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله
تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء اذا ادعيت على رجل انه تزوجها
واقامت عليه شاهدين بذلك وقضى القاضي عليها نكاحا وهي تجحد
عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح
والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي من الابضاع او لي مما
بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه السلام حكم في
الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يترتب على الخطا
في الاحكام واجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه

باجتهاده هذا يجوز أن يقع فيه خطأ خلافا للكرخي في قوله إن ما يجتهد فيه لا يجوز أن يكون خطأ
ليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ
بل هو صحيح بما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا
شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه
قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على إقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم لم يعمل اليمين الكاذبة فاطمة لحق المحقت بل نهى الكاذب بعد
يمينه عن الأخذ فإذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وتمسك الحديث
في أنه من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم **باب** من أمر بإنجاز الوعد
أي الوفاء به **وفعله** أي إنجاز الوعد **الحسن** البصري **وذكر** الله عز وجل **إسماعيل** في كتابه
فقال **إنه كان صادق الوعد** وقيل النسفي وأذكر في الكتاب الجوهر إنما من الله
تعالى عليه قال ابن جرير فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لبعدته عمرة إذا أخبرها وعد
ابن جريج إنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء وسيء الرجل فظل به إسماعيل وبات حتى جاء
الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال إني نسيت قال لم لا برح حتى يأتيني
فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري يقفي أنه كان إذا قام في ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاء وقال ابن شوذب يقفي أنه إتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد
من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة **وقضى** ابن الأشوع بفتح
مفتوحة فثنتين بحجة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن
الأشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان مارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابن
ذر والوقت ابن الأشوع بالواو بعد الهمزة وذكر ابن الأشوع ذلك عن سمرة ولابن بشكوال
والوقشي ابن جنوب وقد وقع ذلك في تفسير إسحاق بن راهويه **وقال المسور** بن مخرمة
رضي الله عنه **سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم **وذكر** صهرا له يعني أبا العاص بن الربيع
زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم **قال** وأبي ذر فقال **وعدني فوفى لي** بتخفيف الفاء
الثانية ولابن ذر والوقت فوعدني فوفاني ولأبي الوقت وحده فأوفاني **وكان** أبو
العاص ممدحا في الرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب
فأبى فشكر له عليه السلام ذلك وفاطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة
فعاد إلى مكة وأرسلها فلما قدم صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
قال أبو عبد الله البخاري **ورأيت** إسحاق بن إبراهيم أي ابن راهوية وسقط
الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر **يحتج بحديث** عبد الله **ابن الأشوع** الذي ذكره عن سمرة ابن
جندب في وجوب إنجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مضبوطا بخط
قال أبو عبد الله رأيت إسحاق ابن الأشوع يحتج بحديث هكذا أحسبه يعلم ذلك وابن ثابت عند أبي
ذر عن المروزي وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **إبراهيم** بن حمزة بألف المهملة والراء
المعجمة ابن محمد الزبيري المدني قال **حدثنا** إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **عن** صالح هو ابن كيسان **عن** ابن

شهاب

شهاب الزهري **عن** عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود **أن**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **أخبره** قال **أخبرني** أبو سفيان صخر بن حرب **أن** هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بكل الروم **قال له** أي لأبي سفيان **سألتك ماذا** أي شيء
عليه السلام به **فزعمت أنه** أمركم ولأبي ذر يأمركم به **الصلاة** المعهودة **والصدق** وهو
العدل المطابق للواقع **والعفاف** أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة **والوفاء بالعهد وأداء**
الأمانة **قال** أي هرقل **وهذه** صفة **نبي** وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق
الوعد لا يعد أحدا شيئا إلا وفاله به **باب** بالتنوين وسقط في غير الفرع كأصله وبه
قال **حدثنا** قتيبة ابن سعيد أبو رجاء البغلاني قال **حدثنا** إسماعيل بن جعفر الزرقي الأنصاري
أبو إسحاق **عن** أبي سهيل بضم السين مصغرا **نافع** بن مالك بن أبي عامر الأصبحي النسبي المدني **عن**
أبيه **عن** أبي هريرة رضي الله عنه **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** آية المنافق
أي علامته **ثلاث** أي معدودة بالثلاث **إذا حدث كذب** بتخفيف الذال المعجمة أي أخبر
عن الشيء على خلاف ما هو به **وإذا اؤتمن** بضم التاء الخاء في أمانته بأن تصرف فيها على خلاف ما
الشرع **وإذا وعد** أحدا شيئا **أخلف** فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له ما منعه
فلا إثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول إنما خرج
على سبيل الإنذار للمسلم والتحذير له أن يتعاطى هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق لا أن من
فعل شيئا منها من غير اعتياد فهو منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق
من كتاب الإيمان وبه قال **حدثنا** إبراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي
الفروي بالصغير قال **أخبرنا** هشام هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها **عن**
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال **أخبرني** بالإفراد عمرو بن دينار **عن** محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهم **أنه** قال لما
جاء النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه **ما** كان **قبل** علي ابن
الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عامل الرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقرة الشيخان عليها إلى أن مات سنة أربع عشرة **فقال** أبو بكر رضي الله عنه **من كان له**
على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جمعة عدة
بتخفيف الدال أي وعد **فليأتنا** نأت له ذلك **قال** جابر **فقلت** له بعد أن أتيته **وعدني** رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالسين ثلاث
مرات **قال** جابر **فعد** أبو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا **وعده**
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهذا كان من خلقه الوفاء بالعهد نفره أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن ميت دينا من أكفاله ويأتي إن شاء الله تعالى
في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر والوقت حدثني بالإفراد **محمد** ابن
عبد الرحمن ابن بنت محمد بن سليمان بكسر العين سعد ونبه
البغدادي قال **حدثنا** مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الأموي
الجزري **عن** سالم الأفطس ابن عجلان **عن** سعيد ابن جبير الأسدي مولاهم

ثم خمسمائة

الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بعد معروف بالعراق قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم اليهودي ولا الاجلين ففي موسى ايهما اطولهما او اقصرهما لما قال له
ايهما اريد ان تكمله احد ابنتي هاتين على ان تاجرني اي ان تاجرني منفعل مني
فاي رجح اي ستين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامها من عندك تفضلا لان عندي
الزاما عليك فتحصل البراءة من الزيادة بفعل الاقل وبذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي ابي فلما اجل علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم مكة فاجاوره
الجوار بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وحاء اخرى ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس
مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فلما سالته عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي
الله عنه فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسوله الله موسى
صلى الله عليه وسلم او من اضاف بالرسالة ولم يرد تبيانه بعينه اذا قال فعل لان من
محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع
لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند
ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى
قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال ربه صلى الله عليه
جبريل فقال لا علم لي فسال جبريل ملكا فوقه قال لا علم لي فسال ذلك الملك فوقه فقال الله
عز وجل ابرهما واتقاهما وقال ارجاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري
قال سعيد فلقيني اليهودي فعارضته ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا باب
بالتنوين ذبيسال بفتح اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نايب عن الفاعل عن
الشهادة ولا غيرها اذ لا يقبل منها دينهم خلافا للحنفية حيث قالوا تقبل لها من اهل
الذمة على بعضهم وان اختلفت ملتهم لانه عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اليهود
بينهم وقال الشعبي عامة من شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور تجوز شهادة اهل
الملل بكسر الميم اي بلد الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور لا المسلمين لقوله
تعالى ولا ذو عدل منكم فما عربنا فالعرب ناس من عرب بالتخفيف اذا الصق به بينهم العداوة
والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلافهم
اجناسهم لا يزالون تباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك
الاخرون كل طايفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقاله ابو هريرة
فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما
انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابي ذر الوقت
وذر وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
وسقط قوله يحيى عند ابن عساكر وذر الوقتين قال الليث ابن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد بن عتبة

ابن

ابن مسعود عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام
للانكار وكتابكم القراءة الذي انزل بغم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها زمانا ولا اليكم من عند الله عز وجل قد
قرأتموه بالحدوث بالنسبة اي المنزل اليهم وهو في نفسه قديم وادعيتم رفع خبر كتابكم وانزل صفته
يقرؤونه لم يشب بغم اوله وفتح ثانيه لم يخلط فلم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في
كتابه ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعند ابن عساكر هم احبار اليهود وعنده ايضا هم المشركون
واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو وقالوا ذرعن الكشميهني هذا
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فان العلم الذي جاءكم من المسايلهم بغم معجمة فسين مهملة
ما ولابوي ذر والوقت عن المستملي ما جاءكم من العلم عن مسايلهم بغم معجمة فسين مهملة
بعد الالف مثناة فوقية مفتوحة ولابي ذر عن مسالتهم بهمزة بعد الالف بدل الفوقية مدودا
ولا والله ما راينا رجلا منهم قط يسالكم عن الذي انزل عليكم فاتم بالطريق الاولى ان
لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله تاكيد النفي وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد مع
الاعتصام باب مشروعية القرعة في الاشيا المشكلات اذا يقع التراع فيما
بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين يلقون
اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بالقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا
ايهم يكفل مريم تعلق بعد وفي ذلك عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها
اي يضمها الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما توفي امها حنة واخرجتها في خرقتها
الى بني الكاهن ابن هارون اخي موسى ابن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس بها
بلي الحجبة من الكعبة فقال لهم زكريا هذه النذيرة فانتم احق بها وهي ابنتي وانا ارد بها
الي بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وابان عمران يؤم في الصلاة فقال زكريا انا فدعوها اي
فانا خالتها حتى فقالوا لا تطيب نفوسنا بها ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال
ابن عباس اقترعوا بجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن بضم الجيم وفتح الجيم اي
جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا
بالجيم بكسر الجيم اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع
قلم زكريا بالجرية فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالى بالف بعد اللام ولابي
ذر عن الكشميهني وعما بالالف بدل اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري وفي
رواية الكشميهني وعلا اي بعين ولام والف من العلو قال وفي نسخة وعما بالالف وهذا
وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة
يونس فما هم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اي فكان من الموحدين
قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير ايضا من المسهومين واشار المولف بما ذكره
من قصة مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان

شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما وصله قريبا في باب
اذا تابع قوم في اليمين فاجر صلى الله عليه وسلم انهم بينهم بكسرها ايهم اي يقرع
في اليمين ايهم يحلف قبل الحلف فيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
الشعبي انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء اخره نون اي الذي يراعي حدود
الله المضيع لها والواقع فيها كمثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة
بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة
فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون
بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا بالذين في اعلاها فقالوا اي
الذين في اعلاها به بالماء تعليلهم بالمحاذاة السفلي او بالماء الذي مع المار فلنخذ الذي سو بالما
قال اي بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل يقور بضم القاف اي يحفر اسفل السفينة ليجعل فيها
ماءه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان
اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولاي ذر على يده بالافراد اخرجوه
اي الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفرها هلكوا وهلكوا
انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة بضم وجهه
وجه اخر من عامر وهو الشعبي مثل القائم على حد ودالله والواقع فيها قال في فتح الباري
وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلي في الشركة
مثل القائم على حد ودالله والواقع فيها والمراد في ذلك ووقع عنده هنا ايضا مثل
الواقع في حد ودالله والداهن فيها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه ذكر
وكرر قتيبة فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الدم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة
واحدة وبيان وجود الفرقة الثالثة في المثل المضروب ان الذين اراد واخرقة السفينة
بمنزلة الواقع في حد ودالله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم وانا ساكت وهو المداهن
وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقترع في القسمة في الشركة وبه قال حدثنا ابو
الوليد الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة
ابن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة التابعي الثقة ان ام العلا بفتح العين
ممدودا بنت الحارث ابن ثابت بقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة
للسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرتني برفع
رفع خبر ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة
الجمحي القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهم في السكنى حين
اقترعت الانصار وفي الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة

ولم

عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا اي اليمين مع

في

ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض
فمرضناه بتشديد الراي فمات امره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلنا
ودخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لدرجة الله عليك يا ابا السايب
بالسين المهملة اية عثمان فشهادتي قد عليك اي لقد اكرمك الله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت انه الله اكرمه فقلت
لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله
اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل
به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنايز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله
تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق مافيه قالت ام العلا فوالله
لا ازكي لحدا بعده ابدا واحزنني بالراو ذلك ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه
السلام قال فنمت فرايت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان
عينا تجري فجيت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته برايت لعثمان فقال
عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي الوقت بحتمها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل
انما عبر لها بالعمل وجيانه بجريانه لان كل ميت يختم عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو
الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنايز وبابي ان شاء الله تعالى في البجرة والتفسير
والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التا المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسايه تطيبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن
خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان
سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة
حال كونها تبتغي بذلك
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا يحيى
ولابي ذر حدثني اسماعيل ابن ابي اياس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن عمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولاب ابي بكر اي
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداي الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة
ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا
عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في التاب اذا
صلاة العتمة اي العشا في جماعة وثواب اذا صلوة الصبح لاتوهما

ولوجوبها على البدنة واركبت فوقه هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابي ذر
والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولوجوبها
وعرف المولف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة بفصل
النزاع عند التساوي في حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين المالك
من الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي
هريرة وفي امامة الصلاة وكما اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح
لاحدهما اقرع بينهما وكما لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستووا حضرا بهما العود
وتشاحا وكما لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاء الى مقعد فاظهر
كلبرية مثلا اقرع بينهما ولو انتظاه تيطا معا واستويا في الخصال ولم يترجح اويا في
درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا
وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عايشة والحاضنات
اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم حضور عند
الناضح وجهل الاسبق او جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا اشهدت بينة
انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله والجهل
تاريخ البينتين واذا اطلقنا القول بتقرع والمذهب يعتق من كل نصف
عتق ثلاثة وقسم بالاجتهاد كما لو كان من جنب ودراهم واذا هايا وغير
ودار متعفنة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجب القسم عليها فتعدل السهام كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون واذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان اشتركوا ثلاثة
لزيد وعمرو وبكر وكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء يجعل وجها او ظهرا ويزج في
بنادق مستوية وزنا وكلا من طين بحيث لا يتفتت او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على
الجزء الاول اذا كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد اذا كتب الاجزاء فيعطى
ذلك الجزء في الرقعة الثانية فيخرجها من الجزء الثاني او على اسم عمرو وتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا ويتعين من يبدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت
كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

باب في الاصلاح بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا
وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت
كتاب الصلح للنسفي ايضا قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك وهو انواع فتصالحا يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار
وتارة تكون على انكار فالاول على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة كسكنى دار ويكون
الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال دون القيمة

الباغية

الباغية وقوله الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عن مروان رجل لا خير
كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا خير من امر
على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا
على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة نفى بخواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع
ولا ينكره العقل وفسرهما هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به
او اصلاح بين الناس واصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكره ابتغاء
مرضات الله طلبا لتوابه بالاخرى والسبعة فسوف نوتيه اجرا عظيما وصف الاجر
بالعظيم تشبيها على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابي ذر والوقت
الاقتصار على الآية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء
مرضات الله ثم قال الآية واثر عبده الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح
مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل
من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد
ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقوله تعالى
وهو من بقية الترجمة ابو المواضع ليصلح بين الناس بالصعيد وبه قال حدثنا
سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان المحمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان ناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا
وانما سماهم بقباء كان بينهم شيء من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن
الكشميهني شر ضد الخير فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر
ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم وعند بلال فاذن بلال فاقام الصلاة وسقط قوله
فجاء بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس
بنم الحاء مبنيا للمفعول لسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال
نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر فدخل في الصلاة وجاء النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جايز
للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة واوله بالموحدة ولابي ذر
في رواية التصفيح بفتح بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف
وهما بمعنى ابن ضرب كل يده على الاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو
بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت لانه لمغلاق بخلة الشيطان من صلاة الرجل
كما عند ابن خزيمة فالتفت فاكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه
فاشار اليه عليه السلام بيده اكرية فامره يصلي وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت

فقال لابي بكر رضي الله عنه ما منعك ان تصلي لما رايت من اقبالهم على التصفيق
وفي نسخة اليه وهي في اليونينية فذكر بالصلاة

من الكشميهني اذ يصلي كما هو فرع ابو بكر به بالافراد فحمد الله اي بلسانه زاد في باب
من دخل ليؤم الناس من الصلاة بحاما امره به اي من الوجاهة في الدين الاصيلي واثنى عليه ثم
رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يستدبر القبلة ولا يخرج عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ
عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم
شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق
بالموحدة والقاف واذا الظرفية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع مكتوب
صوابه ما لكم اذا نابكم وضبب على لفظ الناس فليتأمل انما التصفيح للنساء من نابه شيء
في صلاته فليقل سبحان الله وذلك لان الاول ذكر صادر عن الحمي بمعنى مرة ثانية سبحان
الله فانه لا يسمعه احد يصيخ الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرماني مجاز من دعاك
جاء للتنفيس على النقيض قال السكاكي والتعليق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه
يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي
لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين
الناس والندب اليه لمن كذلك وبه قال حدثنا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن
ابن مسرهد قال حدثنا بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابا سليمان بن داود قال
انبأنا عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو انبئت عن الفاجر ابي
ابن سلول الخزرجي وكان نزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج اي جواب او علم اصلا بها
والجواب محذوف اي لكان خيرا وحذف ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه الصلاة والسلام
وهم ابو الارض التي مر فيها عليه الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ
تقلها كالمرحلة لانها دنت من بعض النخل قال انا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي عبد الله بن ابي للنبي صلى الله عليه وسلم والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال اليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم
على الانصار وهو راكب حماره يعفور فقال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه
وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم
هو عبد الله ابن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتأكيد فغضب لعبد الله رجل
اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالشتم
من غير ضرب اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابوي ذر عن الكشميهني وشتمه فغضب
لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد بالجيم والراء المغضب الذي
يجرد عنه الخوص ولابوي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين

والاول

والاول اصوب والابدي والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمونة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة ان الخاصة وقعت بين من كان معه
صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا لو اجيب
بان قول انس بلغنا انها نزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده انا نزوله اية الحجرات
كما تأتي آخرا هذا وقال بعضهم فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي
رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا وهذا فيه نظر بل استشكال ابن بطال باب
بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا في
من باب القلب قاله في الفتح او به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم ابن سعد بكسر العين ابن عبد الرحمن بن عوف بن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن
عوف اخبره انه اي حميدا سمع ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن ابي معيط اخت عثمان ابن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله
وللاصيلي النبي والاصيلي بالذي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
ولابي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل
رفع خبر ليس فيمب خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت
الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه
الافساد قلت نميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال
الحربي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلحن ومن حقه لزيد ان يقول خيرا بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فانه
خبر الفعل الناقص كما ينصب يقال او يقول خيرا شك من الراوي ولين المراد نفي ذات
الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات
من انواعه القليل الذي يؤمن فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في آخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول
الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة
زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري
فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها ما اشبهها وقالوا انه كذب
مذموم فيما فيه مضرة او فيه مضرة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على
التورية كما كان يقول للظالم دعوت لك امس بعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية
شيء ويريد ان قدر الله وانما يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلقت عليه
الصلاة والسلام للمصلح بين الناس انه يقول ما علم من الخيرين الفريقين ويمسك عما
سمع من الشرين لانه يخبر بما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا بالجواز

وقال المقابي
بما ليس على ما ظنه
الجاني

ان تكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذب الذي يصلح بين الناس وانتصروا بما ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو يختفي عنده فلما ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما **باب** قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال **حدثنا** عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي وهو من مشايخ البخاري وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحاق ابن محمد المروزي بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا **حدثنا** محمد ابن جعفر وهو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انا اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح انا حي بني عمرو بن عوف انطلق اصلح بينهم بالمحاء فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وسكون الباء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمى منهم ابي بن كعب بضم الموحدة وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه لاصلاح بين الناس عند شدة منازعتهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق قريبا في كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم هنا ظاهرة **باب** قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا في نسخة ونشزا عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصلحه ان يتصالحا فبدلت التاء صادا وادغمت في ثانيتهما ان يصطلحا بان تحط له بعض المهر والقسم او تهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون ان يصلحا بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرفا لوقاله منه او على المصدر كالمرأة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما في الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فيما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها او اعراضا بان يقل محادثتها ومجالستها قالت هو الرجل يريد من امرأته ما لا يجد به كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة ابن كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة ولبعض هو في اليونينية وغيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء فيريد فراقها فتقول اني المرأة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي

ماشيت

ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فما ولابي ذر ولا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته وبابن مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هذا **باب** بالتنوين اذا اصلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور وفي الفتح وغيره بتنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا** ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال **حدثنا** الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النبي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فرفع رسول الله بخت السبيل المذكور في الآية فبصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد بالرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام انما حكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح ان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه هو في الاصل بمعنى خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا لانه الخاصم او مؤنثا لانه بمعنى وكما على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى هل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع على لغة خصمان ولم يثن هذا الخصم فقال صدقت اقضي والاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال الاعرابي ان ابني لم يزن كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمشى بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غيرها هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا هذا هو المتبادر لم يقل لهذا اليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس الجهل واتمه فزنى ابني بامرأته لم تتم فقالوا لي على ابنك الرجم اي وان كان بكرا واعترف فقديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة اي جارية ثم سألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا ينتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة باضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على المنيد وهي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه

حدثنا يحيى صح

ولابي ذر

رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد مائة بالاضافة مع اثبات الهاء في اثبات المضاف
الغايب العايد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان يتعجب منه
على التصوير او يضمر المضاف اي عدد مائة او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت
فيه الخيانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة
الجارية والغنم الذي افتديت بها ابنك فرد اي فمرد ود عليك فاطلق المصدر على المفعول
ولابي ذر الوقت وذ تعن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن
دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده فلا يملك وعلى انه
جلد مائة وتغريب عام نذ في باب اذا زنى امرأته بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس
لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس ابن الضحاك الاسلمي
لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا اي ايتها غدوة او
امشي اليها فارجمها ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد
ان اعترفت وانما اختص النبي صلى الله عليه وسلم انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد
كانوا يتفردون بحكم عنهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو بعيد على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها
وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى بشاهد
واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري
وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها ثم ضبط مالك
عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك
وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به وقد الظاهر ان انيسا كان يحكما
وليس بشاهد انه كان رسولا فليس في الحديث تصريح بانفراده بالشهادة فيحتمل ان
غيره شهد عليها وبقيته مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود
الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقة للترجمة له فيه قوله اما الوليدة
والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن جايزا
في الشرع فكان جورا ولهذا قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما
في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر
في روايته ابي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري على
ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكره
في مكان اخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي
بكر الصديق المدني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابي
ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
ما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابي الوقت وذر منه فهو رد من باب اطلاق المصدر

المصدر بمعنى اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة كقوله هذا خلق الله اي مخلوقه
رواه اي الحديث المذكور عبد الله ابن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور ابن
مخرمة المخزومي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة
بنسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في افعال
العباد وعبد الواحد ابن ابي عوف المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد
العزيز بن محمد عنه ولبس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين بابه التنوين كيف يكتب
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان
ابن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذكر اذا كان مشهورا وفلان ولابي ذر عن الكشميهني
وانما ينسب الى قبيلة او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة بايقاع
المشاة الفوقية بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا بد
فتعيين النسبة وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد ابو بكر
العبدي البصري المعروف بندار قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرني ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع كاصله وغيره قال العاصي عما هكذا وجدناه
ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثين تكون بيدة دونها وهي قرية ليست
بالكبيرة صيت بيئر هناك عند سمد الشجرة كتب علي ابن ابي طالب رضوان الله
عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم
اي بين المسلمين والمشركين كتاب بالصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين
وان يامن بعضهم بعضا والا يرجع منهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف
اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم
فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بهمز الهاء وفي الفرع كاصله وفي نسخة
بصحتها ابي امح الخط لم يرد والاثبات يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابي ذر
والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه لين بخلاف لامره عليه الصلاة
واللام بدل عن الى بالقرينة الا الامر ليس كالايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر وعند الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه في العام
القابل بمكة ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم
الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه
ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه المروزي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للمسلم ليلا
يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها

فقال ولابي ذر قال الترابي بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه
لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لان المسمى وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الحج وبه قال حدثنا بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البرا
وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيره وابى اهل مكة ان يدعوه
بفتح الدال امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر
ومضارعه يقاضي ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا
اي المشركون لا نقر بهذا اي بالرسالة فلو نعلم انك رسول الله لمنعناك
من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا
برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى ليرديكم في كثير من
الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا
محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول
الله بالنصب على المفعولية قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا العلم بالغزابن ان الامر ليس
للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه
صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن لما ظلمت يده
بالكتابة ولا ينافي هذا كونه امتالا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده بتحريك ما يحسن به
الكتابة انما حرك يده كما في المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك لا يكون
معجزة اخرى وهو كونه امتالا لا يكتب وفي ذلك اتمام الحجة واظهار المعجزات
يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات
حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن سدا لخبره ما قاضى ومشكوله زاد ابو ذر عن
الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه سلاح مكة بالرفع به
وللاقصيلي ان لا يوله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل
بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا في الغراب وقوله
لا يدخل مفسر لقوله قاضاهم وكذا قوله ولا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اي
من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد التاء الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه
بسكون تاء وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها من اهل مكة فلما وخلها اي مكة
في العام القابل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضائها لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط
اتى علي رضي الله عنه فقال الواقل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج هنا فقد مضى الاجل
زاد البيهقي فحدثني علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة

وللاصيلي

وللاصيلي بت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اي تقول له عليه الصلاة والسلام
يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي ابن ابي طالب فاخذ بيدها
وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ
الماضي ولعل الفا سقطت وقد ثبتت في رواية النسابي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقاله لفاطمة
وهي في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث
علي عند احمد والحاكم فقال علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو علي في انتهم تكون عنده فقال
علي انا احق بها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي داود عند ابنة رسول الله
وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها ابنا اسمها بنت خميس تحت زوجتي وقال
زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي صلى
الله عليه وسلم لخالتها وقال وجعة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف
المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل
والمرأة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تتقرب منها
في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقع في حضانتها لكونها متزوجة
بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ابن القاسم في الحالة متقدمة
في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت
على العمة لان اختية مع كونها اقرب العصبات من النساء فتقديمها على غيرها وفيه تقديم
ذي القرب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما بأتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه
الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاول وضمها في الثانية وهي منقبة
جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى
الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريع على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد
بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا وبأتي بقيه مباحثه في عمرة القضية
ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفيان

صخر بن حرب في شان هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة
الصلح المذكورة في قوله وعدن منه في مكة وغير ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين
المهملة وسكون الواو واخره فا الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بعامه في الجزية
من طريق ابي ادريس الخولاني عن ابي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بضم الهاء
وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في ابي ايا به روى سهل ابن
حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن
سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة اخره لام العامري سهيل حين حضر من مكة ابي الحديبية يوسف في قيوده
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان

ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل يخبره
ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ بالاعلى صوته يا معشر المسلمين اردّ الى المشركين
يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع
واصله قال في الفتح ولم يقع في رواية الاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل وفي الباب
ايضا روى عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت
علينا راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح والمسور ابن مخرمة فيما وصله في
كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب
وقال موسى بن مسعود ابو جندل النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره
حدثنا سفيان بن سعد هو الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البراء ابن
عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم
الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشياء اتاه من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من
قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل
اي من مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابقة ويقيم بالنصب
عطفا على السابقة بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان
بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر في ما بعد لا على التبعية
قال في الفتح كذا وقع منثرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فما اراد بما
السلاح قال القزاز ما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم بشبه الجراب
من الادم يضع فيه الراكب سيفه ومرفقا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها
في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا مخالفة في
هذا الحديث بين الجلبان والسيف الا ان هذا السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف
والقوس ونحوه ولم يذكره فيما ابدا حيث قال القزاز بما فيه فان تخالفوه فتأمل ابو جندل
عبد الله بن العاص ابن سهيل يجدل في قبوده بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم
اي يسقط مثل الجملة الطرح المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان القيد لا يمكنه ان يمشي
رجليه معا قرره صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب
لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر موسى بتقديم الميم الثانية
مفتوحة ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري ابا جندل تابع موسى
ابن اسماعيل الا في فتحة ابي جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح
الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون
ولم يشدد الموحدة في النوع وطريق مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه
وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابي زياد ابو عبد الله القشيري
النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بنون مهملة معجمة اخره جيم بد

البخاري

البغدادي الجوهري وهذا من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة
واسمه عبد الملك قرشي بالتصغير بلجته فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاكرين معتمرا فحال كفار قريش
بينه وبين البيت الحرام الى نحو قخر هديه وحلق راسه ونا ويا النخل من عمرته
بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل
ولا يخرج الا ما تقلده وذو زمن الحوي والمستمي ولا يحمل بشئ تفوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا
سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام
المقبل فدخلها على الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام
بها ثلاثا ولاب الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج
عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بضم الموحدة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن
سهل ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر ابن ساعدة الانصاري المدني
الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود ابن
زيد بضم الميم والحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي
الى خيبر وهي ارض بين الحجاز ونجد على ثمانية برد من المدينة وهم اذ ذاك صلح
بينهم وبين المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام
ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي
في القضاء والقسامة باب العفو في الدية وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها
قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه انا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة اخره عين مهملة وهي بنت النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية
اي شابة لا رقيقة ولم تثغر فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو
عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بعد فحضر النصب
بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك الشهيد يوم احد للمنزول
فيه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله
لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي ويحتمل ان يريد به الردة على الرسول
والانكار لحكمه وانما قاله توقعا وحسبان فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي به في قلبه
ان يعفي عنها ابتغاء مرضاته وقال في شرح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس ردا
للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله
من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو بدل

فحا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل لهم

عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتطع بها ابدا وانه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على
التخيير بدلالة التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقاله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما والخبر والمعنى
حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد نسخ في شرعنا قاله في المصابيح كالتنقيح وبرفعهما كتاب الله بالنصب على الاغرا
اي عليكم كتاب الله القصاص وبالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب او
مستحق ونحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الدية فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وعرضه الحث
وحمله من زمرة المخلصين واوليا الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
والامر وان ابن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن
حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا مرفع التوهم لان
قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير وفي
والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة باب قول الله
صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم رفعا على
ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد هذا مبتدا وخبر وسيد
خبر بعد الام في الحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين فيه حقن دماء
الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اقتتالهما على الخلافة وقوله ابو بكرة
بالجر عطفا على الحسن بالاضافة عليه على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله على ابي بكرة
في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهم فيه اشارة الى ان الصلح منه وبه اليه وبه قال حدثنا عبد
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري
قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بن
المغولية ابنا ابي سفيان رضي الله عنهم كتائب يالمشاة الفرقية اي بجيوش امثال الجبال
الى لا يرى طرفها لكثرتها كالابرين من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو العاصي باثبات
الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن ان لا ري كتائب لا تولي حتى تقتل
اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب فقال له
معاوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي
وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية
يوقع الصلح والحسن يبايعه وباحدة ما يريد من غير قتال ابا عمرو حرف نداء مبني
على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثاني
منصوب على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشا جيشه او قتل جيشه جيشا من لي
اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قد يعني انه المطالب عند
الله على كلا التقديرين من لي ولابي ذر عن الناس بنائهم من لي بضبعهم بفتح

الفاء

الضاد المعجمة وسكون التحتية والعين المهملة اي على امرهم وقال العيني ويروى بضبعتهم بضم
الضاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بعزوته والعصبية المراد
بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا لجاعهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي
في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضبعة بالفتح والمعجمة ثم رد وجه المؤلف الحديث
في الفتن بلفظ قال معاوية من اراد امر المسلمين وهم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح
فترك الحرب ليسلم من منعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث
معاوية الى الحسن رجلين من قريش من ابن عبد شمس عبد الرحمن ابن سمرة بالنصب
بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من سلمة الفتح وعبد الله بن عامر
ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله بن كريز في رواية
الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا
له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما معروضا اليه ومطلبكما منتهيا اي التزما مطالبه
فاتياه فدخلا عليه فتكلما وابو بكرة ذر والوقت وتكلما بالواو وبدل الفا وقالا له ولابي
ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما
اي للرسولين ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي لمرسولي
ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صار لنا به عادة
في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة قطعت العادة
وان ولاه الامة فقد عاشت في دمائها بعين مهملة فالف فمثناة فوقية اي
اشتد في القتل والافساد فلا تكلف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي
معاوية يعرض عليك كذا وكذا من الاموال والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسالك
وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل فذكر كتابا ابي معاوية كتبا وذكر فيه شروطا واريل
معاوية بها رسوليه المذكورين من قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعها صحيفة بيضاء مختوم
على اسفلها وكتب اليه ان اكتب اليه في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شئت
فهو لك قال الحسن فمن لي ان فمن يتكفل لي بهذا اي الذي ذكرتماه قالا لك نتكفل لك
به فسالهما الحسن شيئا الا قالا له نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فسالهما
الخ وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط رعاية
لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة الف والف الف وثلاثين
عبدا وما يجمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان
يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد
اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة
الاف الف وخراج دار ابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد
كان الحسن يوميذ احق الناس بهذا الامر فعاه وزعم انه تركه لملك رغبة فيما عند
الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة
على جواز التوكل عن الوظايف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك

نزل

واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى بالنازل والا يكون المبذول له
من مال الباذل تعالى ولابي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد
سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو في قوله
والحسن في قوله وهل يقبل الحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فيتين تثنية فية اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال قال علي بن عبد الله
المديني ولابوي ذر والوقت وكريمة والاصيلي قال ابو عبد الله ابو الحارث قال لي علي ابن عبد
الله انما بقيت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور هذا الحديث لانه صرح
فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر هذا بالام بدل الموحدة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
علي ابن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجها ايضا في علامات
النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة
واليوم والليلة هذا **باب** بالتنوين **هل يشير الامام** لاحد الخصمين او لهما
جميعا بالصلح وعرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال **حدثنا**
اسماعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد ابن عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن** ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين كلهم باسم ابي الرجال ان امه **عمرة** بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية **قالت** عمرة عائشة رضي الله عنها
تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء المعجمة
بالباب عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وقرئ بنصبها على الحالية من
خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المستقر
وبغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار
الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعتهم ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم **واذا احدهما** اي احد الخصمين يدا جره **يستوضع**
الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيا **ويسترفقه** في شيء يطلب منه ان يرفق به في
الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ثلاثا من المخطيطة **فخرج**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفا عليهما على المتخاصمين **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال **اين المتالي** على الله بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية
والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف البالغ في اليمين **لا يفعل المعروف** فقال
انا يا رسول الله المتالي ولله اي لخصمي **ايا ذلك اجب** من وضع المال والرفق به
ولابوي ذر والوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفا والواو
واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله
مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال **حدثنا** يحيى ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال **حدثنا** الليث ابن سعد الامام عن جعفر ابن

ربيعة

ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن كعب بن مالك عن**
كعب بن مالك انه كان له على **عبد الله بن ابي حدرد** بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره
دال مهملات الاسلمي عبد الله مال وكان ارقيته كما افاده ابن ابي شيبة في رواية فلقيه
ولابي ذر عند الكشميهني قال فلقيه **فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما** زاد في باب التقاضي
والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فخرج اليهما فنوديهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد **فقال يا كعب**
زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه الصلاة والسلام بيده كانه
يقول ضع عنه من دينك **النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه** وسقط
لغير ابي ذر لفظ له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث
قدمت في الصلاة في اثناء حديث **باب** **فضل الاصلاح بين الناس**
والعدل بينهم وبه قال **حدثنا اسحاق** ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي
وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال **اخبرنا عبد الرزاق** ابن همام قال **اخبرنا معمر**
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **كل سلامى** بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من
المفاصل الثلثمائة وستين التي في كل واحد **من الناس عليه** في كل واحدة منها **صدقة**
كل يوم **تطلع فيه الشمس** بنصب كل على ظرفيته لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده
خبره والمعنى يجوز هذا فيه شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مثلا مفاصل تقدر على القبض
والبسط ولتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في اعمالها من دقايق الصنايع ما يتحير
فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة بشكر
منها يخصها فيعطي صدقته كما قال **عدل** مبتدا خبره قوله **تعدل** بين الناس **صدقة** وهذا موضع الترجمة
لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف
العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة هذا
باب بالتنوين **اذا اشار الامام بالصلح فابى** ان امتنع من عليه الصلح
من الحق **حكم عليه بالحكم البين** الظاهر وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب به قال
اخبرني بالافراد **عروة** بن الزبير ان ابا **الزبير** ابن العوام **كان يحدث انه خاصم**
رجلا من الانصار قد **شهد بدرا** هو حاطب كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم
اي مسايل الماء **الحرة** بالحاء المفتوحة والراء المشددة المضمومين موضع بالمدينة **كان**
يسقيان به كلاهما تاكيد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق**
يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة انه قطع ايضا **ثم ارسل**

ماث

و ابي

بهمزة مقطع مفتوحة اي الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصار
يا رسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
ثم قال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير وحبس يا زبير واحبس بهمزة
وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به
هنا اصل الحايط وقيل اصوله الشجر وقيل جذر الشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع
فيها اصول الثمار فاستوعى اي استوفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
حقه للزبير كما ملا جيبك لم يترك منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة بالنصب للسعة اي مسامحة له وللانصاري
وترفيقا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة
لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة اي اغضب الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي
ان هذا ابن قوله الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا مانع
يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية الا نزلت
سورة النساء نزلت الآية فلا وربك اي فورب لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الآية الى اخرها باب الصلح بين الغرماء واهل المواريث
والمجازفة في ذلك عند المعاوضة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وصله ابن ابي شيبة لا بأس ان يتحاج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا دينا
دينا فان نوى بفتح الفوقية وكسر الواو ولا بي ذر بفتح الواو على لغة طي ايهما
اخذ اولى مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال في النهاية اذا كان المتاع بين
ورثة لم يقتسموه او بين شركا وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس ان يتبايعوا
بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع
وقد رواه عطا عنه مفسرا قال لا بأس ان يتحاج القوم في الشركة فيأخذ
هذا عشرة دنانير نقدا وهذه عشرة دنانير والتحاج لتعامل من الخروج كانه
يخرج كل واحد على مكنة ابي صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين
ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت عليه عرضا ان يأخذ لمشاة وسكون
الميم عما عليه من الدين فابى ولم يرد ان فيه وفاء لما له عليه فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له فقال له اذا جددت نخلها فآذني فلما جددتها آذنته

واصله

واصله وغيرها وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اي قطعته فوضعته في المربد
بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يحبس فيه التمر وجواب اذا قوله آذنته بهمزة ممدودة
وتاء الغير منه منتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع
المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء اينما
فجاء عليه الصلاة والسلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس على
ابي عيال التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع عزماك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت
احدا له على ابي دين اوفيته وفضل ثلاثة عشر وسقا
بفتح الفاء المعجمة من فضل ولابي ذر ففضل بكسرها قال ابن سيدة في المحكم فضل
الشيء يفضل اي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل
شاذة جعلها سيبويه كمت يموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب ونادر كل
ذلك يعني والفصاحة ما فضل من الشيء سبعة عجوة هو من افضل تمر المدينة وسته
الوان نزع من الحلو وقيل هو الرقل او ستة عجوة وسبعة الوان شك من الراوي
فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك ففعل
فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس
عند التمر ودعا فيه بالبركة مشتبه بعقته جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع
اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح
الهمزة مضبوط علمنا وقال هشام هو ابن عمر وة فيما وصله المؤلف في الاستقراض
يعقوب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله
عن وهب المغرب ولم يذكر هشاما ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد
الله ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في
رواية عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها
جابر معه صلى الله عليه وسلم حين اعلمه بقصة وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث
لان الغرض منه وهو توافقهم على حضور بركته صلى الله عليه وسلم فتحصل ولا يترتب
على تعيين تلك الصلاة كبير شيء وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اداء
قال من اوجر نفسه في الدين وتابي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر لابي ذر
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال ابن سعد فيما وهب الذهلي في الزهرياته
حدثني بالافراد يونس ابن يزيد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن كعب ان اباه كعب ابن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله
دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في بيته من بيوت جملة حالية ولابي ذر في بيته خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين كشفه بحذف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى
كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال لبيك ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فأشار
عليه السلام بيده اكرمية ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد
فعلت ذلك يا رسول الله ما امر بتنفيذه وعبر لطائفة بالفاء في امتثال الامر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير المؤنث المذكور وهو
الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجب الوضيعة والتأجيل
وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج
بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده
الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب ومقارنة المانع لا تنافيها الا
بانع من وجوبه الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب ومقارنة المانع لا تنافيها الا
والمانع لذاته الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلوة وعادي
كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان دخلوا ابي
الجائيين منهم فيعدم الاكرام المأمور به باكرام الجميع ويوجد بوجوده لهذا استدل
الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر باب
ما يجوز من الشروط عند الرجوع في الاسلام كشرط عدم التكليف بالتعلم من
بدأ في آخر لانه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود والفسوخ
وغيرهما من المعاملات الباقية من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري وسبه اليجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ابن العوام انه سمع مروان ابن الحكم ولا صحبة له والمشهور ان مروان
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة
الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا كما قبل بستين رضي الله عنهما يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من
لم يسم منهم قال كلاهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم العين مصغرا وعمرو بفتح العين
وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يوميذ اي يوم صلح الحديبية
كان فيما اشترط سهيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك
منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره

المؤمنون

للمؤمنين ذلك وامتعضوا منه بعيبة مهملة وضاد معجمة اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال
ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا جندل ابا ابيه سهيل ابن عمرو كما لا يخفى به في الغالب الهلاك
ولم يأته بكسر الهاء عليه السلام احد من الرجال الا رده اي الى قريش في تلك المدة وان كان
مسلما وفاء بالشرط وجاءه المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام
كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون القاف بينهما من خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق
بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسألون النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح الياء الضارعة لان ما هنيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك
الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم ازل الله فيهن في المهاجرات
اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن بالسنتهن وبطمهن بكلمة الشهادة ولم يفهم من
منهن ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف
والنظر في المعاملات ليغلب على ظنكم صدقه معاملتهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة
العلم اليقيني قوله تعالى والله يعلم يمينهن لانه لا حق بين للزوجة والمشرك قال عروة ابن الزبير متصل
بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة قالت
عائشة فمن اقر منهن الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك
كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة بفتح
الياء وبالباء الموحدة الاولى وهو الحديث اخرجه ايضا في الطلاق وفي الايمان ان شاء الله تعالى تاما
قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب به وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري من زيادة ان علاقة بين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة وبالعين المهملة الكوفي انه
قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله
ذا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع
والاصل وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده
اي على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابن سعيد القطان هو يحيى بن سعيد قال اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس ابن ابي حازم
بالحاء والزاي البجلي ايضا عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف فاعله لانه المضاف اليه عوض عنها وايتاء
الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع مما في الفرع
واصله هذا باب بالتنوين اذا باع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه حال كونها قد اثرت بضم
الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهي الاكثر بالحاء وزاد في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وهم بشرط الثمرة اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان

ايا جندل العاص
حمى حضرمي بمكة
ابي العاص بن الربيع
في قيوده ص

بشرط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع فله ثمرها بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب الشروط
في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا الليث عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا
وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام اوقية فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
بكسر الكاف اي مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا
على السابق ولابي ذر الذي هو سبب الارث فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته
عائشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا ان ينتعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاءك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها واعتقيها بهمزة قطعية
وحذف الفعل المنصوب في الموضعين للعلم به فان الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الحنابلة
القديم انه يجوز بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بادائه النجوم اليه والا فالجديد
عدم الجواز وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدمه والحكم الجواز ومذهب
الشافعي لا يجوز بيع وشرط كبيع وشرط ان لا قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره
الا في ستة عشر مسئلة ذكرتها في شرحي الكبير العينين لمن في الذمة الحاضرة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او
غيره بطل البيع لاشتماله على شرط الرهن مما لم يملكه بعد فان اسقط الاستمساك لغرمه بطل الشرط
اذا تبايعا بهما خيارا وحاسبها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة
اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق غرر في
شرائه القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كالوشرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل
الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط
لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة
واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بانه الشرط لم يقع في العقد وانما قاله بعد فيقضيه
عائشة وبانه لم يعني عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البايع
لانه مضر بح بمقتضى العقد عما شرطها قطع الثمار وحاديء عشرها قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح
ثاني عشرها ان يعد فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فيها ضعف الاقوال
وهي في المعينيه والاجارة يبتدئ المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع

بما يقابل

بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه بعد ثالث عشرها
ان يشرط كون العتق فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس
عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما يراه على القول بصحته للحاجة
الى ذلك وهذا الحديث قدسبق في البيوع والعتق وغيرهما هذا باب بالتنوين
اذ الاشتراط البايع على المشتري نحو الدابة ابركبه ظهر الدابة الى بلد كذا مسمى معين
جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة الكوفي
قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال دعا لي بالبناء للمفعول فضربه النبي صلى الله عليه
وسلم فضربه فدعا له بالمغفرة فيهما ولانه عقب الدعا لهما له بضربه ولمسلم واحد من هذا
الوجه فضربه برجله ودعا له واحد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله اتبطيء هذا قال
الله واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من
الشجرة تفعلن ولحذفها فخبطه بها خبطات ثم قال اركب فركبته فسار سيرا ليس بالبطيء
ولا بالمجهود ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر ليس سير مثله بلفظ المضارع ولابن
سعد من هذا الوجه فما بقيت في اكدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر وكنت بعد ذلك
احبس ظهائمه لاجهده ثم قال عليه الصلاة والسلام بعنيه اي بالجمل بوقية بفتح الواو مع
استاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه ولنسائي من
هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة فقال ابن التين قوله لا يفيد محفوظا الا ان يريد لا ابيعه
وكذلك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا بسوا لا النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله
لا الى النقيع متوجه البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر لا تبيعني جملك هذا يا جابر
قلت بل اهبه لك قال ولكن بعنيه ثم قال عليه الصلاة والسلام ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر
باوقية فبعته بها استثنا الا لامره عليه الصلاة والسلام والا فقد كان عزم له ان يهبه للرسول صلى
الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بفتح الحاء المهملة وسكون اللام اي حمله اياي فخرج
المفعول الى اهلي فلما قدمنا اليه المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في
وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن قال لها اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
زاد في رواية عامر كيسان في البيوع قال فدخل الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالواو والفاء اي
اعطاني ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسيبي مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه الصلاة
والسلام في اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فذلك
هبة لهوالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظنك حين ماكستك
انما هبه جملك خذ جملك وثمنه فهو لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشاريدك الى ما وقع بينهما
من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى
ابن كثير عنه عن مغيرة ابن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري

افترين بفتح الهمزة وسكون الفاء فتاء مثناة فراء صوله الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي جلبني
عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهويه بما وصله في مسنده عن جابر وابن عبد الحميد عن يحيى
ابن معتمر الكوفي عن عامر عن جابر فعنه عن ابي فقار ظهره حتى بلغ المدينة فيه الاشتراط
بخلاف التعليقة الثابتة وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره ابي عن جابر كما سبق مطولا في باب الوكالة
لك ولابي ذر ولك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر ما وصله
البيهقي من طريق المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد
ابن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة كذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه
ذكر الاشتراط ايضا وقال الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس ما وصله البيهقي عن جابر اقلوناك ظهره
الى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة
قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان ابن مهران ما وصله الامام احمد ومسلم عن
سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر بلفظ نفرية وسرحة مفتوحتين ولام مشددة ففتحتين
مجهة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيما يدل على الاشتراط والنسائي من طريق
ابن عيينة عن ايوب وقد اجرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط
في العقد عند البيع اكثر طرق واصح عندي مخرجا لان الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تتعلل
التقوية وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط
معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره
لان قوله قد ظهره واتعرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط بعد ذلك وقد تمسك الحنابلة
لصحة شرط البائع نفعا معلوما في البيع وهو مذهب المالكية في الجملة بالحديث
ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد
عارضه حديث عائشة في قصة بريرة فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث
جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن وابن ماجه وصححه وورد النهي عن بيع وشرط
وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قيام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع
فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك سامح بعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط
ولا يجوز ان يعبر ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا
او لاحقا فتبرع بنفقته او لانه تبرع برقبته احرازا لسقط في رواية غير ابي ذر وقال ابو عبد الله
الخ وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري ما وصله المؤلف في البيوع وابن اسحاق محمد ما
وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر بأوقية وما بعده ولابي ذر بأسقاط
الواو اي تابع وهشام بن اسحم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها
البيهقي وقال الزنجي عبد الملك ابن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو ابن
ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا اكثر وقية ولابي ذر اوقية
على حساب العشرة الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مثقال او قوله
بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة
دنانير تكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال على هذا فتقرن مجيب ليس له وجه
اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب
عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اجر ما تكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي
ذر وهم بيعين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر
وكذا هم بيعين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد ابن مسلم فيما وصله
النسائي عن جابر ثم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوايد
تمام باربعين درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يتقيد الحافظ بن حجر عن وصله عن سالم عن جابر بعتك
درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء التابعي او صلبيا ن عن عبيد الله بن
مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا ابن
القرشي المدني عن جابر اشتريت ابي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم
ابن اسحاق بذهب ابن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع
قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال
بايع واوفى كقاض ولا بد من دروالوقت والاصيلي اوافى بالثناة اليا فجزم بزيادة العقدة
وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي ابن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اشترى جابر في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد
معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجة عن جابر اشتراه بعشرين
دينارا قال المؤلف وقوله الشعبي عامر ابن شراحيل بوقية ولابي ذر اوقية
اكثر من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا
قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ به
والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهو الموافق
ذهب واربع اواق وخمس اواق وما ثتا درهم وعشرين دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي
ابن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان
سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدرها من
الاوقية الذهب والاربعة اواق والخمس بقدرها من الاوقية الذهب والاربعة دنانير بربع العشرين
دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم
قال وكان الاخبار بالقضة على ما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء وبالعكس
باب الشروط في المعاملة بزراعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله

ابن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين
اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم
شيء من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم مشقة عليهم فقال الانصار يا ايها المهاجرون تكفونا
ولابي ذر تكفوننا المؤنة في النخيل بتعهده في السقي والتربية والجداد وتشركوكم بتاء المثناة
وثالثه واو بغير ثم بكسر الراء المؤنة وهذا موضع الترجمة لانه تقدير ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم وتشركوكم
وهو شرط لغوي امتثله صلى الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون للانصار سمعنا واطعنا
وهذا الحديث قد سبقه في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو اسماعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود الخ وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق
عبيد الله عن نافع عليان عمل اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير
ذلك وزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة
لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج لكن حمله بعضهم على ان العاملة كانت نظير
مساقاة على النخيل والبياض المختلط بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة
وسبق الحديث في المزارعة باب الشروط في المهر عند عقد النكاح
بضم العين وسكون العين اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط وبه قال ما شرطتم وثبتم
المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص ابن الربيع من مصاهرة الفتح فاثنى عليه خيرا
في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن
قال حدثني وفي رواية لي بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية وفي الفرع فصدقني
بالفاء بدل الواو ووعدني اي ان يرسل اليه زينب وذكر انه لما اسر بدر مع المشركين فدته
زينب وذكرت الحديث فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك
فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرطه له وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح
الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه
عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب
قال ابو عبد الله البخاري وهو الاظهر انه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان من
الشروط الذي يباح به الفروج ليس بواجب فغيره اخر وبمعلوم ان لنا في المبايعات
وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط

وبابه

وبابه اضيفت والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف وان لا يتصرف في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر
بها فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشروط الفاسدة ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص
لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط
قاله النووي في مسلم لكن رأيت في تنقيح المراد اوعى من المحاملة تفصيلا في ذلك يأتي ان شاء
الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا
الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط باب
الشروط في المزارعة هذه الترجمة لخص من سابقتها وبه قال حدثنا مالك بن بن
اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع ابن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا بالمهملة
مفتوحة وقاف ساكنة مغصوب على التمييز اي زرعا كنا نكري الارض بفتح نون نكري وفي باب
ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة ابن الفضل كان احدنا اذا اكرى ارضه فيؤخذ هذه القطعة
لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج هذه بذال معجمة وهما مكسورة مع
الاختلاس او الاشباع وحذف الباقي قبل المعجمة والاصل ذي فجيء بالها قبل الوقف اي ولم يخرج القطعة هذه
الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل وبتنويع الاخرى بالثلثية فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل
المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها ولم نكن
بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الورق بكسر الراء اي عن الاكتراء بالدراهم باب ما لا يجوز من الشروط
في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة الاولى ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغر ابو معاوية البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري قال حدثني
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بإثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا
ناهية وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على انها نافية حاضر لباد متاعا يقدم بها به
من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بالغلاء
وقال عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان احدى التابين تخفيفا
من الجيش بالنون والمجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يزيد بنون التوكيد
الثقيلة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على
بيع اخيه وينعقد بنون التوكيد الثقيلة تلقوا الجلب بكسر الجيم المجلوبة ولا تسأل المرأة بكسر اللام
لالتقاء الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي يحرم على المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا
طلاق زوجته وان يتزوجها بعد تحريمها لتصير له من نفقته ومعروفه وما شرته ما كان للمطلقة
وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة بين المثناتين اي لتقلب لنا ما قال

والمراد باختها نسبا ورضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين
اي لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث
سبق في البيوع وباقي ان شاء الله تعالى في النكاح باب الشروط التي لا تحل في
الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد او رجاء البغلاني قال حدثنا الليث بلام
واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب بضم كغيره من المهملات في هذا الحي
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم
الجيم والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك
بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت
اي ما اطلب منك الا قضاءك بي يا رسول الله بحكم الله او المراد به ما كان من القرآن لم تنسخ
تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله تعالى
الحكم الاخر وهو قوله منه اي احسن بخاطبته وادبا واقفه منه في هذه القضية اي في حكمها
عجلا وجهها ثم ما قضى بتثنا بكتاب الله الفاجواب شرط محذوف و ائذن لي يا رسول
بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة حذفت ابتداء لما
ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء لسكون جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع
الهمزتين وحذف المفعول العام اي بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في
في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا العسيف الاجير اي الخادم لهم سمي بذلك لما يلحقه
السياق وجزم الكرماني بانه اولى وبمباشرته ولفظ ايذن لي عطف على اقض اذ المستأذن
هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن
آدم عن ابن ابي ذئب فقاله لخصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة بعني
قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى ويتطرق في قوله الكرماني ان المستأذن
هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لي عطف على اقض لان ظاهره
التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا مركبا ب للعهد وقوله
وابيه فاي اي في الكلام المتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهو من جملة تفهمه حيث
استأذن بحسن ادب وترك رفع الصوت انتهى قلبتا مثل والعسيف بالعين المهملة والفا
اي كان اجيرا على هذا اثرة اي ابنه بامرأته بامرأة الرجل وابى اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة
ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منهما بمائة شاة من الغنم
ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذي كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة
وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن
عوف فاخبروني انما على ابني جلد مائة بالضافة جلد ابي مائة ولابي ذر مائة جلدة وتغريب
عام عن البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او ما كان قرانا قبل نسخ لفظه
الوليد والغنم رد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسخ العين اي يجب
ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا
واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون الخصمين
المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذكره اغد يا انيس بضم المثناة وفتح النون مصغرا ابن
امرأة هذا ان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا
عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحمل ان يكون
هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت وان يكون ذكر له انها اعترفت وامره ثانيا ان يرجمها
وبعث انيس كما قاله الخوبي محمول عند العلماء اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الآن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
القذف بد عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب
اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط فيه له بالتجسس بل اقر الزاني استحب
ان يلقن الرجوع وبطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة
لان ابنه هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الغد بمائة شاة
ووليدة كما بينا وقعا شرط الحد عنها فلا يجدد هذا في الحدود كذا قالوا وفيه نفس
يحتاج لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح
والاحكام والمحاربين والوكالة في الاضحام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة باب
ان شاء الله تعالى من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على
للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لما اذا رضي بالبيع لاجل عتقه
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد
الكوفي نزيل مكة صدوق ربما بالارجا قال حدثنا عبد الواحد بن ابن ضد ايسر الحبشي
مولى ابن عمرو المخزومي العترشي لذكر عن ابيه ابن انه قال دخلت على عائشة رضي
الله عنها قبل اية الحجاب او منوره الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال
ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة وقية فقالت
يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر يبيعوني على الاصل فاعتقيني
بهمزة قطع قالت عائشة فعلت لهم ان شئتهم فاعتكي قالت بريرة ان اهلي ليبيعوني
ولابي ذر يبيعوني حتى يشترطوا ولاي الذي هو سبب الاشرث ان يكون لهم قالت عائشة
فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي
فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولاي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة
وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولاي ذر يشترطوا بالسقاطها
ما شاءوا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى
ولاي ذر قال اي الراوي فاشترتها فاعتقتها واشترطوا اهلها ولاءها ان تكون لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته

للمرجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات

باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا

هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق اذا بدا بغير هجر في النوع واصله وفي غيرها باثانة في

الشرط الطلاق بأن قالت ان طالقة ان دخلت الدار وآخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق

فهو احق بشرطه وبه قال احمد ثنا محمد بن عرعرة الناجي التاجر البصري المهملة المثنية البصري

قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشرآتهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع بيشتري

المهاجر ابي المقيم الاعرابي الذي يمكن البادية وان تشترط المرأة عند العقد طلاق اختها

اعم من ان تكون بمهاياة في القسمة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وبعد موضع الترجمة

كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلقت اختها وقع الطلاق لانه لم يقع

لم يكن للنهي عنه معنى وان يبتاع الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع

ولم يعقد اه انا اشتري بما يريد او انا ابيعك خيرا منه بارخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي

صريحا وقبل العقد وربما الحق بهما ما قاربهما وان يبتاع المحفلة بفتح المهملة

بزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط البايع ضرع ذات اللبن

من ماكول اللحم ليكثر لبنها للتغرير للمشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع عن ابي

النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه

وسلم معاذ ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في

شعبة ابن الحجاج وقال غندر محمد ابن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه

عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن ابن مهدي بكسر الميم وسكون الهاء بينهما نون المعروف قال

ادم ابن ابي اياس عن شعبة نهينا بفتح النون وكسر الهاء بعدها تحتية ثم نون ثقيلة

ويكون الضاد المعجمة ابن ثمير بضم المثلثة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء

النون والهاء ينيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وجدها في يا وفي رواية ابي

ذر كما في الفرع نهانا بالالف بدل الياء قال الحافظ بن حجر في المقدمة وفي رواية ادم عبد الرحمن

والنضر اتفق عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح من رواية

ادم رويناها في شيخته واما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهوية في مسنده عنه

باب الشروط التي لا تحل في البيع بالقول اي دون الاشهاد والكتابة

وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا

هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد

العزيز اخبره ولابن ذر اخبرهم بهم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى ابن مسلم علي وزن

برضى بن هرمز وعمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد ابن جبير الكوفي

يزيد احدهما على صاحبه وغيرها بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعنا الفعل المرفوع

لابن جريج والمنصوب للغير بجيده عن سعيد بن جبير انه قال انا لفي ابن عباس بفتح

عليه الصلاة والسلام

اللام لتأكيد رضي الله عنها قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله بيننا وخبر ابي هو صاحب الخضر هو موسى ابن

عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال

ابي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا

بالنصب خبر كانوا المسئلة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا

واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته وبيني نسيان او بيني نسيته

يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتراف بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة

مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس ثلثا اسم بعد بقية الكلام لان

موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذ كان مني نسيان فلا تؤاخذني به ولا ترهقني

من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله

لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي ان

يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه بيده او بعود معه او قيل مسحه بيده فقام

قرأها ابن عامر وراءهم من قوله تعالى امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد

به قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتف اذ ذاك ولم يشترط

بعدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط قال الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط

بعد ان قد اعذرت بيني وبينك ولم يكن عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف

في مواضع كثيرة تزيد على العشر متطولا ومختصرا باب الشروط في الولاء

وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي بنا خال الامام الاعظم مالك هو خاله الامام الاعلم عن هشام بن عروة وسقط لابوذر ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير

ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي مواليي

على تسع اواق بالتنوين ثمن بمثلثة في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتاب الكتابة عما

ذكرناه معلقا ووصله الدهلي في الزهريات عن العتبي عن يونس عن ابن شهاب قال

عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها مستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق

نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور وافي رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم

الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس التي كانت استعانت عليها بجلود

جوزها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويحتمل ان في رواية عروة عن عائشة

في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا

ان اعد لهم اي الاواقي التسع ويكون الجميع المذكور قبيل التسع ويكون دفع عطا

على المنصوب الثابتة ولاء لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة

الى اهلها فقالت لهم ما قالت عائشة فابوا عليها اي امتنعوا ان يكون الولاء لها بيشء

فجاءت من عندهم اي عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت

اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف على اهلها بيني اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي

صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كما ذكر وبناء
على هذا اشترط لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على لم يكره قال واقوى
لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام انما الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم يكره قال واقوى
الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما
اصروا على الباطل امرها بالشراء لتظهر لهم الحكمة في ان نهيه عن الشرط ليس لكونه
لغوا في اشتراطه قال ذلك اي الاتيان به سواء شرطيه ام لا والحكمة في ان نهيه عن الشرط ليس لكونه
ابلغ في قطع عاداتهم وزجرهم عن مثله وتعقبه الشافعي في الام اي بتضعيف رواية هشام
المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حديث المزني
عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء لهزة قطع بغير مشاة فوقية ثم وجهها بان المعنى
اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني انه يكون مذكورا في الام
فانها الولاء لمن اعتق فعملت عايشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كانت مائة شرط اي اكثر قضاء الله احق اي الحق وشرطه
الذي شرطه وجعله شرعا واثق اي التزمي وماسواه واه فاضل المتمثل
فيهما لبيت علي بالهما وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث فرد كره البخاري في مواضع
كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال الميني وهذا هو الرابع عشر وهما هذا
باب البيوع اذا شرط صلب الارض في عقد المزارعة اذا
شيئا اجرتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير منسوب ولا منسوب ولا في رواية السكن
عن الفربري ابو احمد مزاحم بن حرية بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة
وتشديد الميم المفتوحة بينهما راء ساكنة ثم موحدة ثم هاء تانيث وليس له كتيخه في البخاري
سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب
الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لما بفتح فسكون فتح الدال والعين المهملتين محركتين وضبطه اكثر من الحفاظ
بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من النضح وهو كسر التي الجزء اهل خيبر بالرفع
على الفاعلية ومعمولية عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال
لهم قبل ان يفتحها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيهما اقركم الله
اي ما قر الله انا نتركم فان استثنافا خرجناكم منها بين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر
خرج الى ماله هناك بخفض ماله تعذب عليه بضم العين وكسر الذال المخففة اي ظلم عجاما له
في الليل والقوة من فوق بيت فوقعت بضم الفا الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والتاء
من القاعد فوله يداه ورجلاه قال في القاموس النضح محركة اعوجاج الرسغ من اليد

والرجل

والرجل حتى تنخلب الكف او القدم اي اشتهما او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو
وطئ الاصبع عصفورا ما ذاقه وهو عوج في القاموس كانها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون في الاصابع
خلقة او ريح بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمرا ان يهود خيبر قد عنت
قدمه وليس لها هناك عدو غيرهم نحن عدونا ونظنها بضم الفوقية وفتح الظاء والياء وزوتهمنا
بسكون الهاء اي الذين نظنهم وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدود اخراجكم من اوطانهم
فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى
وسكون التحتية رؤسا اليهود فقال يا امير المومنين اخرجنا بهمزة الاستفهام للانكار وقد
اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الراوي وقد للحال وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام
من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري
اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وتا الخطاب من خيبر تعدو بعينه مهملة اي تجري بك قلوص بضم القاف وضم
اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير والانثى اولى الطويلة القوائم وانت
صلى الله عليه وسلم اي اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة تقال احد بن الحقيق بالتصغير
والجمهور والمستملي كان ذلك بزيلة بن ابي القاسم بفتح الهاء وفتح الزاي بتصغير هزلة ضد الجد وفي
اليونينية هزيلة بكسر الزاي ابو لم تحقيقة وكذب عدو الله قال عمر لابن ابي ذر فقال كذبت يا عدو
الله فاجلاهم عمر وارضاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم
والنخل لا وعروضا بنصب تمييز لقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب
وهو ما كان للجمل والحمار تركب عليه لتعظم لا للحمل ونحوه فلم يعرف عبد الله من ذعره
فاشكل الامر فذاه اي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله بصيغة التصغير
احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك
فيما وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله ابو يعلى باب
الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب وفي الفرع كاصله ايضا الحرب بفتح الحاء
وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة
مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه
على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى قلت يامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اليماني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد
ان مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة ابن الزبير ابن العوام عن المسور ابن مخرمة
وغيره ابن الحكم ورد بانه مرسل لان مروان ولد بعد الهجرة له ومسور ان كانت له صحبة لكنه لم يحضر
القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما
من المسور ومروان الحديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع
عشرة مائة فلما كان ذو الحليفة قلد الهدي واشعرها واحرم منها بعمرة وبعث بشر بضم الموحدة وسكون

المهملة اي سفيان عينا لخبر قريش حيث كان به ولابي ذر حتى اذا كنا ببعض الطريق قال
النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد بالعثيم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم
وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة بي حيل
الطريق وهو الذي كان عنده بن سعد ماتي فارس فيهم عكرمة ابن ابي جهل حال كونهم طليعة
وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذ واذات اليمين وهي بين ظهري الحمض
بي طريق تخرجه علي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هبط الحديبية منا سفل مكة قال
ابن شهاب فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا من طريقهم
ركضوا راجعين الي قريش وهو معني قوله فوالله ما يشعر بهم حالة وحتي اذا هم بغترة
الجيش بفتح الغين والمثناة وسكونها في الفرع عبارة الاسود ما نظلت خالدا حال كونه يركض
بفرس له يجهد دابته استجلابا للسير حال كونه نذيرا لقريش بجيء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتي اذا كان بالثنية اي ثنية المرار
بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي علي قريش منها
برکت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر
للراحلة اذا حملها علي السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فما ليكون واذا عدد تا
الاولي وسكنت الثانية وحكي السكون فيهما والتنوين كتكرير فرخ بخ وبعضهم قوله في القاموس
حيحل بتنوين اوحل واحدة انتهي لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد اللام مهملة
وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصواء خلات ثلاثا
مرتين وخلاءة بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد
المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه السلام اي حرنت وتعجبت من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها بعادة
بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حبست ولكن حبسها اي القصواء حابس
الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة اي حبسه الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم
لو دخلوا مكة علي تلك الهيئة وحيدتهم قريش عن ذلك لرفع بينهم ما ينجبي اي سفك الدماء
ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام
والذي نفسي بيده لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالوني بنونين علي الاصل خطة
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها
القتال في الحرم تنظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك محل مشقة ثم زجرها اي
زجر عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة والخزء مثناة اي قامت قال فعدل عليه السلام
عنهم وفي رواية ابن سعد فتوجه راجعا حتي نزل بأقصي الحديبية علي ثمد بفتح المثلثة
والميم اخره دال قليل الماء قال في القاموس الثمد وجبر كه كقلب وكتاب الماء القليل لا مادة له
او ما يبقي في الجلد ايام في الشتاء ويذهب في الصيف انتهي وقوله قليل الماقيل تاكيد لرفع
توهم ان يراد بقلته منه بقلة ان المتدلاء الكثير وعرض بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان
الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر علي قليل امكن انما يمنع اضافته

اي الماء

اي الماء فيشكل وذلك لانه لا يقوله بعد ما قليل الماء نعم قال الداودي ورد ي الثمد العين وقال غيره
حفيرة فيها ماء فان صح هذا اشكال يترضخه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة الفوقية والرقية
قراءة شديدة فضاد معجمة اي يأخذه الناس يترضنا نصب علي انه مفعول مطلق من باب
الفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين الترضرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم
اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله وغيره بلم يمهما علي البناء للمفعول
في الفتح وتبعه في العمدة لقوله ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه
يلبث اي يقيم الناس حتي نزحوه لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر علي صيغة واحدة
في التعدي واللزوم وتكي بضم اوله مبني للمفعول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش بالرفع نائب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها
النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه في الثمد وروي ابن سعد من طريق ابي مروان
حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل ناجية ابن جندب
وقيل البراء بن عازب او قيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ورجح في الاستيعاب بعضا له ابن عباد
قاله في المدونة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا علي ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال
يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة بنور ويرتفع لهم بالري
بكسر الراء حتي صدروا عنه رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتي اغترفوا بانيتهم
حشوا علي شفير البئر فيما بالميم ولابي ذر فيبنا بالباسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل
بفتح الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا
الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من
قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وحراش بن امية فيما قاله الواقدي وغارجة بن كرز وبزيد
ابن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبفتح النون
اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع
خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق
في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يجهلون
عنه شيأ كائن بمكة فقال بديل ابن تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة
وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية وهو الماء الذي لا نقطاع مادته كالعين
والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الي النزول عليها ولذا عطش
المسلمون حيث نزلوا علي الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش
الي الماء ونزلوا عليه وهم العود بضم العين المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ
اي الناوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف
فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها وسماها انهم حزجوا معهم
بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتي يسقوه وقال ابن قتيبة
يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك بعضهم انهم حزجوا معهم بنائهم واولادهم

عن الكشميهني

ارادة طول المقام وليكونا ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة العين الاعم وعند ابن سعد
بعم العوذ المطافيل والنسآء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت
الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبضم الهاء وكسرها في الفرع كاصله
اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم واضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاؤا
ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها وخلوا بيني وبين
الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاؤا فان ظهر
بالجزم فان شاؤا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوها فيما دخل فيه الناس
من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اي وان لم يظهر فقد جمعوا بفتح الجيم
وتشديد الميم اي استراحوا من جمعهم القتال ولابن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان
ظهر الناس علي فذاك الذي يبغون فصرح بما حذف هنا من العلم والتردد في قوله فان
اظهرني شكا في وعد الله له بنصره وظهوره بل بما طريق التنزل وفرض الامر عليه
مانعم المخصم وان هم ابوا اي استمروا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام حتى تنفصل رقبتي اي حتى
اموت وحتى انفرد بموتي وابقى منفردا في قبري وليُنفذن الله امره بضم المثناة التحتية وبكسر
النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح بالتنفيذ بتشديد الفاء المكسورة
اي ليمضين الله امره في نصرة دينه قال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ـ
ما تقول قال فانطلقت حتى اتيت قريشا قلت انا قد جئتكم من هذا الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم عرضناه
قال سفهاؤهم قال في الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم ابن ابي العاص
لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات بكسر التاء ايا عطني ـ
ما سمعته يقول قال سمعته كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عروة بن مسعود هو ابن مُعتِّب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة
الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم الست بالوالد
اي شك الابد في الشفقة لولده قالوا بلى اولستم بالولد شك الابن في النصح لوالده
قالوا بلى وعند ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس
ابن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكوني ابن عمكم ولابي ذر
فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد فالبيت بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية
احمد وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تتهموني بفتح المثناة الفوقية وضم الهاء مبنيا للمفعول
اي بنون بعد الهاء على الاصل اي هل تنسبوني الى التهمة قالوا لا انتم عندنا
بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر وغيره بالتنوين اي
جديرون بالتصديق لنا قد علمنا ان قد نصحك قومك فبلغوا على الموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم
معجمة اشتدوا وجدوا في امرهم واجمعوا كيدكم بالهمز ووصل الثاني قال فان
هذا

هذا ابن النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولايذر هذا الحرب والمستملي عليكم خطة
رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني
اتكون لكم بالمد والياء على الاستيناف اي انا له ولابي ذر انه بجزوم بحذف الياء على جواب الامر
والهاء مكسورة اي ابعثوه الي فقالوا ائتنا به بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة
فنون مكسورة اي ابعثه الينا فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحاق والبزار
انعلم يا محمد ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت بالعرب اجتاح
بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك قبلك بالكلية ولابن ذر في نسخة اصلها كذا في الفرع كاصله
وضبب عليها الاولى وان تكن الاخرى قال الكرماني وتجتاحه العيني وان تكن الدولة لغيرك فلا يخفى
ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث لم يصرح الا بستة غالبية وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم يستأصلك
اصحابك واما قوله الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم
عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط
والجزاء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيصير قولك الامر اي انه ان انتصر احد اكم وظفر واكانت
الدولة لهم وظفروا فاني والله لا ارى وجوها اي اعيانا الناس وابن لا ارى
اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاط من الناس
من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة وبرفع اوباش بتقدم
الواو على الموحدة اخلاط من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اي
بان يفروا ويدعوك بنون وكاف لابوي ذر والاصيلي بتحتية ساكنة وعين مهملة فراء مفتوحة
كان من قبيلة واحدة فانهم يالفون الفرار في العادة وعالم عروة ان مودة الاسلام ابلغ
من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل
فيم ساكنة فصاد فيم مضمومتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مَصَصْتُ بفتح الصاد وضمها
ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأه بظر اللات
بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وقال الداودي
في البظر فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انما يقتض من فرج المرأة اي
يقطع عند ختانها وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة الجمع بظور كالبيظر والبُنْظُر بالنون
كقُنْفُذ والبَظارة وتفتح وامة بُظُر طويلة والاسم البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التي
كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب التسمي بذلك نقوله لمصص بظر اللات
فاستفاد ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة بمدحت عروة
بانها من كان بهذه مثابته وحمله على ذلك ما اعتنيه به من نصرته ابن الخطاب ولابي ذر
بظر يا سقاط حرف الجر اخذ نفرعنه وندعه استفهام انكار به فقال ابو عروة

من ذا اي المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف استفهام والذي نفسي بيده
لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافئك
بها لاجيئك وبه جزم عبد الغني بن سعيد الازدي من الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة
كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بحو بخمس وفي رواية الواقدي عشر قلايص قاله ابن حجر
قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر زمعة الحجري
والسجستاني الكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمة بدل قوله يكلم وفي نسخة فكلما كلمه احد
بحيته اشارة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة بعد
والمغيرة ابن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف قصدا
للحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا وبالمثناة في من
عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده
اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القرابة من نقفة
او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة ابن
الزبير فانه لا يبقى مشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا هذا الذي يضربك بيدي فجعل
ولا يدري قال المغيرة بن شعبة وعند اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
له عروة من هذا يا محمد قال ابن اخيك المغيرة ابن شعبة قال اي الغدر وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث المغيرة ابن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة تعاطا للغيرة
اي عمدا بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر وعمدا ولعمري لقد غدر بما لغة في طائفة بالسين راست
انسي في غدرتك اي الست اسعى في رفع شر حياتك ببذل المال وكان المغيرة قبل
اسلامه صحب قوما من اهل هلية من ثقيف من بني مالك فخرجوا واردين المقوقس بمصر
فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحملت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا ببعض طريق
شربوا الخمر فلما سكروا ناموا غدر بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل
المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذ منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا بهذا
هو سبب قوله ابي غدرتك جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل الماكثون الذين كانوا معك
قال قتلتهم وجئت باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمسها ولبري رايه فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم
اي اقبله واما المال فلست منه في شئ اي لا تعرض له لكونه اخذه عند الامان اموال المشركين
وان كانت مغنومة عند الكفر فلا يحل اخذها عند الامان فاذا كان الانسان مصاحبا له فقد
امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم
محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمقاتلة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده
كما كان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بعينه اليهم اي يلحظ اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتشديد قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة بضم النون وبالخاء المعجمة ما يخرج من الصدر الى الحلق الا وقعت في كف
رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده بتركها بفضلاته وزاد ابن اسحاق

ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضا
كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وفضله الماء الذي يتوضا او على ما يجتمع من القطرات
وما يسيل منه الذي باشر اعضاء الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام ولا يرفعون
تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول اي ما
اليونينية بالحاء المهملة اليه النظر اي ما يثبتون ملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع
عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت
على قيصر بغير منصرف المعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتح اسم
لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد
التحتية لقب من ملك الحبشة او هذا من عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر
لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما ملكا قط بعظمه
اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والله ان بكسر الهمزة ايضا
تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه
واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضم الجيم اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده به
اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام
قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المعجمة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها
بهمزة وصل وفتح الوحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد
الاحابيش كما ذكره الزبير ابن بكار ائذنوا لي اتيه بتحتية قبل الهاء ولابي ذر ائذنوا لي بحذفها مجزوما
مع كسر الهاء قالوا ائت بهمزة ساكنة وكسر الهاء فلما اشرف على النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون المهملة الجمل يدخر وهي من الابل والبقر وما يعظمون
اي يبرونها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما راى الكناني
ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال سبحان الله ما ينبغي
لهؤلاء ان يصدوا بفتح اوله وفتح الصاد المهملة ان يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه
قال لهم رايت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شئ
ليعلم انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وفتح المهملة اي طعن في سنامها بحيث
سال دمها ليكون علامة للهدي انها هدي ما ارى بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما جلها هذا عما قد تاكم ان تصدوا عن بيت الله من جاءه معظما له
فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء ويقال من
بني عامر ابن لؤي فقال دعوني اتيه ولابي ذر ائته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما
اشرف عليهم اي على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يجد رمنه

في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل يكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينما بالهم هو
اي يكرز يكلمه عليه السلام اذ جا سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح العين قال
هو ابن راشد بالاسناد الثابت فاخبرني ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
(انها جا سهيل ابن عمرو ستط لابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
ولابي ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة ومنع اللام هذا مرسل وله شاهد موصول
عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل ابن عمرو وحويطب
ابن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وعند ابن
اسحاق في المغازي وكان عليه السلام يحبه لعقله لحسن رايه من التصغيرية في قوله سهل
امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام
استدل ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان التصغير يقتضي كونه ليس عظيما قال محمد
بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق في اثنائه
عكرمة معترض في اثنائه فجا سهيل ابن عمرو وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى ابي
النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما التقاول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب
عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات اكتب
بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو معاوية
ابن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن المستملي
والحموي ما هي بما كنا نعرف في الجاهلية ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب
وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية
ادعوا الله او ادعوا الرحمن قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما نزلت بسم الله مجراها
ومرساها قال اكتب باسمك اللهم ثم نزلت بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول
الله وان كذبتموني بتشديد الجيمة وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب بالاسناد السابق وذلك اي اجابته لرسول سهيل
حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق انا لا نرد
ابي قريش ولابي ذر لا نرد الى بضم النون على الاصل خطفنا بضم الخا المعجمة خطفة يعظمون
فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم لا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق
فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع
على الاستيناف وفي اخرى فنطوف بتشديد الطا والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع
فقال سهيل والله لا تخلي بينك وبين البيت الحرام تحدث العرب انا اخذنا بغم المرة

وكسر

وكسر الخا مضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استينا
ولبيت معطوفة لا ولكن ذلك بالخانية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى
انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته علينا وفي رواية عقيل عن الزهري
في اول الشروط لا يأتيك منا احد وهي تعم الرجال والنسا فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ
ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريقنا العموم مخصص قال المسلمون قال في النهر وكما يدل ذلك
يشبه ان يكون عمر ولما سيأتي ومن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله
الواقدي وسهيل ابن حنيف سبحان الله كيف كان يرد ابا المشركين وذلك حال
كونه مسلما فينما هم كذلك بالهم في بينما اذ دخل ابو جندل ابن سهيل بن عمرو
بالجيم والدال بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص كان
حبس حين اسلم وعذب بتخريجه من التحبس وتكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين
حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة اخره فا يمشي في قيوده
مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهراني المسلمين
فقال ابو سهيل هذا يا محمد اول ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيك عليه
ان ترده علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد
بنون مفتوحة فيا ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن عد
المستملي والحموي لم نقض بالفا وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا لا نتراوض
اي لا نتراجع وفي نسخة لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاجزه لي بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امضه لي فصلي فيه فلما رده اليك
قال سهيل فوالله اذا لا اصالحك وفي نسخة لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امضه لي فصلي فيه فلما رده اليك
قال سهيل فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاجزه ولابي ذر ان يجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى فافعل قال
سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن
حفص وكان من اقبل مع سهيل بن عمرو في الناس للصلح بل اجرناه
والكشميهني كما في الفتح بلى ابي نعم وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي
معشر المسلمين اردّ بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين وقد جئت حال كوني مسلما
الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد
عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقولا آخر فيطان
فلتسلم ذا يا جندل الى المشركين وقد قالوا مكرز اجزناه ذلك وجوابه ان المتبرع لعقد لها دونه
عهد سهيل لمكرز فلا اعتبار بقوله الماشر لا بقول مكرز سنعقبهما تتمة في فتح الباري عن
الواقدي انه زعم ان مكرزا كان من جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى
وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تأمينه
من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال

الخطابي انما رده الى ابيه والغالب انه اباه لا يبلغ به الملك فقال ولابي ذر قال عمر اي الخطاب
رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر
ليس حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام
بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه
الهمزة لكنه خفف وهو صفة تحذوف اي الحالة الدنية الخبيثة في ديننا اذ بالتنوين
ايح قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه
على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه
الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه فقلت
له عليه السلام او ليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به بالتحتية في بخته
نطوف بتشديد الطا والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان رايي في منامه قبل
ان يجهز انه دخل هو واصحابه البيت فلما رأوا انه خير دلك شق عليهم قال عليه السلام
بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بتشديد
الطا المفتوحة والواو المكسورة المشددة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا وفي اليقين بنبيه بلى انه حق قلت اليس عدونا على الباطل
بلى قلت فلم نعطي الخسف الدنية الخبيثة فيما اذا قال يا ابن الخطاب
انه الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة ابهاب
للفرس اي فتمسك بامره ولا تخالفه كاستمساك المؤتزر بكاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على
الحق قال عمر فقلت اليس كان حدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به والذي
ذكر فطوف بالغا بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك انك تأتيه
العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد بكسر الواو
وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر وقوة علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله
عنه فعملت لذلك التوقي في الاعمال بقية اعمالا صالحة وعند ابن اسحاق وكان عمر
يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي
الذي تكلمت به وعند الواقدي عن حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت
بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليتقف على
الحكمة في القضية ويكشف عنه الشبهة ويلحق علي ادلال الكفار كما عرف من قوته
في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية
الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي رجالا من المشركين
منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدي
ثم احلقوا رؤسكم قال فوالله ما قام رجل منهم حتى نزول الوحي بابطال الصلح المذكور

يتبع

ليتم قضاءكم ولا اعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام
لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها
فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يمتثلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله
اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر
عظيم مما ادخلت عليهم نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ولا يتمكنوا انها
فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اهتماما
بالرخصة في حقهم وانه هو يتمسك بالعزيمة في حق نفسه واشارت عليه
ان يتحلل ليبني عليهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تحلق رأسك
بضم الموحدة وسكون المهملة وبكسرها لتكل بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب
قبله فخلقت فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك فحلق رأسه بضم
الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ولابي
ذر من الكشميهني هديه وزعا حالقه حزاش بمهملتين ابن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي
فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا هديهم متثلين ما امرهم به اذ لم يجد ذلك غاية تنتظر
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه فضيلة
ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قبل ما اشارت امرأة بصواب الا
ام سلمة في هذه القضية فخرجا عليه السلام بنوة مؤمنات بعد ذلك في اثناء
الحول فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نقب على الحال
فامتحنوهن واختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم
كافر فرعا تتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المؤمنين على
الدوام على نكاح المشركات وبقيتا لاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار اي الدار ولجهة الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم
ما انفقوا اي ما دفعوا اليهم لهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا احد وان كان
على رواية الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا احسن امثلة ذلك وعلى طريقة
بعض المتكلمين ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا يأتيك منا احد فلا اشكال
فيه فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي
كما في الرواية التالية فاتاه في الشرك لقوله تعالى في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معوية بن
ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخر ابو جهم
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر
الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم حلفا
والا فهو ثقفي واسم عتبة بضم العين المهملة وسكون التحتية ابن اسيد بضم الهمزة على
الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبني زهرة من قريش وهو مسلم جملة
حالية فارسلوا قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمونة ونون مفتوحة

اخره سنين وهو مصنف ابن جابر وابن هرمز عوف الزهري ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان نرد اليناس جاءنا وان كان على ديننا وساقوه
اليه فاتاه ابا بصير كما وقع في الصلح فرفعه عليه السلام ابا الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به
حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية سعيد لخنيس بن
جابر ولابن اسحاق للعامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر اي ند
اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجبلي نعم والله انه يجد لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت
فقال ابو بصير ارنيه انظر اليه فامكنه منه وثار الاخر هاربا الفا وعند ابن اسحاق وخرج
فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة واراه ابي مات وفر الاخر هاربا الفا وعند ابن اسحاق وخرج
المؤلي يشتد اي هربا وهو مؤلي خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو
بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد رأى هذا ذعرا بفتح
الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير والله
صاحبي واني لمقتول بضم اللام اي انه لم يرده عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله
والله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى ذمتك لكن العلم محذوف والمذكور يؤكده ولغير ابي ذر قد رددت عليه الذي لهم ثم اجارني الله منهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو
ويل امه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويلة امه بحذف الهمزة
تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال ابو هريرة واذا اضافته
فليس فيه الا النصب وفي البونينية ويلا امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك بما
للتعليل وهي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا
للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال النواوي اصل قولهم ويل فلان وهي للدعاء اي بحرف لكن
كثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز والحاد مثل للحرب لانه يسعرها
ولابي ذر يسعر بالرفع اي هو يسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه
واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لوحدته
لانه اخبر بنصره لاشعار الحرب لاثارة الفتنة واقسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف
انه عليه السلام يرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون
التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع يبني العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية
اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وفيه تلك بالغا والمثناة
الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة
الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله الله الذي يرسل الرياح فتثير
سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي
بصير فسبين الصبر فجعل لا يخرج من قريش رجل اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منه

عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تقلة على الاربعين
فما دونها لكن عند ابن اسحاق لهم بلغوا ثلثمائة سبعين بدل جزم بها عروة في المغازي
وزاد وكرهوا ان يقتسموا المدينة في مدة الهدنة تخشية ان يعادوا الى المشركين وسقى ما
الواقدي منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بغير بكسر العين
تاجلة خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقتلوها واخذوا ما معها
وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان
ابن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم تعزل له ساتك بالله
وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم لما بالتشديد اي الا رحل الى ابي بصير به
واصحابه بالامتناع عن اذية قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن من الرد الى قريش
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود تعدو على فيها فعلم
الذين كانوا اشارطوا بان لا يسلم اليهم احدا ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير لهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم
ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي
يمنع الاذعان للحق ويستطل لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من
قوله حتى بلغ الحمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في
تلك الحال وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب العام الذي اراد وا من قريش ان يأخذوا
عليهم عمرة فظفروا بهم ففي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد
الاصيلي وابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري منسرا لبعض غريب في بعض الاية من الحجاز لابي
عبيدة عمرة منعطة من العرض بفتح العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني ان العمرة
مشتقة من عمرة اذا دعاه ما يكره ويشق عليه والمرة هو الحرب قال الهروي العرة بفتح
الحرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها
مثل الماء الاصفر فيكوي الصحيح ليلا تعدو بها المراض نزيلوا الماء وا اي تميز بعضهم وقوله
انار والبين في الفرع واصله وحمية القوم منعتهم من حصول الشرب الاذى اليهم
ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا
جعلته حما لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول
واحميت الحديد في النار فهو محمي واحمت الرجل اذا اغضبته ومصدره
بها بكسر الحاء المهملة والمد وقال بعقبل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط
عن الزهري محمد ابن مسلم قال عروة ان الزبير فاخبرني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات
بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه
لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر فان عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه طلقة امرأتي قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة ولكشميني
قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي اميه وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله ابن عمر
الخزاعي بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة والجموي والمستملي
قريبة بضم القاف معوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
عامر ابن حذيفة العدوي فلما ابى الكفار ان يعترفوا بادا ما انفق المسلمون على ازواجهم
لما مر به في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اي فطالبوا ايها انفقتم من مهور
نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا ايها انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين
انزل الله تعالى وان فاتكم وانفلت منكم شيء شيء احد من ازواجكم
وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم او شيء من مهورهن الى الكفار
فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يؤدي
للمسلمين من المهر ان من هاجرت امرأة المسلم من الكفار الى المسلمين فامر الله
تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار
مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار والجار
والمجرور متعلق بيعطى اللاتي اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا ترتد احداهن عن دين
الزوج الكافر شيأ وما نعلم احدا ولابي ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتددن بعد
اسلامها قال الزهري ولفظ ابا بصير ما اسيد بفتح الهمزة النقي بالمثناة تحت والفاء
فالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور فقدم على
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مسلمي
قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المتزادفة او المتداخلة فارة
اي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون
المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة
قاف ابي النبي صلى الله عليه وسلم ببالة ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالوعد فذكر الحديث
الخ وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته
خنيس بمعجمة وبنون مصغرا ابن جابر وسيأتي له بيان له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب
الاخنس بن شريق والازهر ابن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا
به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بكرين اتيا قال في الفتح والاخنس من ثقيف
وهو طي بفتح فسكون وازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده باب
الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهما اذا بين
اجله اي اجل معلوم في القرض جاز اي التأجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد
سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في
باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي تقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي من
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى

الله

الله عليه انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف
اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند
الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله ابن عمرو
ابن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب بجميعه ثابت
في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقطا لغيرهما وقاله في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد
في الترجمة الى تليه قال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كاصله علامة تأخير
الحديث عن الاثر باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو ما لم يكن منه نفيا او استنباطا وقال جابر رضي
الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عنه ابن بر
في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وسادتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او
ابوه عمر ابن الخطاب كذا وقع الشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما
كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو
عبد الله اي البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط
قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انتها بريرة تسألها
في ثمنها في كتابتها وفي كتابة رواية عروة عن عائشة ستسمينها في كتابتها فقالت
لها عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك عنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته
ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الواو من الوقية وفي نسخة بسكون
الراء من الوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة
قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
خطيبا فقال لما بال ناس اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في
حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولاء لمن اعتق غير منصوص في القرآن ولكن
الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله تعالى فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتأكيد
لان العموم في قوله من اشترط دال عليه بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على
المائة فان الحكم كذلك لتعليله الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب
بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا
الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه
الناس بينهم كشرط نقد المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه يقتضيه العقد
او شرط قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يحمل فيه البايع حملا معلوما كان باع
ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوفي المبيع عليها

باعتبارالنية وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان علي مائة الا واحدة او اثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قيل من كثير لاخلاف فيه فيصح وتلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن أرطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني رجلا بالتعريف لكرته بفتح الكاف وكسر الكاف الاولى وتشديد الثانية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ارحل بهمزة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فحاء معجمة مكسورة امرنا الارتحال ولابي ذر عن الكشميهني ارتحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بارتحل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لاويحمد لها من لفظها اي ارتحلها فذاك لارتحل بمكان يوم كذا وكذا فاذا لم ارحل بمكان يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اليوم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه ثم اي الشرط الذي شرط عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال ابو حنيفة ومحمد وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا طعاما لاخر وقال المشتري لبايع انك الا ربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس وبيك بيع فلم يجئ اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند الحاكم اليمانة اخلفته الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لم يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد تقدم ان البيهقي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولزكاد الجرسداد الاسماء رب لغة الجرقيل ان تفد اسماء ربي ولو جئنا ببقية اجرشاه مدادا وفي الحديث انه يكلا اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك فالحاصل هذه لتشهر بها وبالجملة معرفته اجمالا لله وصفا نه توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة فلا يكفي لنا ان نتصرف فيها بما لم يرد به سمع علمنا ونتبع عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كما ان الخطأ في ذلك غير هين والخطأ فيه غير معذور وبه النقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باثنتاه تسعة وتسعين في زنة الثانية وهمزة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين فينشأ الخلاف في المسموع من المسطور لكنه حسما لمادة وارثا دا الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا لابين درأ لواحدة بالتاء ذهابا الى معنى التسمية او الكلمة من احصاها علما وايمانا وعدها ايمانا حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويمدحه بجميعها او من تحفظها واحاط بمعانيها وحقيقتها دخل

الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقال المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به ولحظ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعتك من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا بتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولو ابرأ واحدا بأول كلامه وبقي آخره لكن في استثناء ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله بتسعة وتسعين انما هو اما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير وابن ماجة في

باب الشروط في الوقف

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد او رجاء البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انبانيه بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في محله نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب قط مالا انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به اذا فعل فيها قال عليه السلام ان شئت حبست بتشديد المهملة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى الترابة في الرحم وفي الرقاب وهم المكاتبون ان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله المنقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليه او هو فقير والضيف العام بحيث لا ينحصر لا احتاج عليه من وليها اي ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل منها من ريعها المعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بجعل اليا من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بعد الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي ما لا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعوله به اي لتماثل وبهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خيرا دنيا بخير عقباه وشرعا تبرع يلحق مضافا اليما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان افتقرا حكما في هما من الثلث كما ستعرفه المحجر في مرض الموت او الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم باب

حكم الوصايا وقدم النسفي في رواية البسملة على لفظ كتاب وباب قوله النبي صلى الله عليه
وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور
وكأنه رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل وباب قول الله تعالى ولأبوي ذر وقال الله عز وجل
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت امارته ان ترك خيرا ما لا
وقيل بالاكثر لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم
فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها
مجاز وان يوصي او لانها للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا
يجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا اي واجبا فمن بدله اي بدل
ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على
الله ان الله سميع للوصية عليم بما دل منها فيجازي المبدل بغير حقه وهذا الحكم كان في
بدء الاسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسخها وصارت المواريث المقررة فريضة
من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل مائة للوصي وفي حديث عمرو بن
خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن
مات موصيا فوقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث مثلا
فاصلح بينهم بين الوصي ومن يرد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل بالعدل اي جنف خلاف
الاولى ان الله غفور رحيم حيث لم يحمل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري
مسترا لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح متحيزا اي مائلا
وغيره اي ذكر كما في فتح الباري متميلا وسقط لابي ذر من قوله والاقربين
الاخر وقال بعد قوله للوالدين الي جنفا وللنسفي كما في الفتح الآية وفي نسخة
والاقربين و بالمعروف الي قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اي ليس حق امرئ اي رجل مسلم اورده مسلم عن ايوب عن نافع
ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق
له شيء صفة لامرئ وعند النسفي له مال بدل شيء حال كونه يوصي فيه صفة لشيء
حال كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا او ناكرا
او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال
على التقريب لا التحديد والمعتبر الذي هو ما حقق بحصول خبره المتعلق ربعد الا من قوله
الا ووصيته اي ما حقه الا الاتيت ووصيته مكتوبة عنده مشهودا بها قائما الحال ان يكتب
العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم ولان اكثر الناس لا يحسنون الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما
اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته وعرف انها خطه بشهادة عدلين

عن الباجي

عن الباجي لا يثبت شيء منها الا ان قد كتب ولا يلزم رواه ابو القسم في الجمعة والعصبة ولم يحك
ابن عرفة فيها خلافا فاما الوارث ووصيته للحال قال في العدة ويحتمل ان تكون خبرا لمبتدا يبيت بتا ويليه
بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا اعني قوله في المصابيح انه يبيت ارتفع
بحذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال
هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا واما قدران في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتدا
لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في موضع المصدر
فيصح وقوعه مبتدا فقوله ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله اولى ولم يجب
من ذلك في اشتقاق الاعراض بيتي بل يبقى له كثير من الاعتراضات البرد او نحوها العيني عليه لكن
يرد لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن غياث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية او التقدير بالمسلم جريا على الغالب والا فالذمي
سيان كما قاله الطيبي وبحثا طيبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو صحيح من
الذمي والحربي او التقييد بالمسلم من الخطاب المبين عندنا يأتي بالتصحيح اي الذي يمتثل امر
الله ويجتنب نواهيه اما هو المسلم فعليه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال
الشافعي فيما حكاه التروي عنه الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها عن الشافعي ايضا انه قال في ما
قد لزمها الحق امرئ يحتمل ما لا يثبت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المرئ
في الخلاف الآتي ان وجه الترجي اتى وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها
مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته علما انه
يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخر تدل لقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد
وصية يوصي بها او دين فانه ذكر الوصية كما ذكر الدين وليركات الوصية واجبة لقائله بعد
الوصية نعم روى ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري
انما تولى القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري
انها شاذة نعم يجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود
بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب وهل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب
فيه كلام لبعضهم ما لفيه الى ان مثل هذا لا يجب الوصية فيه على التفصيل والغور
مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو
هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير بضم
الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا زائدة حدثنا
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي

راهبر بن سعاد بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الجعفي

صح

حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعروة
وعطف بيان او بدل وهو كل من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحارث
ابن ابي ضرار الخزاعية ام المؤمنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق انه
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة في الرق ولا شيئا من عطف العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة
قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود ومعاوية بضم الراء وفتح الهاء مصغرا الجعفي
والنسائي ولا بعيرا ولا اوصى شيء الا بغلته البيضاء وسلاحه الذي احدّ للحرب
كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك التي يخبر
انما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته واليه اشارت عائشة بقولها
في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله
وجعلها راجع الى الثلاث الى البغلة والسلاح والارض اذ الى الارض فقط وهطا بقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لتقربها
بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي
والنسائي في الاحباس ويه قال حدثنا خلاد ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن انس بضم
الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واخره لام البيحلي الكوفي وهذه الزيادة مما قاله
المؤلف قال الكرماني لو لم يقلها كان اقتراء على شيخه اذ الشيخ لم يتسم بابن مالك
فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة
اخره فاء اليامي بتحتية ثم ميم كوفي قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي الله
عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة
فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد انه لم
يوص بما يتعلق بالمال قاد طلحة فعلت لابن ابي اوفى ابيلما فلم يمنع عموم النفي
كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا الكتب والشك من الراوي قال
في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب
الله لكونه اعظم واهم ولانه فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط
فاذا اتبعت ما في الكتاب عملت بكل ما امر هم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وانتهوا عنه بين سلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند
موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب ودينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وتعيين ذلك فالظاهر
ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على
الناس الوصية والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القرآن وسلم في الوصايا
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين

وسكون

وسكون الهيم وزارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا
اسماعيل ابن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد
خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنها كان وصيا عنه صلى
الله عليه وسلم او صى له بالخلافة في مرض موته فقالت رد اعليهم متى اوصى اليه بها
وقد كنت مسندته خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري
بضم الحاء والشك من الراوي فدعى بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون
فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاستراخاء اعضائه الشريفة في حجري عند فراق الحياة
فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فمنع ذلك مستندة اي ملقى ظهرها له
الى ان مات ولم يمنع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وسلم في
الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنائز وهذا باب
بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها مصدرية اي بان
يترك اي تركهم ورثتك مستغنين اغنيا خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية
والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا الناس ويه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن خاله هما ابن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم اعوده
عام حجة الوداع وفي الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد بكره ان
مات بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء وفي رواية الزهري عن عامر
في الفرائض لكن البائس سعد ابن خولة قال السيوطي تبعا للزهري يرحم الله سعد ابن خولة
وتعليله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان يكون لاسعد اسمان خولة وعفراء او يكون احدهما
اسما والاخر لقبا والاظهر ما ابيه قال يعني سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله
قال لا قلت فالشطر بالرفع لابي ذر والوقت اي افيجوز الشطر وهو النصف والجر
عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل
اي اتصدق النصف او اجيز النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر زيد
فالثلث بالفاء والرفع والجر قال عليه السلام فالثلث بالنصب على الاغراء او بالرفع
على الفاعلية اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او بالعكس
وبالجر ولابي ذر وقال الثلث بغير فاء والثلث كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح
يحتمل ان تكون لبيان التصدق بالثلث هو الافضل ويحتمل ان يكون معناه كثير بغير قيد قال
الشافعي رحمه الله ومعناه اولى معناه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستئناف
وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك اي بيته واولادك خير عتبة بن ابي وقاص منهم
هاشم ابن عتبة الصحابي ولابي ذر انك ان تدع ورثتك اغنيا وهمزة ان بالفتح مفتوحة على
التعليل فمحل ان تدع مرفوع على الابتداء اي تركك اولادك اغنيا والجملة باسرها خبر ان

من سعدان ضر

وبكسرها على الشرطية وجزآ الشرط قوله خير على تقدير فهو خبر وحذف الفاء من الجزآ سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جآ صاحبها والآ استمتع بحذف الفا في اشبا ولذلك ومن حمله هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك وردّ بانه يبقى الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تترك ورثتك اغنيآ فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جآ صاحبها والآ استمتع بها وذلك جايز مع الجوزية انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن حمل هذا الحذف في الشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام تقرآ يكففون الناس يسألونهم بأكفهم بان يبسطوها للسؤال او يسألون سايكف عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم او ليبالوا بأكفهم بان يبسطوها للسؤال وضع المسؤل في ايديهم وانك مهما عطف على ان تدع اي وتركك ان عشت فيهما انفقت من نفقة ابتغآ وجه الله فانها صدقة فالاجر حاصل لك حيثما وبيتا واجر الواجب يزداد بالنية فاتهم حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع على كونها ابتدآ ايية والخبر ترفعها وبالنصب قاله في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر انه مستطرد من تحقيق حرف الجر وحرداه العطف على الموضع ولغيابي ذرحتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانتفع على اثمانيك سعد وذلك قريبا من خمسين سنة فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم حتى سيفتح الله عليه بلاد الشرك ويضر مبنيا للمفعول بك اخرون من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى وقاص يوميذ وارث من ارباب الفروض ومن الاولاد الا ابنة واحدة فذا اجمعها عايشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقاله في مقدمته ووهم من قال هي عايشة لان عايشة اصغر اولاده وعايشة اي انها ادركها مكلف بن انس وقد كان لابي وقاص بعد ابنته اولادهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان وبنات ثنتي عشرة بنتا وبعد الحديث مضى في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة من كتاب الجنايز وايان شا الله تعالى في الحجرة وغيرها باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري لا يتورع الذمي وصيته الا الثلث فلو اوصى باكثر لاتنفذ وصيته في الزايد وقال الله تعالى ولابوي ذرعمر وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله بالقرآن او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لاتنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام بهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بفتح وضاد معجمة مخففتين اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والثلث كثير بثلثة او كبير

بموحدة

بموحدة بالشك وهذا يسقط النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنيا فلا وان كانوا فقرآ استحب وقال ابن العماد في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقوله عليه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث يخرجه مسلم في الفرايض والنسايي وابن ماجه في الوصايا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا ابن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان ابن معوية الفزاري عن هشام بن هشام بالف بعد الها فيهما ابن عتبة ابن ابي وقاص الزهري رضي الله عنه عنهما انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع لي ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره اي يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية قال عليه السلام لعل الله يرفعك بفتح الفا وكسرها وشفع بكذا ساقط من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك اخرون قلت اريد اذا اوصي واما ابي وارثه منها صاحب الفروض ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى قلت اوصي بالنصف قال الرصف كتف وبالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر بالثلث بالرفع اي الموصى به الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة وقال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد اوبين دونه فاوصي بالفا ولابي ذر واوصي الناس بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الموصي لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالظهور ويجوز للوصي من الدعوة اذا دفع اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما ولدها فاسمه عبد الرحمن منبي اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اي كان ولابي ذر بالنصب بتقدير في اخذه سعد فقال ابن اخي اخي ابي هذا اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد ابن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي ابي هذا اخي وابن امة ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكور فنساوقا اي تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي ابي هذا اعهد الرحمن ابن اخي كان عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر وهو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

في هامش ا سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص ص

ابي عبد الرحمن كذا بالخ يا محمد بن ربيعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وللعاهر
اي الزاني الحجر الخيبة ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي
الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما راي من شبهه بعتبة اي ابن ابي وقاص
فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها بين ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا باب بالتنوين
اذا اوصى المريض اشار براسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع اليونينية
كاصلها بالثبات جازت وسقط في بعض الاصول وح فتقدر بعد بينة هل لها او كذلك وبه
قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن
يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم
رض ابي رقّ راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود ثم سم بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا الرّضّ اغلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري
او فلان مرتين ليعرف فيطالب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نايب الفاعل فاومات بهمزة بعد الميم اشارت برأسها
نعم فجيء به اليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثاني حتى اعترف
بالحق فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرضّ راسه بالحجارة وفي رواية يوجا بين
اثنين اي بالحجارة اسماعيل النوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة
والكتابة هذا باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو اجازت لحديث البيهقي وغيره من
رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي اسناده صالح الا ان
لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي يعني رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل ابن عياش وقد
قوي حديثه من الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث
حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له
اصلا ويحتج الامام الشافعي في الام بان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك لكن
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
محمد وداود ابن عمرو بن كليب ابو بشر الشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان المال للمخلف من الميت ثم للولد ميراثا وكانت الوصية
في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك
ما احب بآية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لتقدم وجعل للابوين
للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد
الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده

الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحة الوارث مطلقا ولو باجازة الورثة وبه قال
المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان تجيز الورثة وبانها انما كانت
هو في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة قبل موت الموصي
فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لاحق قبله لهم ولا للموصي فلا اثر للاجازة الا بعد
موته وقد قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو هو بغير وارث فاخ مع
وجود ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث
غيره والا فتوقف على الاجازة ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت
فيما يخرج من الثلث والمانع عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه في الوصايا
والتفسير باب فضل الصدقة عند الموت وان كانت عند الصحة افضل
وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن سفيان الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن سبرمة
الضبي الكوفي عن ابي زرعة بضم وقيل بفتح ذكره ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال
افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وان صحيح
جملة حالية حريص وفي رواية موجبة باسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد في الزكاة وانت شحيح
بالجر على حال الكونك تامل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر وتامل
بالجزم بلا الناهية ولا ابي ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا
بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند النرعرة قلت لفلان
كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصي لهم له والموصي به فيملكه وقد كان لفلان اي وقد صار
ما اوصي به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث واوصى به لوارث آخر ويحتمل ان يراد
بالثلاثة من يوصي له وانما دخل كان في الاخير اشارة الى تقدير الغد ره وفي الحديث ان الصدقة
في الصحة وفي الحياة افضل من صدقة مريضا وعند الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء لسوقها مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي
اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يجلون
بها وهي في ايديهم ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموتة فان الشيطان ربما
زين له الحيف في الوصية باب قول الله تعالى ولايه ذر عز وجل من بعد
وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي هي كالمختبر به متعلقة بما تقدمه من قسمة المواريث
كلها اي هذه الاشياء تقسم الورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال بها والبيّ للابلغة دون
الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب متقدمان على القسمة مجرورين ومنفردين
وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب
اليها والدين انما يكون على الندر وقال غيرها تجوز بالوصية عن المال الموصي به والتقدير
من بعد ادا وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالنزيه وتكون من مجاز التقدير
بالقول عن القول فيه لان الوصية قول او اجاب ابن الحلب عن تقدم الوصية

على الدين وان كان الدين اقوى وتعدته الوهبانية بان حكم او في كلام العرب والقرآن حكم استئنا
في ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون فاذا اسلم رفع المقاتلة وكانه قال
تقاتلونهم الآن او يسلموا وان لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكانه قال من بعد وصية يوصين بها
الآن يكون دينا فلا يقدم ويبدأ بفتح اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن
ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز عالم يقف الحاكم بن حجر
عليها وصله وطاوس ما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
وعطا وهو ابن ابي رباح ما وصله ابن ابي شيبة ايضا واية اذينة بفتح الهمزة وفتح الذال
المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة ما وصله ابن
ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اخذ وا قراره المريض بدينه وقال الحسن
البصري مما وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزنه تفعل بصيغة الماضي
اخريوم اي في اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبرا حق واول يوم من الاخرة
بنصب اول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر في اخره وقال العيني كالكرماني ما يصرف
بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي اذا اقر المريض
في مرض موته حقيقة بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتبة
فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا اقر اي المريض الوارث من الدين برئ
زفر بن حذيفة بضم الحاء المهملة وكسر الدال المعجمة الاولى العنبري الانصاري عالم يفقه الحافظ بن حجر موصولا ان لا تكشف امرأته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا
للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني العزاة بفتح العين
والزاي وبعد الالف راء عن ما اغلقت عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلقت مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عن ما اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد اذا اقرت
بعد موت زوجها لا يعترض لها فان جيء ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج
الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه
قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا اذا قال
لملوكه عند موته كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث
وقال الشعبي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني اداني
حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها قال بعض الناس قبل اشارة الحنفية
لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة بشيء اي بعد الاقرار لبعض الورثة ولا يبرئ
من الجمري بضم الموحدة بدل اللام قال العيني ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية وابي حنيفة اذا
اتهم وهو المختار للفتوى من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كما للحنفي لعموم ادلة
الاقرار ولانه انتهى اي حالة يعيد فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يتجر
الا بحقيق ثم استحسن اي بعض الناس قال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة
والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذه والدين ان مبنى الاقرار بالدين على التهم

ومبني

ومبني الاقرار بهذه على الامانة وبين الغرم والامانة فرق ظاهر قوله العيني وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي الكذب في الحديث من غيره
لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب
وساقه هناك لاجل الرد على من استدل بالظن المريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تقليل بعض
الناس لفظ الظن وقد علل ابن خلدون ذلك كما مر ولاجل ما ذكر المسلمين اي المتزام من الورثة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة
اية المنافق اذا ائتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت
اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من امتثاله فاقراره واجب والا لم يكن
لايجاب الاقرار فائدة وقال الله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فلم يحصل وارثا ولا غيره اي لم يوف بين الوارث وغيره في ترك
الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث وغيره قاله الكرماني
وتأذى العيني الكرماني في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه تعالى تقدير تسليم
اشتغال ذمة المريض بشيء بنفس الامر لا يكون دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة
قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين يؤدى من
فيه اي في قوله اية المنافق اذا ائتمن خان عبد الله بن عمر ونفع العين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا ائتمن خان
ومر بلفظه في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني
العتكي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك
ابن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اية المنافق اي علامته ثلاث
قال قلت القياس جمع الاية لمطابقة ثلاث اجيب بان التلاث
اسم جمع ولفظه مفرد على وزان التذكرة المتفق على عدوده بالثلاث وسقط لفظ
ثلاث لابي ذر اذا حدث بشيء كذب واذا ائتمن خان واذا وعد
بخير او المستقبل اخلف فلم يبن وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب
واذا قيل للمنافق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قيل للمنافق ولابي ذر عن
الحموي اوذن اي بيان المراد بتقديم الوصية على الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم
في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده
الوصية ثم الميراث وتمسك عبد العزيز المتقدم من نحو هذه الاية وبما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الاربعة واحمد والترمذي وابن ماجة
عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحارث الاعور وفيه كلام
فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقال السهيلي قد ثبت
الوصية بالذكر لانها تنفع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه ينفع قهرا فكانت

الوصية افضل فاستحقت البداة لو قيل الوصية تؤخذ بغير عوض فيه اشق على الورثة من
الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم تقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة
على الدين فيما الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المواد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين والوصية وايا ما كان فالواو للاباحة وهي قولة لحجاج الحسن او ابن سيرين اي لكم مجالسة كل منهما
اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب بعمم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن
طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده واخذه منه قاهرا
الله تعالى لرسوله عليه السلام ان يرده اليه فاداه الامام الذي هو واجب احق من تطوع به
الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة
ظهر غنى لفظة ظهر مجمة والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر
بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي
العبد الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق مرء مسلم الى
باب كراهة التطاوله على الرقيبة من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعروة ابن الزبير ابن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال
ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرعبة والميل اليه كالنهمة حقوله المستطاب
حلو في الذوق وذكر الخبر هنا وآتيه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم قال فمن اخذه
بغير حرص عليه او سخاوة نفس المعطي يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه
لم يبارك له فيه اي للآخذ في المأخوذ وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي لذي الجوع الكاذب
لسبب علة من خلط سوداوي او آفة وليس منه آكل الطعام كلما ازداد اكلا ازداد جوعا والد
العليا المتفق عليها خير من اليد السفلى المتفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي اخره همزة مضمومة لا اخذ
من احد بعدك شيئا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو
حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا حوز الاعتياد فتجاوز به نفسه الى ما لا يريده
ثم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعا يحذر في الظهر فلا بي ذر من المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه
فابى ولا بوي ذر والوقت فابى بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى بلفظ المضارع ولا بي ذر فابى ان ياخذه
فلم ارزأ حكيما احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لفظ سنين
من اماره معوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو عن تعسف كثير
فالله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الزكاة ولله قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون

الشين

الشين المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
ومسؤول في الاخرة عن رعيته والامام راع فيمن ولي عليهم ومسؤول في الاخرة عن رعيته والرجل
راع في اهله زوجته وعياله ومسؤول في الاخرة والمراة في بيت زوجها راعية
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والامانة في ماله وحفظ عياله وامنائه ونفسها ومسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع لحفظه والقيام بجدته ومسؤول عن رعيته
قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام
والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذف
هنا للعلم به هنا باب بالتنوين اذا وقف شخص اوصى لاقاربه ومن
الاقارب استشكل وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقاربه فمات لم تحل ورثته
بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيد به خلوا لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم
لعدم اجازتهم لا تقسم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية الاقارب بدرجة الوارث
وهو القريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويتبع
في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل يدخل قرابة
الام ان كان الموصي عربيا لا ان العرب لا تعد لها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج مع
انه قد قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة واذا اوصى
لاقارب اقاربه دخل الاباء والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقاربهم هو المتبادر
بزيادة القرابة وهو كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد لا شيء لهما لانه انما خرج
الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل
الام وقال ابو يوسف ومحمد من جهتهم الى بعد البعيد من قبل ابوام من غير تفصيل زاد زفر
ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل ما يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي
يوسف واحد ولا يصرف للاعمام عندهم الا ان يشترط ذكورهم وقال مالك يختص بالعصبة حتى ترثه
ام لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت ما الحرجه مسلم عن انس رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري الخزرجي مشهور
بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا
من اموالنا فاشهد يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحا وفي نسخة بيرحاء قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي البيرحا لابي ذر اجعله لفقراء اقاربك بدل
فجعلها حسان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابن كعب
وكالمين بن اسامة فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين
غير رثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يعط منكفي نفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة
من اقربائه زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الآخرين وقال الانصاري محمد ابن عبد

الله بن المثنى ما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران مختصرا وحدثني بالافراد ابي عبد الله
اخبرني عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس بضم
ولابي ذر عن حدثني ثابت الثابتي قريبا قال اجعلها لله عز وجل اقربائك قال انس فجعلها ابو
طلحة لحسان وابي ابن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة ال عمران في غير
رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه اقرب اليتيمي بالتقديم
والتاخير قاله البخاري او يشبهه وهو الصواب وقع التصريح به في سنن ابي داود وكان قرابة
حسان وابي من ابيه طلحة واسمه ابي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن
عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بن زيد ومناة لفظا
ابن لانه اسم مركب منهما كما قاله الكرماني وحرام بالحاء المهملة وعمرو بفتح العين كما لابي ذر عن عدي بن عمرو
ابن مالك بن النجار ولابن عساكر بالعدد دم اوضده وجه رجل بعد دم فجره فقتيل له انجار
وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام بمهملتين فجيم ثقيلة ابي ابو طلحة وحسان ابي حرام
وهو الاب الثالث لهما نبو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي
ابن عمرو بن مالك بن النجار فهو ولابيه ذر وهو ابن حرام بن عمرو وسوق لغاية كونه يجامعهما نعم ما بعد ذكر بني
النجار مستغنى عنه ما سبق قليل تامل ولابي بالرفع جملة اي ولابي جامعهما الى ستة ابيا
من ابايه الى عمرو ابن مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
حيث قال وهو ابي ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معويه بن عمرو بن مالك بن النجار
فهو من مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع للاخوين بجمع الثلاثة حسان وابي طلحة
وابي هذا ما كملوا من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل ابا
طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكن لم ارها ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها
نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت النسخة الاخيرة
حسان بهمة علامة للرفع وصح عليها وح فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا خبره الجملة
الفعلية وحسان رفع على الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابي بالرفع جملة
مستانفة او عطف على حسان اي وابي يجامع ابا طلحة الى ستة ابا ثم رايت الواو وبعد حسان
قبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا وضبطا لبيه والضمير للشان
اي حسان يجامع ابا طلحة ابي حرام ويجامع ابيا الى ستة اباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن
الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا انتهى اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كلا منهم الاخر
وانما كان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس لان النبي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان
انسا هو ابن مالك بضم الميم وفتح النون وسكون الضاد ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين
ابن زيد ابن حرام بمهملتين ابن عامر بن عمر بفتح العين المهملة وسكون النون بن عدي بن النجار
وابو طلحة ابن كعب كما مر بن مالك بن النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من
انس وقد ذكر المصنف وتبعه العيني انما كان اقرب اليه منه لانهما يلتقيان الى عمرو بن مالك
بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساق نسبه الى عدي

وقال ابن عمر

وقال ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مبشر وزيد عمرو فلا اجتماع
لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مبشر في هذا فما ذكر انما ينتهي اليه بتسعة انس لا بثنتي عشرة فليتامل
وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابا حنيفة اذا اوصى لعترابته فهو لابي ابايه الذين
كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انسا بن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى
ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة
انه سمع انسا بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله
اليه بيرحا بئر وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانا اجتمعوا الى
ابي بيرحا وان صدقة الله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وابي
ان يجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابي بين
في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله
في مناقب قريش وتفسير الشعراء لما انزل وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى
الله عليه وسلم ينادي بابني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش
كذا في سورة ثبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما
قال القرطبي كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا في سورة الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله
عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي
لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى
الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت
عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت
بمكة لتصريحه في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من
ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جمع ابي
بعد ذلك لانه وقع على الفور وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف
من حديث وصله من الباب اللاحق هذا باب بالتنوين هل يدخل انسا
والولد في الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسمه عمير ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري
المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل
الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم
اهم وهذا الحديث مرسل ابو هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد

المروم ساحديث ابي امامة عند الطبري بن حديث قال يا عائشة الخ انتفا كونه مرسلا وعمل يحمل على
انا ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه السلام يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغني لا ادفع
عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف ولا اغني عنكم من الله شيا يا عباس ابن عبد
المطلب لا اغني عنك من الله شيا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من
نسخة وثبت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة
بالبنا على الفتح وقول الزركشي يجوز في بعا ما المكانيح الرفع والنصب وكذا في يا صفية
عمة وكذا يا فاطمة بنت كذا في المصابيح يريد بالرفع المضموم والنصب الفتح من المنادى بنى
على الضم وقع للاتباع او المركب على الخلاف والمطابقة بين الحديثين والترجمة في قوله
يا صفية ويا فاطمة فيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم
التخصيص بمن يرث ولو ان كان مسلما قال في الفتح لكن من مذهبنا كابي حنيفة انه لا يدخل في
الرصيد للاقارب الاخوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بهذا
بالقرب في العرف بل القرب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل
احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع التوزي تابعه اي تابع ابا الزناد
اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذه المتابعة اخرجها البيهقي بسند ا
بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا لم يشترط لنفسه
شيا من غلته او منفعته او يجعل الناظر عليه وقفه شيا منها تصريح
الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف عليه النفس وهو المنقول عن
ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على
نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره او ينتفع به ولو استثنى الواقف
لنفسه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو
وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه
لم يقصد نفسه ولو وجدت الصفة والارجح الجواز ورجع الغزالي المنع لانا مطلقته يتصرف
الي بغيره وقد اشترط عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في نخيله اهله الي بخير المبني
بفتح الباء الموحدة وصولا في اخر الشروط لاحتاج لاثم على من وليه اي ولي الحديث
عليه ان يأكل زاد ابو ذر عن الكشميهني منها يا التانيث اي من الارض المحبسة قال البخاري
تفسيرها نفسه وقد يأبى الواقف الحديث على وقفه وقد بليه غيره واستنبط منه ان الواقف
يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وقفه ان يأكل منه ولم يستثن انه كان
هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما عينه
اجوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سنة الذريعة ليلا يصير كانه
وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فتتصرف

ويا صفية عمة
رسول الله لا اغني
عنك من الله
شيا
ج

فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذه صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال
المرداوي به من الحنابلة بلزم في تنفيذه ولا يجوز على نفسه ويصرف الي من بعده في الحال وعنه يصح ويلغو شرطه
جماعة وعليه العمل وهو الظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة
حياته صح وقفا ومدة معينة ان لم يستثن الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه منه صح فلو مات
في اثنا المدة كان لورثته ثم قوى المولف ما الجح به من قضية عمر بقوله وكذا تكون ولابي ذر وكذلك
كل جعل بدنة او شيا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها بتلك العين التي جعلها
لله كما ينتفع غيره من المسلمين بنا على ان المخاطب يدخل في عموم خطا به وانما يشترط
لنفسه ذكر في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يعرف احمله يسوق بدنة فقال له عليه السلام اركبها فقال الرجل يا رسول
الله انها بدنة اي هديه فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او
في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة اوهما بمعنى
واحد والشك في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي اويس قال حدثنا
وفي نسخة بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له عليه السلام اركبها قال يا رسول الله انها
بدنة اهديها قال اركبها ويلك في الثانية وسبق في الحج او في الثالثة واجيب بذلك
من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه لغير
شرط فجوازه بالشرط اولى والحديث سبق في الحج باب بالتنوين اذا وقف او
تصدق شيا فلم يرفعه ولابي ذر فلم يرفعه اي غيره وهو جائز ابي صحيح لان عمر
رضي الله عنه اوقفه بهمزة قبل الواو ولغة شاذة في وقف باسقاطها ارضه الذي بخيبر
قال ولا بد رفقا للاحتاج على جنوبه اي الوقف ان ياكل من ريعه ولم يخص ان قليلا
عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يديه لكان تقريره لذلك والا على صحة
الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يده
واقفه وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما سبق موصولا لان طريق اسحاق ابن ابي طلحة لابي طلحة اركبها ان
تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل
الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه جعل للنبي على حقه ويستدل
بغير جنسه لانه دفع صدقته اليه ابي ابن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا
طلحة اطلق صدقته فاردفه وفوض الي النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها
في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان امضيت الصدقة انتهى وقد
وقع التصريح في الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في

الفتح وبه تم الجواب انتهى وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحي بالكلام دون التنقيص قال
الشافعي ويؤيد ما ذكرناه حديثا لخطاب به المتصدق بالبر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي فيما بلغنا صدقته حتى
قبضه الله ولم يزل علي ابن ابي طالب يأبى صدقته حتى قبض الله ولم تزل فاطمة تأبى صدقتها حتى
لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وسوالهم ولقد حفظت الصدقات
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار يتحدثون بها عن عدد كثيرين اولادهم انهم لم يزالوا
يلون صدقاتهم حيثما تواجبت ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا
بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها السلطون من الخلفاء ولو نظر
حيثما تواجد اباب ـــــــ بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة
لله عز وجل والحال انه لم يبين هل هي للفقراء او غيرهم فهو جايز او تمم
قبل تعيين جهة مصرفها وبيعها بعد ذلك في الاقربين والاباعد ذر عن الحمد والسمائي
ويعطيها للاقربين او حبيت اراد قالها النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين
قال احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همزة وفتح الراء
وضمها اخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون
التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف من غير همز وفيه وجوه اخر ذكرت سبعة وانها لا تنصرف
لله ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولف تفقها واجاز النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يعين
واقفه لمن يصرف وهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته
واطلقت فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله حرج عن ملكه جزما واستدل بعضهم بقصة
ابي طلحة والاول القايل بالجواز اصح باب ـــــــ بالتنوين اذا قال
الشخص ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جايز ولم يبين لمن
الموقوف للفقراء وغيرهم فهو كالترجمة السابقة الا انه يمين فهذه المتصدق عليه
قال حدثنا مجاهد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا خالد بن
يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكي
البصري الاصل سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن
عباس يقول انبانا من الانبا ويستعمله المتاخرون في الاجازة المجردة ابن عباس
رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه
عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو
غايب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ودومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما
عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا
غايب عنها اينفعها عند الله شيء ان تصدقت به اي بشيء وهمزة ان مكسورة عنها قال
صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حايطي بستاني
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لحايطي اسم له او وصف اي

التمر

التمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وعرانيها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا
باب ـــــــ بالتنوين ان تصدق شخص او وقف بالهمزة قبل الواو وفي نسخة شاذة
ولابي ذر ووقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جايز اذا كان عن مريض
لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به لحوج الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله ابن كعب قال سمعت ابي كعب ابا مالك
رضي الله عنه يقول اي حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان
من توبتي ان انخلع ابان لمخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حالا
بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك من اتفاقه كله ليلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة قال كعب
قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع
المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب الصدقة
الا عن ظهر غنى وتمامه في المغازي باب ـــــــ من تصدق الى
وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر به
من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه بان جعفرا ساقه الدمياطي في اصله بخطه
قال حدثنا اسماعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابويس وبه جزم المزي
قال اخبرني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلم الا عن انس
رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه
الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم
الراء اخره همزة غير مصروف وفيه لغات سبعت قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها وبئر بين ثامر جملة معترضة
بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فقلت الي الله والي رسوله صلى الله عليه
وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المعجمة والخاء الساكنة المعجمتين
فضعها اي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة
بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الخبر ذلك مال
رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاجر قلناه اي المال نذكر ورددناه عليك فاجعله
في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف
في العرب والعجم قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال

انس وباع حسانا حصته منه من ذلك المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان قيل انما باعها لان
لان اباطلحة لم يعقبها بل مات عنها ايما اذا لا يبوع بيع الموقوف وح فكيف يستدل به لمسائل الوقف
واجاب الكرماني بان التصدق عليه المعنى تملك له قال العيني وفيه نظر لانه غير واجب
لجواز ان اباطلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج فان الوقف قد يرد هذا الشرط قال
بعضهم يجوزانه فاته اعلم فقيل له اي لحسان تبيع صدقة ابي طلحة بجزف همزة على
الاستفهام فقال لا ابيع صاعا من تمر بصاع بدراهم ويقال في الفتح عن اخبار المدينة لعمر بن
الحسن الخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية
ابن ابي سفيان فقال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع وقصرين بجريدة بجيم
مفتوحة فدال مهملة مكسورة كما في الفرع واصله وضبب عليه والصواب انه بالحاء المعجمة
وفتح الدال المهملتين كما ذكره الايماط ابو نصر وابو علي الغساني والقاضي عياض من بطن من الانصار
وهو بريد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار وحدد بلة امتم واليهم نسب القصر المذكور
الذي بناه معوية ابن ابي سفيان لما اشتري حصة حسان ليكون حصنا لهما كانوا يجدثون
به بينهم ما وقع لبني امية وكان الذي تولى بناه لمعاوية الطفيل بن ابي كعب قاله عمر بن ابي شيبة
في اخبار المدينة وابو غسان المدني وغيرهما وليس هو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما
ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبت في رواية
الكشميهني فقط نعم ثبت الترجمة وبعض الحديث المجرور اي قوله مما تحبون ومطابقة الترجمة
في قوله قيلا منك ورددناه عليك فهو شبيه مما ترجم به باب قول الله تعالى ولابوي
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ولا يدري ايهما اقرب لكم
نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب
قول الله تعالى ولابوي لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين
ولابي ذر عن رجل واذا حضر القسمة اولوا القربى منهم اليتامى والمساكين فارزقوهم منه
الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بمنسوخة وهي مما ترك الوالدان والاقربون
وقال غيره ما لا يرث مما يرضخ لهم من الوصية وقال غيره ان الوصية للوالدين الذين لا يرثان
كالكافر والرقيق والاقربين الذين لا يرثون كالاخ والعم والخالة وقال طاوس ان شاء جعل
لخالته وان شاء لابن اخيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوصي لذي قرابته الذي لا يرث
ولا يدري ما هذا حق على من ترك خيرا ان يوصي لوالديه والاقربين بالمعروف وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا يرغبون عنهم عابثة ان هذه الآية واذا حضر القسمة الخ نسخت
بضم النون وكسر السين اي بآية المواريث ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة ولكنها اي ولكن
قضيت الآية ولكنها ما تأون الناس فيها ولم يعملوا بها هي اي المبقرقان في التركة
والمتولي ان امرها والبيان والايراث للمال كالعصبة مثلا وذكر بضم اللام ولابي ذر والكل
وذلك الذي يرزق يرضخ الحاضر من اولي القربى واليتامى والمساكين ويوصى لهم من الميراث
كولي اليتيم فذاك ولابي ذر وذلك الذي يقول لا املك لك ان

اعطيك

* وهذا الاخير

اعطيك شيأ بانه انما هو للتيم ولو كان لي منه شيء لا عطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي باب
ما يستحب لمن يتوفى بضم الواو وفتح التاء وكسر الفاء المشددة وضم الموحدة والواو وكسر
الفاء المشددة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا
بغتة ان يتصدقوا اهله واصحابه عنه واستحباب قضاء النذور بالجمعة والجمع عن الميت
الزيادات وعليه ترجم به قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
عمرة بن مسعود افلتت بالفاء الساكنة والفوقية المفتوحة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها
بالنصب مفعول ثان اي اقلتها الله نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها
فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض لسبب واراها بضم الهمزة اي
اظنها لعلي بحرصها على الخير او تكلمت تصدقت افنتصدق عنها قال عليه السلام نعم
تصدقت عنها يجزم بفرقة على الامر وعند النسائي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء وفيه
دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
سعد بن عبادة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي
رواية سليمان بن كثير عند النسائي فيجزئ عنها ان اعتق عن امك باب الاشهاد
في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الزاي الصغير قال
اخبرنا هشام ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
يعلى ابن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة اي مولى ابن عباس يقول انبأنا اي اخبرنا
ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
توفيت انه عمرة وهو غايب زاد ابو ذر عنها اي بيع النبي صلى الله عليه وسلم في عزوة
دومة الجندل ستة حبس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به اي بشيء عنها قال
نعم يتفعها قال فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون المخا
المعجمة اخره فاء اسم للبستان او وصف له بالنخل وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجني من الثمرة لغوله
تخرف ومنها رقاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بفتح الميم صدقة عليها
اي مقصورة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال اما ترى الى قوله اشهدك للمجرور والكشميهني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشهدك ان حايطي صدقة والحق الوقف بالصدقة
وبعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر والاعلام واستدل له للمبلب
بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لان اذا اذا امر بالاشهاد في البيع الذي لا عوض كذلك يشرع
في الوقف الذي لا عوض له اولي وبعض الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب باب

قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى اموالهم اليهم اذا بلغوا
الحلم عاقلة رشيدة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال من اموالكم وقاله سعيد بن
جبير والزهري ولا تعطوا هديا وتأخذ سمينا وقال السدي كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم
اليتيم ويجعل مكانها الشاة الهزيلة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف
ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تأكلوا اموالهم اليها مع اموالكم اي مع اموالكم انه اي اكل
اموالهم كان حوبا كبيرا عظيما فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء سواهن وفي رواية ابي ذر بعد قوله اي اموالكم بعد قوله فانكحوا ما طاب
لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير ابن العوام يحدث انه سأل
عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية وان ولابي ذر وإن خفتم بالفاء بدل الواو والاول لفظ
التلاوة خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله
من النساء لابي ذر قال اي عروة مخبرا عن عائشة ولابي ذر عن المستملي قالت عائشة
هي اليتيمة في حجر وليها الذي يأكل ماله فيرغب في جماله ومالها ويريد ان ينزوج
بادنى من سنة نسائها اي بأقل من صداق مثلها من قرابتها فنهوا عن نكاحهن الا ان
يقسطوا اي يعدلوا لهن في اكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها وامروا ان ينكح من
سواهن اي سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزوله قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون بيان الفتوى ولابي ذر يستفتيك تكل جزئي
الراوي في الساقل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة فبين الله عز وجل في هذه الاية
ان اليتيمة اذا كانت ذا جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم ويلكتميهني اي يحقرونها
يستنكحوها بمن يماثلها من قرابتها باكمال الصداق فاذا كانت اي اليتيمة لم جميلة
عنها في قلة المال والجاه تركوها وانتقلوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين
فيها لقلة مالها وجمالها الا ان يقسطوا لها اذا ان الجمال والمال المرغوب فيها به
الاولى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم
واهل الميراث وبأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى في عقولهم ودياناتهم
حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم بان يرى في منامه ما يخرج به الماء الدافق او
يحتلم وهو ابن خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا
لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها يا معشر الاولياء الاوصياء اسرافا بغير
حق وبدارا ومبادرة وانتصابا على الحال اي مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي
حذر من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا
فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يزداد قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا اي مال
اليتيم وهو يحتاطه ويتعهده فليأكل بالمعروف اجرة عمله فاذا دفعتم ايها الاوصيا

فليس ليتم ان تأكلوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها معي

اليهم

اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم
الحلم وايناسهم الرشد والامر للندب حوفه الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل
منه من المال او كثر اي الجميع فيه سواء في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا
بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء فانه لحمة كلحمة
النسب نصيبا مفروضا اي مقدورا وقال المؤلف معتمد القوله حسيبا بعني كافيا
وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا ويشاهد به وقد كان المشركون
لا يورثون النساء ولا الصغار شيأ فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير
ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر اي احرز كما وحاز وابتلوا اليتامى اي
احرز قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله به
نا دفعوا اليهم اموالهم اي قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في
الفتح بعد قوله رشدا يأجـــــــ وما للوصي سقط لابي ذر وباب ولفظ ما
فصار والوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يحل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم
اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان يأخذ اقل الاجرين اجرته
ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقاله سعيد ابن جبير ومجاهد اذا كل ثم
ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذا ذهبا او فقته لم يجز له ان يأخذ منه شيأ الا على
سبيل القرض وان كان فقيرا فله ان يأخذ بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد هارون بن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة فالمثلثة الهمداني
الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير ابي ذر بن الاشعث
قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى
ابن شهاب قال هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة فخاء معجمة
ساكنة وجويرية بالجيم مصغر البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بماله اي بارض له فهو من باب الاطلاق العام على
الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال
له للمال ثمغ مثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم اروض تلقا
المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو
عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تصدق باصله بالحزم على الامر لا تبع ولا توهب ولا تورث هذا
حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصرقته
ذلك المذكور ولابي ذر عن الكشميهني بذلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم
في الفي وفي الرقاب وفي الاصل الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون
ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي يترل بالقوم للغزو وابن السبيل المسافر
والقربى الشامل لجهة الاب والام ولا جناح اي ولا اثم على من وليه

وفي الحديث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بضم اليا وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اي المال الذي يتصدق به عمر وهو الارجح قال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لاجتاح عمالي من وليه ان ياكل منه وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبيد الله بالتكبير به الاضافة القارئ القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عائشة انزلت في والي اليتيم ولابي داود عن الحوي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ما له بكسر اللام في الموضعين اي مال مد اليتيم بالمعروف بيان له ولابي داود عن الحوي والكشميهني ان يصيبوا ابي الاوليا وهذا الحديث اخرجه مسلم باب قول الله تعالى ولابي داود عن جد ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسري المروي عن ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير وهم رجال يقتكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في احدهم حتى تخرج من اسفله قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وسيصلون سعيرا نار ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي من تولا ابن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث مرداق المطوع احد بني تيم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احداها الشرك بان يتخذ معه آلهة غيره والثاني السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسابع من التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المؤمنات لعرزيه عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء اي عما يشب البهت من الزنا والتخصيص عند محمد لان من يرمي غيرهذا الحديث كالزنا بجليلة الجار وعقوق الوالدين والبهت الكذب وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون اخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه

وفي

وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسالونك وسقط لابي ذر لفظ قوله تعالى والواو من ويسالونك عن اليتامى قال ابن عباس مهازاد ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي والحاكم لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وانت الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم باموركم فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها بعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امره قال البخاري بعنتكم لقوله تعالى لاعنتكم اي لاحرجكم به وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم في اليونينية وثبت في فرعه وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي حظعنكم اورده المولف وعمر رضي الله عنه لا تعلقه له بلا عنتكم لانه من العنوت بفتح العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء واجيب بانه اورد هنا استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ايوب السختياني عن موسى ابن سيرين انه قال لما مات ابن عمر جاء اخوه وصية بيتي بذلك الاجر لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين يوم يكبر الرجل في الوصايا عند خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقاله بلفظ قال لا يلزم ان يكون على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر وكان ابن سيرين محمد احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يحتاط له ويجتمع اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يخرج اليه نفقة وكسوة يعم النوعين مع صحة وليها فينظر الذي هو خير وفي الاصل المقروء على المؤلف فينظر بالنون وهذا التعليق قال ابن حجر انه وصله عبد الرزاق وقال فارس هو ابن مكيان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شيء من ابواب اليتامى قرا قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها وقال عطا هو ابن مكيان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شيء من ابواب اليتامى قرا قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في اليتامى الصغير والكبير يا جر فيهما على البدن ما قلبهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف ينفق الولي

ولابي ذر عن المستملي الوالي على كل انسان منهما بقدره بقدر الامكان اللائق بحاله
من خدمته بابـــــ حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان
الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الام او نظر وصي اليتيم واما لم يكونا وصيين
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمه اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان انسا غلام كيس بكسر الكاف وبعد التحتية المشددة سين مهملة
عاقل او عيراجت فيخدمك بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الميم
عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا
هكذا ولا لشيء تركته لم تركت هذا هكذا وهذا من احسان محاسن اخلاقه
العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر
او في قوله ونظر الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي ترجمة
وردها بين قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الخ وردها الحديث كلم يصرون واخرجه
البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
بابـــــ بالتنوين اذا وقف شخص ارضا والحاله انه لم يبن فيها ولا غرس
لها فوجابر اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وقفت هذه
الصدقة اي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري
ابي اكثرهم واحد من الانصار قال اكثر مالا اذا اريد التفضيل اضيف ابي المفرد
النكرة ولابي ذر عن الحموي اكثر انصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل
حرف الجر للبيان وكان احب اليه بيرحا فتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية
وضم الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالقصر من
غير همز قال في المشارق وراية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها
في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة ابي حاؤها كعلي لفظا الخامس حروف المعجم
وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال
انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه ادركنا اهل العلم بالمشرق وقال لي
ابو محمد عبد الله الصوري وانما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم
رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل فكانه لما كانت ترعى
هناك وتزجر بهذه اللفظة واضيفت اليها ابي اللفظة المذكورة مستقبلة
المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل

فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون
التحتية وفتح الراء وضمها اخره همزة مصروف ولابي ذر غير مصروف وانها صدقة ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله قال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح
الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال
رابح بالموحدة او رابح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت
ما قلت وانا ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة
افعل فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها
لحسان وابي وفي رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان
منهم حسان وابي بذلك وهو يرد على من اعطى غيرها ايضا وسقط لابي ذر لفظة
في من قوله وفي بني عمه وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير
وعبد الله بن يوسف هو التنيسي ويحيى بن يحيى بن بكير وزكريا التيمي
الخطابي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في رواياتهم عن مالك الامام رابح بالمثناة تحت
التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور
بصاعقة قال اخبرنا روح ابن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة ابن العلاء البصري حدثنا زكريا بن اسحاق المكي النقة قال حدثني بالافراد
عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا هو سعيد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غايب عنها اينفعها ان تصدقت
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم ينفعها قال سعد فان
لي مخرافا بالالف قال الدباطي وصوابه محرفا بحذفها وهو البستان واشهدك ولابي
ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر عليها هذا باب
بالتنوين اذا وقف بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف جماعة ارضا شركة بين
مشاعا فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال ابو النبي
صلى الله عليه وسلم بنا المسجد المدين وزاد في الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار
فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساومونني بحايطكم ببستانكم هذا
قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله
قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة فجعلوا ينقلون الصخر
وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول
اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر الانصار والمهاجره
قال الكرماني وقد في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي

صلى الله عليه وسلم ذلك فعليه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما اراد وا وقفه حيث قالوا الا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان يتيما بين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وبعد الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوايل الصلاة **باجنة** الوقف كتب بكتب ولا يزر وكيفه بالواو و باب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع واصله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة **حدثنا ابن عوف** عبد الله **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه** انه **قال اصاب عمر ارضا** وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس** اجود **منه** قال الداودي سمي ثمغا لانه ياخذ بالنفس وعند النسايي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مايه راس فاشتريت بها مايه سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مايه سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المايه سهم غير المايه سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزيء من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد ابن كعب سنة سبع من الهجرة به وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقا المدينة كان فيه مال لعمر ابن الخطاب فخرج اليه يوما فاتته صلاة العصر وقال شغلني ثمغ عن الصلاة اشهدكم صدقة **فكيف تامرني** ان افعله **به** من انفاله البر والتقرب الى الله تعالى **قال** عليه الصلاة والسلام **ان شئت حبست اصلها** بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضايه بحسب الغلبة استغلال الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى **وتصدقت بها** اي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينيذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون عليه فمضاف اي وتصدقت بثمرتها وريعها او به بغلتها وبه جزم القرطبي **فتصدق عمر** اي بها **انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث** زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب وقد الله تعالى وابتلوا

اليتامى

اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق مخرمة بن بكير عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم **في الفقراء** الذين لا مال لهم ولا كسب يقع به وقعا من حاجتهم **والقربى** اي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة تربيه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة **والرقاب** اي في عتقها بان يشتري بعض غلتها رقابا فيعتقون **وفي سبيل الله** اي في الجهاد وهم اهم من الغزاة ومن شألات الحرب وغير ذلك **والضيف** وهو من نزل من قوم يجب القرى **وابن السبيل** المسافر ومريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته السبيل وهي الطريق ولو لقصد باطل لا اثم **عليمن وليها ان ياكل منها بالمعروف** اي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا يتسببون فاعله الا فراط ولا تفريط **او يطعم** وفي رواية مخرمة المذكورة او يوكل **صديقا** له حال كونه **غير متمول** اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك منها شيئا من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسماعيل ابن ابراهيم بن علية عن ابن عوف حدثني به رجل انه قرأها في قطعة ادیم احمر غير متأثل مالا قال ابن حجر علية وانا قرأتها عند ابن عبد الله بن عمر وكان فيه غير متأثل مالا وطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست اصلها الى اخره ان فيه شروطا تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتابا وقد هذا بلفظ مد مُعَيْقِيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان قال ابنها في عبد الحميد ان عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر في ثمغ فقص حمزة من ثمره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما يحفى من ثمره فهو للسايل والمحروم وساق القصة قال فان تعالى ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله ابن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى عبد الله بن عمر امير المومنين ان حدث في حادث انهما وصرمه ابن الاكوع والعبد الذي فيه والماية سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه له والماية التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم بليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى بنفقة حبس راي من السايل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه واكل الثانية بالمد اي اطعم ووصفه بامير المومنين يشعر بانه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينيذ بالنطق وكتب بعد وقال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا يترك حبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة كانت اي هو قوفة في الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن ابن نافع عن ابن عوف جعلوا هذا الحديث عن مسند ابن عمر كما ساقه المولف واخرجه مسلم والنسايي من رواية سفيان الثوري عن مسند عمر والمشهور الاول قال في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وبعضه في باب اذا

وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابو عون
بالنون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر
وهو اسم جامع لما يملك من ذهب او فضة وحيوان واراض ونخل وبناء وغيرها وربما
وربما استعمل خاصا كما في حديث نهي عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني
قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر
كما قال عليه الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذي القربى الشامل للغني
والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج باب جواز وقف الارض
المشاع اي لاجل ان يبني عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحاق عمر منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري
بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة تحتي
الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابن
مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا
امر ببناء المسجد ولابي ذر عن الكشميهني امر ببنا المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي بنا وسوني بحائطكم هذا ولابي ذر حايطكم بحذف حرف الجر فيهما فذهب
قالوا ولابي ذر قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي سائلة وقد
اختلف فيما اذا بين صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح
به وعن الحنفية انه اذا بنى المجاعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم باب وقف
الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من معنى الخاص على العام والعروض
بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لانه قد يعرض والصامت ضد الناطق اي
النقد من الذهب والفضة قاله الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب مما اخرجه
عنه ابن وهب في موطاه فيما وصل الفرس في سبيل الله ودفعوا الى غلام
له ناجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون النون وضم الجيم وبكسر وجعل ربحه اي ربح
المال المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل يقرأ جعل بلفظ الماضي او المضارع
ذكره الاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الالف بالتاء وهو ظاهر
ووجه التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على سبيل المبالغة
يعني هل له ان ياكل وانما لم يجعل ربحها صدقة بل للمساكين قال الزهري ليس له ان
ياكل منه وانما لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر جعل على فرس له في سبيل

الله

الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل
عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع رسول الله وفي اليونينية بالنصب صلى
الله عليه وسلم له ليجعل عليها رجلا ولابي ذر فجعل اي عليها عمر فاخبر عمر عن الرجل انه قد
وقفها بفتح القاف وتخفيفة بيعها فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها
منه الرجل فقال عليه الصلاة والسلام لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعنها بالنون قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التاكيد الثقيلة
في عودة في هبتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه
نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان يقفه ويبد لذلك انما اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك
ولو كان ذلك مجيزا لم يبع الا ان يجيز على انه انتهاء الى حال لا يستغني به فيما جعل عليه لكن
ليس في المتعلق ما يتعين به ويبد لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تجيزا ووقفا
للعلل دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة باب نفقة القيم
للوقف ولابي ذر نفقة بتقديم القاف على الفاء والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل
على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بالجزم على النهي
ولابي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما
وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان
يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلف وسماهم ورثته مجازا والا فقد قال
انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة لساني اخرج له ابن عيينة بما قاله الخطابي
بالهاء في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان يتكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حقوقهن
لهن تمكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو العيم على الارض
والخليفة بعده عليه الصلاة والسلام فقيه دليل على اجرة سوق قيمة العامل على
الوقف وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرائض ومسلم في المغازي وابو داود
في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر
اصاب ارضا بخيبر ان ياكل منه ويهب اي الوقف ويوكل
اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا
ومطابقة الترجمة هنا في قوله اشترط الى اخره هذا باب التوثق
اذا وقف نخلا او ارضا او بيوتا شرط ولابي ذر اشترط لنفسه شيئا من ذلك المسلمين
هل يجوز ام لا واقف بالمدينة ولابي ذر ووقفها انس هو ابن مالك دارا بالمدينة
فكان اذا قدم المدينة نازلا بها اللج وفي نسخة بالبيهقية اذا قدمها نزلها وهذا
وصلها البيهقي ووقف الزبير ابن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده بدوره
وقال المرودي ابو المطلقة معناه ان شاء ان يتملكه ابو لا ان يتملك حال كونها غير مشتركة

بكسر الفاء اسم فاعل المؤنثة من الصرر ولا يضرها بفتح الضاد اسم مفعول فان استفنت
بزوج فليس لها حق في السكنى ويطابقه هذا الماترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرا
تطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقف فكانه
اشترط على نفسه رفع كلفة ومحمد ابن عمر نصيبه الذي حفته من دار ابيه عمر التي
تصدق بها وقال لاتباع ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لذوي الحاجات بن ال عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال
عثمان عبد الله ابن عثمان ابن جبلة المروزي فيما وصله ابن سعد بمعناه الدارقطني والاسماعيلي
والاسماعيلي وغيرها اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ
ان عثمان رضي الله عنه حين ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما
حاصره اهل مصر لدوره لاجل تولية عبد الله بن سعد ابي سرح واجمع الناس اشرف
عليهم وقال انشدكم الله واذا النساي من رواية تمامة بني حرب ابن عثمان والاسلام
وفي روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لااله الا هو وسقط لفظ الجلالة
هنا عند غير ابي ذر وفي انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة وله الجنة فحفرتها
المشهور انه اشتراها لانه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب به غير بئر رومة فمن يشتري
بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا وخمسة وعشرين الفا من رواية
البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من غفار يقال لها رومة والا فالبئر
عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بئرا او كان العين تجري اي بئر فوسعها عثمان
او طولها فنسب حفرها اليه قال في فتح الباري اللام تحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال
من يجهز جيش العسرة بضم العين وتسكن السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله
الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة
وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه علي ابن ابي طالب وطلحة
والزبير وسعد ابن ابي وقاص وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق نجي
وقفه تلك الارض لاجناح لاثم علي من وليه من الظلمة ويتحدث ان يا كل اي منه
بالمعروف قال البخاري وقد يليه الوقف الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف
وغيره وقد استدل المؤلف وغيره بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة
من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعها جعلها مسجدا والشرب من
بئر وقفها وكذا اكتساب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد للطيخ فيها وكبزان للشرب
ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادة تاتي باكثر مما كان عليه من الاباحة
بخلاف الخاصة هذا باب بالتنوين اذا قال لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو

جائز

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
اي ساوموني بحائطكم يشتاكم قالوا لا نطلب ثمنا الا الى الله عز وجل اي منه ولا
يصير الملك وقفا بقوله ما لكم لا تطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاز ابن المنير بان مراده
الجاز عن ان الوقف يصح بما يدل عليه اذا تجرد وبتدبيته انتهى والفاظ الوقف
صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت وارض موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كصدقت
هذه البقعة للسكنى او ابدتها او دار بصدقة او مؤبدة ولو قال تصدقت به علي
المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف
الى معين فقال تصدقت عليك او قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل
يتخذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار
مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه باب
بيان نسب نزول قول الله تعالى ولابي ذر عن وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
والتقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على
الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة
وجواب الشرط محذوف اي اذا حضر احدكم الموت وظهرت امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال
في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية فانها من الامور الدارية التي ينبغي
ان يتحرى فيها ولا يهمل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان
وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد
اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او اخران من
غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان
انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتموه وهذان
شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان
يكون في وصية وبهذا مروي عن الامام احمد وبه قال من اقرانه وخالفه الائمة
الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شرعا الفاسق ثم جوز ابو حنيفة
شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض تحبسونهما تمتنعون من اليمين ليحلفا من بعد الصلاة
صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان بالله ان ارتبتم اي ظهر لكم
ريبة من الذين استحق عليهم من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان بالله لا نشتري به
ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية ولو كان المشهود عليه
ذا قربى اي قريبا لنا وجواب به محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله انه
اي الشهادة التي امرانه باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان عثر فان

اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباه بالجناية والحنث في اليمين
فاخران فشاهدان اخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاثم اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله
على ملك سليمان اي في هلك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما
الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او اخران اي الاحقان بالشهادة لقربهما
وبعرفتهما من الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق
منها واولى ان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا فيهما من الجناية انا اذا لمن الظالمين
اركنا قد كذبنا عليهما وسمي الايمان كما قال القاضي اذ المحتضر اذا اراد الوصية يبغي
ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم
يجدهما فان كان في سفر فلخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق
ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من
اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاشان تشاهدون فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض
يمينه بيمين الورثة وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة انما الظهور خيانة
الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته والتغليظ لدعوة الذي تقدم من
بيان الحكم اذ فيه اقرب انيا توا اي الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على
وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او خافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب
الى ان يخافوا ورد اليمين بعد يمين على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيغرمون
ويفتضحون واتقوا الله اي تحلفوا كاذبين او تميلوا عن سنن الشهادة
واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وفاسق
في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله لا يهدي
لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولي ومنه اولى به
اي احق به وقوله عثر اي اطلع فقط وقال لي علي ابن عبد الله المديني حدثنا
وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي ابن المديني قال حدثنا يحيى ابن ادم
ابن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا واسم ابي زايدة بسمون الهمداني
القاضي عن محمد ابن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه
سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بديل
بضم الموحدة وفتح الراي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن مندة ابن ورقاء انه خزاعي وهذا
سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما يتيم الداري العجابي المشهور وكان نصرانيا
وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي ابن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مدورد
مصروف وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة لتجارة الى
ارض الشام فمات بديل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى
تميم وعدي وابرهما الذي فعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا
جاما بفتح الفاء والجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي اناء او تعتقد العيني فقال هذا

تفسير

قال ابو عبيدة ز الجام للشراب
قال الفراء وهذا كلام غير مرضي

تفسير الحافظ بالعام وهو لا يجوز لان العام من الجام والجام هو الاناء الذي ذكره
البغوي وغيره من المفسرين انه انا من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية
ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب من فضه مخوص من ذهب بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة والواو والمشددة اخره صاد مهملة اي مخطوط طوال كالمخوص كانا اخراه من متاعه
وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها
في متاعه ثم اوصاهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد دفنه
فتحا اهله متاعه فوجدوا الوصية ونقدوا بعضا فسألوهما عنها فجحدوا وانكروها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله من الاثمين فاطلعهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدي
فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب ابن ابي وداعة من اولياء بديل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما وان الجام
لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
ابوذر اذا حضر احدكم الموت باب جواز فعل الوصي دين الميت
بغير محضر من الورثة وداود بعده مضمومة ومكسورة كما في اليونينية وبه قال
حدثنا محمد ابن سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر
التميمي مولاهم البغدادي البزاز التاريخي الاصل ثم الكوفي او الفضل ابن يعقوب
الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي محمد ابن سابق والسند من المؤلف وقد روى
عنه سابقا بواسطة في اول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة
ولم يرو عنه بغير واسطة في اول حديث يلي هذا الباب الا في هذا الموضع مع التردد
في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري ثم
الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني
الحارثي الكوفي انه قال قال الشعبي عامر ابن شراحيل حدثني بالافراد جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان اباه استشهد يوم احد وترك ستة بنات
وترك عليه دينا لليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدال مهملتين
اي وان قطع ثمرتها ولا يذر فلما حضره جذاذ النخل بضم معجمة وجذاذ بذالين معجمتين
وكسر الجيم يقال جذذت الشيء اي كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا
كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية
وكسر الدال المهملة اسم من بيدر اي جعل كل صنف في بيدر اي جرين نخلته ولابي ذر
عن الحموي فبادر كل تمر على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني ذرعوته بالفا
بدل الميم فلما نظروا اي الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة وسكون
الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا للمفاعل بيم فاعله اي كهجوا به وقال في النهاية يجوا

في مطالبتي والمخاصمة تلك الساعة فنهاراي عليه الصلاة والسلام ما يصنعون
بي اضاف بالهمزة قبل الالف وبالياء ذر طاف باسقاط الواو حول اعطفها بيد اثلوث مرات ثم
جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي عمر آبيك فدعوتهم فزاد جبيل لهم من ذلك السيد
حتى ادى الله امانة والدي وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع
الي اخواتي الستة بتمرة بثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر بحمر بي
والمستملي بمرة باسقاط الموحدة فلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبار كلها
حتى اني بفتح الهمزة انظر الي البدر التي عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينقص منها واحدة قال ابو عبد الله اي البخاري فزنيت لهم اعوض به
فجعلوني بكسر الهاء وسكون الخاء المعجمة فاعوضنا بينهم العداوة والبغضاء
قال ابو عبيدة في الجهاد الاعزال التهيج والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ للمروي
والكشميهني وثبت للحموي وحده والله اعلم وسبق حديث الباب غير مرة منها في العلم
والاستقراض والهبة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي
الطريقة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وهو مشتق من الجهد
بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما
فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته او يرفع صاحبه
وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله وبطلق ايضا على جهاد
النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول ولا اصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما لعموم
امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال الخ قاله ثم ايجابا لا بتدأ به في غير الاشهر الحرم
ثم امره مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا
بلادنا فحاصرونا مسلما يرقع فكله فرض عين وان كان ببلادهم ففرض كفاية وياتي
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم
قدم التسمي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله باب
فضل الجهاد والسير سقط لابي ذر لفظ باب وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء وقول
الله تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالفتح ولابي ذر بعز وجل بدل قول الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المؤمنين
ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه
المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهي عند تاعارية وكنه تعالى اراد التحريض
والترغيب في الجهاد كوهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباء

في

في بان للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه
بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري باعهم والله فاغلى
ثمنهم وقال عبد الله بن رواح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط
لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط
لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة
قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري
في معنى الحد وهو يقتلهم فيقتلون ويقتلون وعد الصدر موكد اي ان هذا الوعد
الذي وعده المجاهدين في سبيله وعد ثابت قد اثبته في التوراة والانجيل والقرآن
ومن اوفى بعهده من الله بما لغة في الايجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو
الثواب الوافر الي قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة
والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الاية وساق في رواية ابي ذر الي قوله وعدا عليه
حقا ثم قال الي قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ولابن عساكر وابن شبويه ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآيتين الي قوله وبشر المؤمنين
وساق في رواية الاصيلي كريمة الآيتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود
الطاعة وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله ووقف عند امتثال امره واجتناب
نهيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن ابن صباح بتشديد
الموحدة البزار اخره راء ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي مولاهم
البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا اسرائيل بضم الهمزة وكسر الجيم وسكون العين المهملة
وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد ابن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد
ابن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها علي بمعنى في لان الوقت ظرف لها
قلت ثم اي بالتشديد مؤنثا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
وسبب زيادة بحث في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين
بالاحسان اليهما وتركه عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس
والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات
لان من حافظ عليها وادامها يسوا حافظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع
قال ابن مسعود وسكت عن سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزاد في الجواب وهذا الحديث

تقدم في المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثني بحير ابن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور وهو ابن المعتمر عن مجاهد
وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
يوم فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في
اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر
ثلاثا بعد قضاء الحج وبه جماد في الكفار وبنية في الخير يحتملون بها المضاعيف التي في
معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها
وان ابا الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التا وكسر الفا فانفروا
بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام اليه الخروج الى الغزو فاخرجوا
اليه ويؤخذ دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب
الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب
ابن ابي ثابت بفتح العين وسكون الموحدة الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي التابعي
القرشية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بضم النون
وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بهمزة مفتوحة مضمومة وهي اليق في الفرض وافعله
اي نظن او نعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب
قال لا ارى في القرآن ان الجهاد افضل من الجهاد ولا ينافي ذلك وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها افضل الجهاد حج
افضل بلكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا الحديث قد سبق في ابواب
وبه قال حدثنا اسحق بن منصور هو ستلقبه لابي ذر ابن منصور قال
اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن
دينار العوذي الشيباني قال حدثنا محمد ابن جحادة بجيم مضمومة فمهملة مخففة
الايامي قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الاسدي انه سمع ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني بفتح اللام عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويوازيه ثلة قال عليه السلام
اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه السلام هل تستطيع اذا
خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل
ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا على السابق قال الرجل ومن
يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه وباتي ان شاء الله تعالى في باب الخيل
ثلاثة من طريق زيد ابن اسلم عن ابي صالح مرفوعا انه قرئ المجاهد تنشئ من

الاستان

الاستان وهو العدو وقاله الجوهري وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر
الطا المهملة وفتح الواو وحبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب له
حسنات اي فيكتب له استنانها حسنات فالضمير راجع الى المحذور الذي دل عليه ليستن
فهو مشاعدلوا هو اقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الجهاد ايضا وبهذا بالتنوين افضل الناس مؤمن
مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني يجاهد بالميم صفة لمؤمن وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ
ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم توقنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم استيناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد
والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانه وجدت وحصلت فذلكم
اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم
يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويحتمل بعد جعله جوابا
لهل ادلكم لان المجرد دلالة لا توجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر جنات تجري
من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وادخال
الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم اي الفوز العظيم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
قال حدثني بالافراد عطاء ابن يزيد من الزيادة الليثي
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول
الله اي الناس افضل قال في الفتح اقف على اسم السائل وقد سبق ان ابا ذر
سأل عن نحو ذلك والمحكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤمن اي افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه
من بذلهما للجميع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله
على ظهر فرسه هن التبعيضية وذلك بتوجيه قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد
الخ بدل قوله افضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان
العلماء الذين جعلوا الناس على السبع الطبقات الاربع والست وقد روهم اي الخير افضل وكذا
الصديقون قال نوافل من يلي المؤمن المجاهد في الفضل قال عليه السلام مؤمن
اي ثم يليه مؤمن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
في الاول وفتحها في الثاني لحزه موحدة هو المنفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على
سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فكذا ما يتلى بها للعزلة والانفراد فكل مكان
يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن
الزهري رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من
السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بجمة بفتح
الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس

زمان يكون خير الناس فيه مؤمن آخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تسل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد ابن السباق ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سئل المجاهد في سبيل الله او قال اي الله اعلم من جاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله سئل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثل المجاهد الصائم لان الصائم يمسك لنفسه عن الاكل والشرب والاهل وكذلك المجاهد يمسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكان الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمرا الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال اي بذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب والمخمصة اي قوله الآكيب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل تعالى على وجه التفضل منه لمن هو في سبيله بان يتوفاه اي يدخله الجنة اي يوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي او ان الرواح الشهيد يرجعه اي يسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالغنيمة ثانية الجمع او لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه وانما اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في

مقابلة

مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيوية ان واخروية فالدنيوية ان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا لم يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه النووي في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته او رواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا هي في موطأ يحيى ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فيها بالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك قال وكذا وقع عند النسائي وابي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب طائفة لكن استشكل ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذكر احدهما في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فلم قرنه الذي اداه بمعنى الواو وقع في تقديره لانه يلزم على ظاهره ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر وكما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان التعليل بانها للتقسيم وقد سلموا ان ما ذكره هو من قوله فله الاجر الخ واما ان سكت عن هذا التقسيم فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه الله مع الاجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط لان مراد مسلم ان القاتل لها التقسيم صرح بان المراد فله الاجر فان فاته الغنيمة وان حصلت فلا يراد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تكثير الاجر لتعظيمه ويراد بالاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا باب الدعاء بالجهاد كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة اي والدعاء بالشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما سبق موصولا بأتم منه في اخر كتاب الحج ارزقني ولا يبعد ان الكتمي هو الذي اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت ابا ها عمر يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه مما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية وبكاف الخ ما سبق

الفاء وكسرها لام من قبل بفتح من باب ضرب يضرب بمعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي رأسه لانها كانت منه ذات محرم قبل خالته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فان ذلك كان فانها محرم محرم منه وبعد النووي الاجماع على ذلك قال واما اختلفوا هل ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم انه لاحرمية بينهما كما يشعر به الحافظ الدمياطي في جزء افرده ذلك وقال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان بمرأى وليها وزوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او هو من خصائصه عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهام استيقظ وهو يضحك فرحا وتصريرورا لكون امتعتني بعده مظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر مثلثة و مفتوحتين فجيم وسطه ومعظمه او هو وله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفته لهم في الزيبا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وقال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له البخاري حيث اتى بالواو ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث نفي الشهادة وانما فيه نفي العذاب لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة من الغزو واستشكل ادعاء الشهادة اذا حاصله ان يد عمر الله ان يكن منه كاثرا يحصى الله بعده وبعد عدد المسلمين ويرجل السرور على قلوب المشركين وتقتضي القواعد الفقهية ان لا يجوز معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن الزيات المدعو به تعدانما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وانما قتل الكافر المسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة نائما فقام وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله قيد اي يركبون البحر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة وابي ذر في الاول بالتاء قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان معوية ابن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة كانت لاهل الروم مع معوية من عثمان ابن عفان سنة ثمان وخمسين وهذا قول اكثر اهل السير قال البخاري وسلم في زمان معوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير باشرة للقتال وقد قال عليه السلام من قتل في سبيل الله فهو

شهيد

شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري من وقصته فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقد تقدم في باب من يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى هذه سبيلي وهذا جبيلي يريد المؤلف ان السبيل يؤنث ويذكر وبه تكتمل الترجمة قال ابو عبد الله البخاري عمر نعم المجيء وتشديد الزاي واحدها غازهم درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره اي هم ذو درجات وبثبوت قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان عن هلال ابن علي الفهري المدني عن عطاء ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان لم يدر الزكوة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ ابن جبل وقال فيه ولا ادري ذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر فيه بيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المنكر غالبا واما الزكاة فلا يجب الا على من له ماله بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق التفضل والاكرام لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد دواء ليس بمحرم ومن الاجر مثل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان تعرض عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ ابن جبل وعند الطبراني ابو الدرداء افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض قال الطيبي وتمسك الكرماني بما سيأتي في الذي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة ستدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني فيه ان في الجنة مائة درجة الخ ويعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما ترى قال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على ذلك البشارة بشارة اخرى وهي الفوز بهذه الدرجات الشريفة فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاه واوسطه في فتح الباري فحاله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة بقليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس فيستبشروا قال ان في الجنة مائة درجة فلعل ان الذي

لا تنشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقف عند
ذلك ولا يتجاوزه إلى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه
هي النكتة في قوله احدها الله للجاهدين ويعقبه العيني لان قوله لكن وردت في
الحديث زيادة الخ يغير مسلم فان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام
الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والمراد
مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث
معاذ لا يعارض حديث ابي هريرة ولا ابيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا
اصلا وهذا الذي قاله العيني ليس مما نحن فيه كما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث
يقوي بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى
قال ابن حبان المراد بالاوسط السمة وبالاعلى العرقية قال يحيى ابن صالح
شيخ البخاري اراه بضم الاصلية مبنيا لم يسمها ولم يصححه الهمزة اي اظنه قال
قوله عرش الرحمن بفتح القاف وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول
بل قال انه وهم عليه قال في غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر
التركيب عوده الى الفردوس وقال الطيبي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح
والتذكير باعتبار كونه الجنة مكانا والاقتضى الظاهر على ذلك ان يقال فوقها
ومنه اي من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في حديث ابي هريرة
فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين
وانهار من عسل مصفى وفاصل تفجر تنفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا
وقيل الفردوس منزلة اهل الجنة وفي الترمذي ربوة الجنة هذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد ابن فليح فيما وصله في
التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم ندر كما شك يحيى ابن
صالح قاد اراه بضم الهمزة اي اظنه الراوي به قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران
ابن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل
وميكايل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها
قالا اما هذه الدار فدار الشهداء وفي رواية على ان منازل الشهداء ارفع
المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله

بفتح

بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار
الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت
كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بفتح قاب عطفا على
الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس او قدر
طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع او ذراع بقاس به فكان المعنى بيان
فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا
علي ابن احمد العبسي البصري قال حدثنا وهب بفتح الواو ومصغرا ابن خالد
البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغدوة في سبيل الله بينه الخصص
بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله والام في
الغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله
او روحة عطف عليه واو التقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار او آخره
خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما
اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بما فيها
وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير
المكان في الدنيا ترهيبا وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب
الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها
فيما معها غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هنا
الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالمهملة
والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح عبد
الملك بن سليمان عن هلال ابن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا
واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب
لا تتحمل الجنة مع الدنيا بحث افضل الاكفاء قال العسل احلى من الخل فالغدوة والروحة
في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل
ونعيم الاخرة باق وقال لغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في سبيل الله
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان لغدوة او روحة في سبيل الله
افضل من الدنيا وما فيها وهي معينة تطلع الشمس وتغرب وقد قيل ان بينهما
تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طبقاتها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها

بفتح القاف وكسر الروحة مر في الجهاد المهملة كما تقدم في كتاب الصلاة من هذا الشرح

وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تقلع وتغرب عليه من بعض الجمرات
لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف والمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على
الارض من الهوى والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجمادات والحيوانات قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد من احاديث هذا الباب
ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصلت له من الجنة قدر سوط
يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا الدرجات

باب بيان الحور العين وبيان صفتهن

وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وج فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصفه وصفتهن عطف
على المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن ما يذكره والحور بضم الحا وسكون الواو وبالراء
قال في القاموس ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتشتد براقتها
وترق جفونها ويبيض ما حولها او شدة بياض وسواد في شدة بياض
الجسد او سواد العين كلها مثل الظبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين
بكسر العين جمع عيناء بقارف فيها الطرف اي يغتر فيها البصر لحسنها شد جيد
سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وقال
ابو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعيتة بالكسر عظم سواد عينه
في سعة في عين وزوجناهم بحور اي انكحناهم قاله ابو عبيدة بسقط لفظ غير
ابي ذر بحور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
سوية ابن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهم
ابن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسي بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد
له عند الله من خير اي ثواب والجملة صفة اخر لعبد يسره ان يرجع اي
الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وان له الدنيا
وما فيها بفتح الهمزة عطفا على انه يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية
الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع يا يرب من فضل الشهادة بكسر
اللام التعليلية وانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل
بضم التحتية وفتح الفوقية سببا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت
ولابي ذر عن المستملي قال ابو حميد الطويل وسمعت انسا ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الراء والغين خير من
الدنيا وما فيها وقاب قوس احدكم من الجنة او قال والشك من الراوي موضع قيد بكسر
القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه
اي سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد
بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف
واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب

احد

احد العالمين يا ودكما كثيرا فتعقبه العيني فقال فيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه
تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين يا
انما يجوز اذا انفك الادغام ولا يلبس اشد من ذلك اذ القيد يائيا المقدار والقد بالتشديد السوط
المتخذ من ذلك اذ التعبير بالمقدار والحد الجامع بينهما بون عظيم وعبر بموضع السوط
لانه الذي يسوق به القوس المرجو فهما قال آت الجاهد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله
في الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من
تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا موازنة حتى يقع
فيه التفاضل والمراد ان انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن
بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو اراد من اهل الجنة
اطلعت بتشديد الطا المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي بين
السما والارض ولملأته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرح مختلفت
الحور من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك
الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض
او نصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفا
خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا
للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس
والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث

باب بيان ذنب بعض الشهادة

وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن
مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده
بسكون الفا قال ابو عبيد هنا اليد هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب
انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في
سبيل الله بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية
ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية الباب
تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون
على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب ونحوه وتقدر وجوده عند النبي
صلى الله عليه وسلم صح بذلك في رواية همام عنه وسيأتي لفظه ولكن لا اجد سعة
احملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في
الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين
الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البنا للمفعول ثم اقتل ثم احيا
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكريرها ستا مرات قال الطيبي ثم وان دلت على التراخي في الزمان
لكن الحملة على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التي حصول درجاتي بعد القتل والاحيا

يحصل قبل ومن ثمة كرر ها لسبيل مرتبة اليه بعد مرتبة اي ان بينهما اي الفردوس الاعلى والا
در فاقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه بعقب
تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد ممن وافقته لهم فكانه قال الوجد الذي تجدون
اليه من النفس ما تمنى لاجله ان اقتل مرات فيها فانكم من وافقتني والفقود معي من الفضل يحصل
لكم مثله او فوقه ممن فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة
والسلام مع علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكان عليه
السلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وبه قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي ولبس له
في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن محمد ابن هلال العدوي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان ارسل سرية اي سرية في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان
اصيب زيد فجعفر ابن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد فقال عليه السلام اخذ الراية من زيد فاصيب
اي قتل ثم اخذها جعفر فصبر ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة
بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يامره احد لكنه لما راى المصلحة في ذلك فعله
ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه السلام ما يسرهم اي الذين انهزموا
عندنا وانما قال عليه السلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال ايوب
السختياني او قال عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما فضلوا
عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح
الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم او رحمة للمخلوفة
من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار ما قبضهم ومالهم عند الله تعالى
والجملة حالية باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات
عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع
فمات او من يصرع فيموت فوسط الشرط بين لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم
اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولابي ذر يعز وجل بدل قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وقع اجره على الله اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة
في المجاز وسقط قوله وقع وجب لهما تقابل ورد بان الطبراني ان الاية نزلت في رجل مسلم
كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله
وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة
على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثني بالافراد
الليث ابن سعد الامام قال حدثني يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى

ابن

ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام
بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعد هما حاء مهملة انها
قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم
وفي رواية مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس من باب الدعا بالجهاد
وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر
الاخضر قال ابن بطال وتبعه المهلب قيد المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة
لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت اما يبسط اللون له قلت تتوهم الخضرة
من انعكاس الهوي وسائر ما بلاقيه انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا وفي
الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام
الثانية ففعل مثلها قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الاولى من الفعل
لكن قيل ان المعروضين راكبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من
الاولين الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت حال كونه
غازيا اول ما ركب المسلمون البحر بمعاوية ابن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي
الله عنهم فلما انصرفوا ابن غزوهم ولا يرد من غزوهم بزيادة تا التانيث فاقلني
ابي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفاء في
فصرعتها فصيحة اي تركيتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعا بالجهاد

فضل من يتكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره
موحدة اي من اذى بي عضو منه او اصبع وفي بعض النسخ تتكب على وزن تفعل وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة
الى حوض دار ومحلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن
انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اناسا من بني
سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم
وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية
بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان
المبعوث اليهم بنو عامر والذين بنو سليم فغدروا القراء المذكورين والوهم في هذا السياق
من حفص بن عمر شيخ البخاري وقد اخرجه هو في المغازي عن موسى ابن اسماعيل عن همام
فقال بعث لطائفة سليم في سبعين راكبا وكان يمشي المشركين على ما ابن الطفيل الحديث
فلعل الاصل بعث اناسا منهم لجوار سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما قدموا
بئر معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم اي اتقدم اصحابي وانتم
امنوني بتشديد الميم حتى اتيهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبعوهم الى الايمان فاذ امنوني
بؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما بالميم هو يحدثهم

اي من البتم
فقالت مثل لها

اي يجد خبرني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اومؤا جواب بينما اي اتفاقا وفي رواية او في بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير اي رجل منهم هو هما ابن الطفيل فطعنه فانفذه بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام انطعوم الله الا فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل كعب بن يزيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجلا اعرج بالرفع قال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الف على اللغة الربيعية صعد الجبل فاد هام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفا ولابي ذر وارداه بالواو والظنه اخرمه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ اي في جملة القرآن ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم انسخ لفظة بعد من التلاوة وهذا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان يثبتها المحدث ويقرأها الجنب قال الاسنوي يتردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكر ليس عليه رونق الاعجاز ونيالذائقة لم يشك بهذا النظم ولكن بنظم يجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الوحي وان يكون تعلمه فرض كفاية وكلما نسخت رفعت منه هذه الاحكام فان يبقى محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به اتى او زاد انتهى وصرح من طريق عمرو بن يونس عن عكرمة عن اسحاق ابن ابي طلحة عن انس واقد قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فجعلها عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الجهاد وان شاء الله تعالى انه دعا على احياء بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو اعم في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود ابي قيس ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب ابن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد رمت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم فقال مخاطبا لها لما رجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة له تسلية لها هل انت الا اصبع دميتي بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة

للاصبع

للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بهذه الآفة ان دميت فتشتكي فانك ما ابتليت بشيء من المهالك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما يتملح به المحدثون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه ان يكون شعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا التفاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فالم يكن مصدره عن نية له وروية فيه فانه هو انتفاء كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل

بضم التحتية وسكون الجيم وبعد قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم رجوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده بقدرة او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد يكلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما وقع فيه الجرح فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم وزاد عند ابن ماجه في سبيل الله الا جاء يوم القيامة اللونه لون الدم والريح ريح المسك جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى بوكده مقررة لمعنى التعرض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعنى والله اعلم تعظيم شان من يكلم في سبيل الله وتطييره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالذي وضعت وما علقت به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تنبيها الهيا نة عن الريا والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه الى تقدير لكنه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او يبرأ جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل او لاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ ابن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر فعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص

بالتشديد بلهي حاصلة لكل من خرج كذا قاله فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى بيه اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله واسلم بن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وان يبدو تشعب فيه لله حتى يستحق الفضل وهذا الحديث اورده المولف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره **باب** ذكر قول الله تعالى ولا ذرعز وجل **قل هل تربصون بنا** تنتظرون بنا **الا احدى الحسنيين** الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت **والحرب سجال** بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فتغلب المسلمين يكون لهم الفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال **حدثنا يحيى ابن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف الخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد** بضم الحاء **ابن عبد الله** بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

هو ابن الخمر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لاكسرن ثنيتها قال
توقعا ورجاء فضله تعالى ان يرضي خصمها ويعفو عنها ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش
عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب
الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب وحدثني ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
والواو اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد
عن سليمان ابن بلال آراه بضم الهمزة ابي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري عن خارجة ابن زيد الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابن ابي عتيق
وبابن لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف في المصاحف
فقدت بفتح القاف آية من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة ابن ثابت الانصاري
الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين حصوصيته له رضي
الله عنه لعلمه عليه الصلاة والسلام بجلالته وشهامته انا اشهد فقال عليه
الصلاة والسلام استشهد وهم تشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء نكذبك بهذا فاعتبر فيه
وجعلها بشهادتين وقال الاتعد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول واحد واثنين اذ شرط كونه قرانا ان يثبت وجوابه
بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فتعين قبوله
ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابي بن كعب
وهذا بداية نهر الاجماعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي فضائل
القرآن والترمذي والنسائي في التفسير وهذا باب بالتنوين يذكر فيه
قول القتال وفي نسخة باب بعمل صالح بالاضافة وقاله ابو الدرداء وعويمر ابن ساكن الانصاري
مما ذكره البيهقي في الجالسة ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون وقوله عز وجل
بالرفع ايضا عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان
المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين
يقاتلون فكرهوا القتال فعظم الله وآدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في
معناه قصد في كبر التعجب لان يكون من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين
لان المتعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظايره مواشكاله واسند كبر الى ان تقولوا وفصل مقتا على
تفسيره دلالة على ان قوله ما لا تفعلون مقت خالص لا يشوب فيه لغرط تمكن المقت منه
واختير لفظ المقت لانه اشد في البغض وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله اي
في طاعته صفا حال فيه تشبيه كانهم بنيان مرصوص اي كانهم في تراصهم
بنيان رقى بعضه الى بعض والمراد انهم لا يبرحون عن اماكنهم ولنظر رواية ابي ذر بعد حوله ما لا

تفعلون

واسقط الواو والطد في نسخة للحموي وحدثني بالافراد صح

تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة
فيما خفيا وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على
من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا لم يتمرس ومن ثم ثنوه
الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود
من ذكر هذه الاية ذكره صفا ان هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد ابن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي نسبة الى فزارة حدثنا اسرائيل ابن يونس
ابن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء ابن
عازب رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسمه لكنه انصاري اوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة
فوقية كما في سلم ولولا ذكر لا يكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها
معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت
ويمكن ان يحمل على انه في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى
الاوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة اي مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول
الله اقاتل واسلم ولابي ذر عن المستملي اواسلم قال عليه الصلاة والسلام اسلم ثم قاتل
فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر
كثيرا بالمثلثة واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو
عمرو بن ثابت باجلاء من اتاهم عرفيا فقتله بفتح الفين المعجمة
وسكون الراء وفتح الموحدة منونا سهم صفة له وقال ابو عبيدة وغيره اي لا يعرف رايه او
لا يعرف من اين اتي او جاء على غير من قصد رايه وعن ابي زيد فيما حكاه المرزوقي انه جاء من حيث
لا يعرف نهوا التنوين والاسكان وان عرف رايه لكن اصاب سنام يقصد فيه بالاضافة وفتح الراء
والكرابيسي فتيبة بالسكون ونسبة للقوة العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى ابن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي
وتبعه غيره ونسبه المؤلف لجده فقال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح الياء
ابو احمد ابن بهرام المنقري المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
ابو معاوية النحوي عن قتادة ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بنصب بنت
وتخفيف الراء من البراء هذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر ابن
ضمضم عمة انس بن مالك ابن النضرين ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه انما الذي
وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة قال ابن عجرو ليس هذا بقادح
في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وهي ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف

الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يانبي الله الا تحدثني عن حارثة بوزن المثلثة من حدثين وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه
سهم غرب بتنوين سهم وغرب بي سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود
لكنه ذكر مع اضافة سهم لغرب وقد تتبع غيره اولا فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت
فيه لان العدو يبتلى قصدا وكانها فهمت ان الشهيد الذي يقتل قصد الانه الاغلب فتركت الكلام
على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء نقل
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه انكرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا
فيؤخذ منه الجوائز بقتضاه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في
غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لانه لم تعلل اجتهدت
عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك
بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على
الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل قال عليه الصلاة والسلام يا ام
حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت
وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله بهم يفسره ما بعده كقولهم هو
العرب تقول ما شاء والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وما فضل من قاتل يكون كلمة
الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ويسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو الاعرابي بن ضبيرة
الباهلي كما عند ابن موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر يعني الناس ويشتهر بالشجاعة عنه والرجل يقاتل
ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نائب عن الفاعل لابي مرتبته في
الشجاعة وهو رواية الاعمش عن ابي وائل الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل
رياء وزاد في رواية سفيان ويقاتل غضبا فتحصل انا اسباب القتال خمسة طلب المغنم والمفاخرة
الشجاعة والرؤيا والحمية والغضب فمن في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل
لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز
وجل لاطلب الغنيمة والشهرة ولا لاظهار الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب عند الاقتحام في المعارك
لقتال الكفار بخصائص التعيين لكونها العمدة في سائر الحركات فلو اضاف اليه الا لاجل غيره اخل ذلك
نعم حصل ضمنا الاصل المقصود الاجل وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث امامة باسناد
جيد قال لجاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء
له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه
اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اتهى وفي جواب عليه

وعلى رواية منصور

الصلاة والسلام بما ذكر عناية البلاغة والايجاز فهو من جوابه كلمة صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه
بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله لاحتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى
لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد
يقترن القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة والذي يجري منزلة اني في سبيل الله
قتل ولذلك المدح والذم فلذا لم يحمل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا باب
فضل من غزا بماله في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لكن لقتال الكفار وخصه
العدد بين لكونها العمدة في سائر الحركات وهو قوله تعالى بالجر عطفا على السابق
ولابي ذر عز وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من
الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول
الله اذا غزا اليه ان الله لا يضيع اجر المحسنين وليغيروا بدل ما كان لاهل المدينة
اي قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى
قال في الاية ولا يطئون موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا
اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال فشرط صلى الله عليه
وسلم العمل الصالح بان الفاء لا تتمحض من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعته انتهى وعن
عبادة بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ
في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو
ابن منصور كما نسبه الاصيلي في ما ذكره الجياني قال اخبرنا بالحاء المهملة عبد الله بن المبارك المروزي
قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي مريم بن يمن الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة
بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين
مهملة ابن رافع بن خديج بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وجد العتيبة الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر بن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خزيج
قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة هو عبد
الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاول افصح وزاد احمد بن حديث ابي هريرة ساعة
من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب بتمسه اي ان المس يتقي بوجود الغبار المذكور
واذا كان مس الغبار قد يمنع دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى بها واستفرغ جهده فقاتل
حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء من اغبرت قدماه في سبيل
الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب
الجمعة باب عدم كراهية سمح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة

نسخ مقابلة بخط اليونينية وفي بعض الاصول بخط الرئاس بن سبيل الله وقيل ان الصغير بالنون
تصحيف قاله العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه ذا لم يكره من الغبار مما رأس من هو في سبيل
الله فكذلك مسح غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال حدثنا ابو اسامة
ابن موسى اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي ابن ولابنه علي
ابن عبد الله بن عباس ابي الحسن العابد ائتيا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا
من حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا وهو واخوه من الرضاعة وليس لابي
سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولان انه الاتابة بن النعمان ولا يمنع ان يكون هو فان عيسى
ابن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر
خلافة عمر فيما بسط اي بستان لها بيتيا نه فلما رانا ابو سعيد جا فاخذ رداه فاختبى
يجلس فقال كنا نقل لبنة لبنة والمسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبة النبة المتخذ لعمارته
لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر بنقل لبنتين لبنتين مع
ذكرها مرتين كلبنة مرتين النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال
ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر تقتله الفئة
الباغية ولي البزار ان ابا سعيد هذا التقط عند ابي ذر ما اصحابه لان الفئة
صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو عمارا والفئة الباغية وهم اصحاب معاوية
الذين قتلوه في وقعة صفين الي طاعة الله اذ طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة
الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم يدعونه
في ذات الله قال ويمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اذا رأوا اجابوا دعوة الله تعالى
والمراد بدعي الي الله من كان خارجا من الاسلام ويدعوه اي الفئة الباغية واهل مكة
الي سبب النار لكنهم معذورون لتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين طالبين
انهم يدعونه الي الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلو وقفوا عليهم في اتباع ظنونهم
الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الي الرجوع الي الكفر وان
كانوا اولا الاسلام فلما قاتلوه صاروا بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع
الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فيعني يدعوهم دعاهم الي الله فاشار
عليه الصلاة والسلام الي ذكر هذا لما تطابقت شرذمة في قتله لبنتين لبنتين في حين
بمكة مع العذاب تنبيها على فضيلته وتباينه في امر الله قاله ابن بطال والاول هو
ظاهر السياق لاسيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال مراده الخوارج الذين
بعث علي عمارا يدعوهم الي الجماعة لان الخوارج انما خرجوا علي علي بعد قتل عمار بلا
خلاف فان ابتدأ امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين
وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تابع بحيث لم يعترض لذكر صفين ابعد ذا به
اهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم كونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطأ
له اجر ما يكفي من هذا التاويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بنا المسجد

من

ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بفتح النون وسكون الموحدة ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد ابن سلام بن
بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا عبيرة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حصروا الصحابة
لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر
لفظ السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليها السلام فقال انه قد عصبت راسه الغبار
بتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تغيط بالراس فقال
له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعنا
فاخرج اليهم قال فالى اين قال هاهنا واومأ الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء
وسكون الغتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت عايشة رضي الله عنها فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا باب
فضل قوله الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل والذين
الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل هم احياء عند ربهم زور لفي منه يرزقون
من الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو تمام الشهادة
في الغرر بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون
عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اي باخوانهم
المؤمنين الذين فارقوهم احيا فيلتحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم فيمن خلفوه
من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره
للتوكيد او يتعلق به ما هو بيان لقوله ان لا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا
بحال انفسهم نعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا
الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المومنين من جملة المستبشر به
عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب
الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة
ورأوا ما فيها من الكرامة من الشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما صرنا
من الكرامة فانا شهد والقتال باشروها باتعسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من
الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم
ان قد انزلت على نبيكم واخبرته باسركم وما انتم فيه فاستبشروا وذلك قوله تعالى
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في
رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون الي وان الله لا يضيع اجر المومنين
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك رضي الله

عنه انه قال لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون وهو من جهة بني سليم بين عداة على يوم
رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بالذال
المعجمة وبعين بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال
انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا
ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عند
ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث
والآية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى ابن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول اطعم ناس منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك
مباحة ثم قتلوا شهداء والخمر في بطونهم فلم ينههم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها
في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير
مخاطب به فقيل لسفيان ابن عيينة من اخر ذلك اليوم اي في الحديث هذا
اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا فيه وانما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن
المنير عسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم لانه
اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت مباحة عندهم اذ
ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه ويتم العلم به انتهى
قال في المصابيح لعمد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفا من مطابقة الحديث للترجمة
لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عتاب ولا عقاب عليه لانها
انما كانت مباحة حينئذ في كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص
هذا المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري بان يكون اورد الحديث للاشارة
الى احد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ان الله تعالى
لما كلم موسى والبحار دعني ان ارجع الى الدنيا ثم قاتل فاقتل الله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الآية وحديث الباب قد اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير

باب ظل الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة ابن
الفضل المروزي اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت محمد ابن المنكدر وسمعت ابا ذر
لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول لما قتل ابي عبد الله يوم وقعة احد اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه
او شيء من اطرافه ووضع يديه عليه فما هممت اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قوم
فسمع عليه الصلاة والسلام صوت امراة صائحة ولابي ذر عن الكشميهني صرت نائحة
زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فقال عليه الصلاة والسلام لم تبكي

بكسر

تكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا لو كان مخاطبا لقال لم تبكين او لا تبكي
شك الراوي هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف تبكي عليه
هو محصول هذه المقولة قال البخاري رحمه الله قلت لصدقة ابي ابن الفضل شيخه
اقيه اي الحديث حتى فيخال اي سفيان بن عيينة ربما قاله اي جابر ولم يجزم وقد جزم
به في الجنائز من طريق علي ابن عبد الله المديني وكذا رواه الحميدي وجماعة عن سفيان
كما افاده فتح في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز واخرجه ايضا في المغازي به

باب تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا
للحديث من الكرامة وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال المهملة لقبه واسمه محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت
قتادة ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء
الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا
فيقتل بالنصب عشر مرات اي في سبيل الله لما بالام اي لاجل ما يرى من
الكرامة ولابي ذر بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
في الجهاد هذا

باب بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف
من اضافة الصفة اي الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة ابن شعبة
مما وصله المؤلف تاما في الجزية اخبرنا بيانا وللاصيلي وابي الوقت محمد بن سيرين في
اليونينية لفظ محمد منهم هو في فرعها صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من
قتل منا اي في سبيل الله صار الى الجنة وثبت قوله من رسالة ربنا للحموي والمستملي
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في قصة عمرة الحديبية للنبي
صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار قال بلى وبه قال حدثنا وفي نسخة بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية ابن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد الفزاري الاسبيعي ونسبه الكرماني عن موسى بن عقبة بضم العين بن الخطاب من
الاسدي قال وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بضم النون وسكون الضاد
المعجمة ابن ابي شيبة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن حمر التيمي وكان ابو
سالم كاتبه اي لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد
وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف ابن موسى عن عاصم ابن يوسف
ابن ماهك اليربوعي عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر وكان
كاتبا لعمر ابن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان
كاتب عبد الله ابن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال ويسمى الكرماني سهوا

فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر ابن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه
كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر ابن عبيد الله عبد الله بن ابي
اوفى فاعلم كتب رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى بقراءة قال الدارقطني لم رواية مسلم
اسمع ابو النضر من ابن اوفى فهو حجة في باب المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية
بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوبة اليه وابن ابي اوفى لم يكتب
الى سالم انما كتب اي عمر ابن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم عن عبد الله ابن ابي
اوفى من صور الاجازة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن عبد
مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه من عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه
فيصير حينئذ من رواية المكاتبة صورة المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب
عمر ابن عبيد الله فترجح ان قوله الاول سهو او سبق قلم ويتاتى له بقول الدارقطني
لم يسمع ابو النضر من ابي اوفى فليتامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب
بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان
ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها اسرع
ذكره وخص السيوف لانها اعظم الآت القتال وانفعها لانها اسرع الزهوق وفي حديث
عمار ابن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي
نزهة عمار ابن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح من طبقات ابن سعد قبة البارقة
هجر قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اليمان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس
السيف وقيل للاريق السيف ودخلت الباء موضع من لما وقع من الحديث
ما يوافق لفظ الترجمة فكانه اشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسعه لكونه ليس على
شرطه واستنبط منها هو ما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلا ثبت لها بارقة قاله ابن المنير ثامنه
ابو ناجية سماه ابن عمر الاربيحي عبد العزيز ابن عبد الله سماه المولف
في غير كتابه هذا عن ابي الزناد عبد الرحمن مفتي بغداد واسم ابي الزناد عبد الله ابن
ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد رواه عنهما بن ابي شيبة عن الاربيحي
فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال
وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد باب من طلب الولد للجهاد اي
في سبيل الله باذن ذلك عند المجامعة وقال الليث ابن سعد الامام الاعظم ما وصله ابو
نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا اسلم حدثني بالافراد حدثوا ان رجلة
ابن شراحيل الكندي عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة
او تسع وتسعين بالشك من الراوي اي والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي رواية
ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي

بالفوقية

بالفوقية فارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال
له صاحباه او الملك بالشك من احد الرواة قل ان شاء الله فلم يقل عليه السلام ان شاء الله
بل نبه والذي في الفرع واصله حذف قل ولم يكن معتقل عن التنويه ان الله يقلبه حاشا
سليمان عن ذلك فلم يحل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية غير امراة واحدة
جاءت بشق رجل اي نصف رجل كما في رواية اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان
شاء الله لجاهدوا في سبيل الله مرة رجالا جمع فارس اجمعون
رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخنا السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه
هنا البخاري معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور باب
مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي ضده وبه قال حدثنا
احمد ابن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا
حماد ابن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى
قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لتخلقه باخلاق الله تعالى
التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد ابو داود
في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا على
فرس عري باستعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي يطيل المشي وقال
حين رجع وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز
حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ما البحر وستعلمت واوقال لابي ذر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري
محمد ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم
عمرو بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد
ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه الناس
منقلبه بفتح الميم وسكون القاف وفتح القاف واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان
رجوعه من حنين وادبين مكة والطايف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام
القاف المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت به التانيث بدل الهاء الاعراب
بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه
اي الجاؤه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم اي شجرة من شجر البادية ذات شوك
فخطفت رداءه بكسر الطاء اي علق شوكها برداءه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير
لها الخطف او المراد خطفته الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني
رداءي بهمزة قطع لو كان عدد هذه العضاة نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة
وجدا لاقسمتها عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهو نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز ان تكون

نعما حبرة ان والنعم الابل والبقر والغنم ولابي ذر عند بالنصب حبر كان مقدما ثم رفع اسمها مؤخرا
لعتهنه بكم ولا يجد رعليكم ثم لا تجدوني بنون واحدة ولابي ذر لا تجدني بنون
كذوبا ولا جبانا اي اذا جربتموني لا تجدوني داخلا ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي
الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة
مشبهة وقيل يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين
هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة
واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فالضرورة
لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل او قوله
لا يبخل واذا سهل عليه العطاء تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بمال
غيره عليهم اولى واستعمالهم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس على الغالب المقتضاها وان كان الكرم
يتقدم العطاء لكن عمل الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بتم الدلالة على تراخي
العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا للعلو رتبة الوصف كما تقدم واعلم ان العطاء بما لا يتقارب
ان يكون العطاء من كريم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على
جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتقد عليه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الخمس باب ما يتعوذ منهم اوله مبنيا للمفعول الخ
بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك ابن
عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس
له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة ويكون الواو وبالدال
المهملة نسبة الى اود ابن معن بطن باهلة قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد
العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالميم وفي بعض
الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو
ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود لهيئته
الاولى في زمن الطفولية بخيف العقل قليل الفهم وهو ارداه وهو حال الهرم والضعف
عن ادآء الفرائض وعن حدة نفسه فيكون كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون
موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا اي في باب
التعوذ من عذاب القبر من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد
واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الرجال وكتب الكرماني ان هذا من زيادات
شعبة ابن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد رواه يحيى بن بكير عن شعبة انه من
كلام عبد الملك ابن عمير رواه الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي الملاء الدنيا على
الرجال اشارة الى فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
الواقع على الكفار ومن شأنه ان الموحدين بطارق من حديد يضمه خلق الله كلهم

الا الجن

الا الجن اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة الظرف
الى مظروفه فهو عام يتعذب فيه من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به ابي بهذا
الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن
ابي وقاص فصدقه وبطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي
الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من ذوده في الزحف فيدخل تحت الوعيد فيؤدي فقد
يتعرض من الله ورسوله في دينه فيريد بجبنه ادراكه وخوفه على مهجته من الاسر والعبودية
ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في
الاستعاذة وابو داود في الصلاة ثلاثتهم عن مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بكسر الميم
الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل بفتح السين وفي اليونينية
بسكونها وهو التقاعد عن فعل الشيء مع القدرة عليه لعدم اثارة الراحة البدن على التعب
والجبن وهو الخوف من تغلب الحرب ونحوها خوفا على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن
المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان الغرائز قد تتبدل
من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما خص نفر ذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة
المحيا ان نقض بالدنيا ونشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله سوء الخاتمة عند الموت
وهو فتنة الرجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر
لقول الملكين وخوفك والمراد من شر ذلك والاظاهر السؤال واقع المحالة فلا يدعي
رفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال يكون عذاب
القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت
الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب
القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان يصلي الله عليه وسلم
يتعوذ منه في جميع ما ذكر تشريعا لامته ليتم لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة ثلاثتهم
باب من حدث بمشاهده في الحرب لتأسي بذلك ويرغب فيه
للمرء يا والسمعة قال ابو عثمان عبد الملك النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما
وصله في المغازي كما به قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا
حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السائب ابن يزيد الصحابي
ابن الصحابي وهو جد محمد ابن يوسف لامه انه قال سمعت طلحة ابن عبيد الله بفتح العين
وصحبت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا اي من هؤلاء الصحابة
الاربعة ومقط لتقاعدهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه الترهيب والتقاعس والرجوع في الوعيد الا اني سمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث
عن يوم احد اي بما وقع له من ثبات القدم او نحو ذلك وقد كان من اهل النجدة وقد

حجة من قدم الاستعاذة على القراءة في الصلاة

المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم لحرتك الا يوم طلحة
وسعد فلهذا احدث طلحة عن مشاهدة يوم احد ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله
وقال الحافظ ابن حجر لم يبق في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى
من طريق يزيد ابن حنيفة عن السائب ابن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين
يوم احد **باب وجوب النفير** بفتح النون اي الخروج الى الغزو قاله الكفار **وما يجب** اي وبيان القدر الواجب **من الجهاد وشروعه** اليه في ذلك مه
وقوله بالجر عطفا على المجرور الثابت ولابي ذر وقول الله عز وجل امرا بالنفير العام
مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال احد من الروم اهل الكتاب
وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في النشاط والكره والعسر واليسر
فقال **انفروا خفافا** للنشاط لكم **وثقالا** عن شقته عليكم او لقلة عيالكم
وكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح ومحلحا ومراضا وتأثم بعض الصحابة
من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد ابن ع
الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال **وجاهدوا**
باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن كم منهما كلهما او احدهما **ذلكم**
كم من تركه **ان كنتم تعلمون** الخير **لو كان عرضا قريبا** اي لو كان ما دعوا
اليه متعاد دنيويا قريبا سهل المأخذ **وسفرا قاصدا** متوسطا **لاتبعوك** طمعا في الغنم
ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة **وسيحلفون بالله لكم**
اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم **لاهلكنا** الى اهرها وساقها الى اخر قوله تعالى
وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم اي انهم لكاذبون وحذف ما بعد ان لدلالة
وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا الى
ما بعد اوّل ما نزلت من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر والرفع
على الاستيناف **يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم**
الى الارض متعلق به كان من معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا
في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطايف حين طاب الثمار والظلال في شدة
الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو وشق عليهم **ارضيتم بالحياة الدنيا** وعمروها
من الاخرة بدل الاخرة وتعيمها **الى قوله على كل شيء قدير** وقال في رواية ابي ذر عن
قوله الارض الى قوله واسع كل شيء قدير بالكسر بغير تنوين اوله مبنيا للمفعول بغير واو م
ولابي ذر ويذكر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة
عنه **انفروا** حالكونكم **ثبات** بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بالكسر كهندات جمع
ثبة ولابي ذر والقابسي ثبانا بالالف كذا قال ابن حجر وتصرفا لا وجه له وقال
العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال المنذري والزركشي وتعقبه العلامة ابن
الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم

في بعد وف اللام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن الذي اوجب اتباع المذهب
البصري وانما المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى وانفروا جميعا عامة
متفرقة حالكونكم **سرايا** جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا حالكونكم **متفرقين** يقال
احد الثبات ولابي ذر واحد الثبات **ثبة** بهم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وقيل
قال **حدثنا عمرو ابن علي** والبصري بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري قال **حدثنا يحيى** القطان ولابي ذر يحيى ابن سعيد قال **حدثنا سفيان** هو الثوري
قال **حدثني** بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المخزومي **عن**
عاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قال يوم الفتح**
فتح مكة **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة **بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية**
واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا
اليه وجوبا نيتعين على من عينه الامام وكذا اذا دهم الكفار بلدة للمسلمين واظنوا عليها
وتركوا بها قاصدين ولم يخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكف في اهل البلدة قوته
وجب على من يليهم وهلكذا في الزمن النبوي فرض كفاية قال الماوردي كان عينا
على المهاجرين فقط وقال الحبيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي
خرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه
صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد
سبق في باب فضل الجهاد **باب حكم المحاربين المسلم ثم يلحق الفاتل بدار**
الحرب بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال
حد بالفتح اي بعد قتله المسلم **ويقتل** بفتح اوله وفتح ثالثه وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قال يضحك الله** عز وجل اي يقبل بالرضا **الى رجلين** اي مسلم
وكافر والمتبادر ان الله لا يعجب من رجلين **يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة** وزاد
مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال **يقاتل هذا في المسلم في سبيل الله** عز
وجل **فيقتل** اي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة **ثم يتوب الله على القاتل**
زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام **ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد** والاجود من طريق
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما
كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيعزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كلا من
قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهره
فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن
عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية

في نحو ذ

النسائي واحد وابن ماجة عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الاية نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رويت الامام احمد والنسائي من طريق ادريس المولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاية التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لابد وان يعمهم وباتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة ابن سعيد بفتح المثناة تحت وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب سنة سبع والجملة حالية بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم خيبر وهزة اهم فكلم اسهم قطع تقال بعض بني سعيد ابن العاص هو ابان ابن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا ابي ابان ابن سعيد قاتل بن قوقل بقافين متوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر واسم قاتل النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اقرم بهمزة مفتوحة بوزن احمر ابن عمرو بفتح المهملة وسكون النون بعد هاء ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري رضي الله عنه لقب ثعلبة اولقب اقرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وليس به عرج فقال وابي ذر وقال ان سعيد ابن العاص ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ومثل واها وعجبا للتاكيد وادا المزيون فاصله وا عجبي فابدلت الكسرة الياء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفي ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمالها في نادي غير مندوب كما هو لي المبرد واختيار ابن مالك وتعقب بجيئها بواو في رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه لويس بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراقاد الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة اصغر من السنور حلال اللون لا دنب لها ابي طويل يحل اكلها والناس يعيرون بها بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت قال ابي اخذ علينا من قرقرة ضان بفتح القاف وسكون الراء فقاف مفتوحة فراء مشددة فالف فنون بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في ارض دوس فوق ابي هريرة او قيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد ان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطا ولا منع وانه قيد القدرة على القتال بشيء بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اي بعيب على قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدي بفتح التحتية بيد

ولم يسمني

ولم يسمني بان لم يقدر موتي كافرا على يديه بفتح التحتية تثنية يد فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر بعد الحديبية قال ابي عنبسة ومن دونه ذادا دربي احدهم عليه الصلاة والسلام له اي لابي هريرة ام ولابي ذر اراد بهم سم ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذكر ابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كما لابي ذر ابن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر العين سعيد فيهما وسقط لابي ذر لفظ هو باب من اختار الغزو على الصوم وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد ابن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله على عدوهم ورايان ياخذ بحظه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى هو ما اي فكان لا يصومهما والمراد يوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية اي عبد ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح وكنوه الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ومن مالك في الموطأ من حديث جابر ابن عتيك الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله وهو مما قلما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل بنته عليه في الترجمة اذ انا بان الوارد في عدها من الخمسة والسبعة ليس على هذا التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار اليه ابن المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو عند كمنزة البعير تخرج في الاباط والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت تحته بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد الذي قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بهن الجيم وكسر الميم ولدا جامعة ولدها في بطنها او هي البكر او هي النفساء وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث رائش بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وبالام وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد ابن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس

اللبيع والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث ابن سباع حرام الحامد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد ومن قال حين يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي حسن غريب وعن ابي نعيم عن ابن عمر بن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر رواه ابن هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم او عند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد ابن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا ومن عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد رواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر ففجر فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم عدم المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من المشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتشهد له بالكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم اومن الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في الله وكون تلك الرتبة في الشهادة على الاعم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بالبطن او نحوهما مما يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال به الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وفي هذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا بشر بضم الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين اخت محمد ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا وزجر على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا باتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد

باب قول الله تعالى ولا يستوي القاعدون

عن الجهاد من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل الله بالاموال والانفس عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من فقد عن الجهاد من غير علة وفائدة هذا التذكير مع ما يفهم من التفاوت لترغيب القاعدين في الجهاد ورفع الريبة والشك عن اعتقاد منقلة فضل الله المجاهدين باموالهم

وانفسهم

وانفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض او بسعة والجملة مؤخرة المجاهدين الاولى فيهما عدم استواء القاعدين والمجاهدين كما قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين كانه قيد واعظم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد بقوله اي قوله غفورا رحيما تمام الاية اي عفوا لهم عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غيرا ولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت اي كادت تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الانصاري فجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكتب بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وكتبها فيه وفي رواية خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود ابن للقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فسري خارجة بان نزولها كان بغتة فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا انكتبها على انها كادت ان تنزل كما مر وشكى ابن مكتوم عمرو وقيل عبد الله بن زايدة العامري وام مكتوم امه واسمها عاتكة عدم رؤيته بفتح العاد المهملة اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر فان قلت ذكر الراوي لا يستوي القاعدون وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب ابن المنير بان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي رأى اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل ابن سعد فانزل الله غير اولي الضرر وقال ابن التين صحيح الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الى اخره ليس هذا بفصل ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزايد على ما نزل اولا فيقتصر عليه لان الذي تعلق به الغرض وله اقال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فانه ايعتد به عن زيد ابن قابت مع كونه لم يصل الاستثناء او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ ثم ان استثناء اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين بالعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء المستثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير وتقدم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم

ابن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية
عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بفتح الشين المعجمة وتشديد الهاء
الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى
الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال لمروان
مروان بن الحكم التابعي امير المؤمنين زمن معوية ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد
فاقبلت حتى جلست إلى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
املى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بفتح الميم الثانية وكسر اللام مشددة
وهو مثل يملها علي وكلاهما يملي بمعنى ولعل اليا منقلبة على احد اللامين فقال
يا رسول الله لو استطيع الجهاد جاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة
الى الاستمرار لاستحضار الصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قوله في الرواية
السابقة وشكى ضرارته فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه
وسلم وفخذه علي فخذي بالذال المعجمة والراء المهملة فثقلت علي فخذه الشريفة حتى
من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة
منقلة اي تدق فخرجت وفي فرع اليونينية ترض بضم اوله مبنيا للمفعول وتشديد
الراء اي تكسر عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية طارحة ابن وهب
عند احمد وابي داود قال زيد ابن ثابت فوالله لكاني الان انظر الى لحقها عند صدع كان بالكتف
وحديث الباب من افراد البخاري ومسلم باب فضل الصبر عند
القتال مع الكفار وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هوية ابن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى ابن عقبة الامام في المغازي
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبيد الله ابن ابي اوفى كتب اي ابو عمر
ابن عبيد الله فقرا انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اذا لقيتموهم
اي الكفار عند الحرب والتقاتل فاصبروا ولا تصرفوا عن القتل وجوبا اذا لم يزيدوا
الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زادوا لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين الآية وهو من باب لفظ الخبر اذا كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه المتحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل للقتال او متحيزا الى فئة ليستنجدها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قاله
تعالى الا متحرفا الآية وخرج بالقتال ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف
وان كان هو الذي طلبها لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى
هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم
فاصبروا انما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فتوهم بعض الشراح هنا

ذكر

ذكر المولف فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة
السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز فلم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق باب
التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على الجهاد السابق ولابي ذر وقول
الله عز وجل حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله ابن
محمد المسندي قال حدثنا هوية ابن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء
حافرون هم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك الحفر لهم فلما رآى
عليه السلام ما بهم اي الامر المحسوس بهم من النصب اي التعب والجوع قال عليه
السلام معرضا لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد اللهم ان العيش بفتح المثناة التحتية
عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وهذا
من قول ابن رواحة تمثل به صلى الله عليه وسلم وللانصار بدل المهاجرة ويخرج به عن الوزن
وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بدلا
الف ولام فاتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتفقه هكذا او تعقبه في المصابيح فقال
هذا توهم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف
ولام على جهة الخزم بفتح الخاء والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا
لغاية وكذا على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا مولد اتراع فيه بين
شعراء وضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه وانما لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضي
الفا ما هو فيحتمل انه لا يعتد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون
ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه
السلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يجيء به من قصد هذا علمه وعلم السبب والوقت
وجميع ما يليه من الرجحان والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعر العرب
لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا الانصار والمهاجرة حالكونهم مجيبين
له عليه السلام عن الذين بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعا
محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا بالباء حفر الخندق حول المدينة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب البصريون عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون
والانصار في عزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره
سلمان رضي الله عنه منهم وينقلون التراب على متونهم جمع متن ومتن الظهر بكسر النون
الصلب منه بفتح وشماله من عصب ولحم بفتح العين المهملة وسكون الصاد المعجمة وبالموحدة
ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد وينزل

يا بعنا

البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب في تعقيب الزمخشري بان كونه غير موزون لا يعد خطأ فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روي احد فيها شيأ لا يدخل في الوزن حكم بخطائه **والنبي صلى الله عليه وسلم** لم يحسنه ويقول **اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة** وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد كانوا تارة يجيبهم وتارة يجيبونه ولو قال **حدثنا ابو الوليد** هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال **سمعت البراء** ابن عازب **رضي الله عنه** يقول **كان النبي صلى الله عليه وسلم** يوم حفر الخندق **ينقل** في التراب **ويقول لولا انت ما اهتدينا** وهذا الحديث اخرجه ه ايضا في الجهاد والمغازي وسلم في المغازي والنسايي في السير وبه قال **حدثنا حفص** ابن عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي اسحاق** السبيعي **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه** قال **رايت رسول الله** وابا ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب حين به لاجتماع القبايل واتفاقهم محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق **ينقل التراب** من الخندق **ويذرا** اي يسقط التراب بياض بطنه وهو يقول **لولا انت ما اهتدينا** قال الزركشي هكذا روي لنا وصوابه في الوزن لا هم ان الله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا عجب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الممتثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا **ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة** اي الوقار **علينا** وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فانزلن بنون التوكيد الخفيفة **سكينة** بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزلن بحذف النون والجزم **سكينة** بالتنكير **وثبت الاقدام ان لاقينا** الكفار **ان الاولى** وهو من الالفاظ الموصولات لان اصلها الاشارة جعل للذكر **قد بغوا علينا** من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتعين ان الاباباء **من حبسه العذر** بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه **عن الغزو** فله اجر القاعد به وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا حميد الطويل** ان انسا هو ابن مالك **حدثهم** قال **رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم** قاله المؤلف **حدثنا** وفي بعض الاصول الخمسة **حدثني سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة** هي غزوة تبوك كما في رواية زهير **فقال ان اقوامًا بالمدينة خلفنا** بسكون اللام اي وراءنا **ما سلكنا شعبا** بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل **ولا واديا الا وهم معنا فيه** اي في تواب ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الآتي ذكره في الاجر

بدل

بدل قوله الا وهم معكم ولاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد ابن زيد الا وهم معكم فيه بالنية **ولابي ذر عن حماد لقد تركتم** بالمدينة اقواما **ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكون** بعدنا بالمدينة قال **حبسهم العذر** هو عام من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب **وقال موسى** ابن اسماعيل شيخ المؤلف **حدثنا حماد** وهو ابن سلمة **عن حميد** الطويل **عن موسى بن انس** المؤلف **عن ابيه انس بن مالك قال ابو عبد الله** البخاري السند الاول اصح **وقد** توبع **منه موسى بن حميد** وانس اصح من الثاني المثبت موسى ولا يضر الاول عند من صح عنده واعترضه الاسماعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن انس ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى لكن في الموطأ بلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء عند شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا **باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله** والمراد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض ما اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعفه عن اللقا لكن يؤيد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في رواية فوايد ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله ثم يموت مرابطا في سبيل الله الحديث وحينيذ فالاولوية المذكورة محمولة على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين ولابوي ذر والوقت **قال حدثنا اسحاق بن نصر** هو اسحاق ابن ابراهيم فنسبه الى جده وعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصاري. **وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش** بتحتية ثم شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد ابن النعمان الزرقي الانصاري **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة **رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله** عز وجل **بعد الله** بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها **عن النار سبعين خريفا** اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زياد ابن فايد عن معاذ بن انس بعد من النار ماية عام سير الضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي كامل ابن عدي عن انس ما عدت منه جهنم جنايته عام قبل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فاني الصحيح او ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالاربعين ثم بما بعده بها

تك

ن بزيادة هو فيصير ان الاولى فتدبر اذا ارادوا فتنبه ا بينا و هو م

التزيح اوان ذلك بحسب اختلاف احوال الصابرين في كمال الصوم ونقصانه باب
فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله اوفي الجهاد وغيره مما تقصد به
وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعد ابن حفص ابو
عمر الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة
ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو
ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من انفق زوجين اي صنفين مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد
منهما زوج وسماه ان يتبع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال
الداودي وبيع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية
احمد عبيد القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام كما في جميع انواع الخير
او خاص بالجهاد دعاه حزنة الجنة كل حزنة باب اي حزنة كل باب فهو من المقلوب
اي قل بضم اللام واسكانها ولبي ترخيم لبيك الا بكان الاسكون اللام ولو كان ترخيمها لفتحوها
او ضمها قال سيبويه لبيت ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في بابها النداء وقد جاء في غير
النداء في لجة امسك فلانا عن فل بكسر اللام القافية وقال الازهري لبي ترخيم فلان
وكانها كلمة على حدة فبنوا سيد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمونث
بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويونث فيقول يا فلان ويا فلانان ويا فلانة ويا فلانتان
ويا فلانات وفلان وفلانة كناية عمن يعقل من الناس فان كنيت بها عن غير
الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون ترخيم
والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قال ابن الاثير وهذا ان
هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه بفتح التاء المثناة الفوقية والواو ومقصورا اي لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها
وهذا الحديث قد سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا محمد ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي البصري
الاصبهاني قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ميمونة
الفهري عن عطا ابن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ ابن
فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض
ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فمنا من احدا هما اي ببركات
الارض وتاتي بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه
فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو اي اتصير النعمة عموبة

فسكت

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كانما على رؤسهم
الطير كانهم يريدون ان صيدوه فلا يتحركون مخافة ان يطير ثم انه عليه السلام مسح
عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي يدره
عند نزول الوحي عليه فقال اين السايل انفا بحذف الهمزة وكسر النون الاولى وجوز
بفتح الراء والهمزة استفهام على سبيل الانكار اي المال هو خير قالها ثلاثا ان الخير
الحقيقي لا ياتي الا بالخير وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال
الاقبال على الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولابي ذر كل ما بضمها ينبت الربيع
بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الحد وله الذي يستثني به
ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز
وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له
ولابي الوقت والاصيلي او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب ان
يقتل الا اكلة ضبب على كلمة في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه الا اكلة
الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين والكلاء بالهمزة والاستثناء منقطع والاصل كلما
ينبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة التي تاكل الخضر فقط اكلت اي اكلة الخضر حتى اذا
امتلات ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فثلطت
بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة ثم حزه فوقية اي القت بعرها سهلا رقيقا وبالت
فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ
بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا
المودي حبها الناجي من وبالها كما نجت الكلة الخضر وان هذا المال حضرة بفتح الحاء
وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر واشعر بان المال مذكر باعتبار انه زهرة
الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه للمبالغة كراوية وعلامة حلوة اي من حيث
الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال
فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد
روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه من حديث
خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفا والقوقية المكسورة رفعه من انفق
نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة
وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبع مائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم
سبع مائة الف درهم ثم تلى هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه
ولابي ذر باخذها اي زهرة الدنيا فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيئا
ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون
ماله عليه شهيدا يوم القيامة بان يطغه الله الصامت منه بما فعل ويمثل شاله وهذا

الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبيان ان شاء الله تعالى بمنه
وعونه في الرقاق **باب فضل من جهز غازيا او خلفه**
بتخفيف اللام اي قام بجهاده في اهله ومن يتركه بخير بان كان عنه بما يفعله وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا**
الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون **قال حدثني** بالافراد **يحيى** هو ابن
ابي كثير اليمامي الطائي **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو سلمة** ابن عبد الرحمن ابن عوف
قال حدثني بالافراد كذلك **سواد بن سعيد** بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد
مولى الحضرميين من اهل المدينة **قال حدثني** بالافراد ايضا **زيد بن خالد** ابو عبد الرحمن
الجهني **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز**
غازيا في سبيل الله بخير بان هيأ له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي
فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر
الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العدد فصار كانه بيا شر
معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة
مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا
يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ظاهر فمن ثم ترفعين نام عن حزنه **وما خلف غازيا**
في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ليهم زيادة
غيبته **فقد غزا** اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي
له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسبب من فعله وفي لفظ حديث عمر ابن
الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا
في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق عليه فله
اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان
مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل
من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجر غازيتين او غاز واحد
اجاب ابن ابي حمزة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيتين لانه عليه السلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث ابي به اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر قال **حدثنا همام** بتشديد الميم ابن يحيى
العوذي البصري **عن اسحاق بن عبد الله** بكنيته وهو لقبه **عن انس رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكسر الخاء وهو لقبه
بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او اسهار بيلة او الغميصا وهي ام انس
الا على ازواجه امهات المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم
بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل **فقال** عليه السلام **اني ارحمها قتل اخوها**

ابن ابي طلحة

حرام بن

حرام ابن ملحان يوم بئر معونة **معي** اي في عسكري او على امري وفي طاعتي لانه
عليه السلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل
الكرماني دخوله عليه السلام على ام سليم بانها كانت خالة من الرضاعة او النسب
وان المحرمية سبب لجواز الدخول للحاجة اليه ان خصاصه عليه الصلاة والسلام
جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه عليه السلام خلف اخاها في اهله بخير بعد وفاة وحسن العهد من الايمان وكفى
بخير الخاطر والزيد تحريضا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضائل **باب التخط** اي التغوط الخروج
وهو ما يطيب به النفس **عند القتال** وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب**
ابو محمد الحجبي البصري قال **حدثنا خالد بن الحرث** الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال
حدثنا ابن عون عبد الله **عن موسى بن انس** ابي ابن مالك انه **قال** وذكر
بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر بإسقاطها **يوم** وقعة **اليمامة** التي كانت بين
المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة
ابي بكر واليمامة بتخفيف اليم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامراة زرقاء
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام **قال ابي انس** بالرفع على الفاعلية
ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم احزه سين مهملة
الخزرجي خطيب الانصار **وقد حسر** بمهملتين مفتوحتين اي كشف **عن فخذيه**
بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة **وهو يتخنط** يستعمل
الخنوط في بدنه والوالد للجلال **فقال** اي ابني لثابت **يا عم** دعاه بذلك لانه كان اسن
منه ولانه من قبيلة الخزرج **ما يحبسك** اي ما يؤخرك **الا يجيء** بتشديد اللام ويجيء
بالنصب **قال الآن يا ابن اخي اجيء وجعل يتخنط** يعني من الخنوط بفتح الخاء
حتى زاد الطبراني وقد تخنط ونشر اكفانه **فجلس فذكر انس في الحديث**
انكشافا اي بوقوع الهزيمة **من الناس** وعند ابن ابي زائدة عن ابن عون عند
الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون **فقال هكذا عن وجوهنا**
اي افسحوا الناحية **تقاب القوم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة
حرف الجر **يا هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** بل كان
الصف لا ينحرف عن موضعه **بئس ما عودتم اقرانكم** من الفرار من عدوكم حتى
طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب جمع قرن
بكسر القاف وهو الذي يعادل الابطر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عودتم اقرانكم بالرفع فاعل عودتم **رواه** اي الحديث **حماد** هو ابن سلمة **عن ثابت**
هو البناني **عن انس** هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس
حا يوم اليمامة وقد تخنط وليس توبين ابيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال
اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم

سند اليوم خلوا بيننا وبينهم سامحه فحملوا فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال ما فعل بي ربي فقد تخلف الناس بعدي بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه **باب فضل الطليعة** بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من بعث الى العدو ليطلع على احوالهم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن محمد** بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **من ياتيني بخبر القوم** بني قريظة **يوم الاحزاب** لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحكم النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين **قال** ولابي ذر فقال **الزبير** ابن العوام القرشي احد العشرة **انا** اتيك بخبرهم **فقال** عليه السلام **من ياتيني بخبر القوم قال** ولابي ذر فقال **الزبير انا** ثم قال ثلاثا وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر على بني قريظة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتنا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير تزوجه اليهم ثلاث مرات **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **ان لكل نبي حواريا** بفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة ايضا فاطمة من اصحابه وقال الترمذي الناصر وقيل الحواريون اصحاب عيسى ابن مريم عليهما السلام اي خلصاؤه وانصاره وقاله قتادة فيما رواه عبد الرزاق الثوري **وحواري الزبير** اضافة ابي بالتنكير فحذف الياء وترضيطه بجامة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حيثما استعملوا ثلاثا يأتون بالياء المشكل وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي تزوجه ليأتي بخبر العزم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصته الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وقاتلت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام ما يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجة في السنة هذا **باب**

بالتنوين

هل **يبعث الطليعة** بالرفع مفعوله نائب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعثه الامام الي كشف العدو وجره وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **حدثنا ابن المنكدر** محمد انه **سمع جابر ابن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما قال **ندبنا** اي دعا **النبي** صلى الله عليه وسلم **الناس** قال **صدقة** بفتح المؤلف اظنه اي الندب **يوم الخندق** وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك **فانتدب الزبير** اي اجابه **ثم ندبنا الناس فانتدب الزبير** وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر **ثم ندب الناس فانتدب الزبير** فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة **ان لكل نبي حواريا** بتخفيف الواو ونصرا وورد وان حواري **ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري الزبير بن العوام** وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته **باب** جواز سفر **التطوع** الاثنين بعاوبه قال **حدثنا احمد ابن يونس** اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابو شهاب** موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر **عن خالد الحذاء** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة الشديدة مهملة وداء عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري **عن مالك بن الحويرث** بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا انه **قال** اتصرفن من عند النبي صلى الله عليه وسلم **قال** انا اكبيد اوبيذا وبيد من الجهد والضعف مبتدا محذوف **وصاحب لي** هو ابن عمه وهو ابو بريدة وصاحب بالجر والرفع عطفا على سابقه اي نحن اردنا السفر اي اهلنا اذا اتما خرجتما **اذنا واقيما** بكسر الهمزة اي من احبت منكما ان يؤذن فليؤذن او المراد ان احدهما فليؤذن والاخر يجيب لانهما يؤذنان معا **وليؤمكما** بسكون اللام وفتح الميم **اكبركما** ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما اراد السفر قال لهما عليه السلام اذنا فاقرتهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي باسناد حسن صححه ابن خزيمة قال الطيبي انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتأذى ولا يتأذر وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة هذا **باب** بالتنوين **الخيل معقود في نواصيها الخير** اي لازم لها **الى يوم القيامة** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة** لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة والمراد بجنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فمتى ارتبطها

لعمل غير صالح محمول المحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ولا بن زنجعقود في نواصيها الخير فاثبت لحظة معقود كما لاسماعيلي من رواية عبد الله ابن نافع عن مالك وسقطت في الموطا كرواية غير ابي ذر وكذا لابي مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود به ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المعتبر الاجر والغنيمة في الحديث الاتي في الباب الاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية تكنيه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود على ملكان مرتفع ليكون منظورا للناس ملازما لمنظره فذكر الخير الذي لازم المشبه به وذكر الناصية تخييلا للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في الملزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الرأس وهو كناية بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها الذي هو اقدام به العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض من بديع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن مرثد بن عبد الله اليزني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابدا لها وارتياحا كذكاة المسك يوم القيامة ويروى ان فرس ان الثقلين الجان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه ورجما عمر الفرس اي تسعين سنة او حديث الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وابنا ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله او حبس معقود في نواصيها الخير اي يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم ابو داود والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا بخا لفظ حفص بن عمر شيخ المؤلف عن شعبة ابن الحجاج انه قال في روايته ابن من حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن الجعد على رواية حفص وليس مراده

الخيل معقود

ان شعبة

ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة ابن ابي الجعد كما سيأتي تابعه اي تابع سليمان ابن حرب على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة ابن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد ويكون لابي عروة ابي زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث كما قاله القاضي عياض من بديع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن مرثد بن عبد الله اليزني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابدا لها وارتياحا كذكاة المسك يوم القيامة ويروى ان فرس ان الثقلين الجان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه ورجما عمر الفرس اي تسعين سنة او حديث الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وابنا ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله او حبس معقود في نواصيها الخير اي يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم ابو داود والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا بخا لفظ حفص بن عمر شيخ المؤلف عن شعبة ابن الحجاج انه قال في روايته ابن من حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن الجعد على رواية حفص وليس مراده

زيادة عن علي هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن محمد

الخيل معقود

فضيلها

باب من احتبس فرسا

في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي الغزو وبه قال حدثنا علي
ابن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي ابن الحسن
ابن شقيق بفتح النون وكسر الجهة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال
اخبرنا طلحة ابن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت
سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله قال يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو
لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه مفعول له اي ربطه
خالصا لله تعالى امتثالا لامره ونصديقا بوعده الذي وعد به من الثواب على ذلك
فان شبعه بكسر الجهة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروي به
من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم
في الجهاد من يزيد بن عبد الله بن محريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها
تحتية ساكنة ثم موحدة المكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها
كفة من مسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده
بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند
ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله
ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث
شرحبيل بن مسلم ان زوج ابن ابي زياد تميما الداري وجده يشتري لفرسه
شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هو لا من يكفيك فقال تميم
باي والذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يبتغي بعلفه
شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة رواه الامام احمد في مسنده

باب اسم الفرس والحمار ايستر وعمة تسميتها لكبرهما
من الدواب بها لخفتها التي هي لها عن غيرها من جنسها وبه قال حدثنا محمد ابن ابي
بكر المقدمي قال حدثنا فضيل ابن سليمان عن ابن عجلان بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون
بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه ليكشف حال العدو لهم
بجهة الساحل فراوا حمرا وحشا ولابي ذر حمارا وحشا قبل ان يراه ابو قتادة
فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسه فقاله له بالذكير
ولابي ذر لها الجراوة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس
الذكر والانثى فيه سواء واصله التانيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم الانثى من الخيل فرسة بالواو لا يقال لها فرسة
نعم وحكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة

لم تقل

لم تقل الافريسة بالها والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس كانها تفترس
الارض لسرعة مشيها والفرس كنية منها ابو شجاع وابو دركة والجمز الانثى من الخيل قال
في القاموس وبالها يجمز وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الها لانه اسم لا يشترك فيه الذكر والجمع
اجمار وجمور لكن روى ابن سعد في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا ليس في جمرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على انه يقال جمرة بالها فسالهم
اي سال ابو قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه سوطه فابوا فناولوه فتناوله فحمل
ابو قتادة على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فندموا بالقاف ولابي ذر فيه
بنحة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اي ندموا على اكلهم
لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسالوه
عن حكم اكلهم قال هل معكم منه شيء قال بعضا رجله فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق بعناه في الحج بدون تسمية فرس
ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الحزورة بفتح الحا المهملة وبسكون
الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى
بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي بن عباس بن سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحا
المهملة وسكون التحتية بعدها فا مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه
على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه
فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو
عبد الله ابن البخاري قال بعضهم اللحيف بضم اللام وفتح الحا المهملة قاد عياض وبالاول ضبطناه
عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسن اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالحا المهملة
وقيل النهاية انه روي بالجيم بدل الحا المهملة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النخامة
وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهوية المروزي انه سمع يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو الاحوص كنية سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي او هو
عمار بن رزيق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني
بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح ان يكون هو عمارا لانه ما انفرد به مسلم ولم يخرج له
البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن معاذ رضي الله عنه
هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم

بكسر الواو وسكون الدال اي راكبا خلفه على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة والتصغير عفروا خرجوه مما بنا اصله كما
قالوا سعيد في تصغير اسرد ماخوذ من العمرة وهي حمرة يخالطها بياض وهو عياض في به
ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاهلي الذي يقال له يعفور وابن عبد وس
حيث قال انهما واحد فان تعذر اهداه الموقس له صلى الله عليه وسلم وبعيرا اهداه
فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل ولا يذر وهل تدري حق الله كذا
باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على
الله قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فان حق الله على العباد
ان يعبدوه ولكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول ولا يشركوا به شيا وحق
العباد بالنصب عطفا فان حق الله ولا يذر وحق العباد على الله بالرفع على الاستئناف
فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا
اي افلت ذلك فلا ابشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم
فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال ولكشميهني فيتكلوا بالنون الساكنة
وكسر الكاف من التكل وفي البوينية بضم الكاف لا تخبرهم وقطابقة الحديث للترجمة في قوله
على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه
ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار ولا به قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة وشين
مشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت
قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع
ابي خوف بالمدينة ابن ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا
لابي طلحة في قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه يقال له مندوب بضم الميم وفتح الدال
بطئ المشي فقال حين استجرا الخبر رجع ما رايناه من فزع وان وجدناه اي الفرس
لبحرا اشبه حريه بما كان لكثرة جريه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا
نافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تفعل ان زيدا لعاقل اي ما زيد
الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرون فرسا لكل واحد منهن اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه
وكان له بغلة تسمى دلدلا وناقة تسمى العضباء وحمار تسمى عفيرا وغير ذلك هـ
باب ما يذكر في الحديث من شوم الفرس بالهمزة وتخفف
واوا وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انما الشوم كائن في ثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز عليه او شوسا والمراة
اذا كانت عيرا لحدا او عيرا قانعا وسليطة والدار ذات الجار السواء الضيقة او البعيدة
من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة والحصر فيها كما قاله ابن بد

العربي

العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان
لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة
ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما
كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا ينفك عن دار يسكنها وزوجة
يعاشرها وفرس يرتبطها ولا يخلو عن عمار مكروه في زيانه احب نفيه اليمن والشوم اليها
اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان
وساير الرواة به وان اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت
ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة والنسائي ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
عند ابي داود والطبراني في الاوسط من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة
ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثير
هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح
المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة
عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل
ان ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين والمعنى ان
فرض له شيء قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها
وعليه كلام القاضي عياض من حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة
الدال على ان الشوم ايضا منتف عنها وللعين ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في
هذه الاشياء فانها اقل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال
الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستثنى محمول على الكراهة التي سببها ما في بعض
الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قال شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم
المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم
فيها عدم موافقته له شرعا وطبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول
ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارق ذلك بان ينتقل
عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ان كان في دار كثير فيها عددنا
واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم
فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استقلال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه
وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم
هنا على معنى قلة المرافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا
من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المراة
السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة
تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مسروق قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال

ذميمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فسمعت آخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه
يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه
منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم رويناه احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق
قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من
ذلك فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط
لكن لا بمعنى الانكار على ابي هريرة مع موافقته من ذكر من الصحابة له في ذلك او هذا
الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار اسمه سلمة عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء اي ان كان الشؤم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس
والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء وانتفت
الشيء عليا يسقط قوله الشؤم كذا هو في الموطأ ثم زاد في لفظه يعني الشؤم وكذا
رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سلمة الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة الخ الا ان اسماعيل لم يقل
في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطلاق وابن ماجة
في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل لغة
وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة منصوب له عطف على محل لتركبوها واستدل به على
حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد به غالبا ان لا يقصد
منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر
الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام دار الهجرة ابن انس بن
مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة
جار ومجرور ولابي ذر من الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها
للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي يربط به حتى تشرح
للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي
كالاولى فما اصابت اي مما اكلت وشربت ومشت من طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية حبلها المربوط فيه من المرج والروضة كانت لصاحبها حسنات
يوم القيامة بحدها هو فكرة ولو انها قطعت طيلها احبلها الذكر فاستنت بفتح الفوقية

وتشديد

وتشديد النون عدت بمرج ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفا
بينهما شوطا او شوطين بعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه تريحي وربعت في غيره فكانت
ارواثها بالمثلثة وآثارها بالمثلثة في الارض مجوا فرقها عند خطواتها حسنات له
اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح اوله وسكون فشربت منه بغير
قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له
واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل
اي لاجل الفخر اي تعاظما وريا اي اظهارا للطاعة والها على بخيل فيه وبذخا بكسر النون وفتح
الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في
ريا وبذخا بمعنى او ولان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على
حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في الحركاب
الشرب رجلا ربطها تغنيا وتغففا لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك
ستر وسيأتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال عليه الصلاة
والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة
الفاذة بالفا والذال المعجمة المشددة القليلة الشذ المنفردة في معناها فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال
ابن بطال التعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما
ذكره ونقضه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم
واثبات لصيغته خلافا لمن انكر ووقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب من ضرب دابة
غيره لما عليت في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي بالفا قال حدثنا ابو عقيل بشير المذكور لا ابن رباح قال ابو
المتوكل عزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود
ابن قيس يعني الفراء التابع في علقة المرأة في الشروط من حميد الله ابن عتبة عن جابر
اشتراه بعد ان تبرك فبيعت العزوة جارها وواقفه على ذلك علي ابن زيد بن جدعان
عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحاق بانها كانت في عمرة ذات الرقاع وبه جزم ابن اهل
المغازي واضبط فابى ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين
وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية
من باب التفعل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي اركب بهوة مفتوحة فراء ساكنة
فهي مكان فيه حمرة سوداء ليس فيها اي في الجمل ولابي ذر فيها اي في الراحلة انا الجمل من
راحلة شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي ليس فيها لمعة من غير
لونه او عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جملي اي ان جملي كان يسبق جمال

حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت نافع بن جبير يحدث عن ابي شريح الكعبي قال قال ابو جحيفة

عليه فيما بالميم انا كذلك اذ قام علي اي وقف جملي من الاجمال والكلال كقوله
تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ياجابر
استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاجد قلت يا رسول
الله ابطأ بي هذا قال انخه وانا خ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني
هذه العصا ففعلت فاخذها فخبطه بها خبطات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع
الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط عن
الشعبي عن جابر قلت لابي قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس
احسبه بارباوق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه ولابي
ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالعقال بفناحية البلاط بفتح الموحدة
الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه الصلاة والسلام هذا جملك
الذي ابتعته مني فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمد جملنا
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواق منذ هب فقال اعطوها
جابرا بقطع الهمزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال له
الثمن والجمل لك هبة قال المهلب ما معناه انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا
بعد قتل ابيه باحمد ان الله احياه وقال ما تشتهي فاريد ان اكد صلى الله عليه وسلم الخبر
بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل ورده عليه
الثمن كما اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم
وزاد كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتضاعف العدد به الخبر وهذا
الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرطه في الشروط باب
الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة وعلى العجول التي
من الخيل جمع فحل والتانيث كما قال الكرماني لتعليمها لتاكيد الجمع كما في المملوكة وقال
راشد بن سعد بسكون العين المقرىء بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها
همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا
كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل ان تقاتلوا
عليها في الجهاد لانها احرى بهمزة مفتوحة ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجرية
وفي بعض الاصول اجرا بالهمزة من الجراة واجسر بالجيم وبالسين المهملة اي من الاناثة
وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا
او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في المغازات والبيات والحاجي من امور الحرب
ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون وملاقاة من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد
ابو محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب ببشيرية واسم جده ثابت وقال الحكم هو احمد
ابن محمد بن موسى ولقبه سردبة الدورقي وهو اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج

عن

عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان
بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي خوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة يقال بندوب كان يبطئ المشي فركبه وقال حينما استبرا الخبر
ورجع ما رايناه فزعنا وانا وجدناه الفرس لبحرا اي في قول الكوفيين بعني ما له
واللام في بحرا بمعنى الا اي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين انه مخففة من الثقيلة
قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث على الترجمة لانه حيث قال
والفحولة من الخيل ان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخصص الفحل الا ان يستدل
البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكور عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال
ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر
وان كان يقع على المونث عكس لفظ الجماعة ولانه مونث ولكنه يقع على المذكر فيجوز
اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي
الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه
ولا يعضده بوجه فتامله نجده كما قلنا باب تسمية سهام الغرس
وقال مالك امام دار الهجرة سهم للخيل والبراذين بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة
جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو والنون منها اي من
الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين لقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله
عليه وسلم واسم الخيل يقع البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين
ما كون احد ابويه غير عربي والاخر عربي ولا سهم اكثر من فرس هو بقية قول مالك
وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله ابا هو بر القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد ابن
اسامة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس
على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا سهم للفارس
الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال الكرماني ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك
بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي
اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم
للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ولا حجة فيه وقد روى ابو داود من
حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما
فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك

باب من قاد دابة غيره في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهيل بن يوسف الانماطي عن تغلبة بن الحجاج

الزيادي هم

المختص

عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال رجل في رواية عند المولف في غزوة
حنين اسمه من قيس لقيت ابا عمارة رضي الله عنه افررتم ويأتي في باب نفقة النبي
صلى الله عليه وسلم والمغازي اولهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
وقعة حنين ولكنه لست خلقت من شوال سنة ثمان لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتشدد به يؤن لكن لم يريد انه يهرب بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وتغيرتهم بوعد الله في رعيتهم
في الشهادة ولم يثبت عند احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم
فقد ولم يثبت عند مالك ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن
ابن منصور كانوا قد جاءوا بأهلهم جمع رام والمقاتلة منهم جعلنا عليهم فارسهم موافا قبل المسلمين
على الغنائم ويستقبلونا اي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو
بالسهام فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفروا اي فلما نحن فقد فررنا
وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فيه شعبة ان فرارهم فرأى لم يكن على نية الاستمرار
في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو الذي يؤدي عدم العود واما
من تحيزا الى فيئة او كان فرارا لكثرة عدد العدو وبأن كان ضعفهم او اكثر او توى العود اذا امكنه
فليس داخلا فيما لوعيد فلم رأيته عليه الصلاة والسلام وانه لعلى بغلته البيضاء
اتى اهداها له ملك ايلة او فروة الجزامي وان ابا سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ
بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي في هذا الموطن
لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا شيبتي ان الذي وعدني الله بنصره
حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكي ابن التين عن بعض اهل
العلم انه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية
الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما فيه لكون هذا شعرا فلا حاجة الى
اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب
بين الناس ما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا وامه
اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب منبيء هو الله ويهديه الله الخلق به وانه
خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه **باب الركاب**
بكسر الراء والغرز الدابة بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة عليها الزاي
واختلف هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من
الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله ابن
اسماعيل الهاشمي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا دخل رجله الشريفة في الغرز واستوت ناقته قائما كون ما
قائمة لهل بالحج او العمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
قرية حربية على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز

والركاب

والركاب في معناه فالحقه به واشار به الى انهما مترادفان [illegible]
الغرب العوي بضم العين وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن
فارس عروة الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا
في الادميين لما يقال للعريان وبه قال حدثنا عوف بفتح العين وسكون ثانيها فيهما
ابن ابي جميلة السلمي الواسطي قال حدثنا الحمار هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه انه استعارهم النبي صلى الله عليه وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان فزعهم
الى الصوت على فرس استعاره من ابي طلحة عريا ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيفه
حلقة وفيها كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة **باب**
الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء ابي البطيء المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا بن بن زيد بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
وبزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال سند وبه باستعارة منه كان يقطف
بكسر الطاء المهملة وفتح او كان فيه قطاف بكسر القاف والفكاك الراوي وعند
المولف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي
طلحة بطيئا فلما رجع بعد ان استولى الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال
في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه وقد ان بعد ذلك لا يجاريه بضم
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري معه بركة الرسول صلى الله عليه
وسلم **باب** شروعية **السبق بين الخيل** بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يرفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اجرى اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
المجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي على حتى من وقوعه تملل علوها
الا قوتا فزادت ليتا كشفا وعشيت بالحلال حتى جمت وعرقت وجف عرقها فحفا
بهما وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحا المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودة
ويقصر محلة خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والتحتية بعدها مثلثة وكسر النون
وتشديد التحتية اعلى الجبل او الطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج
من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجرى اي سابق عليه الصلاة والسلام
ما لم يضمر من الخيل من التثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة
على الراء الحرة قال مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاته فيه فالاضافة
اضافة تقريب لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن اجرى اي
سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري قال حدثني

بالافراد عبيد الله بن العمري ومراد المولف من هذا البيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث
بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفيا
ولابي ذر من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر
ثنية بالفتح الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد
مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة **باب**
امتطاء الخيل للسبق اي اهو اهل السبق وسبق كيفية ذكرت في الباب السابق وبه قال
حدثنا احمد بن يونس بنسبه لجده واحد ابويه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق اي بنفسه او امر فباح المسابقة بين
الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وفاء امدها اي غايتها من الثنية
المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بفتح الزاي بعدها راء مفتوحة وان عبد الله بن عمر
كان ممن سابق اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس
المراد رسائل الفرسين بجريها بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في
المجاز امدها غايتها البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز فطال عليهم الامد
وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي
والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سوالا وهو كيف ترجم على امتطاء الخيل وذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته
واحاله عليه سابقه لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي اضمرت
وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة
العامة فما قد يكون ثابتا وما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب امتطاء الخيل للسبق اي
هل هو مشروط او لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها الى مضمرة
وغير مضمرة وهذا اقعد مقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث
ليدل على تمامه لان القاعدة ان يقول اذا لم يتبين بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق او ابين في
البيان لاسيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله
عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سياتي
في هذه الترجمة فحمله على تامه وليلها لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام
ابن بطال بل انما ذكر النكتة في الاختصار **باب غاية السبق**
للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا معاوية ابن عمر الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الحرث الفزاري
عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت
بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفيا وكان امدها اي غايتها ثنية
الوداع واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال ابو اسحاق فقلت لموسى

ابن عقبة كم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وقال سفيان في الرواية السابقة
خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وما سابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي تضمر
بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها غايتها مسجد
بني زريق قال ابو اسحاق قلت لموسى فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفيان
ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المولف هذا الحديث في هذه الابواب
الثلاثة من ثلاثة طرق فاشار في الاولى الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث
بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة
والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي
رحمه الله الحق الابل والخف الخيل ويجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب
اخذا من الحديث السابق والثاني لاقصر الحديث على ما فسره به الشافعي واشار بالثاني
الى ان السنة ان يتقدم الغلام الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث
غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدان بالجري منه والموضع المنتهي اليه
وتساوي المتسابقين فيها فلو شرط تقدم سبق احدهما وانتهاءه لم يجز وفي الحديث
ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة عليها هذا
بل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي في باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى
ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض
لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين ان الامام او غيره من الرعية بان يقول
من سبق منكما فله من بيت المال كذا وعلى كذا ما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل
ما له في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا او
سبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما ما على انه ان سبقه الاخر نوله لم يجز لان كلا
منهما متردد بين ان يغنم وبين ان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل
فيجوز وهو ثالث على نوعين مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد
عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقول للثالث ان سبقتنا
فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه
وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل
ولم يعرف مالك المحلل لما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية سفيان بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق لم يؤمن فلا يقامر به سفيان بن حسين
كان ثبتا فيما يحدث به لكن خالف اصحاب الزهري في هذا الحديث فرواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
وقال ابن عمر رضي الله عنهما **اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة**

ابن زيد على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه الصلاة
والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور ابن مخرمة فيما وصله في
باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلأت القصواء اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله محمد المسندي قال
حدثنا معاوية ابن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري
عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ثم
ساكنة ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق
على الشك فيما اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع
الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون
ابن ستين الى ان تدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال للانثى فسقها فشق ذلك
المسلمين حين عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال
عليه الصلاة والسلام حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه
وفي رواية ان حقا على الله سبحانه وتعالى ان لا يرتفع شيء من امور الدنيا
فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على
الله طوله اي رواه مطولا موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن حماد لعله ابن
سلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب
حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية زهير
وليس سياقه عند ابي داود مطولا من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم
اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فيترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية
ابي اسحاق الفزاري لما وقع فيها من التصريح لسماع حميد من انس وان ثابتا رواه
مطولا من طريق ثابت عن انس وحميد من رواية حميد مطولا اخرجه قال في فتح الباري
ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة اشمل القصواء وغيرها قال في النهاية
القصواء الناقة قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو
قصوى فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم يقال ناقة قصواء فهو
مقصوى والناقة قصوى ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام
قصواء وانما كان هذا الغلط لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضبا ولو كانت
تلك صفتها لم يصح ذلك وقيل وقد جدعا انه كان له ناقة تسمى العضبا واخرى
تسمى الجدعا واخرى صلما واخرى مخصرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان تكون

كل واحدة

كل واحدة صفة ناقة مفردة وان تكون الكل صفة ناقة واحدة فيما هاكل واحد منهم بما
يخيل وبذلك جزم المهلب ويؤيد ذلك ما روى في حديث عمار بن ياسر بعثه عليه الصلاة والسلام
ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى وروى
جابر العضبا وغيرهما الجدعا فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة
واحدة باب الغزو على الحبر كذا وقع للمستملي وحده من غير
ذكر حديث وبناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
يقال له عفير فيحتمل ان المولف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبها متاخرا الطريقة السابقة
كعادته فاختتمته المنية قبل وضع النسخي هذه الترجمة لثالثتها فقال باب الغزو
على الحبر وقبله النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحبر في حديثي الباب
واجيب باحتمال ان يختص حكم الحمار بالبغلة او ان المولف بيض له باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال انس في حديثه الطويل في قصة
حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة
تبوك السابق موصولا واخر الزكاة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية
مدينة في ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيدة وقال غيره هي اخر الحجاز
واول الشام بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة واسم ملكها يوحنا بن رؤبة واسم
اتان العلماء النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهذه غير البغلة التي كان على
يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له
فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفا المخففة الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه
قال حدثنا عمرو بن عباس ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عمرو بن الحرث المصطلقي الخزاعي احا ام المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله
عنها قال ما ترك النبي ولا ابو بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء
هي دلالة ان اهل السير لم يذكروا بغلة بعينها بعده سواها والشهبة غلبة البياض على
السواد فيها بياض لذلك وسلاحه الذي اعده للحرب وارضا تركها وفي الوصايا بجعلها
صدقة اي في صحته واخر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي
القرى وسهمه من خمس خيبر وصفية من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وفيه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة ولى يوم
وفي باب من قاد دابة غيره افر يوم وقعة حنين لا والله ما ولى النبي صلى
الله عليه وسلم قال الثوري هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام افر بشر كلكم
فيدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل

يحيى بن سعيد القطان

ان السابق لحد التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فيتبين له البراءة من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله **ولكن ولى سرعان الناس** بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي المستعجلون منهم **فلقيهم هوازن بالنبل** بفتح النون الا واحد له وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام فبتين السبب في الاسراع **والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا** اي اهداها له فروة ابن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضاء **وابو سفيان ابن الحرث** ابن عبد المطلب **اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب** اي فلا انهزم لان الذي وعدني الله من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى **انا ابن عبد المطلب** انتسب لجده لشهرته كما قال ضمام ابن ثعلبة لما قدم اليكم ابن عبد المطلب **باب جهاد النساء** وبه قال **حدثنا محمد ابن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن حماد وهو ابن اسحاق** بن طلحة التيمي ابي الازهر **عن عمته عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة** ام المومنين رضي الله عنها **انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج** وسبق بعضه في اول الجهاد واواخر الحج **وقال عبد الله** ابن الوليد العدني **حدثنا سفيان** الثوري بما هو موصول في جامعه **عن حماد وهو ابن اسحاق بهذا** وبه قال **حدثنا قبيصة** ابن عقبة السوائي العامري قال **حدثنا سفيان** ابن سعيد بن مسروق الثوري **عن معاوية** ابن اسحاق **بهذا الحديث وعن حبيب** ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي **عن عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياوه عن الجهاد في سبيل الله هل يفعل فقال عليه السلام نعم الجهاد الحج** بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان الحج لنساء ليس عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن ان يقطعن بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال وغيره كسقي الماء وداواة الجرحا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب عزوة المراة** ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المراة **في البحر** وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** وبه قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين الازدي قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي **عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري** ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زايدة بن قدامة كما زعم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره ليس في زايدة عن ابي طوالة

وقد

وقد ثبت سماع ابي اسحاق من ابي طوالة انه قال **سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان** بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة **قالت فنوم ام حرام** خالة انس **فاتكا عندها فنام ثم ضحك** بعد ان استيقظ من نومه **فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله قال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ان يجعلني منهم ثم قال** ولابي ذر فقال **اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثله** اي مثل قولها الاول **لم تضحك او قالت ما ذكك** اي الضحك **فقال لها مثل ذلك بعد** ناس من امتي يركبون البحر وهو الظهر **فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البحر قال** ابو طوالة **قال انس فتزوجت عبادة ابن الصامت** وفي رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد **وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم** وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقال انها تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس عن ابي عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة اي كانت زوجته بمعرفة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح **غزت البحر مع بنت قرظة** بالقاف والراء والظا المعجمة المفتوحات فاخته امراة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معها غازيا فبرص في البحر ستة اشهر او عشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس بن قرظة بن كعب الانصاري **فلما قفلت** اي رجعت **ركبت دابتها فوقصت بها** بفتح الواو **فسقطت عنها فماتت** الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به راحلته كمنعته حتى وقص الرجل فهو موقوص **باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه** وبه قال **حدثنا جماج** ابن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال **حدثنا عبد الله** ابن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال **حدثنا يونس** ابن يزيد الايلي قال **سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **سمعت عروة ابن الزبير ابن العوام** وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص الليثي وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الاربعة **عن حديث عايشة رضي الله عنها كل حدثني طايفة** اي قطعة **من الحديث** عنها انها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج** اي الى سفره **اقرع بين نسايه** تطييبا لقلوبهن **فايتهن** بتا التانيث **خرج** بفتح حرف المضارعة وضم الراء **سهمها خرج بها النبي**

عنقه
الحظام خذ بالحظام ؟

صلى الله عليه وسلم فاقرع بينا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحاق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة ففيه صحيح باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ويقال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو بن الحجاج مشيرة المقعد التيمي المنقري مولاهم البصري قال عبد الوارث ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم وابيق معه من اصحابه اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما هي ام انس وانما المشتركان بكسر الميم الثابة المشددة اي البصر حدم سوقها بفتح الحاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال حدمة لانه رما كان من سير مركب فيه الذهب والفضة والحدمة في الاصل السير والمحدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت عمدي غير قصد للنظر او قبل الحجاب سفزان القرب بفتح حرف المضارعة وسكون النون ومن القاف او بعد الزاي الف فنون والتفزان الوثب وهو لازم اي تثبان وتنفزان من سرعة السير والقرب بالضم والتشديد لان ينفذ غير متعد واوله بعضهم على انه متعد من قربت الخاقين اي تثبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على ما قبله من الجملة حالية وضبط لحز تنفزان بضم حرف المضارعة من انفز فعدا بالهمزة اي بحز كان القرب لشدة عدوهما وبهم نصب القرب على هذا الوجه واعربه البدر الزمامني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحالية تقديره جاعلتين القرب اوتا قلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر بن سليمان عن عبد الوارث تنقلان القرب بالام بدل الراي على متونهما اي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ اي تفرغ ما في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيان فتفرغانها اي القرب ولابي ذر فتفرغانه اي الماء في افواه القوم قال ابن المنير ترجمة على قلتهن وليس هذا في الحديث فلما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو وانما ان يريد ما يتعلق للمداواة ولسقي الجرحى الاوهذه افعن عن انفسهن وهو الغالب واضاف البهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني في حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقال اتخذته ان دنا احد من المشركين بقرت به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تسبق الشجعان وثبت يوم حنين والاقدام قد تزلزلت والصفوف قد

انتقضت

انتفضت والمنايا تنهزت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا ببشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين رأينهم جوج الرجوع وخلوا لعلوا عكر المسلمين يضربن النساء بيده بالسيف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري قال تعلمته ابن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قال الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم انه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤثر بها بعض نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط بهذه قطع منتوجة هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت اصغر بناته فاطمة الزهراء واولادها عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيدة بن زيد بن نقلبة من بني مازن بن النجار زوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة وكنيت بام سليط لذا فهي من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة اي تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبيد الله اي البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ماردي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ونون معجمة البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية

قال حدثنا ابو الوارث

الذي

من الصحابيات رضي الله عنهن انهن قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو
نسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يضعن الدواء ونحوه غيرهن على الجرح
والمراد المجالاة منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يتشعر منه الجلد وتنبو به النفس ونحو
ولمسه مؤلم للماس والملموس والضرورات تبيح المحظورات وترد القتلى منهم من المعركة
الى المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان والقتلى وسقط قوله
الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير
باب رد النساء الرجال الجرحى والقتلى زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم
ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كانوا
يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة على الشهل على دابة وترد هن السقاة الى موضع قبورهن
باب جواز نقع السم من البدن وبه قال حدثنا محمد ابن العلا
بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة بضم الموحدة
وفتح الراء ابي بردة بسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال رميت بضم الراء بصيغة المجهول ابو علقمة عبيد
ابن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم ابي موسى وكان من كبار الصحابة
في ركبته بسهم في غزوة اوطاس رماه جشمي فانتهيت اليه قلت او ابي
ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون
والزاي المنقوطتين اجري منه الما ولم ينقطع فرحلت على البر صلى الله عليه وسلم
زاد في المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر
لعبيد بالتوين ابي عامر زاد في المغازي ورايته بياض ابطيه ثم قال اللهم
اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه
ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الجهاد وياتي ان شاء الله تعالى
تاما في المغازي باب فضل الحراسة بكسر الحاء المحفظ في الغزو في سبيل الله
وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله ابن عامر بن ربيعة القرشي العنزي
قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زيان السهر قال ليت
رجلا من اصحابي صالحا صفة لرجلا يحرسني الليلة ومحمد سلم من طريق الليث
عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة
فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف

رواية

رواية الباب فان ظاهرها السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم
والتاخير اي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه اليها من الهجرة
لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام من هذا قال انا سعد
ابن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونام ولابي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في اليمن من طريق
سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الترمذي من طريق عبد الله
ابن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية
والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي
انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبب نزول الاية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر
واحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي اداء العمرة وعمرة القضية وفي حنين فكان
الاية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد
كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية ترك والعباس
انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين اخرجه
ابو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فبلغ نيفا وعشرين
انا بعد الله ومحمد بن مسلمة والزبير عمر وابا ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي
واسم الادرع اسهم مجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابا ريحانة وفي الباب
احاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها
ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث انس مرفوعا عند ابن ماجه
ايضا حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة الف
ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذري ويشبه ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر
مرفوعا الا ادلكم على ليلة افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض مخوفة لعله ان
يرجع الى اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف ابن ابي كريمة الزبيدي وبكسر الزاي وتشديد الجيم الخراساني نزيل بغداد قال
اخبرنا ابو بكر الحائط بالنون المقبري وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية
وبعد الالف شين معجمة عن ابي الحصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الاسدي عن ابي صالح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نعس بفتح العوقية وكسر العين وتفتح بعدها سين مهملة انكب على
وجهه او بعد او هلك او شتى عبد الدينار وعبد الدرهم وبفتح القاف وكسر
الطاء تار وعبد الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط
يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن
حرصه عليه وتحمله الذل لاجله ان اعطي بضم اوله وكسر ثالثه اي ان اعطي له مال

عبد القطيفة كذا

رضي عن خالته وانما يعطم ما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك موجب الدعا
عليه بالنقص لانه اوقف عمله على شائع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي لم يرفعه
اي لم يرفع الحديث اسرائيل ابن يونس ومحمد بن حجادة بضم الجيم وفتح الحا المهملة المخففة وبعد
الالف دال مهملة كما هما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وستعلم الغرابي
ذر ومحمد ابن حجادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق احد
مشايخه وفي نسخة وزادنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يقل وعبد
القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخا المعجمة بدل قوله في الاولى لم يرض
والذي زاده عمرو وهو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض
كما بدأ به او انقلب على رأسه وهو دعا عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر
واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كما في اصابته شوكة فلا انتقش
بالقاف والشين المعجمة اي فلا اخرجته شوكته بالمناقش يقال انتقشت الشوكة اذا
استخرجته طوبى ام الجنة او شجرة فيها لعبد آخذ بمد الهمزة وبعد الخا المعجمة
المكسورة ذا السبحة اي فاعل من الاخذ مجرور وصفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين
اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة طبقه بين البصريين
على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد رأسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع
فاعل قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة بقوله لا يصح
عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفة والموصوف لا يتقدم على الصفة بعد
والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث انتهى والظاهر
انه خبر لمبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد الراء
واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح المشكاة اشعث راسه ومغبرة قدماه
حالان من العبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من
هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان في الساقة موخر الجيش
كان في الساقة وفي ايجاد الشرط والجزاء لا تقاضي فخامة الجزاء وكماله فهو في اعظم
فهو بخوفهن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي
المغير انه جاهل الذكر لا يقصد الغمز فاي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة
كان حريا ان استاذن لم يؤذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفاء
المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن
حجادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية ابي ذر وقال نفسا
لفظ القرآن فتعسا لهم كانه يدعو لهم تعسهم الله واما طوبى فهي فعلى بضم الفاء وسكون
العين وفتح اللام من كل شيء طيب وهي بدل من الاصل اي طيبي بطا مضمومة فياء ساكنة
ثم حولت اي الياء الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه

قال

قال في الفتح اذ قوله فتعسا الخ وفي رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح
اللفظة التي توافق ما في القرآن والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد

باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخا وبه قال حدثنا محمد

ابن عرعرة بعينين مهملتين متوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى مفتوحة
ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة الشامي بالمهملة البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن يونس ابن عبيد الله بضم العين مصغرا من غير اضافة
العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وستعلم لابي ذر لفظ
ابن مالك انه قال صحبت ابن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سفرا وهو لم سن
ان يكون في غزو او غيره فان يخدمني وهو اكبر من انس كان الاصل ان يقول وهو
اكبر مني لكنه فنن التفاتا او تجريدا ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت
قال جرير البجلي اني رأيت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخدمته شيئا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا
الحديث من الاحاديث التي اورد ها المصنف في عنوان مظنتها واليق للتراجم به المناقب
انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان وجه
المطابقة لو خذ مما اراده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما
سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني
والدي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر وهو ابن كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحا والطا المهملتين بينهما نون
ساكنة آخره موحدة انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة حنين سنة ست او سبع حال كوني احدم
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا اي
ظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا
حقيقة ويحبه فاجرائن يحب الانجاب والمراد يحب اهل احد اهل المدينة وسكانها
كقوله تعالى واسأل القرية والاول اولى ويؤيده حنين الاصطوانة على سبيل
مفارقته صلى الله عليه وسلم له انصار عليه الصلاة والسلام يريد الى المدينة
قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة
بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم
الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في المناسك
والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح اوله وكسر
الموحدة العتكي الزهراني البصري عن اسماعيل ابن زكريا الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام بعد ها قاف ابو زكريا الكوفي اللقب بشتوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف
الخفيفة وبالطا المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق

بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مُشَمْرِج بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم بن عبد الله الهجيمي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري
عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه
آخر من عامر في سفر فنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب
وفي الفرع الذي بستظل من التفعل بكسر الهمزة زاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده
واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا للعجز هم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب
بكسر الراء الابل الذي يسار عليها واحده راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها
الي انما للستي وغيره واتهنوا بفتح الفوقية والهاء وعالجوا اي خدموا الصائمين وتناولوا
الستي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في
الصحرا كالحبا والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر ما فعلوه من
خدمة الصائمين بضرب الابنية والستي ويميز ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي
وذلك اجر العزائم بتعاطيهم اشغالهم واشغاله العزائم واما الصائمون فحصل لهم اجر صومهم مع
القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم يظهر لي المطابقة بين هذه
الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون ما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الجهاد
وغيره مع قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر وعالجوا الخدمة بالمهنة وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا النسائي باب فضل من حمل متاع صاحبه
في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر ابن منجويه حدثنا اسحاق بن
هو ابن اسحاق بن ابراهيم بن السعدي قال حدثنا عبد الرازق ابن همام بن نافع
الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي رضي الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بتصبح كل على الفورية
يعين الرجل مبتدا على تاويل المصدر بتوسطهم بالتعديل اي واعانتك الرجل
في دابته بالحاء المهملة بساعده في الركوب عليها اي على الدابة ولابي
ذر عليه او يرفع عليها متاعه وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل
خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها يمشيها
الى الصلاة صدقة ودال الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة
عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق
بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم في سبيل
الله بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا
من الكفار والمسلمين ربط الخيل تخويفا للعدو بها من المسلمين وهو الاصل الاقامة
على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو ما يربط به الشيء اي يشد

فكانه

فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب
من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله
وماله وولده قاصد الرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه بثغر
بالاقامة فيه رفع العدو ومنع اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى
بالجر عطفا على رباط من المجرور والاية ذر عن مطر بدل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا اي على شاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا وغالبوا
اعداء الله في الصبر على شدايد الحرب ورابطوا اقيموا انفسكم وخيولكم في الثغور محتسبين
للغزو وانتظروا الصلاة بعد الصلاة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط وروى ابو مرثد وية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علينا
ابو هريرة يوما فقال ابشروا يا بني فارس انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا قلت لاقال اما انها لم تكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عنى
بها ان يرابط فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم
يذكرون الله فيها فضهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا انتم وهم
ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه فكان حمل الاية على الاول
اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انها لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم
باطفلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على
دينكم وصابروا لوعد ربكم الذي وعدكم عليه ورابطوا عدوي وعدكم حتى يترك
دينه عندكم واتقوا الله في جميع امركم واحوالكم لعلكم تفلحون عند اذا القيتموه
تعالى وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية فحذف ما بينهما وبه
قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي او الليثي الكناني البغدادي
قال حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في
سبيل الله خير من الغنم الكائنة في الدنيا وما عليها كلها لو ملكها انسان وتتم
به لانه نعيم زايل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلا
وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا
ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرايض
والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في عرف موضع
سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون ساير ما يقاتل
به لانه الذي يساق به الفرس للركض فهو اقل الات الجهاد ومع كونه في الدنيا فمحله في
الجنة او ثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما
بين الزوال الى الليل يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة

من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها واو هنا للتنويع
لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو او في موضع القتال
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في باب من غزا يبصر للحديثة
بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل
بتشديد الياء ابن قارة المدني الاصل ثم الاسكندري عن عمرو هو ابن ابي عمرو
مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس التمس اي اطلب لي غلاما من غلمانك
يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى خيبر
خيبر بلغت ستة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان
ظاهره ان اول خدمته كان حينئذ فيكون لخدمته اربع سنين وقد صح عنه انه
قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب
بان يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج
معه في تلك السفرة فيخط الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لان
اصل الخدمة انها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي اي اركبني خلفه على
الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والرواهق للحال وكنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم
اني اعوذ بك من الهم اي مما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي
او الهم هو الغم والحزن يقول اذهبي هذا الامر واخرجني والعجز هو ضد القدرة
والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم
الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام الثقيلة
ثقله وغلبة الرجال الهرج والمرج او توحد الرجال في امره وتغلب الرجال عليه
ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية
بنت حيي بن اخطب بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة اخوه موحدة
وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها
كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس
عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل
والمرأة ما داما في تقريبهما الا ما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا سد الصهباء ولابي ذر
عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهباء بفتح السين وتهم وتشديد الدال
المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد موحدة ممدود اسم موضع
حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة
مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير

بكسر

بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة وسكون المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم
اي ولبيته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها
خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوي
بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة اي يجعلها لها حوتة
تدار حولها لئلا تسام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه حتى فمضافا اهل احد ونحبه ثم نظر
الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها مثل ما حرم
ابراهيم مكة الثاني وجوب الجزا اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك
الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر اي الجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء الا لخوف فان عدم
الستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته
ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو
كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن
في حديث زهير ابن عبد الله يريد عامن ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه
الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطرف الورتاقا ما ذكره
ابن الماجشون قال نعم اي هو الذي يستريح في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم
وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد اي ابن
درهم عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني انه ابن انه مالك رضي الله عنه انه
قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت
قالت ولابي ذر قلت بابي انت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من
امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة في الدنيا للشك من الفرع
حالم واستفاقته لهم قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت
منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال
مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فيقول مجيبا لها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة
ابن الصامت اي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت
عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته
قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد

او في الجنة بعد

بحاله كما سبق في باب غزو المرأة فخرج بها إلى الغزو زاد في أول الجهاد عن اسحاق فركبت البحر
في زمان معاوية إما بي سفيان أي لما غزا قبرص في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت
قربت دابة لتركبها فوقعت فماتت عنها أي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات
باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب أي بدعائهم
وبعملهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا أول البخاري في باب بدء الوحي أخبرني
بالافراد أبو سفيان صخر بن حرب أنه قال قال لي قيصر هو لقب هرقل
سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم بهمزة استفهام فزعمت ضعفاؤهم
بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرجل أي في الغالب
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن
أبيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب ابن سعد بسكون العين أنه قال رأى أي
أظن سعد هو ابن أبي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذه المقولة وحينئذ
فيكون مرسلا لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه ويؤيده أن في رواية الاسماعيلي عن
مصعب عن أبيه أنه رأى أن له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد الساعدي
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون
وترزقون إلا بضعفائكم زاد النسائي بصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عباد الله
الضعفاء أشد إخلاصا لخلوص قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء سرائرهم مما يعظم به من الله
فجعلوا همتهم واحدة فركت اسماؤهم وأجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار المكي
هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن أبي سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه وسقط لفظ الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم أي جماعة من الناس
والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لفئام والعايد محذوف
أي فيه والمعنى والله أعلم يغزو فيه فئام من الناس فيقال فيهم بحذف همزة
الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي
زمان فيقال فيهم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح
أي عليه ثم يأتي زمان فيقال فيهم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فيقال نعم فيفتح أي عليه وحذف منهما لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة
والتابعون وأتباع التابعين وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضايل
الصحابة وسلم في الفضايل هذا باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد
على سبيل القطع بذلك الآن ورد الوحي فيما وصله في باب أفضل الناس
مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ولابي ذر والله أعلم بمن يكلم بضم أوله وفتح
ثالثه أي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة ابن

سعيد

سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني
عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقا هو
والمشركون في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في باب إن الله يؤيد الدين
بالرجل الفاجر التصريح برفع ذلك في خيبر لكن في كون اتحاد القصتين نظر لما
وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بأن قصة سهل هذه وقعت
بأحد ويؤيده أن في حديث عمر أي بعد الموصلي أنه قتل كرسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان الحديث وفي ذلك نبي يأتي أن شاء الله تعالى في المغازي
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره أي رجع
ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعد هما ميم فالف فنون الذي
شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة ولا فائدة بالنار والذال المعجمة أيضا والاولى
التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا إلا أنه لا يدري
شيئا الا أتى عليه فقتله والثانية إما أن تكون للمبالغة كعلامة ونسابة أي نعت المحذوف
أي لا يترك لهم نعمة شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال أي قائل وعند الكشميهني
في المغازي فقلت فان كانت محفوظة فهو يعمل الساعدي ما أجزأ بكم ورأى بهمزة أي
ما أغنى عنا اليوم أحدكما أجزأ فلان أي قزمان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوحي من الله له أما بتخفيف الميم استفهامية وكسر الهمزة من قوله
أنه من أهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من القوم هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي
أنا صاحبه أي أصحبه ولأرينه لأنظرن السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر
جميل وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد لمن يتبع سبب عجيب
معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه أي طرفه الذي
يضرب به بين ثديه بفتح المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل أي مال على
سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أشهد أنك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل
الذي ذكرت آنفا بمد الهمزة وكسر النون أي الان أنه من أهل النار فأعظم
الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم شديدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثديه ثم
تحامل عليه فقتل نفسه واستدل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه
بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم
علم بالوحي أنه ليس مؤمنا وأنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث أكثم ابن
أبي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا

يارسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده وليس جانبه فاين هو من قاله ذلك اجنات
النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل
اهل الجنة فيما يبدو لي يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل
اهل النار فيما يبدو لي يظهر للناس وهو من اهل الجنة قال النووي فيه التحذير
من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال
للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنط من رحمة الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انهم شددوا برجحانه من امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهد
له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل عضبا على انه لا يطلق على كل مقتول في
الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا ثم اطلعنا السلف والخلف بنا على الظاهر
انا من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلاخفائه ظاهرا
والظاهر انا من بعدهم كذلك وتراجع التنبيه على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه
اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك ان يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم
ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زماننا عليه السلام الأبوجي
خاتمة قال ابن المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والنسائي

باب التحريض على الرمي بالسهام وقول الله تعالى يا ايها
على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا لهم الدين امنوا لا تغتروا
العهد او للكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث
عقبة بن عامر برفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الرمي الرمي
قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانها قوامه قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
مخالف لما ذكره ولانها في قوله ما استطعتم موصولة والعايد محذوف ومن قوة بيان له
فالمراد به نفس القوة وفي هذا ايماء والميتن اشارة الى ان هذه العدة لا تتبت
بدون المعالجة والادمان التطويل وليس بشيء من عمدة الحرب وادانها احوج
الى المعالجة والادمان عليها مثل الفرس والرمي بها وكذلك كرر عليه السلام
تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي التي تربط في سبيل الله تعالى بمعنى مفعول
وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكايل على الملائكة
ترهبون تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا محمد بن سلمة
التنيسي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة بعدها الف فوقية المدني
عن يزيد بن ابي عبيدة بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة ابن
الاكوع انه قال سمعت سلمة ابن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال بن ثلثة
الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة
حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال الترامي الاصمعي قال الجوهري

يقال

يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اي يا بني اسماعيل ابن ابراهيم الخليل
وهو ابو العرب ففيه كما قال الخطابي ان اهل اليمن من ولد وانما نبوة القوة لانهم رماة
مدرميه وبنى على الاول لما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش قال ابكم
اسماعيل عليه السلام كان رامبا ارموا وانا معكم بني فلان وفي صحيح ابي هريرة
عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني
وقيل سلمة كما عند ابن مندة قال والادرع لقب واسمه ذكوان قال فامسك احد
الفريقين بايديهم من الرمي والباقي بايديهم زيادة في المفعول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكره ابن
اسحاق في المغازي عن سفيان ابن قرة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة
قال بينا محجن ابن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال
نضلة والله قومتم من بيوته والله لارمين معه وانت معه وفيه فقال نضلة
لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا
بالفا معكم كلكم بحر اللام تاكيد للضمير المجرور وسيشكل كونه عليه الصلاة والسلام
مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب بالكرماني بان المراد بالمعية معية القصد
الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث
الانبياء ومناقب قريش ولابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا ابراهيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني
عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية
ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وحكى البغوي الخلاف
في فتح الهمزة وضمها قال الداودي عمد ابن معين الغلط اصوب الانصاري الساعدي
عن ابيه ابي اسيد مالك ابن ابي ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها
نون شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا القريش
وصفوا الينا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة
مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قريبا بحيث تنالهم السهام لا قريبا للتحمون
معهم به فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام
العربية النحاف والهمزة في اكثبوكم لتعدية كتب ولذلك عداها بالي ضميرهم وفي
رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل الهمزة المثلثة والكتبة بالمثناة
العظمة العظيمة من الحيش والجمع الكتايب ولعل الداودي شرح على هذه
الرواية فقال للمعنى كاثروكم فليتامل وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم
على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك اشار بقوله في رواية ابي
داود واستبقوا وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة

الفيلم

بالسيوف كما لا يخفى باب اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب
كالسيف والترس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بينا نحن يوم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض
طرقه كما تقدم بيانه في باب بيان اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى وساقه
حديث ابن شهاب عن عمرة عن عايشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة
يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد تبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير نسخة من
فروع اليونينية بل ورواية مسلم من رواية ابي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله
عليه وسلم بحرابهم وعند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاهوى ابي قصد الى العصا
فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى الله
عليه وسلم دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني
زادنا بضم المفعول وهو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان لعبهم وقع في المسجد
وانما جاز ذلك فيه لامن شانه فافهم الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة في
النهاية هي الترس لانه يستتر حامله والجمع زرايبة ومن يترس بضم التاء وفتح الراء
وتشديد السين المفتوحة اي يستتر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر
الراء يترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يترس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والترامي يرمي بيد به جميعا فلا يمكنه غالبا
ان يمسك الترس فيستره النبي صلى الله عليه وسلم حوف ان يرميه العدو وكان ابو
طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ قوسين
او ثلاثا اي من شدة الرمي فكان وفي نسخة وكان بالواو اذا رمى يشرف بفتح
الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اي يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف فينظر
بلفظ المضارع في اوله فاولابي ذر عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اي يتبع
بنظره هذا الحديث اورده هنا مختصرا من هذا الوجه وياتي ان شاء الله تعالى باتم من
هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب

المدني قال حدثنا
عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا
معمر هو ابن

ابن

ابن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله القارئ بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما
كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما
تحتية ساكنة حوذة على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته
بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر
رباعيته عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الخنث او هو
الخرابي مكسور الشاء من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى
السفلى وزاد وجرح بشفته السفلى وانا عبد الله ابن هشام الزهري ثنيته
في جبهته وانا ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته
وعند الطبراني ان عبد الله بن قميئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه
وكسر رباعيته فقال حذها وانا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك
الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند
الحاكم في مستدركه من حديث حاطب ابن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له
باعداه عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه
ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي
بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج يوم احد اخذ شيا فجعل ينشف به دمه وقال
لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السما وكان علي رضي الله
عنه يختلف بالماء في المجن يذهب في الترس بالمامورة بعد اخرى وكانت فاطمة
ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء
فلما رات الدم يزيد على الماكثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم
الى حصير فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت
حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا الدم
بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم اجرهم ويا تي بهم
من نالته شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك
ابن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف
نون النصري بالنون المدني له رؤية عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال
كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقط بطن من اليهود
افا الله مما اعاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه
كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا
به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف
المسلمون عليه بكسر الجيم مما لم يعملوا في تحصيل بخيل ولا ركاب

اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم
من الرعب الذي القي الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
اموال بني النضير اي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث شاء فلما يتم قسمة الغنايم التي قوتل عليها
وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي منه في السلاح
الشامل للخيل وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا
في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد
سعد ابن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي
هو ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد الشوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو والمد الكوفي وليس هو بتصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف كما زعم
ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى
ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه تقول ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال اي يضاعف
فداءه اذا قال له جعلت فداك غير سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب احد
العشرة المبشرة بالجنة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك
ابي وامي بكسر الفا قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية تقلت بالعرف عن موضعها
وصارت علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضيا عندك وزعم المهلب ان هذا مما خص
به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع
له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا ان قوله علي ما رايته يفدي رجلا بعد سعد
التعارض وجمع بينهما بالحمل ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك بعد احد
وقول صاحب المفاتيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح انه فدى
الزبير ايضا فلعل علي لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير
بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا معارضة قوله هذا الذي عجب فانه ثبت في
باب مناقب الزبير من البخاري انه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من ياتي بني قريظة
فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين ابويه وغزوة
الاحزاب المشهد فيها الزبير كانت سنة خمس اربع او خمس واحد المقدر فيها سعد كانت
سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر
المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم

في

في الفضايل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير باب مشروعية الخاذ
الدرق وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد ابن عبد
الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من ايام مني وعندي جاريتان
اي دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت شعرا في الطبراني او كلاهما
لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلفي تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم
الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عند قرية
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر
بفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر الصديق
فانتهرني اي لتقريرها لهما وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم احداهما ثابتة يعني الغنا والصوت
الذي له صفير والصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما
قال ذلك لانهم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه
ظنه نائما او مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له بالسند دعهن
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فمر فنه عليه السلام مع بيانه الحكمة
بانه يوم عيد ابي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس ونحوها قالت عايشة
فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفا والمعمولي والمستملي بضم بميم مكسورة بدل الفا اي سه
اغتفل ابو بكر بضم غمزتهما فخرجتا قالت عايشة وكان يوم عيد بفتح يوم
وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح والمعمولي والمستملي وكان يوم عندي بلعب
السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
التظر اي لعبهم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه حال كوني خدي
على خده تملا صدغي ويقول لي للسودان وفي العيدين وهو يقول دونكم
بالنصب على الظرف بمعنى الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة
وكسر الفا وفتحها وهو وجه الحبشة الاكبر حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى قال احسبك
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حبي قال فاذهبي قال
احمد اي ابن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله اي المؤلف قال احمد
عن ابن وهب عبد الله فلما غفل بالفاء الغفلة وسقط لابي ذر عن
ابن وهب وسيق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في ابواب العيدين
باب ذكر الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف

وجواز تعليق السيف بالعنق بالفتح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ابي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود
الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف
اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت ويسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم ذاهبون وقد استبرأ الخبر اي حققه وهو على
فرس لابي طلحة استعاره منه وكان يقال للسريع عري بفتح العين وسكون الراء صفة لفرس وفي
حقه صلى الله عليه وسلم وهو بحر او انا وجدناه كذا في رواية الكشميهني له
والحر بحرين كما في الفتح وفي رواية غير سرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني والعرب
تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه الصلاة والسلام وجدناه اي الفرس البطيء
في السير بحرا واسع الجري او قال عليه الصلاة والسلام انه لبحر بالشك من
الراوي ويسبق الحديث مرارا باب حلية السيوف بالجمع اي
بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر رباجا في حلية السيوف وبه قال حدثنا
احمد بن محمد ابو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وابو عبد الله الحكم زاد الكلاباذي
التمار قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في بني عمر
ابن عبد العزيز قال سمعتا بالامراء ضدي بفتح الصاد وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه اخرج له البخاري في
الفتوح قرابي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بفتح الحاء
وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف
الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم
يشد به اسفل جفن السيف واعلاه يجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في
رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بدبوغة وقال
الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالانك وخطاه وتعقبه لعل قول الفراء
انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند الفراء لا يلزم خطية العلابل
به استيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال ابن المصابيح ان قرنه
بالانك ليبعد ان يكون مانعا في تفسيره بالرصاص لامتناعه ووقع عند ابن ماجة
لحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فرايي في سيوفنا شيا من
حليته فغضب وقال لقد قوم الفتح فذكره والانك بمد الهمزة وضم النون
بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع والحديد والبزم من كون حلية
سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من الات الحرب بالفضة
كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والتراقي بالراء المهملة والنون
حق يلبس الساق لبس له كعم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه

يغيظ

ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على الرجال تحلية الآلات الحرب بالفضة
والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبه بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا
قاله الجوهري فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجهاد

باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وقت القايلة
اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال وحدثني بالافراد سنان بن
ابي سنان بن امية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل بن كنانة وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
اخبر ولابي ذر اخبره ان كلا من سنان وابي سلمة قال ان جابرا اخبره انه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة ابن ناجية
نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان
وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة فلما قفل اي رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القايلة اي الظهيرة
في واد كثير العضاة بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة
شجر امر غيلان وكل شجر عظم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتفرق الناس تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة ظليح ولابي ذر
عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه وتمارينا قاذا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر يدعونا فجئنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة واذا عنده اعرابي اسمه
غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة فقال عليه
الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده
وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا بفتح الصاد المهملة بعدها
وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني
بضم العين ومن استفهامية بتضمين النفي كانه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر مني
يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع واصله بازاهذه الزيادة ثلاثا بقلم
الهندي ومعهوده تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قاله له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله
يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو يتمكن بيده سيف
مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولا عاقبه
النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن اسحاق

الاسيف معلق بالحمايل قال الجوهري وهو السير الذي يتقلد المتقلد

ان الكفار قالوا له عثر وكان شجاعا قد انفرد بمحمد فعلبك به فاقبل ومعه صارم حتى
قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فوقع جبريل عليه
السلام في صدره فوقع من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك انت مني
اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب شانك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال صلى الله
عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال واني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة عثور بن الحارث
ويقال دعثور اسلم قاله البخاري وبين حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال
ما نسبه من اسلامه الى البخاري بل اتفق عليه قال البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات
بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه
فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير **باب** مشروعية لبس البيضة
وهي الخوذة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **حدثنا** عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه حازم واسمه سلمة ابن دينار الاعرج عن
سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قيل عن جرح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه
وسلم جرح وجنته ابن قمئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص
وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن شهاب
فكانت فاطمة الزهرا عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه
يمسك فلما رات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولا يبدو من الحرب والمسح لا يزيد
الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالجرح فاستمسك الدم
الرماد بالجرح وسقط القطا فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث قد سبق قريبا
باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وقناته وسيفه وما آلت اليه
بعده **حدثنا** عمرو ابن عباس بفتح العين وتشديد الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان
البصري الدهوالي قال **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن
عمرو بن الحرث بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي اخو ام المؤمنين جويرية رضي
الله عنها انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي
اعد لحرب الكفار كالسلاح وبغلة بيضاء هي الدلدل وارضا جعلها صدقة وهي فدك
في صحته واخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم
اهل الجاهلية فيما كانوا يصنعون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من تركه
بغلته وسلاحه وارضه من غير ابقاء في ذلك بشيء الا صدقة في سبيل الله
وفي ابقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستنهاء امثاله
الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي جرى عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية

فني

ثم ابي درعه

في تعلمهم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب آثارهم وقدم الحديث في اول
الوصايا **باب** تفرق الناس عن الامام عند القايلة بعد
والاستظلال بالشجر وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** ولابي ذر
حدثني بالافراد سنان ابن ابي سنان بزيد ابن امية وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان
جابرا اخبره وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر حدثنا وفي نسخة ح **وحدثنا** موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بسكون العين قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان ابن ابي سنان الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة
ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر **فادركتهم** القايلة في واد كثير العضاة بكسر العين المهملة والهاء بينهما ضاد معجمة فالف
فتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر من حر الظهيرة **فنزل النبي**
صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ
وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ان هذا اخترط بالخاء المشاة الفوقية والراء اخره طاء مهملة اي سل سيفي
فقال من ولابي ذر عن المستملي فمن يمنعك اي مني كما في الرواية السابقة قريبا
والمعنى لا مانع لك مني **فشام السيف** بالفاء والقاف المعجمة اي غمده فها هو
ذا جالس بالرفع في الفرع كاصله على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل
ويروى جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وصاحب الحال ما في
ها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة **ثم لم يعاقبه** اي لم يعاقب النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب** ما قيل
في اتخاذ الرماح واستعمال عاتن الفضل وبه ذكر بضم اوله واوله مبنيا للمفعول عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من
الغنيمة **وجعل الذلة والصغار** بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة
والغين المعجمة اي بذله الجزية **على من خالف امري** وهذا طرف من حديث رواه
احمد وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك
الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم ابن
ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن
عباس بموحدة مشددة اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة القرشية
عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة مع
اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه

ثم لا يعاقبه اي يمنعني

لكشف حال عدقلهم بجهة الشاحل والجملة حالية فرأى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش
فاستوى على فرسه جرادة فسأله اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
اي امتنعوا ان يناولوه فسألهم رمحه اي ان يناولوه اياه فابوا وهذا موضع الترجمة
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سألوه عن ذلك اي عن الحكم في اكله قال عليه الصلاة والسلام انما
هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم
العدوي المدني عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة ابن الحارث الانصاري
في الحمار الوحشي مثل ابي النضر المذكور الا انه قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم الوقت قال احد منكم من لحمه شيء وهذا اوصله المولف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد
ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم في العمدة فناولنا العضد
فاكلها حتى تعرقها وقد سبق الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه
المستعان باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
من اية شيء كانت يعني بيان حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المولف في الزكاة انما خالد فقد احتبس ادراعه
وقفها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزرد ية وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عزوة بدر
وهو وقعة كانت في سنة اثنتين من الهجرة اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اطالب
عهدك اي النصر الذي وعدك به يا حدي الطائفتين وهزم حزب الشيطان اللهم
ان شئت هلك المؤمنون لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما شاء ان يفعله
وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم
النبيين ولو هلكوا ومن معه حينئذ لم يبق احد من يدعو الى الايمان وفيه ان تفويض
الشر يرتفع الخوف عنها والالتفات جملة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام كان وعد
النصر وهو الوعد الذي ينشده ولذا قال بقاي بقاء من موسى عليه السلام حين القى السحرة
حبالهم وعصيهم فاخبر بقاء بعده ان اعمله انه ناصره وانه سيهيء ما يهيم ويريح فاوجس
في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام
فقال حسبك اي يكفيك منا شدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بمعنى مبالغتين له
الاولى بفتوحة والاخرى بساكنة دا ومت الدعاء وابالغت واطلت فيه وهو في الدرع
جملة حالية وهي مرضع الترجمة فخرج عليه الصلاة والسلام مما علم انه استجيب له
لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي يتفرق
شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافرده لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره

وعند

وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم اي جمع
يغلب قال فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول
سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يومئذ بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم
الاصلي وما يلحق بهم في الدنيا من طلايعه والساعة ادهى اشد والداهية اشر قطع المهتدي
لدوائه وامر منذا قال من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير
والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما
وصله المولف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد ان النبي قاله
كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد ابن كثير العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا
اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير قالبا للمقابلة وقال علي بفتح اوله وثالثه
بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي فيما سبق موصولا في الرهن وفي السلم حدثنا الاعمش
اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وزاد فقال انه درعه من حديد وقال
سعيد بضم المهملة وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد النحوي البصري مما
وصله في الاستقراض حدثنا عبد الوارث ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
عن الاسود عن عايشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من
حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت اليديهما الى ثديهما
جمع ثدي وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ثديان من الجانبين
وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو محل القلب وهو باعث القلب وبنياه فكلما هم
المتصدق بصدقته وابى ذر عن الكشميهني بصدقة انبسطت عليه حتى تعفي اثره
بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء اي تمحو الجنة اثر
مشيه ليستمر عليها وسرادة ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض
اثر مشي لابسه بمروره الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة
بسكون اللام من الجبتة الى صاحبتها وانقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه الى
تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة بشحت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه فسمع ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع
قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار
فلعله عليه السلام كرر هاذا وذا اجوانما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي

بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر التمييز في الترجمة ورويي بالنون كما عند المولف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق ابي حنظلة وابي هريرة وهو المناسب للدرع قوله باب لبس الحرير في السفر والحرب اي بيان لبسها وعطف الحرب على السفر من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطاردي وقع لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في بعزوة تبوك ثم اقبل فلقيته بماء بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فلقيته بمشناة فوقية قبل اللام وفتح القاف المشددة زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي وتوضا وعليه جبة شامية من نسج الكفار القارجة بالقاف لانها اذ ذاك كانت دراهم فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالفا ولابي ذر وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت بالبنا على الضم فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير في الحرب بحاء مهملة وراء ساكنة ثم زاي الخ في رواية ابي ذر وله في نسخة في الحروب بجيم وفتح الواو والاولى او الثانية بالواو الجهاد على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ام ابن الاشعث العنزي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الجهيمي بضم الجيم وفتح الهاء وسقط لغير ابي ذر ابن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي والزبير ابن العوام في لبس حرير من حرير من اجل حكة بهما قال النووي كغيره والحكة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فلا صواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد بن عروبة وخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في القميص الحرير من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو والقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد قيس نسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاولى لان لام الفعل منه واو كدعوا لله ربهما واجيب بان في الصحاح يقول شكيت وتمكوت الى النبي صلى

الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشأت عن اثر القمل فنسبت العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس فرايته بالها ولابي ذر فرايت عليهما في غزاة والظاهر ان المولف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كشدة حر يوم لم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة بحضرة العدو لرهبانها للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه السلام ان هذه لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة ابن دعامة انه اضاحكهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي رواه ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير في الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وانما الحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى بسط ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جعفر بن ابي ابنة المدني ولابي ذر زيادة الصغير بفتح الصاد المهملة وسكون الميم من ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او بنت حمزة حال كونه يحتز بالحا المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها دعي الى الصلاة في النسايي انه الذي دعا بلال فصلى ولم يتوضا فلم يجعل ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الخ وزاد في الكتف السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من انواع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الوضوء ايضا ان شاء الله تعالى

في الاطعمة باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته
به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا وفي نسخة بالافراد يحيى ابن حمزة ابن واقد
الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد سفوان ابن
يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم العين مصغرا العنسي بفتح العين
المهملة وسكون النون وبالسين المهملة الحمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثته انه اتى عبادة بن الصامت
وهو نازل في بيت خال حمص وهو في بنائه ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان
قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم
المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم
قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش
من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفورا
لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا ثم ركبت البحر زمن معاوية
لما خرج من غزاته تلك وقفلت فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت
عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية وبعدها غزاها من
سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي
بها سنة اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد
وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفورا لهم واجيب بان هذا اجتهاد
الجمية لبنى امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف
ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفورا لهم بشروط تكون منه من اهل المغفرة حتى لو
ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد
اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين
واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به واجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد
بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما
تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله
عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه السلام نهى لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة باب اخبار النبي صلى
الله عليه وسلم عن قال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا
اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده ابي فروة قال
حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا للمحاضرين والمراد

غيرهم

غيرهم من امته تقاتلون اليهود ان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان
المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى تختبئ بالخاء المعجمة والتهمز تركه اي
تختفي احدهم ولا يجد ملجا ينجو اليه حتى ان الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي وراي
فاقتله وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام
حتى يقول الحجر وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله فيه اشارة
الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويبتاصل اليهود
الذين معه باب قال المسلمين مع الترك الذين هو من اشراط
الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب
بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام
المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر
بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من جلود فرت من
الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها واطوالها فهم كانهم يمشون فيها وان من
اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان
بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة
بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وشد
الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق
وهو جلدة تقدر على قدر الطرقة وتلصق عليها قال البيضاوي وهي شبه وجوههم
بالترس لبسطها ودتورها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد
الجرمي بالجيم المكبر في قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم
اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم
عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يترين بين الجوس
وهم الاكثرون ومنهم من يهود ومنهم سحرة صغار الاعين عراض الوجوه باسكان
الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم ذلف الانوف بضم

الثلاثة صفة للمنعوت السابق وذلك بفتح الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي قطس
الانوف قصارها على انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكلها متقارب كان وجوههم
المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراي التي ليست الا طرقة من الجلود وهي الاعظم
تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة
يلبسون الشعر ويمشون في الشعر باب قتال الروم الذين تنعلون
الشعر وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم
المجان الترس المطرقة اي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة
اذ اطرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان ابن عيينة
بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل
المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند التحال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر رواية هو عرض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين
بالنصب على المفعولية ذلف الانوف قطعها مع القصر كان وجوههم
المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وباي ان شاء الله تعالى فيما يأتي
ذكرها في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان ابتي يسوقها قوم عراض
الوجوه كان وجوههم المجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي
الله بين لنا قال التوك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم اي سوارها مساحف
المسلمين باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل
هو ونزل عن دابته واستنصر اي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط
لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي
الله عنه وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين انكم فررتم
يا اباعمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية ابي الدرداء يوم وقعة حنين اي
افررتم كلكم فيدخل فيه النبي عليه السلام قال ابو البراء اما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح
تثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفاؤهم حسرا بضم الحاء وتشديد السين
المشددة المفتوحة المهملتين ليس بسلاح اي ليس احدهم ملتبسا بسلاح فاسم
ليس مضمر فيه الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما رماة بالنصب

صفة

صفة قوما جمع هوازن بنصب جمع بدلا من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم
جمع هوازن وجمع هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبنو نصر قبيلة من بني اسد يكادون
يستلئمون بهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون بهم اسما ويسقط لهم
خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرجعوا هم رشقا اي رميهم بالنبل ما يكادون
يخطئون فاقتتلوا اي المسلمون هنالك اي البز صلى الله عليه وسلم وهو
على بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه
مبتدا والواو للحال ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدا
وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ
بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصرة فنصره
الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب
اي لست بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون الكاف والمطلب هو
وانتسب لجده لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا ولغير ذلك مما سبق ذكره في
الجهاد ثم صف اصحابه الذين تبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو وبان كانوا
ضعفهم او التراوز وطا العود عند الامكان باب الدعاء
على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي وزعم الاصيلي
انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال
المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام
الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص
عليه الحافظ المزي في الاطراف فهو في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب
لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام ابن
عروة فلم يظهر منه تجاسر وانما عزته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة
في الباب المذكور فقط ان ههنا ايضا كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله
تعالى ان ابن حجر قال فهمكت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه
ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصل للحديث به
فليس بمعتمد كما سأوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة
بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملا الله بيوتهم اي بيوت الكفار نارا وقبورهم امواتنا نارا شغلونا
بقتالهم عن الصلاة ولابي ذر عن الصلاة الوسطى حتى اي وقت ولابي ذر حتى
غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى
احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان

يكاد ضمير شان مستتر وفي بعض النسخ خبر كاد مثل كاد يقوم زيد على خلاف فيه

الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة
الوسطى على اقوال والحافظ الشرف الدمياطي تاليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطي
عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا فيضة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح
بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج سلمة بن هشام
الوليد ابن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من
المؤمنين من العام بعد الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة
اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي باسك وعقوبتك او اخذتك
المشددة على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم
سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف اي بقحوبه صلى الله عليهما وسلم
اي غلا كالغلا الواقع في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد
وطأتك لانها اهم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدايد وقد سبقت لهذا
الحديث في اول الاستسقاء وبه قال حدثنا الحسن بن محمد مردوية المسمعاني البلخي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه سمع عبد الله عبد الله بن ابي اوفى وعبد الله
ابن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب على المشركين فقال اللهم ابي يا الله يا منزل الكتاب القرآن يا
سريع الحساب قال الكرماني اما ان يراد به تسريع حسابه بمجيء وقته وانه سريع في
الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا
يثبتوا عند القتال تطيش قلوبهم وترعد افئدتهم ومطابقة هذه الترجمة ظاهرة
وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة
نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم
منوط لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والترمذي وابن ماجه
والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان بن
قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل
عمرو بن هشام فرعون هذه الامة الخ وناس من قريش سموا في الدعاء الذي فيه

وخرت

وخرت جزور بناحية بكة جملة معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقوليهم المحذوف
المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فاتت بها بفتح السين المهملة
وتخفيف اللام متصور من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد وطرحوه عليه ولابي
ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عليه عقبة ابن ابي معيط فجاءت فاطمة
الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه الصلاة والسلام واستدل به
على طهارة روث المأكول لعدم امره بغسل ما يصيب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك
الوقت تقتضيه وايضا لعله في الثياب او بعضوضها فان قيل عقبة اجيب باحتمال
انه كان قبل تحريم دوابح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل
التعبد بتحريمه فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل ابن هشام اللام للبيان كوهيت لك اي هذا
الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا وقال لاجل ابي جهل وعتبة ابن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية والي ابن خلف
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة ابن ابي معيط بضم الميم
وفتح العين المهملة وعقبه بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد
رايتهم في قليب بدر قتلا مفعول ثان لرايتهم والقليب البئر قبل ان
يطوى قال ابو اسحاق يوسف ابن اسحاق ولابي ذر قال ابو عبد الله ابي البخاري
قال يوسف ابن ابي اسحاق نسبه الى جده عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
انما وصله في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد فيه
بدل قوله في رواية سفيان الثوري عنه ابي ابن خلف وقال شعبة ابن الحجاج
فيما وصله في كتاب المبعث عن ابي اسحق امية او ابي بالشك وكان حدث
به مرة امية ومرة ابي وحدث به اخرى فشك فيه والشك من شعبة وهو الظاهر
قال البخاري والصحيح انه ابية لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم ببدره
يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيا من الاذى من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف
عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي
الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
بتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولعنتهم فقال عليه السلام مالك بكسر الكاف اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم فلحنت
بقولها قلت ولابي ذر قالت اولم تسمعي ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم
اي السام فردت عليهم ما قالوا فاذا قلت يستجاب لي وما قالوا لا يرد عليهم قال الخطابي
رواية المحدثين وعليكم بالواو وكذا ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب به لانه

السبيعي بالسند
السابق وبيت السابع
هو عمارة ابن الوليد
وقال بحر

اذا احد فهما صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك بينهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى لا اشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة بعد الف السام انتهى لكن اثبات الواو اصح في الرواية والشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فوايد الفوايد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والاستيذان

هذا باب بالتنوين هرقل عظيم الروم اهل الكتاب اي طريق الهدي ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه او يعلهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرعبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق ابن منصور ابن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي بن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ابو عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت اثم عليك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فمثناة ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فاء هو في ساكنة اخره نون ابو الزراعين فارسي وقيل من طبرية الهدي والحق والظاهر ان المولف استنبط ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكانه سلطه على تعليمه او لا بترجمته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن واجازه ابو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ويجاب بان آية براءة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابيه قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرا عليهم القرآن وبهذا احد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان لا يجمع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين باب الدعاء للمشركين بالهدي الى الاسلام ليتالفهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطا المهملة وبالسين المهملة المكسورة سكون التحتية اخره لام السدوسي

بفتح

بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكانوا اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكانوا قدموا قبله بمكة واسلم وصدقت فقالوا اي طفيل واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت عليا الله وابت ان تسلم كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها يسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بامته جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وانما دعا وه عليه السلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجى ويخشى ضررهم وشكواهم باب دعوى اليهودي والنصراني اي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان ما كتب الى الاسلام النبي وبه قال صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال الى كسرى بالجيم ملك الفرس ابن الحجاج وقيصر ملك الروم ومعنى قيصر البقر في لغتهم لانه لما انا ها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يقال لذلك لانه لم يخرج من فرج وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال اخبرنا بالجمع شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقرأ كتابهم غيرهم ورويت من كتابة كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المنفع ان كتب الى احد كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اي فاصر ان يصنع له خاتما من فضة منه ست فكان انظر الى بياضه في خنصره اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى انا يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة بقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بخالد الايلي من ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان يعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة لكن رئيس فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه

اي بالهلاك يقال هلكت دوس قال عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وات بهم

مراد المؤلف من الحديث قول ابن عباس ان يكتب لان يدخل على انه فاعل وهو ع

كسرى خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المرقي في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد ابن المسيب قال لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم عقب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي يمزقوا كل تمزيق من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزقت بطنه بسبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال شمل الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل القتال ومذهب الشافعية وجوبه بعرض الاسلام اولا على الكفار بان يدعوهم اليه ان علموا انه لم تبلغهم الدعوة والا استحب باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام ولاي ذر الوقت الناس الى الاسلام والنبوة اي الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا ربابا بان دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ما كان لبشر ان يؤتيه الله وزاد في رواية ابي ذر الكتاب الى آخر الآية وسقط لابي ذر لفظ الى آخره والمعنى ما ينبغي لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس اعبدوني من دون الله واذ لكان لا يصلح لنبي وللرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يتعبدون احبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني ابراهيم ابن سعد بكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر به دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره دحية ان يدفعه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها الحرث بن ابي شمر الغساني ليدفعه الى قيصر وكان كما اشئ الله عنه جنود فارس عند غلبة جنود الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية سبي من حمص مجرورا بالفتحة لانه ممنوع للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن الزهري انه كان بسيط له البساط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم دال مهملة

بيت

بيت المقدس شكر الما اذاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اي انهم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام ومصر والاهواز من الجزيرة واقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى الجاؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال لحين قراه التمسوا لي هاهنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق فاصبحنا ابو سفيان ابن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان بالشام في رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم قدموا غزا بكسر الغين المعجمة وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر يرفع رسوله فاعله ببعض الشام قيل غزة المدينة المشهورة فانطلق بي واصحابي ورسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظما الروم وعند ابن السكن وعنده بطارقة والعتيسون بمثناة والرهبان فقال لترجمانه بضم التا وقد تفتح وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلم ايهم اقرب بنسبا ابو هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه بنسبا قال فما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وفي نسخة من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وبتنوين اليم وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اي قربوه وزاد في اول الكتاب بمني وانما اراد بذلك الاعلام في السؤال واصحابه القرشيين فجعلوا خلف ظهري عند كتفي ليلا يستحوا ان يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الكاف وتخفيف الياء في الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل ابا سفيان عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة قال ابو سفيان والله لولا الحيا يومئذ من ان يأثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكي اصحابي عني الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه السلام ليقيني انه اذ ذاك لا يكذب ولكني استحيت ان يروا الكذب عني فصرفته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبل قلت لا قال كنتم اي هل كنتم تتهمونه على الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري قبل اول هذا الكتاب فهل كلمتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك بكسر الميم من حرف جر وكسر لام

ملك صفة مشبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بن ملك بفتح الميم من اسم موصول
وفتح لام ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس بهمزة الاستفهام وهو قليل
يتبعونه بتشديد الفوقية واسقط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت
بل ضعفاؤهم اتباعوه قال فهل يرتد احد ساخطا لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا
الان نحن في مدة ابي هدنة صلح الحديبية عن يخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم
تمكني بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية كلمة ادخل فيها شيا انتقصه
به وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به لا اخاف ان تونثر تردي عن عقبها
قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت
دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وسجالا لا بكسر السين وبالجيم اي نوبا نوبة
لنا ونوبة له كما قال بدالنا المغلوبا اي يقلبنا مرة ويقلبه اخرى قال فماذا يامركم
زاد ابو ذر عنه قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك ولابي الوقت ولا نشرك به شيا
بزيادة الواو قبل لا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة
والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة به
والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفا بالعهد واداء الامانة
فقال لترجمان حين قلت ذلك له قل له انك سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه
ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها وسالتك هل
قال احد منكم هذا القول قبله قلت رجل بائتم اي يقتدي بقول قيل
قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب
على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان من اابائه من ملك فزعمت ان لا فقلت
لو كان من اابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد
وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى
يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا اترك في احر سنبه عليه السلام
اليوم اكملت لكم دينكم الآية وسالتك هل يرتد احد ساخطا لدينه بعد ان
يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب بفتح المثناة وسكون الخا
المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة تباشته القلوب بفتح الموحدة والاضافة
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالطها شبه الايمان القلوب
التي تدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان

لا تدخل

لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون
وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون
دولا ويدال بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى ان تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون لها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي منهم العاقبة وسالتك بماذا يامركم بالبناء للمفعول ما الاستفهامية
وهو قليل وسبق في اول الكتاب بمزيد مؤيد فلتنظر فزعمت انه يامركم ان نعبد الله
ولا نشرك به شيا وانهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي من عبادة الاوثان وانه
يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي
قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما رأى من علامة نبوته الثابتة في الكتب السابقة ولم
يكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش وان يك ما قلت
حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك عليه السلام موضع قدمي
هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل
اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل
ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني
اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولوكنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية
عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى افك راسه
واغسل قدميه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه اومن ياتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري
الذي بعث به دحية الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقرأه اذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد عبد الله ورسوله فذكر لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان
العبودية اقرب طرق العباد اليه وتعريض ببطلان قول النصارى في المسيح انه
ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى
الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة
التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم تسلم بكسر اللام في الاولى والاخيرة
وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني بما فيه من بديع
التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ
الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي بسبب جمعه ايمانه بنبيه
ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان
توليت اعرضت عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد
السين جمع يريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والاتباع والمستعبدون والبيهقي في دلائله عليك اثم
الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويقادون بانقيادك وبنته بهمزة على جمع

الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا استتبع استتبعوا وبالاهل اكثر
مرادا لعطفه على ادعوك اي ادعوك بدايتها الاسلام وادعوك بدعوة الله تعالى يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص
له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فلا تقوله عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من
التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمكم
الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب
وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات
الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري
ماذا قالوا واسرينا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء في الموضعين بالبناء للمجهول
فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بضم الهمزة وكسر الميم
اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة
خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق
المخالفة وقيل بمزيد ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك
بني الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا
بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي
للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله
عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي من زيادات مباحث والله الموفق وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لاعطين الراية ابي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحاق
عن عمرو بن الحكم ليس بفرار لا يرجع حتى يفتح الله له فباتوا ليلتهم
ايتهم يعطى بضم الهمزة وله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون من الصحابة حالكونهم راجين
لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا كلهم اي وكل واحد منهم يرجوا
ان يعطى ها وكلمة ان مصدرية فقال عليه الصلاة والسلام اين علي ابي
طالب لا اراه حاضرا وكانه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته لبنى مثل هذا
الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الى اخره وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا
بذلك الوعد الجميل على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد
فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فرقي بضم الراء المفعول اي رقي علي للنبي صلى
الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الهمزة واللام حتى كانه لم
يكن به شيء من الرمد فقال اي علي يا رسول الله انقاتلهم حتى يكونوا كنا
مسلمين مثلنا فقال عليه السلام له على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي

اشدفيه وكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي قبل القتال
وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان بفتح اللام وفي اليونينية
بكسرها يهدى بك رجل واحد بضم اوله مبنيا للمفعول خير من حمر
النعم بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم الميم فليتنظر والنعم بفتح النون اي حمر
الابل وهي احسنها واعزها اي خير لك من ان تكون لك فتتصرف بها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في فضل علي وسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
ابن الحارث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز بضم اوله من
الاغارة حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار
عليهم بعد ما يصبح اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر
بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فاذا سمعه امسك عن قتالهم والا اغار عليهم قوله انا
خيبر بفتح الهمزة وكسر الميم اي اتينا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد الطويل عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس
اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا فوسم لكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع
اذانا اذان كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد والعطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا ابا خيبر فجاها ليلا
نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى
يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهودبما جرهم بتخفيف الياء هي
كالمجارف الا انها من حديد ومكاتلهم فقالوا جاء محمد
والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة
والقلب واليمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر
ثلثا الطبراني في روايته خربت خيبر قاله بوحي او تفاؤلا لما رأى الآت الحراب
معهم من الشاحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا
طريق ثالث لحديث انس واخرجه المولف ايضا في الجهاد والترمذي والنسائي في
السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد ابن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة
الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون حتى اي الى ان
يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وزاد في حديث ابن عمر عند المولف في كتاب الايمان إقامة الصلاة وايتاء الزكاة فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم اي حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اي الاسلام
من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والاردة عن الدين وحسابه على الله
فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر بهم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وصل المولف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان
هذا باب بالتنوين من اراد غزوة فورى بتشديد الراء اي ستر بها
وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي اراد بها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل
معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال عنه ومن طريقه فيهم السامع بسبب ذلك
انه يقصد المكان القريب والكلم صادق لكن الخلق وقع من فهم السامع خاصة واصله
من وراء الانسان لان من ورى بشيء فكانه جعله وراءه وقيده السراج في شرح مسنده
بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك خطأ منهم ففي الصحاح واريت
الشيء اي اخفيته وتواريت هو اي استترت قال وتقول ورّيت الخبر توريةً اذا سترته واظهرت
غيره لا يقال ان كونه ملحوظا ان وراء الانسان يقتضي ان يكون مهموزا لان همزة
وراء ليست اصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذ اللحظ في فعل مني وراء يجوز
فيه الاتيان بالهمز لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وتبوته في وراء هذا ما يقتضي
القطع بخطا من خطا المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السراج في قاعدته
قاله في المصابيح وبيان مناسب الخروج اي السفر يوم الخميس روى في حديث
ضعيف عند الطبراني عن بسيط بن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس
ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في
بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف حدثنا
حدثني الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله فقال لعبد الله هذا رواية
ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد في اليونينية
بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه وكان ابي عبد الله قائد كعب ابيه
حين عمي من بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال
اي عبيد الله سمعت ابي كعب بن مالك هو ابن ابي كعب عمرو الشيباني حين
تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها كيلا يتفطن العدو فيتحفز
للدفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى
المروزي ابو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني

بالافراد

بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك
اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل
لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن
جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كما بينه وبثه فيه ابوه فكان في اكثر الاحوال
يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون
الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب
على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم
على ان يكون ذكر ابي موضع عن تصحيف ابن بعض الرواة فكاه قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقوله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلما بوصل اللام باليم وفي نسخة ابي ذر قل ما بفصلها منها يريد
غزوة يغزوها الا ورّى بتشديد الراء اي ستر بها وكنى عنها بغيرها حتى كانت
غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية عن المهملة والمشهور
في تبوك عدم الصرف للعلمية والتانيث ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا وفازا بفتح الميم
والغين والفاء اي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة
كما قالوا للديغ سليم واستقبل غزوا عددا وكثيرا فجلا قال الزركشي وابن حجر
والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر تقاه ويجوز تخفيفها
وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد
وهو خطا اي الظهر للمسلمين ابرهم بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره ليتاهبوا
اهبة عدوهم اي ليكونوا على اهبة العدو قريبا قوله بها عدوهم ويعتدون لذلك
واخبرهم بوجهه الذي يريد اي بجهته الذي يريدها وفي جهته تبوك بد
وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله
عنه ان كعب ابن مالك كان يقول لعلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في يوم من الايام الا اذا خرج في سفر الا يوم الخميس فان اكثر
خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال حرشني وفي بعض
النسخ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف بد
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
اخي عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة في غزوة
تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر جهارا وغيره يوم الخميس والمطابقة
بين الحديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيده ان الزهري سمع
من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الله بن

الوجه ٩

كعب كما في باقيها وكذا رواه ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب بتصغيره وكذا عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله ابن كعب بالتصغير **باب** بيان
الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري **قال حدثنا حماد** ولابي ذر
حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف **عبد الله بن يزيد** الجرمي
عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم** لما ارتحل من
صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم العشر خامس عشرين القعدة لان الوقفة بعرفة
كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة
الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اول القعدة
الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا **وصلى** عليه السلام **ه**
العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا قال انس **وسمعتهم يصرخون** بضم الراء
في الفرع ويجوز فتحها وضبطها في اليونينية اي يلبون برفع الصوت **بهما** اي بالحج والعمرة
جميعا وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في عمر وقت الكور لان الخروج عليه
الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بوركت لامتي في بكورها المروي
في السنن وصححه ابن حبان بن حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة
جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط **باب** **جواز**
الخروج في السفر آخر الشهر من غير كراهة وقال كريب مولى ابن عباس
فيما وصله المولف في حديث طويل في الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان**
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع **لخمس بقين من ذي**
القعدة يوم السبت اي بي اذ هابه حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر
ناقصا فاخبر بما كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او ضم يوم الخروج الى
ما بقي لان التاقيت وقع في اوله كما تم لما بات ليلة السبت على سفر اعتدوا به
من جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في آخر الشهر خلافا لما كان
عليه اهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون فيه
التصرف وقدم عليه الصلاة والسلام **مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة** وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن عمرة بنت **عبد الرحمن** بن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية **انها سمعت عايشة**
رضي الله عنها تقول **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر
عن المستملي **خرج خمس ليال بقين من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها سمي به
لانهم كانوا يقعدون عن فيه عن القتال **ولا نرى** بضم النون وفتح الراي لا نظن **الا الحج**
فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا **من مكة امر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من شكه **قالت عايشة** رضي الله عنها

فدخل

٢١٦

فدخل علينا بضم الدال مبنيا للعالم بما عمله **يوم النحر** نصب على الظرفية في يوم
النحر **فلم نقل ما هذا فقال غير رسول الله صلى الله عليه وسلم** من ازواجه
اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح **قال يحيى** ابن سعيد الانصاري **فذكرت هذا**
الحديث للقاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **فقال القاسم انك**
لمحدثة والله بالحديث الذي حدثتك به علي وجهه لم تخرم منه شيا ولا غيرته
باب **جواز الخروج الى السفر في رمضان** من غير كراهة وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثني**
بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عتبة**
ابن مسعود الهذلي المدني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال** ه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء لعشر
في رمضان لعشر مضين منه **فصام حتى بلغ الكديد** بفتح الكاف وبالدال
الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو بين
قديد وعسفان **افطر** وفي رواية النسايي حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن
فشربه فافطر هو واصحابه **فقال سفيان** ابن عيينة بالسند السابق قريبا
عن ابن عباس رضي الله عنهما **وهذا الحديث** بطوله كما سبق عند المولف في باب
اذا صام اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذه ان الزهري رواه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فيما لعنعنة وزاد المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري **هذا قول الزهري** محمد بن مسلم ولعل مذهبه ان
طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في اوله فهو كطروه في اثنا
اليوم قال المولف **وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله** لانه ناسخ للاول وقد
افطر عند الكديد وهو افضل في السفر لانه انما يفعل في الخير فيه الافضل ثم ان لم
يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان
باب **بيان مشروعية التوديع** عند السفر من المسافر
المقيم ومن المقيم للمسافر **وقال** بالواو ولابي ذر قال **ابن وهب** عبد الله المصري
مما وصله النسايي والاسماعيلي وله العوقف لكن في وجه اخر كما سياتي ان شاء الله
تعالى **اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين بن الحرث المصري **عن بكير** بضم الموحدة
مصغرا بن عبد الله بن الاشج **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال **بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** في بعث
اي جيش اميره حمزة بن عمرو الاسلمي **وقال** عليه الصلاة والسلام **بوا** ولابي ذر
ولابي ذر **رفقا قال** لنا **ان لقيتم فلانا وفلانا** الرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
للرجلين **من قريش سماهما** عليه السلام **فحرقوهما بالنار** هما بتشديد الراء
بتشديد الموحدة ونافع بن عمرو هو عبد عمرو وكما عند ابن بشكوال من طريق ابن
لهيعة عن بكير وهبار وخالد بن قيس كما في سيرة ابن عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي

قال ابن شهاب الزهري
اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عبد الله السابق

ه بين هنا وسند البزار وجها ان ابا بكر بن نقطة بن عاصم الزهري وهو الرقيب

نحس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان
هو وهبار معه فلما امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال قال ابو هريرة ثم انتهاه
عليه الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم
وتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام
ان كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله
عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم فان احتجوا بها فاقتلوهما فانه بعد
امره باحراقهما فنهى النسخ قبل العمل وقبل التمكن من العمل ولا حجة في قصة
العرنيين حيث عمل عليه السلام بمثلهم بالحديد المحرم انها كانت قصاصا او منسوخة
كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرئ بالنار باب
وجوب السمع والطاعة للامام رواه ابو داود عن الكشميهني عالم بامر محمد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الصباح بتشديد
الموحدة احد من مهملة البزاز الدولابي البغدادي عن اسماعيل بن ابي زائدة الحافظ
بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب سترها بفتح الشين المعجمة وضم
القاف المخففة وبالعين المهملة عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري بسابق
قريبا عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عما انتم قيل الله
عليه وسلم قال السمع لابي الامر باجابة امره السمع والطاعة لاولي الامر حق
واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة
مالم يامركم احدكم بالمعصية لله ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا
سمع عليه ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف
والفعلان منتوحان والمراد نفي الحقيقية الشرعية لا الوجودية هذا
باب بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
من وراء الامام القيم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب
الطهارة والجمعة ومطابقته للترجمة من هنا غير بينة لكن قال ابن المنير انه بعض يقاتل
من ورائه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم
اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم المتقدم لغيره عليه بصورة الرئاسة
لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كما دامته ولذلك يترل عيسى

ابن مريم ما موما فيهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فذلك ناسب قوله يقاتل من
ورائه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته ان يذكر
الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا له
وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما امرت به فقد اطاع
الله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل ومن
عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامر مطلقا فيما يامر به
فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه الصلاة
والسلام ذلك ان بعثا قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون
غير رؤسائهم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامراء فرض واجب
وانما الامام الغاشم بجموق الاثام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية
يمنع العدو ومن اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول
معه الكفار والبغاة من ورائه اي امامه فيتبرأ الورا عنه كقوله تعالى وكان وراءهم
ملك اي امامهم والمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة
او قدامه فان لم يقاتل من ورائه وابن عليه منزج الناس لسر السلطان وسطا التوى
على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي ان يعتقد انه احقن به ٢ نه
للشبهة وبه قويت همته وفيه اشارة الى تعدد الجهات وان لا يعوق التناقض
وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه
يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر بتقوى الله وعدل
فيهم فان له بذلك الاجر وان قال اي امرا وحكم بغيره
اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا اثبت هذه يعني وزرا
في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة المقابلة السابقة
عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال
الحاصل منه عليه لاجل المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية ابن زيد
المروزي فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث قال وهو
تصحيف بلا ريب وبالاول يجزم ابو ذر باب البيعة في الحرب
على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي معلقا ان لا يفروا ولو ماتوا
لقوله تعالى ولا يفرون ذكره عز وجل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة او ام غيلان وهم بضع
الف وجمهاية واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت
الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار
ولو ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا جارية ابن اسماء الضبعي البصري

عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي
بعد صلح الحديبية اليها فاخبرني اسامة ان علي الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما دونها
وجلا ان علي هذه الشجرة انها هي البيعة وقعت البيعة تحتها بل خفي مكانها الله
اشتبهت عليهم ليلا يجعل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلذا بقيت كما ان من تعظيم
الجهال لما حق ربما يفضي بهم الي اعتقاد انها تضر وتنفع حتى كان في اخفائها رحمة والي
ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله قال موسى بن عقبة فسألت ولايد ذا من
الكشميهني فسألنا نافعا مولى ابن عمر علي اي شيء بايعهم عليه السلام علي الموت وهزة
الاستهام مقدرة قال لا بايعهم ولايد ذا من الكشميهني بل بايعهم علي الصبر اي علي
الثبات وعدم الفرار سواء في ذلك بهم الي الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر اسماعيل قال حدثنا وهيب بفتح الواو وعضها
ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني عن
عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله ابن
زيد الانصاري المدني رضي الله عنه قال للحكم بن الحجاج بفتح الحاء وتشديد الراي في زمن
الحرة الوقعة في حرة واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل
الله ابن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الي يزيد بن معاوية فراوا منه ما
يصلح فرجعوا الي المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه فارسل
يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس
الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوي النساء والصبيان فاتصلت
فقال له ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف بابن غسيل
الملائكة وكان امير علي الانصار بايع الناس علي الموت فقال عبد الله
ابن زيد لا ابايع علي هذا احدا بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
والغرة انه عليه الصلاة والسلام ليستحق علي كل مسلم ان يبذله بنفسه خلاف
عليه غيره وهل يجوز لاحد ان يستهدف علي احد بقصد وقايته او يكون ذلك
من القاء اليد الي التهلكة تردد فيه ابن المنير قال الاظهر انه لا يجوز لاحد احد بنفسه
لو كان نائبا مخصصة ومع احدهما قوة احدهما لو نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا
الحديث اخرجه الترمذي ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا الكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عبيد مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
بايعت النبي صلي الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم
عدلت الي ظل الشجرة العهدية ولابي ذر ظل شجرة فلما خف الناس قال
عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله
قال وبايع ايضا مرة اخري فبايعته الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا
بذالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عمن رضي متاكدا وفيه

دليل ان عادة لفظ النكاح وغيره ليس فيها المعتمد الا ان احتمالا قال بعض الشافعية
قاله ابن المنير قال يزيد بن ابي عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم هي
كنية سلمة علي اي شيء كنتم تبايعونه يومئذ قال كنا نبايع علي الموت اي علي ان
لا نفر ولم نوقتا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث
الحوضي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا
علي الجهاد ما بقينا ابدا وفي بعض الاصول كما بايته عليه السرياني عن النبي
يغيرون وهو علي حذف مضاف كما لغني خاضرا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ
علي الاسلام بدل قوله هنا علي الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة
غير نظم علي العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال
اللهم لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لانهم بغير الف ولا لام فاتي به بلفظ
الرواة علي المعني وليس بموزون ولا هو رجز الا عيش يغتر ويبقي الا عيش لاخرة
فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله علي الجهاد ما بقينا
ابدا فان معناه نبقي الي انهم لا يتركون عند الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهوية انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء تصغير فضل بن غزوان
الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة
اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف
الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود قلت فجاء شيء قلت يا رسول الله
بايعنا بكسر الشاة التحتية وسكون العين علي الهجرة فقال عليه السلام مضت
الهجرة اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد
ونية فقلت يا رسول الله علي ماذا نبايعك بعد ذهاب الهجرة دليل علي الغير
للفرق بين الاستهام والخبر ولابي ذر قلت علي بإسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف
بعد الميم اي علي اي شيء نبايعك قال عليه الصلاة والسلام ابايعكم علي الاسلام
والجهاد اذ الحتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا
لعذر ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله ان يتخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج
كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وسلف في
المغازي باب عزم الامام علي الناس فيما يطيقون اي ان وجوب
طاعة الامام علي الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم
العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر

عن ابي وايل شقيق ابن سلمة قال قاله عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالني عن امر ادر بن بفتح الهاء واللام
مارد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال ارايت رجلا مؤودا اي اجبرني فقيه
امران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني
عن امر هذا الرجل ومؤودا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية
اي قويا بين الود الرجل قوي وقيل مؤودا كامل الاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب
واداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع ما نسب الى ابي ذر يعني ذا اداة سلاح
وقال النضر المودي القادر على السفر وقيل المتهيء المعد لذلك اداة ولا يجوز حذف
الهمزة منه ليلا يصير سنورا وديا اذا هلك ينشطها بنون مفتوحة وجيم مكسورة ثم شين معجمة
وهو الذي ينشط له ويخف اليه ويوثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وبكون الخاء اي
الرجل مع امرأتي في مغازيه فيه التفات ولا فكان يقول به امرأته ليوافق رجلا
وضبط الحافظ بن حجر بالنون وقال كذا في الرواية ثم قاله او المراد بقوله رجلا احدنا او هو
محرف الصفة اي رجلا منا وفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الامير اي يشد علينا
في امثالا لامحصل بضم النون لا نطيقه او لا ندريه اطاعة هي ام معصية اي يعلم
هذا الرجل طاعة الامير لا قال عبد الله ابن مسعود فقلت له اي للرجل والله
ما ادري ما اقول لك عجب يوقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد ولغيرها يجب
للمهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى احد عليه واتقى الله كما يجب
ما اطاقه له بالتشهي اشكلت الفتيا حينئذ لانا اذا قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا
فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب
التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان
يكون المامور به موافقا للشرع كما علم ذلك من قوله الا ان اكتاع النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان لا يعزم علينا في امر الا يسرة اذ لو لاصحة الاستثناء اذ وجبه الرسول
حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو يسرة وانا
احدثك الذي حدثنا رفعه الى الله عز وجل واما الشك في نفسه شيء مما يتردد فيه
انه جائز لا وهو من باب القلب اي شك نفسه في شيء مثال الشاك رجلا عالما
فتياه منه اي بان ازال مرض تردده منه باجابته له بالحق فلا يتقدم المرء على ما يشك
فيه حتى يزال عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا تجدوه اي
الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يقيم الحق ويبقي القلوب عن
الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما ذكر ما بغير بفتح الغين المعجمة والموحدة اي
ما بقي او مضى من الدنيا الا كالثعلب بفتح المثلثة والله كان الغين المعجمة وقد تفتح
احزه بموحدة الا المستنع في الموضع المطين غرب صفوه وبقي كدره شبه بقاء الدنيا
ببقاء عذير ذاهب صفوه وبقي كدره هذا با ب بالتنوين كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح

النصر

العبد ابن المهلب
الازدي البغدادي
قال حدثنا ابو اسحاق
ابن ابراهيم بن محمد
هو الفراديسي
بفتح مم

النصر بتشديد غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان
الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح الفاء والراي عن سوبد هو
ابن عقبة ابن ابي عمران بالشين المعجمة امره امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد
المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغر ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن
عبيد الله كما قاله البرماوي والكرماني لكن خطاه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر له
دليلا وفيه نظر كما لا يخفى وبويه ما قاله الكرماني عقوله في باب كما تمنوا لقاء العدو وحدثني
سالم بن نافع كاتب عمر بن عبيد الله نعم صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله
لا كاتب عبيد الله ابن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متاخر رتبة والاصل خلافه قال
كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وكسرها
والفاء رضي الله عنهما فقرانه ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب والقتال
يحتملها ينتظر حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا قال ايها
الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يرد عليه الامر ويزيده قوله وسلوا الله العافية
اي من هذه الحوادث وان المتمنة للقاء العدو ثم امرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال
واذا لقيتموهم فاصبروا وفي ان التصريح الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ
لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في
الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق ذلك وخص الجنة تحت اقدام الامهات او هو
كناية عن الحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى
تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا التقى الجمعان صار كل منهما تحت ظل
سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه
الصلاة والسلام اللهم يا منزل الكتاب القرآن المرعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى
قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب
المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصرة بهذا الكتاب بعد ان من يكفر
به وبجحده ويا مجري السحاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد
بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد التوسل اليه بنعمه واثاره بالاولى الى نعمة
الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وجاء المنوه باجراء السحاب الذي جعله
سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى المحصل منهما فكانه قال اللهم كما
انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وتدوقع هذا الجمع اتفاقا من
غير قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو وباب
استيذان الرجل من الرعية الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لقوله
زاد في رواية عمر وجدنا المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا

كانوا معه على ارجح كتدبير اهل الجهاد والعرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستاذنوه
صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم فاختياره في كمال الايمان انه كالمصداق لصحته والمميز للمحض
فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية يفيد ان المستاذن مؤمن لا محالة
وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان للامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور
المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا حزبهم العدو ولا ينبغي لاحد ان يرجع بغير
اذنه ولا يخالف امير السرية لامثال لا يستاذن غيره من الصلاة والسلام اذا الحكم
الثابت من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان من عينه الامام
فطالما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان والاحتجاج بالاية للرجعة
في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت
في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال الطلقت
لست بنافق يريد بذلك تسميح المنافقين ولا بي ذر على ارجح الاية ولابن عساكر الاية قوله
تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية قال اخبرنا
جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي
الكوفي عن المغيرة ابن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك كما في البخاري واوذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في
مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
على ناضحين بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وبعير بذلك لنضحه بالماء اي نقله
وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بمهملة مفتوحة قبل العين الساكنة اي تعب وعجز
عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال قلت عيي
ولابي ذر عن الكشميهني اعيا بالهمز قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر بسقوط التصلية فزجره ودعا له ولمسلم واحد فضربه برجله ودعا له
وفي رواية يونس بن بكير عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها قال لي بين يدي الابل قد اصابته بركتك
قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر فتبيعه باسقاطها فاستحييت
منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال قلت له عليه الصلاة والسلام قال فبعنيه زاد في
الشروط باوقية فبعته اياه على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء حزرات عظام الظهر وهي
مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه حتى اتي الى ان ابلغ المدينة وفي الشروط
وغيرها فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء اي الحمل والمعمول لمحذوف اي حملانه اياي
او متاعي او نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب
البايع فجوزه المزني لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة
قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا

الحديث

الحديث بانه صلى الله عليه وسلم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة
او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلا يؤثر في العقد ووقع عند
النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها جاد بن
زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذي ذكروه
بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون
اصح ويترجح بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون لهم
حجة قال قلت يا رسول الله اني عروس بستور فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب
عهد بعرسي اي قريب عهد بالدخول على المراة فاستاذنته عليه الصلاة والسلام
في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي
اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر
اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا انه خاله من جهة مجازية
فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الجمل لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو
ابني عنمة فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولامني
على بيعه من جهة ان ليس لنا ناضح غيره ولاحد من رواة بنبع بضم النون وفتح الموحدة
واخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة ويعتمد انها جميعا بيعه لما ذكر من انه
لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين
استاذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك
في تزويجه فيه شاهد على ان هل يقع موقع الهمزة المستغنى بها عن التعيين فكرر
ثم بعدها متصلة لم منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد
علمه بتزوجه اما بكرا او ثيبا وطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي فالموضع الهمزة
لكن استغني عنها بهل وثبت ذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى
وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان
تكون منقطعة وثيبا منصوب بفعل محذوف اي لام استغنم او لام اضرب واستغنم ثانيا به
والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى مما في الاول من اخراج ام عما
عهد فيها من كونها لا تفارق الهمزة قلت له عليه الصلاة والسلام تزوجت ثيبا
هي سهلة بنت مسعود الانصارية فقال عليه الصلاة والسلام بفاقل القاف هلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ
تضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله توفي والدي واستشهد وله اخوات
صغار وانا قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات فكرهت ان ازوج مثلهن
فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا تودبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا
تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا تقوم عليهن وتودبهن بالرفع والنصب
قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ورده اي البعير علي فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر الماضية في

فقلت الم ترك اتى بنت
فاخبرنا فاريت اعجابها ذلك
للحديث واسمها هند بنت عمرو

فاذا موضح

بحذف النون أنه أي الفرس لبحر أي كالبحر في سرعة سيره فاسبق بضم السين مبنيا للمفعول ولأبي الوقت قال فاسبق هذا ذلك اليوم باب الخروج في الغزو وجه كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعلها أراد أن يكتب فيه حديث إنس من وجه آخر فلم يتسع له ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة أبي ذر باب الجعايل بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه والجعائل بضم الجيم المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على ما بقبله مصروفا لجعل في السبيل أي في سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكسر المفرد لتابعي ما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت لأبي عمر أبن الخطاب الغزو أريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولأبي ذر عن الكشميهني أغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي بعض الأصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف أي أريد الغزو وقول ابن حجر عطف الأغزو والتقدير عملك الغزو وتقديم العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لأن مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو ولا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر أي أحقا أن أعنيك بطائفة من مالي قلت أو سع الله علي قال أن عناك لكذا وأي أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه إعانة الغازي بنحو فرس ونحو نفقة فيما إذا أجر الغازي نفسه أو فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما إذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وإن أعان بعضهم بعضا جاز لأجل وجه البدل وقاله عمر بن الخطاب ما وصله بن أبي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه أنه قال احملوا على هذا المال لجاهدوا فنصب بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله فقد أي الأخذ ولم يجاهد ولأبي ذر فمن فعل فمن لحق بماله حتى تأخذ منه ما أخذ أي الذي أخذه وفيه أن كل من أخذ مالا من بيت المال يلزمه عمل إذا أهمل العمل رد ما أخذ بالتفاوت لكنه لا أخذ منه على عمل لا يتهيأ له وقال طاوس وجابر إذا دفع إليك شيء بغير المال منبيا للمفعول تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله ومنه أي حتى الوضع عند أهلك فإنه أيضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت مالك ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة قال زيد بن أسلم قال سمعت أبا أسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله أي ملكه وعند المؤلف أنه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث قال عمر فرأيته أي الفرس يباع ونسأت النبي صلى الله عليه وسلم أشتريه بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشتره بجذف الياء قبله الملجزم على النهي ولا تعد أي لا ترجع في صدقتك ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث أن الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله كان حملانا ولم يكن حبسا إذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا أحمد عبد الله ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد

الاستعراض فأعطاني ثمانين الجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق الجهاد لأن العطية إنما كانت بواحد معطلة بالإبل كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات هذا أي البيع بمثل هذا الشرط في قضايانا حكمنا حسن لا نرى به بأسا لأنه أمر معلوم لا نزاع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي باب ما يذكر من شؤم أي والحال أنه حديث شؤمه بفتح الشين المعجمة وإصلاح أي بزمان شؤمه وبكثرة أي بزوجته ولأبي ذر عن الكشميهني بشؤم بغير ضمير مع ضم العين حدثنا جابر أي ابن أبي الباب حديث جابر السابق قريبا عن الليث بن سعد عليه وسلم فأثنى بالقرب عن السياق باب من اختار الغزو بعد البناء أي الدخول بزوجته أقبل لعدم تفرغ قلبه للجهاد وإقباله عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير المرء في حقها أخف بالا فيه أبو هريرة أي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الآتي في الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الأنبياء فقال لأتبعني رجل ملك بضع امرأة وطامع بها وأنا لم يسقه هنا لأنه جرى على عادته الغالبة في أنه لم يعد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه من مكانين يصور تعدد الباب ويعرف فيه بالاختصار وإنما قول الكرماني وإنما لم يذكره وأكتفى بالإشارة إليه لأنه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد باب من غزا بالصبيان رجالا الإمام بالركوب عند وقوع الفزع وهو الاغاثة وفي الأصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني بالإفراد قتادة ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولأبي ذر عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة المندوب زيد ابن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك فقال ما رأينا من شيء يرجى وإن وجدناه أي الفرس لبحرا بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر في سرعة جريه كأنه يسبح جريه كما يسبح ما البحر إذا ركب بعض الوجه بعضا باب السرعة والركض وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الأعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن محمد بفتح الجيم في الأول وبالحاء المهملة والراء في الآخر ابن بهرام المروذي البصري عن جرير هو ابن حازم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا ثم خرج عليه اللهم إن كان الفرس وجدته من بحر أو ريق فما زلت الناس يركضون خلفه فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا أي لا تراعوا ولم بمعنى لا أي لا تخافوا وهو مجزوم

مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر ابن الخطاب سقط في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله
فوجده يباع بفتح اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على
النهي اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد
ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالتخلف
ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة من
الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة بتقدير لكن لا اجد حمولة هي التي يحمل عليها من جمال الابل ولا اجد
ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني والله لوددت اني
قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبناء للمفعول في
الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلا
درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاكلمته ورغبته في ازدياد
من الثواب والتاسي به امته باب ما قيل في لواء النبي صلى الله
عليه وسلم اللواء بالمد بكسر اللام والمد الراية وهي العلم ايضا وهو غير الخ
وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخالف هيئته تصنعه الرياح والعلم بفتحتين
او بضم ففتح او هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي وبوبه حدثني ابن
عباس المروزي عنده واحد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه
ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد كتب
فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من
اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش
ثم صارت تحمل على رأسه واما العلم فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث دار وكان
اعم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
بكسر العين هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة ابن ابي مالك عبد الله
المدني القرظي ان قيس ابن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي بن الصحابي
سيد الخزرج وابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه
وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا
بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهذا طرف
من حديث لحجه الا انها عملي وتمامه فرجل احدى شقي راسه فقام غلام له فقال هديه
تظن قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شعر راسه الآخر وانما اقتصر على هذا

القدر

الى العدوى

القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه
عليه الصلاة والسلام اي الذي يخفق بالانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يرفع
يده في الحال ريس قبيلة لواء يقاتلون تحته ثم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر
في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعين اجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام تحذرة او بلفظة للانكار كانه انكر
على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وفي اثناء
الطريق فلما كانت الليلة التي فتحها في صباحها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعطين الراية بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال ليأخذن
شك الراوي ولابي ذر وليأخذن فاستطرد لفظ قال عمر رجل بالرفع على الفاعلية
وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب
الله ورسوله بفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه
اي قدومه في ذلك الوقت لرمد الذي به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا
علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله
عليه خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية عمر رجلا يحبه الله فانه يشعر بان
الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا
حدثنا محمد ابن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير
ابن مطعم قال سمعت العباس ابن عبد المطلب يقول للزبير ابن العوام رضي
الله عنهما ههنا اي بالمحصورين امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية
بفتح التاء ومنع الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطول في غزوة الفتح تأتي ان شاء الله
تعالى مع مباحثه وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه
فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا باذنه باب الاجير في الغزو وهل
يسهم له او لا وقال الحسن البصري وابن سيرين بن محمد وابنه
عبد الرازق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم حصته الشافعية بالاجير لغير
الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين
بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض عبر الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير
وردت الاجارة عليه عينه فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت
بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان دينا فله الاجرة دون السهم والارضخ ان لم
يحضر مجاهدا لامر امره عنه بالاجارة او مثلها فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه عجز

الصفة يتعين عليه وهل يحتمل التهم فيه وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء تأكل ام لا اذا لم يحضر مجاهد الا عراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استأجر رجلا يقاتل لأجلهم له واحد عطية ابن قيس الكلابي الجمعي الدمشقي المتوفى بسنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس علي النصف مما يحضر غيرها من الكراع وآلة العتمة فبلغ سهم الفرس اربع مائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحب النصف مائتين وقد وافقه علي ذلك الاوزاعي ولم يخالفا للائمة الثلاثة وقد زاد المتولي هنا باب الاستعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلي ابن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلي عن ابيه يعلي ابن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة يكون لي ثوبك فحملت علي بكرتي من الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف وطعمالي بالعين المهملة او المعجمة اوثق اعمالي بالقاف بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين والمستعملي اوثق اعمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاول فاستأجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود والنسائي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا يتيم ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنى الرحيل اتاني فقال لا اسرب ما التمهان فتسم لي شيأ كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقال لا اسرب رجلا هو يعلي بن امية نفسه فبعض آخرها الآخر في سلم ان العامل هو يعلي ابن امية فانتزع المغوض يده من في العامل وانتزع ثنيته التي صلى الله عليه واحدة الثنايا من الاسنان فابى العامل الذي انتزعت ثنيته النبي صلى الله عليه فاهدرها اي اسقطها فقال بالفا ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح القاف المعجمة والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم البعير بالحاء المهملة لا النحل بالجيم والغرض منه قوله واستأجرت اجيرا الخ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر اي مسافته وقوله جل وعلا قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حين تركوا القتال ورجعوا من غير سبب وزاد في غير رواية ابي ذر يعني اعوركوا بالله اي بسبب اشراكهم به قال ولابي ذر قاله ابو هريرة عليه الصلاة والسلام بالرعب جابر مما وصله المؤلف اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر علي الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالمخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما

* قبل ولا سنة سبيه وغزا ابنه معاوية ؟

* والذي في ذر وقول الله عز وجل

بشيء عنه بن الطفيل بالعد وذويه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم مع اضافة الصفة اي الموصوف وهي الكلمة الموجزة لقط المتسعة معنى وهذا مأثور للقرآن والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ونصرت علي الاعداء بالرعب اي الخوف زاد في رواية البخاري مسيرة شهر وللطبراني من حديث الشاب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي والاتي في بينه وبين حديث جابر علي ما الآتي فبينا انا نائم اوتيت مفاتيح بضم الميم وبعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولابي ذر اتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر ونحوها ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له بما ذكر له بعطيه امته وكذا وقع فتح لامته ممالك كثيرة فقسموا اموالها واستأثروا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك علي ظاهره فقال هو حزان ابن اجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبون لذواتهم فكل ما يظهر من رزق العالم فان الامر الالهي يعطيه الامة بهذا صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن التي قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجون ما في الابار من سواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني به بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهم بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتا التانيث فارتفعت الاصوات بالفا ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم انه بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر وغوه باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى

وتزودوا في سفركم للحج والعمرة بالكفوف به وجوهكم عن المسئلة فان خير الزاد التقوى
كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد فظهرت التوكل ثم يسألون الناس فنزلت اي فن
التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا للتقوى والتسفر الدنيا بالطعام وتزودوا
لسفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام
هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام وحدثني بالافراد
ايضا فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم
وعن ابيها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة
وسكون فائها طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى
الجلد وسميت به المزادة زادية في بيت ابي بكر رضي الله عنهم حين اراد ان يهاجر
من مكة الى المدينة قالت اسماء فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين
ظرف الماء من الجلد ما نربطهما به بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع واصله
وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم
يكن سفر غزو واجيب بالقياس عليه فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا الربطه
به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لترتفع به ثوبها عن الارض عند المشي
او ازارها فيه تكة او ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل
قالها ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وللاصيلي فاربطي بواحد السقاء والآخر
السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية معنى عليه في الفرع وزاد
اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي فلذلك سميت ذات النطاقين
وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما
وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر قال عمرو واخبرني عطا هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية
ما يذبح في يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو يقاس عليه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة وسلم
في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد الزمن
العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى
بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي المدني ان سويد بن النعمان ابن مالك الانصاري
رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها
سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا

وسلم

وسلم وانها به بالصهباء بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهباء من خيبر وهي
ادنى خيبر اي اسفلها صلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة
فلم يؤت بالفاء ولابي ذر ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويقه وهو
ما يعرش من الشعير والحنطة ويطبخ للاكل فلكنا بضم اللام وسكون الكاف
مخففا السويق واذنا به في الفم فاكلنا وشربنا من الماء ومن رايق السويق
ثم قام الى صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة
ومضمضنا كذلك وصلينا ولم نتوضا ووضع
الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا سويقا
وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا ابو
ابو مرحوم بكسر الموحدة وسكون الثناة المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة واسم ابيه
عبد بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى ابي معاوية قال حدثنا حاج
ابن اسماعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة المعرفة ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد بن
ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خفت
اي قلت ازواد الناس وامقوا اي افتقروا فاتيت ازوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر
والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قوله خفت ازواد الناس ثم الواقع انهم لم
يتفقوا بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرّك عليه الصلاة والسلام
عليها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوني في اخراجهم فاذن لهم عليه الصلاة
والسلام في اخر فلقيتهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد
اخرابكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما بقاؤهم بعد اخرابهم اي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقوله ابن
حجر والد سلمة تبعا للزركشي وهما احفظه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل عليها
المسلمين وحمل ازوادهم فعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها قال
ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في الناس يا نوث بفضل ازوادهم
قال ابن حجر اي هم يا نوث ولم تذكر فعله وتعقبه العيني فقال كونه حالا اوجه على ما لا
يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الراي دعا بالبركة عليه اي
على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد ثم دعاهم باوعيتهم به
فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة اي اعتدوا بالحثيان لكثرته اي حفنوا بايديهم
من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد به
الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله حفنت ازواد الناس فجعل
الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين

المفتوحة بن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله
عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الخرجنا في رجب سنة ثمان
مئة للعمرة في بعث قبل الساحل وكان امرنا ابو عبيدة بن الجراح وفي ثلثمائة
فجعل زادنا علي رقابنا فقفي زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد
بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما في النبي بطريق العموم اقتضى رأي ابي
عبيدة ان يجمع النبي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني ان يكون
معنى قفي اشرف علي القناعة حتى كان الرجل يأكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال
رجل هو ابو الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل علي انه
وهب ابن كيسان يا ابا عبد الله هكذا كنية جابر وابن كانت التمرة تقع ابي من
جهة الفداد او التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها بفتح القاف وفي رواية ابي
الزبير فقلت كيف تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من
الماء فتكفينا يومنا الي الليل حتى اتينا الخبط ساحل البحر فاذا حوت زاد في رواية عزوة
سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير
والحوت اسم جنس لجميع السمك او ما عظم منها وفي رواية الحولاني فميطنا ساحل البحر
فاذا نحن بأعظم حوت قذفه وللمستملي والكشميهني قد قذفه البحر فأكلنا منه
ثمانية عشر يوما ما اجبنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية ابي
الزبير اقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وقد بينها حوار
اهل الحوت الطافي باب ارداف المرأة خلف الراكب وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وتشديد الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
واسمه النبيل قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم
الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك بحج وعمرة ولم ارجع
علي الحج فقال لها اذهبي وليردفك بفتح الياء وضمها في اليونينية احوك عبد الرحمن
وهذا موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان
معروف خارج مكة وهو علي اربعة اميال من مكة ليجرمة للمدينة كما نقله الفاكهي وزاد
ابو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروي الفاكهي
من طريق محمد ابن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمينك الداخل يقال له
ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلي
الله عليه وسلم بأعلي مكة حتي جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله وللاربعة
درحدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
ابن دينار بفتح العين والهمزة ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وليس بصحابي
عن عبد الرحمن بن ابي بكر العتيك رضي الله عنهما قال امرت اختي النبي صلي الله
عليه وسلم ان ارداف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم

الهمزة من اردف واضمها فان قلت فاوجه دخول هذا الحديث هنا اجيب باحتمال
ان يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهاد كن الخ باب الارتداف
في سفر الغزو وغيره الخ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية
ابي ذر بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت ارديف ابي
طلحة وانهم النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه ليهرجون بلام التأكيد اي يرفعون اصواتهم
بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما اي لان الضمير يجوز النصب علي الاختصاص وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي احدهما الحج والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر وفي الغزو بدل الحج
باب الردف بكسر الراء اي المرتدف الراكب خلف الراكب علي الحمار
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن
عمه اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارتدف علي
حمار علي الاكاف بكسر الهمزة وبخاء وكاف بالراء وهو ما يشد علي الحمار كالسرج للفرس
عليه اي علي الاكاف قطيفة دثار مخمل واردف اسامة ابن زيد وراءه والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستيذان والطب ومسلم
في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيي ابن بكير بفتح الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث ابن سعد قال يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولي
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلا مكة
من كداء بالفتح والمد علي راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خادمه
وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف علي الراحلة بالارتداف علي الحمار بجامع هو
عليه اقوي في التواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان ابن طلحة ابن ابي طلحة
ابن عبد العزي لكونه من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها
الذي بيدهم مفتاحها حتي اناخ عليه السلام راحلته في المسجد الحرام فامر
ابا بفتح الباء الموحدة مفتاح البيت العتيق فاتي به من عند امه سلافة بضم السين المهملة
ففتح عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول
ودخل رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال وعثمان بن
ابن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا بصلي ويكبر ويدعو ثم خرج منها
فاستبق الناس اي فتسابقوا للدخول الي الكعبة وكان بالواو ولابي ذر فكان
عبد الله بن عمر ابن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب
قائما فساله اين صلي له رسول الله صلي الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الي المكان الذي صلي فيه منها وفي رواية مسلم انه قال صلي بين
العمودين اليمانيين قال عبد الله ابن عمر فنسيت بالفاء انا سالته اي بلالا كم

صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولا يعارضه نفي اساءة صلاة
عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي
نعم روي عن اساءة اتمها كما عند احمد والطبراني ولا تناقض في روايته لان النفي بالنسبة
لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي
الكعبة او لانتفاء نفيها بجوبه النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاتم
اخبره به غيره وفواه عنه باب من احق بالركاب للراكب وغيره
كالاعانة على الركوب وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن منصور
ابن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بكسر ثانيه عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بفتح السين وفتح اللام مقصورا
الانملة من اناملة الاصابع من الناس او كل عظم مجوف من صغار العظام قال الجوهري يطلق
وفي بمناه خلقة الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة
وقال في الفتح والذي على كل مسلم يكفي بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى
شكرا له بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في
التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي انتهى وقال البيضاوي وجه المعنى ان
كل مفصل من عظام يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وانعامه
صدقة شكرا من صرفه ووفاه بما يقتضيه ويؤدي بانتهى وكل سلامى مبتدا وصدقة
ومن الناس صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر المبتدا الاول
فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامة مونثة اجيب بانه نظر على لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك ويوم
تطلع فيه الشمس يعدل الظرفية يعدل المسلم المكلف اي يصلح بالعدل
بين الاثنين صدقة بفتح اول يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدا خبره ان يعدل مثل
قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين المسلم المكلف الرجل اي يساعده على دابة
فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بضم المثناة التحتية وسكون الحا المهملة او يرفع
عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاخذ بالركاب وغيره واو
للشك من الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها اخاه المسلم صدقة وكل خطوة
بفتح الخا والي ذر خطوة بضمها يخطوها الى الصلاة ذاهبا اخاه المسلم وراجعا
صدقة بفتح الخا والي ذر خطوة بضمها ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق
صدقة باب السفر والمستملي كراهية السفر بالمصاحف
الى ارض العدو وكذا يروي القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر عن محمد
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحاق

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو الحديث واراد بالقرآن
المصحف تابعه اي تابع محمد ابن بشر ثنا اسحاق صاحب المغازي مما رواه احمد بهذا عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما اراده
بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله العدو فانما اتى به من قول الراوي انه الصحيح
مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك قال مالك اراه
مخافة وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار ابن عبد البر الى ان وهيبا
تفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره ثم لم يتفرد بها ابن وهب فقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا اورده اسحاق مرفوعا في
مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا من طريق الليث عن نافع
ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو ونحو انه مرفوع وليس بمدرج وبهذا
فالمتابعة انما هي في اصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يرديه
صحيح على رواية المستملي اما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه
لم يتقدمه ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتاخير وقد سافر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو
وهم يعلمون القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصله واصل
الرياضي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف حتى
لا يناله العدو فالسفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على
ان المراد به المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف
الى ارض العدو وخوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف
من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها اثار السلف
قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان دخلت عن الاثار تغليبا للعلم الشرعي
قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تغليبا للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم
غير شرعية ويفيد المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فان قلت
ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب
الاية اجيب بان المراد بالنهي حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام
اخر غير القرآن باب شروعية التكبير عند الحرب وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر بالغداة وبين هذا السياق قوله في رواية حميد عن انس انهم خرجوا ليلا فانه يحمل
على انهم لما قدموها ناموا ولم يتم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها
بالمساحي على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه الصلاة والسلام

قالوا وهذا امجد والخميس محمد مرتين اي الجيش وسمي به لكونه مقسوما
بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالجيش لبقائهم
فلجؤا الى الحصن الذي بخيبر ولجوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المهزمة اي تحصنوا
به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر اذ ابتداء التكبير في مثل
الحرق عند الخوف وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام
تفاؤلا بما راى معه آلة الهدم او قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة واصبغوا بضم الحا
المهملة والميم جمع حمار فطبخنا ها فنادى مناد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني
ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لا لانها تحس
ولا لكونها تاكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم فاكفئت القدور اي اميلت او قلبت
بما فيها تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب ما يكره من رفع
الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي وهو الفريابي
كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان بضم المثلثة عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرفنا
اي ظلعنا اعلى وادهللنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الموحدة
وفتح الموحدة اي ارفقوا وانتظروا واسكنوا من الجهر وقفوا عنه وا عطفوا
عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم
انه سميع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غايبا زاد في غير رواية ابي
ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطيبي فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر
وبه قال عائشة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من هذا الحديث
لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة واللام كره رفع الصوت بالذكر والدعا

باب التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حصين بن
عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا
بكسر العين اي ظلعنا بوضعها عاليا الجبل او تلا كبرنا استشعارا لكبريا الله تعالى غير
ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار
انه اكبر من كل شيء واذا انزلنا اي في مكان منخفض كوادي سبحنا استنباطا من قصة
يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح

والمراد الاهلية

من

من بطن الحوت ومن بعضهم لما كان التكبير لله عن رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون
ما انخفض من الارض تنبيها لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة
وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستفال لان جهتي العلو
والسفل كلاهما حق لله تعالى فالعلو ان كان معنويا لاجسميا يتأتى ان يوصف به
ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق في ذلك وقد ورد ينزل ربنا
الى سما الدنيا واوشك ان يشتق له من المنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه
وتعالى انتهى من المصابيح باب التكبير اذا علا الساقر في الصعود
او الحج وغيرهما شرفا اي مكانا مشرفا عاليا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي
عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة ابن الحجاج عن حصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين بن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد
الله رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي علونا مكانا عاليا واذا انحدرنا
اي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن
وتردد ابو مسعود الدمشقي بينه وبين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون
ابن رجا الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون بفتح اللام عن صالح بن كيسان ابن الخطاب بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو او حج او عمرة ولا اعلمه
الا قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه
الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص
قوله ذلك بالمذكورات والجمهور على شروعيته لكل سفر طاعة يقول عليه الصلاة
والسلام كلما اوفى بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق في الجبال
او في علو فرفع ثلاث مفتوحتين بينهما الف ساكنة وبعد الاخيرة اخرى
مهملتين الغلاة من الارض لا شيء فيها او الغليظة او ذات الحصى المستوية او
المرتفعة كبر الله ثلاثا هو موجب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير قال الطرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد
جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه السلام
كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص
بالمكان المرتفع ويأتي بعده ان كان مستشعا الحمد الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط
سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح
اذا هبط آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون اي الى الله تعالى عن قريب ان شاء الله

نكبرنا

اذا قفل ص

تعالى فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع او تعليم
لامته نحن عابدونه نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور متعلق بـ
يساجدون او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالجملة على سبيل التنازع
صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام قال اللام
للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية والمراد اللهم اهزم
الاحزاب بتكوين بعني الدعا والا وهو الظاهر وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو او عقد
له بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ الحيل والسلاح فاذا رجع تقرر من ذلك
ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب وحده فيشفي السيب فيشفي المسبب هذا
هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق ربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى وما حصل من الهزمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين
قال سالم هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر كما بيان وقلت له اي لسالم بن عبد الله الم يقل عبد الله
ابن عمر بعد قوله ليهزمن ان شاء الله كما في رواية ثانية في مائت في باب ما يقول اذا رجع
من الغزو قال سالم لا اي لم يقل ذلك هذا باب بالتنوين
يكتب لمسافر سفر طاعة مثلا وليس له ان يعمل في الاقامة وبه قال حدثنا
مظفر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي حدثنا
ولابي ذر اخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني
ابو اسحاق عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف
ساكنة وفي آخره خاء معجمة ايضا نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة قال سمعت
ابا بردة بضم الموحدة وبكسر الراء ابن ابي موسى الاشعري واصطحبت
ابا بردة هو يزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين
المعجمة الشامي واسم ابيه عمرو بن سعد بفتح المهملة وسكون المثناة تحتية وكسر الواو وبعدها
تحتية اخرى ساكنة ثم لام وهو خراج السد لسليمان بن عبد الملك وتقدم في خلافته
وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصحبت معه في سفر فكان يزيد يصوم
في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
سرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن او كان
يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مد او نيته عليه او سافر سفر
طاعة ومنعه السفر ما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل ما كان
يعمل حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا فيهما حالان مترادفان او متداخلان
وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل مسافرا وصحيحا يقابل اذا
مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر
والمرض وتعقبه ابن المنير بان تخصيص الفرائض التي شأنه ان يعمل
بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام

به

به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عشر امثال اجر
صلاة القائم انتهى وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب
الفتح فانه قال وليس امر اضه بجيد لانهما لم يتواردا باب حكم السير
حالة كونه السائر وحده من غير رفيق معه هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني
بالافراد محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق
وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من ياتيني بخبر القوم وسيأتي ان شاء الله
تعالى في مناقب من ياتيني بخبر بني قريظة فانتدب اي اجابه الزبير بن العوام رضي
الله عنه ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا فانتدبه اجاب الزبير ثم ندبهم
عليه الصلاة والسلام ثالثا فانتدبه الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا
وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل
نبي حواريا بفتح الحاء المهملة منونا اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال
الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار ليس بحكاية ولكراهيتي لان واحده
بختي وكريمي وهو وفاذا اضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح
الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حيث استثقلوا الكسرة
والياء ياتحذفوا الياء والتنوين ليبقوا من الكسرة فتحة قال سفيان ابن عيينة
الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه ومن ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك
ان الحواري هو المقاتل بالقبطية ومن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه
هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير
وتوجيه وجده كما يدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي زيادة
ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وسقطت في بعض
الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كالكرماني
السفاقسي ونفيه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما
اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ما شا فالاولى تخرج
العالم بليل وحده وهذا الحديث رواه الضياء من رواية عمر بن محمد اخي عاصم
ابن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد برواية ويؤخذ من
حديث جابر جواز السفر منفردا للمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال

الجاسوس والطليعة والكراهة ما عدا ذلك وحجته ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة
عند الاذن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة **باب السرعة**
في السير عند الرجوع الى الوطن **قال** ولابي ذر وقال **ابو حميد** بضم الحاء المهملة عبد
الرحمن الساعدي ماسبق قبله بحديث مطولا في الزكاة **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا**
مضوية فتوقية فعين منقوطتين بنقطتين من فوق وتحتية ساكنة **ابى المدينة فمن اراد ان يتعجل** بضم
التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب
تعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله اويه قال **حدثنا**
محمد بن المثنى العنزي البصري قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن هشام**
هو ابن عروة قال **اخبرني** بالافراد **ابي عروة بن الزبير قال نبئت اسامة بن زيد**
رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى **كان يحيى** القطان **يقول** تعليقا عن
عروة اوسنده اليه سيل اسامة **وانا اسمع** السؤال قال يحيى **فسقط عني**
معترضة بين قول نبئت اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله **عن مسير النبي**
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسير
متعلق بقوله سيل علي ما لا يخفى **قال** اي اسامة ولابي ذر فقال **وكان يسير**
العنق بفتح العين والنون وهو السير السهل **فاذا وجد فجوة** بفتح الفاء وسكون
الجيم الفرجة بين الشيئين **نص** بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير
الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير السهل
والنا تحمل عليه الصلاة والسلام ابي المزدلفة ليتحمل الوقوف بالمشعر الحرام ويؤيده
قال **حدثنا سعيد** ابن ابي مريم نسبه لجده الاعلى والافهو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابي مريم الجمحي البصري قال **اخبرنا** محمد بن جعفر المدني **قال اخبرني**
بالافراد **زيد** بن اسلم **عن ابيه** اسلم **قال كنت مع عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما** بطريق مكة فبلغه **عن زوجته صفية بنت ابي**
عبيد بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات **سرعة**
وضع **فاسرع السير** ليدرك من حيا تها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده
الى غيره **حتى اذا كان عند غروب الشفق نزل عن دابته فصلى**
المغرب والعتمة جمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي **وقال اني رايت النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال
القاضي عياض اذا سرع كذا قاله وكانه نسب الاسراع الى السير تر سعا اخر
المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشا كذلك وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي اخبرنا مالك الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم
مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان
السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه ونصب** بنزع الخافض

اي

اي من نومه او مفعول ثان لمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى **وطعامه وشرابه** اي
كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة
الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **فاذا**
قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه **فليعجل** بضم التحتية وكسر الجيم
الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **قال** في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة
ليلا بين الجمعات والجماعات والحرف الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير
واجبة الاتيان بقول عليه الصلاة والسلام اذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى
السفر الذي له نهمة واربة من تجارة او نحوها دون السفر الواجب كالحج والغزو وهذا

باب بالتنوين **اذا حمل** رجل لاخر **على فرس** ليجاهد عليها في سبيل الله
فرايها تباع هل لهان يشتريها ام لا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان عمر بن الخطاب**
حمل على فرس اي اركبه غيره في الجهاد **في سبيل الله** هبة لا وقفا **فوجده**
اي الفرس **يباع** وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه لعمر رضي الله عنه **فاراد ان يبتاعه** اي يشتريه **فسال رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **هل يشتريه فقال** يا لفاقد القافة ولابي ذر قال **لا تبتعه** اي لا تشتريه
ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع
في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وبه قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن زيد بن اسلم عن ابيه** اسلم
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل**
الله فاتاعه اي باعه كما جاء اشتريه بمعنى بعته والاصل ابتاعه فهو بمعنى عرضه للبيع
او فاضاعه الذي كان عنده بان فرط في القيام به واوشك ان اراد ان **اشتريه وظننت انه** باعه **برخص** بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه الله فهو
رخيص **فسالت النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال لا تشتريه** نهي تنزيه لا تحريم والعارف
له من التحريم تشبيهه بالعايد في قيئه وان كان بدرجة مبالغة في رخصه **فان العايد**
في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيا كله وهو دليل منع الرجوع في
الصدقة لما اعتمد عليه من التغيير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه
بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه **باب الجهاد باذن**
الابوين المسلمين وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج
قال **حدثنا حبيب بن ابي ثابت** قيس بن دينار الاسدي الكوفي **قال سمعت ابا العباس**
السايب بن فروخ المكي الاعمى **الشاعر فكان لا يتهم في حديثه** قال ذلك ليلا يظن انه بسبب
كونه شاعرا يتهم **قال سمعت عبد الله بن عمرو** هو ابن العاص **رضي الله عنهما**
يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسايي واحمد ومعاوية بن جاهمة
كما عند البيهقي **الى النبي** صلى الله عليه وسلم **يستاذنه في الجهاد فقال له**

عليه الصلاة والسلام احي والداك قال نعم حيتان قال ففيهما فجاهد
الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية
لتضمن الكلام معنى الشرط اي ان كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى
فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلده ولم يتيسر لكم اظهار دينكم
فهاجروا الى حيث يتسهل لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاختصاص
وقوله فجاهد حيث به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ارتصال الكفر
للقتل والمراد المقدار المحتمل من كلمة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيقول
المعنى ايذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة
من قوله ففيهما فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن
له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود فارجع فاستاذنهما فان
اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما
بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فان تعين الجهاد فلا اذن وهل يختص
الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر **باب ما قيل**
في الجوس بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة المعقرة ونحو مما يعلق كالقلايد **في اعناق**
الابل من الكراهة وتخصيصه الابل لان الحديث لاغلبيتها وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن عبد الله بن**
ابي بكر هو عبد بن حزم المحور **عن عباد بن تميم** المازني **ان ابا بشير** بفتح الموحدة وكسر
الانصاري قيل اسمه قيس الاكبر ابن خزيمة مهملات بين الاخرين معجمة ساكنة
واوله مضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غيره هذا **رضي الله عنه انه**
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على
تعيينها قال **عبد الله** بن ابي بكر بن حزم الراوي عن عباد **حسبت انه قاله والناس في**
مبيتهم كانه شك في هذه الجملة **فارسل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده **لا تبقين** بمثناة
فوقية والقاف المشددتين وغير ابي ذر لا يبقين بزيادة ان والتحتية
بدل الفوقية **في رقبة بعير قلادة من وتر** بالمثناة الفوقية لا بالموحدة **او قلادة**
الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك او للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي
والجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة عند شدة الركض او انهم كانوا
يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس او انهم كانوا يقلدونها اوتارا فنبه على خوف العين فامروا بقطعها
اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيأ وهذا الاخير قال لعله مالك واما المطابقة فمن جهة
ان الجرس لا تخلو في اعناق الابل غالبا وهي الوتر ونحوه فذكر المولف في الجرس
الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلايد في اعناق الابل دخل فيه النهي
عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس ان تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم

رواة

ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس وابو داود وفي الجهاد والنسائي في السير **باب**
من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجا **وكان** لا يدري هل تدرك حاجة **وكان**
ولا يدري ذا ولا كان له عذر غير ذلك هل يوذن له في الجهاد او به **قال حدثنا قتيبة بن سعيد**
حدثنا سفيان ابن عيينة **عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **عن ابي معبد**
بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله
ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة سفرا طويلا او قصيرا **الا ومعها محرم**
بنسب او صهر او زوج لها لتامن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما مثنيين
وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من
الشرعي والمحرم عندها الذين منطلق والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي
لان الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يتعمد
رجل مع امراة الا ومعها محرم واستشكل بان الواو لتقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو
للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها
زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز **فقام رجل** لم يعرف اسمه **فقال يا رسول الله ان**
اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول
بفتحها على ابي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في
ديوان السلطان ولم تبق الغزوة **وخرجت امراتي** حاجا **وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا**
وخرجت امراتي حاجة ولم يعرف اسم
المراة **قال** عليه الصلاة والسلام **اذهب فحج** ولابي ذر فاحجج بهمزة قطع الادغام **مع امراتك**
تقدم الامر لان الغزو يتوقع تعيره فيه مقامه بخلاف الحج وهو ليس لها بمحرم غيره
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد **باب ما حكم الجاسوس اذا كان**
من جهة الكفار ومشورتهم من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين يونن فاعول
التجسس ولابي ذر التحسس هو **البحث** كذا فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن
الامور **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عن المستملي وحده بعد قوله تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب ابن ابي بلتعة واولياء مفعول ثان لتتخذ
لقوله لا تتخذ والواو قال **حدثنا علي** ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** ابن
عيينة قال **حدثنا عمرو بن دينار** المكي **سمعه** بضم الضاد ولابي ذر سمعت
منه مرتين **قال اخبرني** بالافراد **حسن بن محمد** ابن ابن الحنفية قال
اخبرني بالافراد ايضا **عبيد الله** بضم العين **ابن ابي رافع** اسلم **مولى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب **يقول بعثني**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن
الاسود وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب والمضاف بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن
النسائي عما علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام كما حتمال ان يكون وقع البعث

لهم جميعا قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف
المهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة فانا بها ظعينة بفتح الظا
المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت
مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب او اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام سارة
ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ
الاصل تتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة المذكورة فاذا
نحن بالظعينة لسارة المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء
الذي معك فقالت ما معي من كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجم
او لتلقين ثيابك كذا في الفرع واصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية
وبنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي ولابي الوقت كما في الفرع واصله ولتلقين بالفوقية المضمومة
وحذف التحتية وفي بعض الاصول او لتلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف والصواب
في العربية او لتلقن كما مر بدون يا الا النون الثقيلة اذا اجتمعت مع اليا الساكنة حذفت
اليا لالتقا الساكنين لكن اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية اذا صحت
توقف الكسرة بانها للمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح يا تحمل على الوقف
على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر
العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعتقص به اطراف الذوائب او الشعر
المظفور وقال المنذري هو التي الشعر بعضه على بعض على الراس وبين جعل
الطرف في اصوله وقيل هو السير الذي يجمع به شعرها على راسها فاتينا به اي
بالكتاب والمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناء للمفعول
وقول الكرماني او بالمراة معارض بما رواه الواحدي وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة
خاخ فانا بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها وان لم تدفعه فاضربوا
عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا المكسورة المهملتين ثم
موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية ومهملة مفتوحتين
واسمه عامر ويقال ثعلبة حليف بني اسد ثم احد بني عبد العزى من حلفاء قريش
الى اناس من المشركين من اهل مكة
يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير
يحيى بن سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاكم بجيش
كالليل يسير كالسيل فوالله لرجاكم وحده لنصره الله وانجزله وعده فانظروا
لانفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال
يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش بفتح الصاد اي مضافا لها
اليهم ولا نسب لي فيهم من انفسها التي بغيره ولي منه او حليفا لقريش ولم اكن من
انفسها بفتح الفا والموحدة وفي الفرع بضمها مصلحا وعند ابن اسحاق ليس لي
في القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير ابن

اسد

ابن عيينة وإني اسناد هذا اي عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر والعدول الاثبات الحفاظ باب الكسوة للاساري بالراء بعد الموحدة جمع عورة اي ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والاساري بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد الجعفي البخاري المسندي بضم النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي بضم الهمزة وكذا اللاحقتين باساري بدر واتي بالعباس بن عبد المطلب وكان في جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي تفكر بطلب لاجل العباس قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحرث وسلول ام ابي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين بعد رعليه بفتح اوله ومن ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح اي يجيء على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه الذي البسه لعبد الله بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة يعني ان كانت له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد بنحو فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكافيه عليها وفيها ان المكافاة تكون بعد الموت كالحياة والحديث وسبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز باب فضل من اسلم على يديه رجل من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد الله بن ابي بالقاف والمثناة التحتية من غيرهمز مرفوع صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد وهو يعقوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين ويسكن الهاء رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا بفتح على يديه بالتثنية وهزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على تنزيله بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم ويعطى بفتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم يعطى بفتح المثناة من ايهم وضمها من يعطى وكسر الطا فغدوا والحموي والمستملي غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي الفوز بالموعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه فقال ولابي ذر فقال ابن علي اي مالي لا اراه حاضرا كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال عليه الصلاة واللام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرأ

بفتح

بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهد الحجاز كما في الصحاح اي شيئا كائنا لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا هد عت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال علي اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا بكسر الميم وسكون المثلثة اي مسلمين فقال عليه الصلاة واللام انفذ بفتح النون والفاء والذال المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء على هينتك حتى تنزل بساحتهم بفتا بضمهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم فتصدقت بها وحمر بضم الحا وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انعمها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان من لا يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر قوله خير لك وكانه عليه الصلاة واللام قد استحسن قول علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستجيده على ما قصده من قتالهم اياهم حتى يكونوا مهتدين اعملا لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما تولاه بقوله فوالله لان يهدي الله بك الخ هذا موضع الترجمة وياتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى باب الاساري في السلاسل بضم همزة الاساري وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة اي وكانوا في الدنيا في السلاسل جبرا دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع التسلسل في الاعناق ويتجه المطابقة بين الترجمة والحديث ويؤيد ان المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وعلى هذا فالمجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سبب وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه عليه الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الآخر اسم السبب ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام السبب مقام المسبب وقال الكرماني ويتجه ان يراد بالعجب لعلم المسلمين الذين هم اساري في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيشفقون عليهم ويدخلون الجنة كذلك باب فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحا والسين المهملتين قال اي صالح سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة الحرث الجد اسم ابيه عبد الله ابا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة من الرجال بتذكير الخبر قوله يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون

له الاستة يرفع الرجل بدلا من ثلاثة بد لتفصيل او بدل كل بالتراخي الجمع او الرجل جنوبيد احوذي
تقديره اي لهم او الاول الرجل فيعلمها ما يجب تعلمه من الدين فيحسن بفالعطف ولا يلزم
ويحسن تعليمها ويؤدبها لتخلق بالاخلاق الجيدة فيحسن ادبها من غير عنف ولا ضرب بل
بالرفق والملاينة وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمرئيات والتعليم بالسرعيات
اي الاول عرفي والثاني شرعيا والاول دنيوي والثاني دنيوي ثم يعتقها فيتزوجها بعد
ان يعتقها فله اجران لجزالعتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاحاد دون
الثاني بقيد ومؤمن اهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي كان مؤمنا بنبيه موسى
وعيسى ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في محمد بعثته او بعدها الى يوم
القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى
الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته والذي ما فيعفان بعثته عليه الصلاة والسلام
في عهده وبعده علة لافرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر
عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام
قاطعة لدعوى عيسى فلا يتأتى للمؤمن من اهل الكتاب الايمان صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف يترتب الاجر مرتين اجيب بان مؤمن
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم
والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الآية المقتضي باخذ الميثاق
من النبيين واممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه
وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرته فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد
اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بانه محمد
صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاز التعدد فله
اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية لان الخطاب
شفاهية الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهودي في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه
السلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بان لا نسلم ان
النصرانية ناسخة لليهودية ثم لو ثبت ذلك لكان لكذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل
فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كفر منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتأتى له الاجر
لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة
عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذا هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب
نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل
انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت ان الآية المرافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون
اجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في نحو فيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح

عن علي

عن علي ابن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فآمنوا فاوذوا فانزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات
فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عموم
ان لا بعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه
الصلاة والسلام لانهم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى
الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتاب بقاؤه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل والتغيير باهل الكتاب فخرج بغيرهم من الكفار فلا ينبغي
حمله على العموم وانجاب في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ
الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجر ان قطعا والعبد المملوك الذي يؤدي حق
الله تعالى كالصوم والصلاة وحق لسيده في حرسته وغيرها له اجران اجر
تاديته العبادة واجر نصحه ثم قال عامر الشعبي يخاطب صالحا واعطيتكها
بواو العطف المسالة او المقابلة والمجموع والستي اعطيكها بهمزة الجملة بلفظ المستقبل
لغير واو ولا فوقية غيرني بالجيرة وقد كان الرجل يرحل يسافر في
طلبها اي من المسالة الى المدينة النبوية بالجيم حكم اهل
الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار
عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم فيصاب الولدان اي الصغار بسبب التبييت
والدار بالدال المهملة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته
الاولى بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لانها
بالليل والمبيت من الليل مراده قوله تعالى في الاعراف فجاءها بأسنا اي عذابنا
الثانية بيانا اي ليلا وهي الليل بياتا لانه بيات فيه والثانية قوله في سورة النمل
قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات
وهو بياغة العدو ليلا والثالثة يبيتون بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة
مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة اي ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة
النساء بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحا والله يكتب ما يبيتون
والثانية والثالثة من زيادة ابي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنده والله
اعلم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس

عن الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي
النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع
من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوأ
السيول بها او بودان بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية
جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال وهي ايضا من عمل الفرع والشك من الراوي
وشيل بواو والحال ومن السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل
ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اقتلهم معهم قال
نعم قلت اراد به هو السائل ولابي ذر قيل عن اهل الدار الحربي حال كونهم يبيتون
بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل
من امرأة من المشركين بيانا لاهل الدار فيصاب بهم المشاة من نسائهم وذراريهم
بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه السلام مجيبا للسائل هم اي
النسآء والذراري منهم من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق
القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا لانهم تقصد الاطفال والنسآء
على القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النسآء والصبيان
وبهذا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فسمعته
بالفا قال الحافظ ابن حجر والاول اصح يقول لا رحمى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ومن ليقوم مقامه من خلفائه واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا ارتاد مرتعا
لمخصبا استعوى كلبا على جبل ان كان بحماله فاي جبل انتها صوته حماه من كل جانب فلا يرعى
فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في
اليونينية وفي بعض النسخ حمي بشرة فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للجنس
بخلاف الثاني وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله
هنا كونه تحمل ذلك كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يتردد حدثنا الصعب ابن جثامة في الذراري
فقط قال سفيان كان عمرو اي ابن دينار يجيد حفظ هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابائهم وقد اخرج الاسماعيلي الحديث
من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو وجدث قبل ان يقدم الزهري
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا
الزهري فسمعته يعيده ويبديه ذكر الحديث فاستغنى الارسال نعم صورته صورة
الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال سفيان فسمعناه بعد ذلك من الزهري
قال حدثني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو وهو ابن دينار
هم من ابائهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي

والنسائي

والنسائي في السير باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لتصورهم
من فعل الكفر وفائدة استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفدا ممن يجوز الفداء
به وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا الليث ابن سعد المصري ابو الحرث قال حدثنا الليث عن نافع ان
عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة لم تعم وجدت في بعض مغازي النبي
صلى الله عليه وسلم هو بمرة الفتح كما في معجم الاوسط للطبراني مقتولة بالنصب
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النسآء والصبيان وهذا الحديث اخرجه
مسلم في المغازي وابو داود وفي الجهاد باب النهي عن قتل النسائي
الحرب وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه قال قلت لابي اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امرأة حال كونها
مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسآء والصبيان استدل به ابن زكريا على انه اذا قال للشيخ اخبركم او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه
مع قرينة الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحاق بن راهويه
روى الحديث في مسنده فحمل كذلك وزاده في اخره فاقره اسامة وقال نعم
وحينئذ فلا حجة فيما ذكره لانه يتبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه
العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احدهما عدم سكوته في الاخرى كذا قاله
قلت تامل هذا باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال
من يعذب مبنيا للمفعول بعذاب الله حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
الليث ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن
سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
ام المؤمنين عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالف
محمد بن اسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان
وابي هريرة ابا اسحاق الدوسي وسليمان قد سمع من ابي هريرة وهو يؤيد ان
تكون رواية ابن اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد انه اي ابا هريرة قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث امره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود
باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبيد الله عمرو
او غيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اردنا الخروج للسنود ودعناه انه امرتكم ان تحرقوا بالتشديد والذي في
اليونينية بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي
وهو نسخ لاسرة السابق وفي رواية ابن لهيعة انه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم
رواية انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد

ولن لك او عدها الكفار وقال الطيبي لعل النهي عن التعذيب بها في الدنيا ان شاء الله تعالى
جعل النار قهرا على الناس واذلالهم فلا يحق منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى
ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله
في الحديث الاخر رب النار وتجمع الله تعالى الامرين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا
للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم ليكون حاضرة للناس يتذكرون ما اوعد رابه وجعلناها اسباب
المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا
سواء كان بسبب كفر او قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا
النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد عمل عليه الصلاة والسلام امين به
العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللايط بالنار بحضرة الصحابة ولم تقف بانه لاجة
فيه للجواز فان قتله كأنت قصاصا او سنوحا وتجويز العجابي معارض بمنع صحابي
غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التذريح قال احدثوهما فاقتلوهما وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو
كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا صريح في النهي عن السابق في الحديث الذي قبله
وتقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وفي رواية للاسلام
فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس
وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكانه لم يبلغه على النهي في ذلك
قبل يجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله وتقتلهم عطف
على جواب لو وان بالام لافادة معنى التاكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجزء
لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص انا النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا ابو
الترمذي والنسائي في المحاربة هذا باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن
والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون
منا وتفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعند
بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون
على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول
اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث
ثمامة بضم المثلثة وقد ذكر المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك

يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم فانعم على شاكر وان كنت
تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم
تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك
فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على
ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهذا يؤيد قول الجمهور ان الامر
في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام وعند مالك لا يجوز
المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بعد ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل
في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح
واستقام لنبي من الانبياء ان يأخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى
يثخن في الارض حتى يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان
القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض
الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب
نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم
يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بما كما امر بالاثخان ومنع من الاقتداء حين كانت الشوكة
للمشركين وخبر بينه وبين المن ما تحول الحال وصارت الغلبة للمؤمنين نزلت حين
جاؤا باسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ائمة الكفر
وليه اعناقك عن اليد افاضرب اعناقهم وقال ابو بكر فوبخك واهلك لعل الله ان
يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى به اصحابك فقبل الفدا وعفا عنهم باب
بالتنوين هل للاسير ان يقتل او يخدع ولا يذر او يخدع الذين
اسروه حتى يخرج من الكفر فيه المسور اي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى ان لا يأتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالا العهد الذي جعلت
لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله
اني لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اريني انظر اليه فامكنه منه فضربه به
حتى برد ونزا الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين راه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله
ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال صلى الله ويل امه مسعر حرب
لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردّه اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال
وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله
ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم

فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل لمن اتاه
فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير
قتله العامري ولا امر فيه بحد ولا دية واعلم يجزم المولف رحمه الله بالحكم لانه اختلف
في الاسير يعاهد انه لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن
القاسم وابن المواز ان اكرهوه على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق
بين الحلف والعهد وحزوجه عن يده الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم فعله اتى وقال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس فيه
الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك فابى النبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخ
منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا باب بالتنوين اذا حرق المشرك
الرجل المسلم هل يحرق هذا جائز الفعله وبه قال حدثنا علي بضم اليم وتشديد
اللام المفتوحة وغير ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان نفرا بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة من عكل بضم
من رهطا او بيانا له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو والاد بي من الاجتوء اي كرهوا الاقامة بها اذا لم
يوافقهم طعامها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي اطلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة
آخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وفي رواية علي من رواية قايد
ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا راعي بتشديد الياء غلامه عليه الصلاة والسلام واطردوا
الذود اي استاقوا من السرق وهو السير العنيف وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ
النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي صوت
المستغيث فبعث عليه الصلاة والسلام الاثر في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع
خيلا من المسلمين امير هم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس
انهم نفر من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم
فما ترجل النهار بالجيم اي ارتفع حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر الشاة
المفعولة اليه عليه السلام فقطع ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في اليونينية
اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يد كل واحد ورجله لكن يرده رواية الترمذي
من خلاف والمروي من رواية الاوزاعي لم يجسمهم اي لم يكو بالمسامير فقطعهم بالنار لينقطع
الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة رباعيا
وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فاكتحلوا
بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية الشيخين انهم كانوا فعلوا بالرعا
مثل ذلك وعليه يترك ثوب المحارب ولولا ذلك لم يكن ثم قياسية وقيل انها منسوخة

باية

باية المايدة انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قاله الشافعي وطرحهم
بالحرة بالحاء والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يشكون في
يشون حتى ماتوا استشكل بان الاجماع كما قاله القاضي ان وجب قتله فاستثنى يستقى
واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن
فيه وانهم بادروا دهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش
وهناك يرد لو يسقه مات بيرها به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة
عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرزيثلها وهذا اخذه ابو قلابة
استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله
ورسوله وسعوا في الارض فسادا اي بقتلهم بالتنوين من عجز ترجمة
وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بضم الموحدة وفتح الكاف قال ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب بن يزيد الايلي الزهري عن سعيد الزهري بن المسيب وابي
سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قرصت بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا
من الانبيا هو عمير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل موضع
اجتماعهن فاحرقت بتا التانيث اي القرية ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب
بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز
تحريق الحيوان المؤذي لانه شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه
نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا
قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النملة والنحلة فاوحى الله اليه الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بضم
وبهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى في
بدء الخلق فهلا الا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي الذي اذ تكن بخلاف
غيرها فلم يصر رضها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق البعض منه لما عوتب
ولم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة
الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لعلم بعابت اصلا
ورأسا او لعلم بباب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي ان نبيا
سيا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا
تعالى يا رب كان فيهم صبيان ورواب ومنهم يحترفون فابناع نزل تحت شجرة فجرت له
هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل
اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل ان لم يات ما يدل على جواز ذلك فالاصل بقاء الحرمة
لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك ان اراد الله
من يستحق الاهلاك بغيره ويقيض اهلاك اجمع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك

الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد
وابن ماجه **باب** جواز **حرق الدور والنخيل** التي للمشركين وحرق
بفتح الحا وسكون الرا واعترضه في فتح الباري وبانه يقال في المصدر حرق واما يقال حرّيت
واحراقا نه ربا عمي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بان في الشاق
والحرق يكون من النار والامر فرق الاحراق فجعل الحرق معروفا لاخطا وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان **عن اسماعيل** ابن ابي
خالد الاحمسي البجلي قال **حدثني** بالافراد **قيس ابن ابي حازم** بالمهملة والزاي
قال قال **جرير** بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه **قال لي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الا تريحني بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالرا والحا المهملتين طلب
يتضمن الامر براحة قلبه المقدس **من ذي الخلصة** بالخا المعجمة واللام بعدها صاد
مهملة مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول اشهر
لانه لم يكن شيء اعجب لقلبه عليه السلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص
جريرا بذلك لانها كانت من بلاد قومه وكان هو من اشرافهم **وكان** ذو الخلصة
بيتا لصنم **في خثعم** بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة
كبيرة **شهيرة** ينتهون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر
الهمزة وتخفيف الرا اخره شين معجمة او اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة
وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس **يسمى** الى ذو بيت
الخلصة **كعبة اليمانية** بالتخفيف لانه بارض اليمن ظاهرها **كالكعبة**
الحرام بن اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين
بتقدير كعبة الجهة اليمانية **قال** جرير **فانطلقت** اي قبل وفاته عليه السلام
بخمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وضم
الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر
الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن انمار وبجيلة امراة تنسب اليها
القبيلة المشهورة **وكانوا اصحاب خيل** اي يثبتون عليها لقوله
قال **وكنت لا اثبت على الخيل فضرب** عليه السلام **في صدري** لان فيه القلب
حتى **رايت اثر اصابعه الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته** على الخيل **واجعله هاديا** لغيره حال كونه **مهديا** بفتح الميم في نفسه **فانطلق جرير اليها** اي ذي
الخلصة **فكسرها** اي هدم بناءها **وحرقها** بتشديد الرا بان رمى النار فيها
من الحطب **ثم بعث جرير اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه**
يخبره بتكسيرها وتحريقها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
جرير هو بعد رطاء حصين بن ربيعة بضم الحا وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب** او قال اجرب
بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها وذهاب بهجتها وقال الخطابي تشبيه الجمل المطلي

بالقطران

بالقطران من جريه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق **قال فبارك** عليه
السلام **في خيل احمس ورجالها** اي دعا لها بالبركة **خمس مرات** بالغة
فاقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال **حدثنا محمد ابن كثير** بالمثلثة العبدي
البصري ولم يهب من ضعفه قال **اخبرنا سفيان** ابن عيينة او الثوري **عن موسى**
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله
عليه وسلم بالتشديد نخل بني النضير قبيلة جمعوا الخوان اليهود بالمدينة سنة
قبيلة اربع من الهجرة وحزب بيوتهم بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت
الايات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المولف قال حرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت بدل على ان
نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم نزلت واستدل الجمهور
بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو قال ابن بطال طريق الى نكاية العدو
وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع الشجر اصلا وحملوا ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على
الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث
والاوزاعي وابو ثور وباقي الحديث تمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي
باب قتل النائم المشرك **وبه قال حدثنا علي ابن**
بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال **حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة**
بضم الهمداني الكوفي القاضي قال **حدثني** بالافراد **ابي زكريا** الاعمى **عن ابي**
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء ابن عازب الانصاري **رضي الله**
عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في رمضان سنة ثلث
او في ذي الحجة سنة خمس او في احد سنة اربع **رهطا** ما بين الثلاثة الى التسعة
من الرجال **الى ابي رافع** عبد الله او سلام ابن ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح
القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقتلوه بسبب ذلك **فانطلق رجل منهم** هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر
المثناة الفوقية الانصاري **فدخل حصنهم** بخيبر او بارض الحجاز وهم بينها بابا ليكون له
حصنه كان قريبا من خيبر فيطرق ارض الحجاز **قال** عبد الله **بن عتيك فوجلت** في مربط
بفتح الميم وكسر الموحدة **دوابهم قال واغلقوا بابا الحصن ثم اتيهم فقدروا** بفتح القاف
حتى **اذا نام** خرجوا بضبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة والنون الاولى المشددة
وكسر الثانية والاولى ذراني بنون واحدة مكسورة مشددة **اظنه معهم فوجدوا**
الجار **فدخلت ودخلت** معهم **واغلقت بابا الحصن بابا فوضعوا** المفاتيح في كوة
بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت حين اراها بفتح الهمزة
فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن فيه ابو رافع
ثم دخلت عليه فجعلت يا ابا رافع فاحتفت انه هو فجوفته من اقل عجوة من ٢ عرض

وكسر الواو من الارادة
اثنى بفتح الهمزة

ايضا مختصرا هنا وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن آدم هو ابن سليمان التيمي المخزومي
الكوفي قال حدثنا يحيى بن زايدة هو يحيى بن كريا بن ابي زايدة وسقط
لغير ابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن ابن
ابن هانيء رضي الله عنهما قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله
ابن عتيك بالعين المهملة بيته الذي هو فيه من الحصن وللحموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اي
حال كونه قد بيت قتله بليل فقتله وهو نائم صرح بان ابن عتيك هو الذي قتله انه
كان نائما كما بينه عليه قريبا هذا اياب بالتنوين الممتنع العدو
بالسقاط احدى التاءين من تمتنعوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي
وكسر الراء ابن موسى بن عمية قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بفتح العين
مصغرا التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا له اي لعمر
ابن عبيد الله التيمي عبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة
وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله واتاه كتاب عبد الله بن اوفى حين خرج
الى الحرورية بفتح الحاء المهملة تعرانه فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس
عن خط وسط السماء ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا
لقاء العدو وسلوا الله العافية فان احدى التاءين تاء تمتنعوا قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد
طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقد تتمنى
الرجل الذي انخنسه الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى ان الرامي الى ان كان من
اهل النار شاهدة كذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى ابن
ابي بكير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا بهم او انهى لما
في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام
بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهاد
ومستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا
تمم بقوله وسلوا الله العافية لان هذه الخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو يقيد
سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى
فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يرغب منه في طلب المبارزة لابنه من تمنى
لقاء العدو ومنع قال عمي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ويدعوك اليها

كتب اليه عمر بن عبيد الله التيمي ؟

لي في قتله فاجابني فتعدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت لان المرضع كان مظلما
فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت
اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت كاني مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي
فقال ما لك ما استفهامية مبتدا وخبره لك امك الويل الفتاس ان يقال على
امك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص قلت ما شانك قال لا ادري من دخل
علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي لكلفته على مشقة
حتى قرع العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء ضفة شبيهة
اي متحيرا والجملة حالية وهذا يقتضي ان الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك
لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك انه خرج اليه خمسة نفر عبد
الله بن عتيك ومسعود بن خليفة سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث
ابن ربعي وخزاعة ابن اسود حليف لهم من اسلم واشرعليهم عبد الله بن عتيك
وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه
في بطنه حتى انقذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اصح قال عبد الله ابن
عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه بفتح الميم
فوقعت فوثبت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبني للمفعول اي اصابت
عظم رجلي شيء بسيلي الكسر كانه فكل وانما وقع من الوجعة لانه كان ضعيف البصر
فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدتين فالف فراحا بهملة ايبتدا هب
حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي المخبرة بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل
النون اي الصارخة التي تندب القتيل والوجع الصوت في بارحت حتى سمعت نعايا
ابي رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف وقول الخطابي كذا روي من
وحقه نعاية ابي رافع ايراد الفعل بمعنى ادرك تعقبه في الفتح
فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة بوهم يقع في الحافظ فانا لنعايا هنا جمع نعي
كصفايا وصفية والنعي خبر الموت اتى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع
فاخبرت اهل الحجاز فمن قبوا خبر الواحد في الوفاة بتراخي الاحوال ولو كان الناقل كافرا
لان الحكم القرينة لا القوة فانفقت وما بي قلبة بالقاف واللام والموحدة
المعتوحات اي ما بي علة او ما تقلب له رجلي لتعالج حتى اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرناه بموت ابي رافع فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نايم وانما ايقظه ليعلم بانه بصوته فكان
حكمه حكم النايم لانه لم يستمر على جنايته لانه بعد ان ضربه لم يفرض بانه
والقول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث الاتي بانه قتله
في حالة النوم اتى وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك
بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحققه استمراره على
الكفر واليأس من فلاحه بالوحي او القرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث الى قوله

ايضا

فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا احتمت امن معها الحذر وفي لقاء العدو والمنهي عنه تمنيه فاذا لقيتموه فاصبروا اي اثبتوا ولا تفروا والتام من شق يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثوابها تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب الفرقان او سائر الكتب السماوية يا مجري السحاب بفتح الغين بقدرته ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجمع من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور وكان المولف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا ويأتي في رواية ابي ذر الحديث كاملا قبيل كتب كاتب لعمر بن عبيد الله صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو رد لجعل العيني كالحافظ بن حجر حيث رجحا العكس في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف بعد سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا لابي عبد الله ابن ابي اوفى وفي نسخة ابي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى وفي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وقال عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لعبد الله ابن برد ما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحراني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحو حديث عبد الظاهر الثاني تحقيقا ولابي ذر الا تمنوا بالتاء لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لان مع الصبر تبقى الثبات ويرجى النصر بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المهملة كما في الفرع واصله وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي والخزاز وقال ثعلب يقال بلغتها ايها لغة النبي صلى الله عليه وسلم والاصيلي فيما قاله في فتح خدعة بضم الخاء وسكون الدال وحزم بضمة ثم الخاء اوله وفتح ثانيه كهمزة ومزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى بكي وعبره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه في خمسة ومعنى به الاسكان انها تخدع اهلها بن وصف الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه ومعنى الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم تعد عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع

وموضعه وبفتح الدال اي يخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالمحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حصل منهم بمجموع ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وتفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظ قبل ان يبوت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد فالمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه بتد اخبره ليهلكن بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة وليقصرن بهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال الامام الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى بعد هلاكه بالعراق ولا قيصر بعد هلاكه بالشام ولا تغزوهما ولا تضر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون بعد ولتنفقن كنوزهما اي بالها المدفون وكلما يجمع ويدخر وستطيقهم كنوزهما في الفرع واصله في سبيل الله عز وجل ولتنفقن بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد النون مبنيا للمفعول وعن النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بامرة الخدق فما ابقت نعيم بن مسعود بن عامر بن ثعلبة بن قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين ونحوه من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب لينا ما لم يكن الامان بكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بن بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بكر الحرفي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا
صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأي في
الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير باب الحكم
الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي
المرظي فانه قد آذى الله ورسوله اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله
هو اذى الله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري اتحب
ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم
زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فأقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب بقصد
وتلويحا قال جابر فاتاه اي اتى محمد بن مسلمة كعب فقال له ان هذا الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون المشددة اتعبنا
بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها نقب لكنه في مرضاة الله وهذا
من التعريض الجائز وحالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ان
اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح
اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه
اكثر واكثر من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه
نكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يطلبه حتى
استمكن منه فقتله في السنة الثالثة من الهجرة وجاء رأسه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا
نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها اتفاقا التصريح واصرح منها ما في البزار من
من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته
ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر
اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قدمر
في باب رهن السلاح باب جواز الغلظة بفتح الغين وسكون اللام
لحزم كأهل الحرب اي قتالهم في غفلة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد آذى الله

ورسوله

ورسوله فقال محمد ابن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله
زاد محمد ابن اسحاق انائيا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فأقول بالنصب اي
لعلي وهكذا رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما يحتف باطلاع بيطل حقا قال عليه
السلام قد فعلت اي انت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه
وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة تمرأى الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر
فان قلت كيف قتله بعد ان نمذره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب النبي
صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف انه لم قتله بأمر يجرح له بالتامين
ولفاوهه بذلك وانسبه حتى تمكن من قتله باب جواز
الاحتيال والحذر لمن يخشى بالتحتية والفوقية مفوضة بفتح الميم والعين المهملة
والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم اوله مبنيا للمفعول
مغرة بالرفع نائب عن الفاعل اي فساده وشره قال ولابي ذر وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري سمع سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد فجاءت به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول
اي فاحضر ابن صياد والحال انه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه السلام يتقي بجذوع
النخل حتى لا يراه ابن صياد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتيال وحذر لان
ام ابن صياد من يخشى مغرته وان صيادا في قطيفة كساء له خمل له فيها
اي لابن صياد في القطيفة رمزمة بابن مهملتين اي صوت فرات ام ابن صياد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفاءلت ياصاف بكسر الفاء اي يا صياد
هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته
اي انه يجيء لا يعرف قدره صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يؤول
عليكم امره ويظهر حاله باب انشاد الرجز في الحرب وما جاء في
رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب سهل بفتح
السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق وانقص
ما سبق موصولا في جعفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد ابن ابي عبيد عن مولاه
سلمة ابن الاكوع ما سيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء

٨ ابن صياد محمد

ابن عازب رضي الله عنه انه قال رأيت النبي ولابي ذر رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال حتى وارى ابي ستر التراب
شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو بفتح زاي بزجز عبد الله
بن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر من الكشميهني
والحموي لعبد الله ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء بفتح اللام وسكون العين
اصله همزمدود قد بغوا ابي استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
من الاباء وهو الامتناع برفيهما صوته حال من قوله وهو يجزو هذا الحديث
قد سبق في باب حفر الخندق باب من لا يثبت على الخيل وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير بفتح النون وفتح
الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله عن اسماعيل ابن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم ابي ما منعني مما
التمست منه اوثر دخوله منزله ولا يلزم منه النظر الي اثنائه المؤمنين رضي الله
عنهن منذ اسلمت ولا رأني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو
التفاتي للمتكلم الى الغيبة وقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري
اي على طريق الاستعانة به لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق
الاستعانة به كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح
الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي
هو فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تاخير
وايضا فليس هنا صيغة ترتيب باب الجرح بضم الجيم
باحراق الحصير وحشره به وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وعمل
المرأة الترس لاجل ذلك وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج قال
حدثنا سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه بالتنوين الجار
والمجرور متعلق بسال والمجرور الاسم الاول بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم
واو اخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي جرحه باحد قال سهل ما بقي احد اعلم بجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني قال ذلك لانه كان اجرأ من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب يجيء
بالماء في ترسه وكانت بنتي فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه
الشريف واخذ حصير بالراء وضم الهمزة مبنيا للمفعول فاعله كقوله فاحرق
تحتي به خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل ذلك فاطمة كما وقع

الفتح

التصريح به في الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه
من الطهارة باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل له
والاختلاف في القاتلة في احوال من الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى راي بيان
عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بعد ان
امر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم ولا تنازعوا
باختلاف الاراء كما فعلتم احد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم
مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ امرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد
بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق في تفسيره
الريح الحرب وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب
وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو
ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبد الله الخثعمي بالخاء المعجمة وتشديد
الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة
فمهملة الكوفي عن شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه
ابي بردة عامر عن جده اي جد ابي سعيد عبد الله بن قيس الاشعري رضي
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى
الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين
المهملة المكسورة اي حثاهما فيه من التيسير واعسرا من التعسير وهو التشديد
وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور وهو تنفرا
من التنفير لا تذكرا شيئا تنفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا بفتح
الواو وبعد الالف عين مهملة اي توافقا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا
الحديث اخرجه هنا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة وبه قال
والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين المحراني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم
الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن
بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل قال
جبير عليه السلام انه ليرتنا نخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء
المعجمة وفتح المهملة تخفيفه ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تختطفنا
بتاءين حذفت احداهما اي انا لنرى ما قد زال عنا مكاننا ووليناهم ادبارنا قتلنا
واكلت الطير خوفنا فما برحوا مكانكم هذا حتى ارسل الينا وعند ابن اسحاق قال

انخروا الخيل عنا بالليل لا تؤتنا من خلفنا وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم
بهمزة مفتوحة فراء ساكنة وطاء مهملة فهمزة ساكنة اي شتبنا عليهم وهم قتلى عملا الارض
فلا تبرحوا اي مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال اهموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل
فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم وبالرابعة فهزمهم
اي هزم المسلمون الكفار قاله اي البراء فانا والله رأيت النساء المشركات
يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى تفتعلن اي يسرعن
المشي او يشتددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض
وقع للقابسي في الجهاد يشددن بضم اوله وسكون الشين المهملة بعدها نون
مكسورة ودال مهملة اي يمشين في تسد الجبل يردن ابي يصعدنه هاله كرهنه
قوله ظهرت ظلالهن بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها واسوقهن بضم الواو
جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو
ادؤر وادؤر بعيينهن ذلك على الحرب حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن
اسحاق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وابنة حكيم
بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة
مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود وسلافة بنت سعد التغلبية
مع صفوان ابن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع
زوجها طلحة ابن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت ملكان ام مصعب بن عمير وعمرة بنت
علقمة وعند غيرهما ان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد جميعة
عشر امرأة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات فقال اصحاب عبد الله بن
جبير وهم الرجالة الغنيمة اي قوم ابي يا قوم الغنيمة نصب
على الاغراء فيهما وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة ظهر اي غلب اصحابكم
المؤمنون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا
والله لنأتين الناس فلنصيبن الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وحولت
الى المواضع الذي جاؤا منه فاقبلوا حال كونهم منهزمين ممعنين لعصيانهم
قوله عليه الصلاة والسلام لا ترموا الا حين يدعوهم الرماة الى اجزائهم
بل جاءتهم المتأخرة اتى يا عباد الله انا رسول الله من يكرهه الله لم يلحق مع النبي
صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابي
عبيدة بن الجراح وحباب ابن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا
اي من طائفة المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي منا سبعين منهم حمزة بن عبد

المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا
ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا
وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو سفيان لمحمد بن جبير هرب
اي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال
اي القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال اي القوم ابن الخطاب
عمر ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه
السلام عن اجابة ابي سفيان نهانا عن الخوض فيما لا فائدة فيه ومن خصام
مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه فقال اما هؤلاء
بتشديد الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين
عددت لاحياء كلهم وانما اخزى الله بعد النهي حمايته للظفر برسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد
بقي لكما ما تسوءكما يعني يوم الفتح قاله اي ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا اليوم
في مقابلة يوم بدر والحرب سجال اي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء انكم ستجدون
في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي انهم جدعوا الوفهم ويقروا بطونهم
وكان همزة رضي الله عنه ممن مثل به لم آمرهم بعينه انه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب به
لفاعله نفعا ولم تسؤني اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري ونهيي ابن
اسحاق والله ما حفظت ونهيت وما امرت وانا لم نسؤه لانهم كانوا اعدا له وقد
قتلوا ابنه يوم بدر ثم احلهم بدر رجز بقوله اعل هبل اعل هبل
بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في جوف
الكعبة على هيئة رجل من عقيق احمر كانت قريش تعظمه فحذف حرف النداء قال ولابي الوقت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له اي لابي سفيان وتحتمون بحذف النون
بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابي
ذر الا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل
ولابيويكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير باب بالتنوين
اذا نفروا بالليل ينبغي للامام العسكران يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه
لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد ابن زيد عن
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس وانجد الناس قال اي انس وقد فزع بكسر الزاي اي خاف
اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم
النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرأ الخبر على فرس اسبه المندوب
لابي طلحة عري بفتح العين وسكون الراء غير سرج وهو مشتمل عليه فقال لم
تراعوا لم تراعوا مرتين اي لا تفاعلوا لعوا استبراء الخبر فيما يفزعكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وحدثنه بصيغة التوحيد يعني الفزاري وشبهته به لسعة جريه وسبق هذا
الحديث سرا راي [illegible] من راي العدو وقد اقبل فنادى يا علي
صوته يا صباحاه اي اغيثوني وقت الصبح اي وقت الغارة حين يسمع الناس
نعم المشاة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
اخبرنا يزيد بن ابي عبيد بضم اوله اضافة عن مولى سلمة ابن الاكوع سنان بن عبد الله انه
اخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة
وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام حين اذا كنت ثنية
الغابة هي كالعقبة في الجبل لبني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام
ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك قال
اخذت بضم الهمزة اخذه مشاة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها
لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم هبينة بن حصن
الفزاري نتجت من عندها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيما
فصرفت ثلاث او صرخات اجمعت ما بين لابتيها اي لابتي المدينة والابة الحرة
يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف
فيهما مضمومة وفي الفرع سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث والف الاستغاثة
والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقد ثبت الهاء
الهاء للنبه ورقاستطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال
القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي وهجمهم في الصباح وهي كلمة يقولها
المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت في السير وكان ماشيا كما يأتي على
رجليه حتى لحقتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما
ولابي ذر بنصب المعرف اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي يرضع اللبن
من ثديهات وكل من نسب اليه لؤم فانه يوصفا بالمص والرضاع وفي المثل الام
من راضع واصله ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته ليلا يسمع
الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعله وقيل
المعنى اليوم يعرض من رضع ثديه فاجبته او لئيمة فهجته او اليوم يعرف من
ارضعته العرب من صغره وتتزين بها من غيره فاستنقذتها بالنون والذال
المعجمة اي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة فهم قبل ان يشربوا
اي الماء قبلت بهما حال كوني اعرقبها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وكان قد خرج عليه السلام اليهم عداة الاربعاء في الحديد معتما في خمس مائة
وقيل سبعمائة بعد ان جاء التقويح ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد

ابن

ابن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحق الخيل وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان
القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان
يشربوا منفعول له اي كراهة شربهم شبعهم بكسر السين وسكون
القاف اي حظهم من الشرب واخذت في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن
سعد قال سلمة فلو بعثني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من الشرح واخذت
باعنتهم فرق القوم فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاستجب
وهو في الاصل امر فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة
حاء مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزارة
يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة اخره نون
اي يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من
غطفان فقال مر على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون
جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هربا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه
السلام بذلك فكان كما قاله وفي بعض الاصول من الجامع البخاري يقرون بضم الراء فتح
اوله اي يارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم
رجاء توبتهم وايابهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون في بفتح اوله وكسر
القاف وتشديد الراء ولابي ذر عن قومهم وبهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات
البخاري واخرجه ايضا في الغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة
باب من قاله حذفها اي الرمية وانا ابن فلان وقال سلمة في سند
حديثه السابق حذفها وانا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن النفوس
وهذا عملي بسبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه الحالة لانتفاء المحاذير هنا فعله
لتحويف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسي
الكوفي عن اسرائيل ابن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سال رجل من قيس البراء ابن عازب رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة
بفتح العين وهو كنية البراء ويتم اي ادبرتم منهزمين يوم حنين والهمزة للاستفهام
الاستخباري قال البراء لا والله ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولى يومئذ هرب من قول ابي اسحاق ولكنه
ولم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة
ولقائه ولا يحمر عليه بنية الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل وحد القاذف
في جواب اما في قوله ثم قال ابن مالك هو جايز تعا وشرا يعني فلا يختص
بالضرورة كما ارسفيان ابن الحرث ابن عبد المطلب اخذا بعنان بغلته
البيضا يكفها عن الاسراع به اي العدو فلما غشيه المشركون اي
احاطوا به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم

والواو للحال الصح

وشانه في الحرب وانتسب لجده لشهرته فيه العرب او لغير ذلك مما سبق قال ابي البرا
مارزي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الباء بن الناس بن سبيد اشرشه صلى الله عليه وسلم
وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب هذا باب
بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين فنفذ اذا اجازه
الامام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي امامة
بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف اسعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون مصغرا الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري
الانصاري رضي الله عنه سعد بن مالك انه قال لما نزلت بنو قريظة
القبيلة المشهورة من اليهود من تلقائهم على حكم سعد بن معاذ
وكان عليه السلام فيما ذكروه ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف
الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في عزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل
فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طلبه
سعد قريبا منه لانه عليه السلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية تعود
من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجا ومعه قومه من الانصار
فجاءوا وقد وطأوا له بسرارة من ادم ولما طوا به في طريقهم يقولون له
احسن في موالينا فقال لهم لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم وكان رجلا
جسيما فلما دنا اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين قوموا
الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه في سعدة بضم السين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان هؤلاء اليهود من بني قريظة
نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطايفة المقاتلة
منهم وهم الرجال وان تسبي الذرية اي النساء والصبيان قال عليه السلام
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي بحكم الله وتقل القاضي عياض ان بعضهم
ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل
يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم يتقل نزول ملك في ذلك
بشيء اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله
نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم انه قال في حكم سعد بن كذلك طرقني الملك
سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم رضي الخصمين
سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم علي
رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح للقول بان المصيب واحد وان المجتهد
ربما اخطأ واجر عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك
فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر قبل اصابه فقد اصاب الحق ولولا

ذلك

ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لانه قد كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية
لله فيها حكم واحد لا تتنوع بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راي الانصار ان
يعفي عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفقوا كلهم على خلاف الصواب
قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف
بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي
ثانيا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة ويشهد لذلك على خصمه اذا كان عدلا
ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في فضايل سعد والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في
الادب والنسائي في الصيد والمناقب والسير والعقايل باب
قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذا روح ثم يرمي بشيء حتى يموت وفي الحديث
النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا والمكث هي قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا
بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي احصر والصبر لغة الحبس واذا
شدت يد رجل ورجلاه وامسك آخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وبعدها الفا مفتوحة فراء زرد ينسج من الدروع وعلى قدر الراس يلبس
تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله
ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى
متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما
كان يخدمه وكان يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان بهجاء
المسلمين فامر به سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام وسعد
ابن ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه السلام لا يدخل
المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة ويتاول
الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانما انما ابيحت
ساعة الدخول حتى يستولي عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد تيج المغفر
وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج هذا
باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر
ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه للاسر وبين اركع ولابي ذر
وبين صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين
وسكون الميم ابن اسيد ابن جارية بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وجارية

بالجيم المثقلة وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب
ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا
اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط مادون العشرة
من الرجال ولا تكن فيهم امراة حربة ذهب على البيان عنا ايمي اسود
وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه
وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي
حليف بني عدي وعاصم بن ثابت ابن ابي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة
وعبد الله ابن طارق ومافي الصحيح اصح وقد عدهم معتب بن عبيد البلوي حليف
الانصار واثر عليهم عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم
ابن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة
بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما هو فاعل عاصم لجده لان عاصم بن عمر بن الخطاب
امه جميلة بنت ثابت بن الاقلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني
وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحاق واثر عليهم
مرثد ابن ابي مرثد ومافي الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى
اذا كانوا بالهدأة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح المهملة ولغير الكشميهني بالمد
بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين
وبسكون السين ومكة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول حي من
هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي
فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر وعند
البيهقي انهم بقايا جرهم فنفروا لهم بتشديد الفاء في اليونينية وغيرها
اي استنجد والاجلهم قريبا بالنصب على الظرفية وفي نسخة فنفروا بحذف
الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى فنفروا بالتخفيف ايضا قريبا بالرفع
اي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذ لها بذال معجمة بدل الراء ثم بباقي رجل
كلهم رام بالنبل فانتقفوا اي اتبعوا اثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا
اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد رميت سهما القرطاس ونصب بنزع الخافض
تزودوه من المدينة صفة لتمرا فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم
فلما راهم عاصم امير السرية واصحابه لجأ بالجيم استوطأ الى فدفد بفاءين
متوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة الضاربية مشرفة واحاط
بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بهمزة قطع بايديكم ولكم العهد والميثاق
ان لا نقتل منكم احدا قاله ولابي ذر فقال عاصم بن ثابت امير السرية
اما بالتشديد انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده اللهم
اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح

النون

النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة
من العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة
واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة رهط العهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي
وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن
معوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل اخر هو عبد الله بن طارق
البلوي حليف بني طارفة البلوي فطن من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة
فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث
وهو عبد الله ابن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي
هؤلاء لاسوة بالنصب اسم ان اي اقتدا بربيا المقتلي
عاصما والستة فجروه بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وجروه بالواو وبدل الفاء وعالجوه عليان يصحبهم الى مكة فابى ابى فامتنع
من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران فقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة
حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقعة
بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر
متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده الا انه
البيع فقط اي المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحارث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف وهم عتبة وابو سروعة واخوهما لامهما
حجير بن ابي اهاب واشتراه ابن دثنة صفوان بن امية بضم الهمزة ثم وقتله بمكة
بابيه كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فاحتبسه
عندهم حتى تنفي الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري
فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت
الحرث اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجمعوا بعد
لقتله استعار منها موسى بضم الصاد لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن
مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية بيحدها اي يحلق
بها شعر عانته ليلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ حبيب ابني
وانا غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسن بن
الحرث بن عدي نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين
المكي المحدث من اقران الزهري قالت فوجدته مجلسه بضم الجيم وبسكون
الجيم وكسر اللام اي العصبي على فخذه بالخاء والذال المعجمة والحال ان الموسى بيده
بيد خبيب فنفزعت بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفاء وسكون
الزاي عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام

ما كنت لأفعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لأعذر والله اي قالت بنت الحرث
والله ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف
عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب فيه وهو الحال انه لموثق بفتح
المثلثة اي لمقيد في الحديد يدوا الحال انا بمكة من ثمر
بضم المثلثة واليم وثالث تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة
جعلها الله لخبيب اية على الكفار وبرهانا لنبيته صلى الله عليه وسلم وتصحيحا
لرسالته عند الكافرة واهل بدر هم الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة
والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا
بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين
اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم
ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع اي من القتل لطولتها بفتح الطاء وفي
نسخة لطولتها اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة
التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين اولاطلتهما اي بعد
الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي بعد ان صنع
بعد قوله اللهم احصهم عددا اي عدهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق
منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي
وقال خبيب بعد قراءته من الدما عليهم ما بالي ولا بي ذرعني الكفر
وما ان ابالي ولا بي ايضا عن الحمو ي والشملي ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي
اي مطرحي على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجهه
الله وطلب ثوابه وان يشأ يبارك على اوصال شلو اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح
بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح
الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع متفرقات وهذان
البيتان من قصيدة ساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا تاتي ان شاء الله
تعالى في السير تعوذ الله وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها
لخبيب فقتله بن الحرث بمعقبة بالتنعيم وصلبه ثم قيل بل قتله ابو سروعة
بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود
الطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا
اي مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة
الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين
زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه السلام كما اراد
رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث ابن سعد بلاغا
عنه فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاءه يوم احد حيث قال

اللهم

اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا
اي ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم
امير السرية حين حدثوا بفتح الحا المهملة وكسر الدال اي حين اخبروا
انه قتل ليؤتوا بفتح التا الثانية منه خوفا ان يعرف به وكان اي
عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة
ابن ابي معيط فبعث علي عاصم مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة
مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث
الله على عاصم مثل بنصب عاصم على المفعولية الظلة بضم الظا المعجمة وتشديد
اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة
ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان
يقطعوه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيا ولابي ذر
عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع
نائب عن الفاعل لانه كان حلف لايمس مشركا ولايمسه مشرك فنزه الله قسمه
والمراد بحمه الله تعالى من القتل وجاء من قطع شيء منه بانه لان القتل يوجب
الشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر
انه لما انزل خبيب رضي الله تعالى عنه اذ هو رطب لم يتغير بعد اربعين
يوما ودمه على جرحه وهو يفوح مثل المسك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه
الشعر وتا الدعا والله اعلم ولكن هذا اخر المجلد الثالث

من ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري تاليف سيدنا ومولانا
عمدة المحققين سند الحفاظ والمحدثين ملك العلما
والاصوليين الشيخ شهاب الدين احمد بن سيدنا
ومولانا الشيخ محمد شمس الدين محمد
الخطيب القسطلاني اعاد الله علينا
من بركاته وعلومه امين
وذلك على كاتبه الفقير محمد
الشناوي الشافعي
عفى الله عنه
امين

تتمة الجزء الرابع
او الكتاب كما للاسير

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد دائم وعلى اله وصحبه وسلم

